· KÖPRÜLÜ KÜ
478

اوراق ٤٧٨

ولهم في الباب ولو ذكرت المسمى أي العامل في هذه المسألة لكل زوج أنه شيئ وكل فرد أنه مسمى وعند أول زوج منه ذكر أي العشرة يكون اللازم عشرة
وعند أول فرد منه ذكر أي التسعة يكون اللازم تسعة [illegible] في السائر إلا عند ذكر كل زوج يعتبر اللازم أكثر بواحد من لازم الزوج الذي قبله وعند ذكر كل فرد يعتبر اللازم
أكثر بواحد من لازم الفرد الذي قبله مثلا في الأزواج يكون اللازم في الثمانية سبعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

للمتنبى

ومن الصحبة ... [illegible]

[illegible]

وانى جد ... [illegible]

[illegible]

قد للذى يعرف الدهر غيره ... [illegible]

اما ترى البحر يعلو فوقه جيف ... وتستقر باقصى قعره الدرر

فان يكن نشبت ايدى الزمان بنا ... ومسنا من تواديه بوسه الضرر

ففى السماء نجوم غير ذى عدد ... وليس يكسف الا الشمس والقمر

[illegible]

كلام افصح من لحظ ... [illegible]

[illegible]

رسيد مژده كه ايام غم نخواهد ماند ... چنان نماند چنين نيز هم نخواهد ماند

من ار چه در نظر يار خاكسار شدم ... رقيب نيز چنين محترم نخواهد ماند

چو پرده دار بشمشير ميزند همه را ... كسى مقيم حريم حرم نخواهد ماند

چه جاى شكر و شكايت ز نقش نيك و بدست ... چو بر صحيفهٔ هستى رقم نخواهد ماند

سرود مجلس جمشيد گفته اند اين بود ... كه جام باده بياور كه جم نخواهد ماند

توانگرا دل درويش خود بدست آور ... كه مخزن زر و گنج درم نخواهد ماند

غنيمتى شمر اى شمع وصل پروانه ... كه اين معامله تا صبحدم نخواهد ماند

بدين رواق زبرجد نوشته اند بزر ... كه جز نكوئى اهل كرم نخواهد ماند

ز مهربانى جانان طمع مبر حافظ ... كه نقش جور و نشان ستم نخواهد ماند

[illegible]

وهب الذي من الرجال اصبهم لم يبق الا شامت او حاسد
ماذا افتقالي في زمان واحد ذاك المرء واين ذاك الواحد

وما بكت الا قلبت [illegible]
كان فلك للاعراض متراض
اذا نطقت فنبك منك [illegible]
رفوك قوسك [illegible] اعراض اغراض

لئن كانت الدنيا اباحتني [illegible] فاصبحت منها بعد عسر الى يسير
لقد كشفت [illegible] منك فلا [illegible] من اللوم كانت [illegible] النحو

اذا دخل المدينة

وسمع المنشي لاسنك [illegible]
فلما [illegible] كنتم [illegible]

نوله ما ليس له عدد وما [illegible] ليس له مدد
عشقتكم [illegible] ومن [illegible] اذكركم
[illegible]

اذا دخل المدينة داره
[illegible]

وما زال [illegible] ملكت [illegible]
[illegible] من اللطف [illegible]

[illegible]

ان ثبت عطاك [illegible]
كان [illegible]
واحسنت [illegible]

[illegible]

وما خير ذي فضل [illegible] الغدرا
عشت على الدنيا بعدهم جاهلا
وانك النهي [illegible]
ذووا الانجال ابائي لهذا [illegible]

٤٧٨

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي احكم بكتابه اصول الشريعة الغراء ورفع بخطابه فروع الحنيفية السمحة البيضاء حتى اصبحت محكمة البنيان
راسخة الاساس شامخة البناء تشبه شجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء واوقد من مشكاة الشرع لاقتباس انوارها
سراجا وهاجا واوضح لاجتلاء آرائها على اصفياء اسرارها منهاجا حتى صار ذلك بحار العلم والهدى متلاطم امواجا
ورأيت الناس يدخلون في دين الله افواجا والصلوة على من ارسله لسان العجم معوانا وظهيرا وجعله لوضوح
المحجة سلطانا نصيرا محمد المبعوث هدى للانام مبشرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا وعلى آله الكرام
بمصابيح انارته الدالة على طريق العرفان واعتصم فيها بما تواتر من نصوصه الظاهرة البيان واغتنم لي شرف
صاحبته كرام كالمستضيئين بين الكشاف من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان وبعد فان
علم الاصول الجامع بين المعقول والمنقول النافع في الوصول الى مدارك المحصول الكفيل باستنباط احكام الشرع
نبوي المنقول وان غرما ينجز فيه اعلام الحق عقول العقول وان كتاب التنقيح مع شرحه المسمى بالتوضيح
للامام المحقق والنحرير المدقق علم الهداية وعالم الدراية معدل ميزان المعقول والمنقول ومنقح اغصان الفروع
والاصول صدر الشريعة والاسلام اعلى الله درجته في دار السلام كتاب شامل لخلاصة كل مبسوط واف ونصاب كامل
من خزانة كل منتخب كاف تحيط بمحصول كل مديد وبسيط وكذا يغني عما سواه من كل وجيز ووسيط فيه كتابه
بتقويم مباني الاصول مهذب اغصانها وهو نهاية في تحصيل مباني الفروع وتعديل اركانها ثم قد سلك فيها جادة بديعة
تنسف اسرار التحقيق ويستولي على الامد الاقصى من فتح منار التدقيق مع مزيد باذان باستيفائها ابدى الافكار
ولطيف نكات تنتهي بها رقة الذهن الا ان الابصار ولهذا طار كالامطار في الاقطار وصار كالامثال في الامصار
فطارت كالاشتهار واشتهار الشمس في نصف النهار ولقد صادفت بحجازي ما وراء النهر الكثير من فضلاء
الدهر ... نحوي اليه ... عليه ... جانبه ... مستوفية المطالب بالاديه ... معتصمين ...
... بالحواشي ... اسرار ... بالاصداف ...
... البيان ... الخطابة ...
...
...
...
... الوصول الى ما قصد ... الفصول حتى استوكف ... الغاية القصوى من اسرار الكتاب
عن وجه ... الشرح الموسوم بالتلويح الى كشف حقائق التنقيح ...
... الكلام ...
على بسط المرام ...

تنشط لاستماعها الاذان ويتمايل طربا عند سماعها الثقلان معولا في متون الرواية على ما اشتهر
من الكتب المشهورة ومعرجا في فنون الدراية على ما تنزه من النكت اللطيفة وسمحت القرائح بحار التحقيق الفائض
عليه انوار القدس مع انه لم يعتن به الكتاب الذي لم يستكشف الشارح مخدراته الا ما هو من علماء المتبحرين
ولم يتساهل للاطلاع على حقايقه الا البارع في اصول المذهبين مع نصاعة في صناعة التوجيه والتعديل واحاطة
بقوانين الكتاب والسنة ... والتأييد والتكميل ... والتسديد وحسن
التوكل قوله بسم الله الرحمن الرحيم حامدا الله تعالى حال من المستكن في متعلق الباء اي بسم الله
ابتدئ الكتاب واثر طريقة الحال لما هو المعارف عندهم من الكلمة التسمية او التعليقية نحو الحمد لله واحمد الله
... من الحمد والتسمية رعاية للمناسبة فقد روي ... كل امر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر
وكل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد فهو اجذم ...
... التسمية ...
...
...
...
...
...
...
...
...
... الحمد لله رب
العالمين ...
...
...
...
...
...
...
... والحمد والصلوة ...
...

في عارض عليه طول يوم الجمع **قوله** وعلى افضل رسله مصليا لما كان اجل النعم الواصلة الى العبد هو دين الاسلام
وبه التوصل الى النعيم الدائم في دار السلام وذلك بتوسط النبي عم صار الدعاء له تلو الثناء على الله فالحق
الحمد بالصلوة وفي نزل التصريح باسم النبي عم على ما في النسخ المفردة تنويه لشانه وتنبيه على انه افضل الرسل
او حمل على كمن على احد والتحليه بالسكون فيقبل يجمع السابق من قول اذن استعير للمصلي والمجلي هو السابق من
افراس السباق والمصلي هو الذي يتلو لان راسه عند صلوتيه ومعنى ذلك تكثر الصلوة ومكررها واشار بالمجلي
الى الصلوة على النبي عم وبالمصلي الى الصلوة على الال لانهما يلوذ منهما وتبعا لهم لا يخفى حسن ما في قران الحمد والصلوة
من التجنيس وما في الغنية الكاتبة من الاستعارة بالكناية والتخييل والترشيح وما في الرابعة من التمثيل وان بعدهم
المعول مع الوان السلف لا حرة لرعاية السجع ولا يهتم لو الحمد لمناسبة المقام وان سماه الا وما بناء على الظاهر فيهم
واما التنوين مع اوله مع انه اصل التفضيل بدليل الاولى ولا دليل التفضل ولا فاصل ولا انه يهما طرف معنى قبل وهو
في منصرف لانه صنفته لاصله وهو انه ما قال في الصحاح اذا جعلته صفة لم تصرفه تقول لقيته عاما اول واذا لم تجعله
صفة صرفته تقول لقيته عاما اولا ومعناه في الاول اول من هذا العام وفي الثاني قبل هذا العام **قوله** سعد جنب ايام
اذا الجد البخت ابن كثير **قوله** وفعل الله سبحانه التوفيق جعل الاسباب موافقة وتعديته باللام ولعدمه بالى التساوي
او بتضمين معنى التيسير او لم تثرا انبثاق في صلة كل فعال بيانا منه الى جانب المعنى **قوله** وفض من تصنيف ختم الكلام
اي فتحه والفض الكسر بالتفريق واختتام الكتاب طبقته وختام الطين الذي يختم به جعل الكتاب قبل الكلام
لا حجاب به عن نظر الانام بمنزلة الشي المختوم الذي لا يطلع على محتوياته ولا يحاط بمستودعاته ثم جعل عرضه على الطالبين
بعد الاختتام وعدم منعهم عن مطالعته بعد التمام بمنزلة فض الختام **قوله** مؤسسة على قواعد المعقول الى مبنيه
الوجوه والضوابط المذكورة في علم الميزان لا كما هو دأب الفقهاء من المشايخ رحمهم الله من الاقتصار على حصول المقصود
قوله ونرسا انبق اي حسن معجب يعجبه بعض لم تقرع سمع من السعدم والتاخير في المباحث ولا يتوانى في الوجه الكافي
لا يبلغ الصواب ثم ليستنبط الى مثله سبقت العاكفين الى المعالي **قوله** لم يطلع فيهم بدقيقات والعابد لم يف الى
لم يبلغها فرسان علم الاصول الى هذا الغاية من الزمان او الى اليوم لتصل بركات العلم الى آخر الغاية من الله
يبلغني من مع الظاهر موضع الضمير وتقدير البلوغ بالي لحمله على الوصول ولا انتهاء **قوله** سميته التلويح جواب لما
وضع اسم الاشارة موضع الضمير لكمال العناية بتمييزه وما طبق الاسنوي انه ليس في التلويح السميت ما
ذكر بعد الا انه التلويح لتوضيح مما وجهه طلب وجه ان الضمير انما هو للشرح المذكور الموصوف بما به مشكلات
التنقيح ونيح بمطالعه وتمام فعل بعد الشرح مع اشتماله على الامور المذكورة سببا لتسميته بالتوضيح في حل
غوامض التنقيح **قوله** اليه يصعد الكلم الطيب اقتباس لطيف واقتباس في ان الضمير قبل الذكر دال على حضور
ذكر الله في قلب المؤمن لا سيما عند افتتاح الكلام في اصول الشرع واشارة الى ان الله سبحانه متعين لتوجه المحامد اليه
لا يفتقر الى التصريح بذكره ولا يذهب الوهم الى غيره اذ له العظمة والجلال ومنه العطاء والنوال واليه المال مع ان
العلوم كل سلك منهم ينبغي ان يكون يطمح نظره ومقصد همته جناب الحق سبحانه منتصر الطلب رضاه والبلغت له سواه الا انك
ان تبدي الحمد ان تسميه ملاحظا قبل الذكر ولم يتبدا والزم تزل العمل بالسنة لانا نقول تكفي العمل بالسنة انه لو البيه

بالسبك

بالسبك ان والحظر بالبال وتنبيه على قصد الحصر كل من غيران يجعل جزءا من الكلام وعلى كل تقدير يلوح الاضمار قبل
ذكر المرجع في الكلام الصعود الحركة الى العالي بما وجه استعير للتوجه الى العالي قدرا واريد بالكلم من الكلمة
بمنزلة التمر من التمرة يعرف بين الجنس وواحده بالتاء والصعود منه والتاء الذكر انما هو جاسط الى الله الجنب
ولا عبار بما بين القصد والجمع يجوز في صفة التذكير والتانيث قال الله تعالى كانهم اعجاز نخل منقعر اي منقطع عن مغارسه
على وجه الارض وقال الله سبحانه كانهم اعجاز نخل خاوية اي ساقطة الا ان جوار التاء في الكلم غلب على التذكير لا يستعمل مع
الواحد البتة حتى توهم بعضهم انها جمع كلمة وليس على صيغه وتذره الا ان الكلم الطيب يتذكر الوصف يدل على
ما ذكرنا اي فعيل ليس من ابنية الجمع ولا يستبق لمن تسليم انه جمع ركب وتمر وانه ليس بجمع لسب
وزنب من قوله والكلم اثر كلام حمائية فرادى لا يمكن والصعو ليس واثر كمال تواد **قوله** من مجاهدها حال من الكلم
بيانا لما علم ما قال النبي عم هو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اذا قال العبد عرج بها الملك الى السماء
فحيا بها وجه الرحمن فاذا لم يكن عمل صالح لم يقبل وانما صح الجمع المنكر بيانا لمعرفة المستغرق لانه ليس من اللام
ثم بالوصف العام كامراة كوفته ولان التنكير ههنا للتكثير وهو يناسب التعميم والمحامد جمع محمد بمعنى الحمد وهو مقابل
المحمل من نعمه وغيرها بالثناء والتعظيم باللسان والشكر مقابلة النعمة بالاظهار وتعظيم المنعم قولا او عملا او
اعتقادا فلا فضل الحمد بالسان ولا فائدة ان انكلم بها انسب والشارع حج منسرع المادة وهي مورد الشاربة
والشرع والشريعة ما شرع الله سبحانه لعباده من الدين اي طهره وبين وحاصله الطريقة المعهودة الثابتة من النبي عم
جعلها على طريقة الاستعارة المكنية بمنزلة روضات وجنات ما تنبت طلع مشارع برد بها المتعطشون الى زلال الرحمة والرضوان
وبهذا الطريق شبه القبول بالصبا التي تهب بلطائف الرحمة ومطلع انوار الغفران لأن ريح الصبا التي يهب بها وقع لا يحبر
وصار الاغصان قال لا القبول كاول ريح الصبا ومهبها المستوى مطلع الشمس اذا استوى الليل والنهار ويقابلها
الدبور والعرب تزعم ان الدبور تزعج السحاب وتشخصه في الهواء ثم تسوقه فاذا علا كشف عنه واستقبلته الصبا
فوزعت بعضه على بعض حتى يصير كسفا واحدا ثم ينزل مطره وينبت الاشجار والقبول الكامل من مصادر الشاذة ولم
يسمع لها ثالث النماء الزيادة ولا ارتفاع ثمن يمرن ويمو نموا وحقيقة النمو الزيادة في اقطار الجسم على تناسب طبيعي
ثم في وصف المحامد بما ذكر تلميح الى قوله سبحانه ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء
فان المحامد لما كانت من الكلم الطيب فالحلمة الطيبة كشجرة طيبة تامة كتمرة لها اصل هو الاعتقاد وفرع
هو الاعمال والطاعات وتلخيص انها الحمد في النعمة ولكن لا فعل ليس خاصة الا ان حمد الله سبحانه على ما صرح به الامام
الرازي في تفسيره ليس قول القائل الحمد لله بل تشتمل تعظيم وتنبيه عن محمده سبحانه من اعتقاد واعتقاده صفات
والتنزه عن ذكر المقال وكلا نماز تدل عليه من الاعمال له اعتقاد واصل ولاه لكان الحمد كشجرة خبيثة اجتثت من
فوق الارض ما لها من قرار والعمل فرع لولاه ما كان الحمد تاما الى الله سبحانه اذ لا يقبل عنه بمنزلة دوحة لا غصن لها ولا تمرة له
تمرة عليها اذ العمل هو الوسيلة الى نيل الحاجات ورفع الدرجات قال الله سبحانه والعمل الصالح يرفعه وفي الحديث لولم يكن
عمل صالح لم يقبل فاشار الى ان شجرة المحامد اصلها ثابت وهو الاعتقاد الراسخ لا يسلمه من الشبه لما علم الشرائع
ولا احكام واشار الى الاختصاص والدوام بقوله اليه يصعد بتقديم الظرف المفيد للاختصاص وبلفظ المضارع المنبئ

عن كونه مستمرا قوله عا ان جعل يتعلق بالمحامد بعض البعض اشارة الى عظم امر العلم الذي وقع التصنيف فيه ودلالة على جلالة
قدره والشريعة هي الفقه وغيره من كل مور الثابتة بالادلة السمعية كمسئلة الرؤية والمعاد وكون كل جامع والعباس حجة وغير ذلك
واصول الشريعة لكونها الكلية ومبانيها كالاصول التي يبتني عليه من علم الذات والصفات والنبوات وتمهيد [illegible]
بكونها على وجه الحق [illegible] وفروع الشريعة احكامها المفصلة المبينة في علم الفقه ومعانيها العلل الحكمية التفصيلية
كل مسئلة مسئلة ودقتها كونها غامضة لطيفة لا يصل اليها كل احد بسهولة [illegible] يستوجب الجزاء بالشريعة نظام الدنيا
وثواب العقبى [illegible] معاني الفقه رفعة درجات العلماء وينالهم الثواب في دار الجزاء وفي التكلم اشارة الى ان علم الاصول دون
الفقه ودون الكلام لان معرفة الاحكام الجزئية بادلتها التفصيلية موقوفة على معرفة احوال الادلة الكلية من حيث توصل [illegible] احكام

[illegible]

من نتائج افكارهم الظاهرة على النصوص بمنزلة العروس على المنصة قوله وفصل خطابه اي خطابه الفاصل بين
الحق والباطل وخطابه المفصول الذي يتبينه من يخاطب ولا يلتبس عليه على ان الفصل مصدر بمعنى الفاعل والمفعول
هذا من عطف الخاص على العام تنبيها على عظم امره وفخامة قدره [illegible] او فعل والقول هو الموضوع لبيان
الشرائع المبني عليه اكثر الاحكام المتفق على حجيته بين الاكثر قوله ما رفع اي ما دام رايات الدين مرفوعة عالية باجماع المجتهدين
الباذلين وسعهم في اعلاء كلمة الله سبحانه واعلام مراسم الدين [illegible] المجمع عليه مرفوع [illegible] قوله

[illegible]

عن كل ولا يركع مجاز ليس له في كلام الله سبحانه ومعنى كونه ابلغ من جميع ما عداه انه ابلغ من كل ما هو غير كلام الله سبحانه مخفيا ومنفردا
حتى لو تمكن البشر لكان يتأتى بمثله ومن ثمة ان كان مجازا سواء كان في الطرف او على ... منه ... باعتبار انه حد من الكلام
هو البلغ مما عداه ومعنى انه لا يتمكن الغير معارضته ولكان ثان بمثله بخلاف سائر الكلام فانه ليس له حد ينضبط قوله اصول الفقه الكتاب

[illegible]

كالفعل في المصدر او ارادة ما هو المعتبر في العرف من ان البناء السقف في الجدار يعني كونه مبنيا عليه وموضوعا
فوقه مما يدرك بالحس ... البناء الفعل في المصدر من الحسي ... الفعل ... والنحو ان ترتيب
الحكم ... البناء الفعلي وانما هو ... البناء المجاز على الحقيقة ... احكام ... على
القواعد الكلية ... على علمها ... المصادر وما اشبه ذلك البناء عقلي قوله اعلم ان النبي ...

[illegible]

[illegible]

المتعلق بافعال المكلفين احكاما في اللغة توجيه الكلام نحو الغير للافهام ثم نقل الى ما يقع به التخاطب وهو الكلام النفسي كما زعم

ومن ذهب الى ان الكلام من الازل لا يسمى خطابا فسر الخطاب بالكلام الموجه للافهام او الكلام المقصود منه افهام من هو

متهيئ للفهم ومعنى تعلقه بافعال المكلفين تعلقه بفعل من افعالهم والا لم يوجد حكم اصلا اذ لا خطاب يتعلق بجميع الافعال

[illegible]

على انه لم المفهوم من الخطاب لو ضيق يتعلق به شيء فيه تسامح والمعنى ان المفهوم منه الخطاب يتعلق به شيء يكون سببا له

او شرطا او مانعا قوله وبعضهم عرف ذكر في بعض المختصرات ان الحكم خطاب الله سبحانه الى آخره اشار الى الحكم الشرعي المعهود

وصرح في كثير من الكتب ان الحكم الشرعي خطاب الله عز وجل [illegible] المعرف للحكم عند البعض والحكم الشرعي عند

البعض [illegible]

[illegible]

الخامس

الخامس [illegible]

[illegible]

فيصير مستقلا لانه لا ضابط يجمعها لاختلاف الحكومات اجمالا فالاولى ما يدخل تحت الضبط فلا يكون احد فقيها واما الثالث فلان بعض
من هو فقيه بالاجماع قد لا يعرف بعض الاحكام كما انه سئل عن اربعين مسئلة فقال في ست وثلثين لا ادري واما الثاني فلانه
فلان الكل مجهول الماهية والجهل بكمية الكل بسبب الجهل بكمية الكسور المضافة اليه من النصف غير ضروري وبهذا يظهر
انه لا يصح ان يراد الاكثر الاحكام لانه عبارة عما فوق النصف وهو ايضا مجهول اما الرابع فلانه يستلزم ان يكون العالم
[illegible]

العلم [illegible] نزول الوحي انما يظهر للمجتهد السابق لا الواقع [illegible] عند المجتهد [illegible]
[illegible] نزول الوحي [illegible] العكس [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] العلوم [illegible]
[illegible] زمن النبي عم [illegible]
[illegible] زمن النبي عم [illegible] نزول الوحي [illegible]
[illegible]
الى كل مجتهد [illegible] الرابع انه ان اريد بظهور نزول الوحي الظهور في الجملة فكثير من فقهاء الصحابة لم يعرفوا كثيرا من الاحكام
التي ظهر نزول الوحي بها على بعض الصحابة رضي الله عنهم كما روي في كثير من الوقائع الى عائشة رضي الله عنها فلم يقدح ذلك
في فقاهتهم وان اريد الظهور على الامر الاغلب [illegible] الرواة [illegible] الاسفار والاشتغال [illegible]
[illegible]

اي الدليل الشرعي اما وحي او غيره والوحي ان كان متلوا فالكتاب والا فالسنة وغير الوحي ان كان قول كل الامة من عصر

فالاجماع والا فالقياس او نقول الدليل اما ان يصل من الرسول عم او لا والاول ان تعلق بنظمه الاعجاز فهو الكتاب والا فالسنة

والثاني ان اشترط عصمة من صدر عنه فالاجماع والا فالقياس واما الشرائع من قبلنا والتعامل وقول الصحابي فراجعة الى [illegible] وكذا

مراجعة الى الاربعة وكذا المعقول نوع استدلال [illegible] ودليل الاباحة [illegible] الاحكام وما جعله بعضهم نوعا خامسا

من الادلة وسماه الاستدلال فحاصله يرجع الى التمسك بمعقول النص او الاجماع [illegible] ثم الثلاثة الاول

اصول مطلقة لكونها ادلة مستقلة مثبتة للاحكام والقياس اصل من وجه لاستناد الحكم اليه ظاهرا وفرع من وجه لكونه فرعا

للثلاثة لابتنائه على علة مستنبطة من مورد الكتاب او السنة او الاجماع فالحكم بالتحقيق مستند اليها واثر القياس في اظهار الحكم

وتغيير وصفه من الخصوص الى العموم ومن ههنا يقال اصول الفقه ثلثة الكتاب والسنة والاجماع والاصل الرابع القياس المستنبط

من هذه الاصول الثلثة وقد عرض ههنا بحث وهو انه لا معنى للاصل مطلقا الا ما يبتنى عليه غيره سواء كان مبنيا على شيء او لا وايضا [illegible]

[illegible] ان يكون فرعا وقياسها الى السبب [illegible] عن البعيد او [illegible] السبب عليه

[illegible] البعيد وان لم يكن [illegible] المقسم لازم في كل قسم [illegible] التقسيم

[illegible] الكلم [illegible] اسم وفعل والقسم الثالث هو الحرف ورابعها تغيير الحكم من الخصوص الى العموم [illegible]

[illegible] الاصالة المطلقة [illegible] الاجماع [illegible] السند [illegible] اصلا مطلقا [illegible]

[illegible] الاصل بل [illegible] الاصل الذي يستقل [illegible]

[illegible] الاصالة وابتناء الفرع عليه كالكتاب [illegible] الاصل الذي [illegible] في الحكم [illegible]

[illegible] القياس [illegible] الاصالة [illegible]

[illegible] الاصالة للتوليد [illegible] السبب [illegible]

[illegible] البعيد [illegible] من البعيد [illegible]

[illegible] الفرع [illegible] القياس ليس بمثبت لحكم الفرع [illegible] الاصالة بل هو مظهر

[illegible] حكم الفرع الى النص او الاجماع [illegible] التقسيم [illegible]

[illegible] التقسيم عليه [illegible] حتى يكون القياس هو الذي [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الفرع [illegible] التغيير [illegible] استنادا الحكم [illegible] الى القياس [illegible]

[illegible] السند [illegible] الحكم [illegible]

السند [illegible] القياس [illegible] اصول الثلثة والعلة المستنبطة منها

[illegible] الاجماع [illegible] السند [illegible] الحكم [illegible] القياس [illegible]

بان [illegible] فلم [illegible] اصول الفقه [illegible] اصول الفقه [illegible] العلم المخصوص [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

القياس [illegible] والتوصل [illegible] السبب الظاهرة [illegible] التوصل الى الفقه او الى البعيد

يتوصل

١٠

يتوصل الى الوسط ومنها الى الفقه فخرج العلم بقواعد العربية والكلام لانهما من مبادي اصول الفقه والتوصل بهما الى

الفقه ليس بقريب اذ يتوصل بقواعد العربية الى معرفة كيفية دلالة الالفاظ على مدلولاتها الوضعية وبواسطة ذلك يقتدر

على استنباط الاحكام من الكتاب والسنة وكذا يتوصل بقواعد الكلام الى ثبوت الكتاب والسنة ووجوب صدقهما ليتوصل

بذلك الى الفقه والتحقيق ان الاحكام الشرعية [illegible] بل يتعلق بكل من الاحكام من قبل الشارع

منوط بدليل يخصه ليستنبط منه عند الحاجة ويقاس على ذلك الحكم ما يناسبه لتعذر الاحاطة بجميع الجزئيات فحصلت قضايا موضوعها

افعال المكلفين ومحمولاتها احكام الشارع على التفصيل يعلم بها الكامل من ادلتها فهي الفقه ثم نظروا في تفاصيل

الادلة والاحكام وعمومها فوجدوا الادلة راجعة الى الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاحكام راجعة الى الوجوب والندب

والحرمة والكراهة والاباحة وتاملوا في كيفية الاستدلال بتلك الادلة على تلك الاحكام اجمالا من غير نظر الى تفاصيلها الا على طريق

ضرب المثال فحصل لهم قضايا كلية متعلقة بكيفية الاستدلال بتلك الادلة على الاحكام اجمالا وبيان طرقه وشرائطه ليتوصل

بكل من تلك القضايا الى استنباط كثير من تلك الاحكام الجزئية عن ادلتها التفصيلية فضبطوها ودونوها واضافوا اليها من

اللواحق والمتممات وبيان الاختلافات ما يليق بها وسموا العلم بها اصول الفقه فصار عبارة عن العلم بالقواعد التي يتوصل بها الى

الفقه ولفظ القواعد مشعر بقيد الاجمال فلا حاجة الى قيد التحقيق احترازا عن علم الخلاف [illegible] يتوصل

بها الى الفقه توصلا قريبا بل انما يتوصل بها الى محافظة الحكم المستنبط او مدافعته ونسبتها الى الفقه وغيره على السوية [illegible]

الجدلي اما مجيب يحفظ وضعا او معترض يهدم وضعا الا ان الفقهاء اكثروا فيه مسائل الفقه وبنوا نكاته عليها حتى توهم انه له

اختصاصا بالفقه قوله وموضوع الفقه افعال المكلفين [illegible] التام المحتمل للصدق والكذب من حيث انه [illegible] الحكم فقضية ومن

حيث احتماله الصدق والكذب خبر ومن حيث افادته الحكم اخبار ومن حيث كونه جزءا من الدليل مقدمة ومن حيث يطلب بالدليل

مطلوب ومن حيث يحصل من الدليل نتيجة ومن حيث يقع في العلم ويسأل عنه مسألة فالذات واحدة واختلاف العبارات

باختلاف الاعتبارات والمحكوم عليه في القضية يسمى موضوعا والمحكوم به محمولا وموضوع المطلوب يسمى اصغر ومحموله اكبر والدليل لا بد

له من مقدمتين يشتمل احديهما على الاصغر وتسمى الصغرى والاخرى على الاكبر وتسمى الكبرى وما يشتمل عليه تسمى

بالحد الاوسط والاوسط اما محمول الصغرى موضوع الكبرى ويسمى الدليل الشكل الاول [illegible] ويسمى الشكل

الرابع او محمول فيهما ويسمى الشكل الثاني او موضوع فيهما ويسمى الشكل الثالث مثاله الحج واجب لانه مامور الشارع وكل

مامور الشارع واجب فالحج واجب [illegible] الاوسط [illegible] مامور الشارع هو الصغرى وقولنا كل

مامور الشارع واجب الكبرى والدليل المذكور من الشكل الاول والقواعد التي يتوصل بها الى الفقه هي القضايا الكلية التي تقع

كبرى لصغرى سهلة الحصول عند الاستدلال على مسائل الفقه بالشكل الاول كما في المثال المذكور وضم القاعدة الكلية الى

الصغرى السهلة الحصول ليخرج المطلوب الفقهي من القوة الى الفعل هو معنى التوصل بها الى الفقه لكن تحصيل القاعدة الكلية

موقوف على البحث عن احوال الادلة والاحكام وبيان شرائطها وقيودها المعتبرة في كلية القاعدة فالمباحث المتعلقة بذلك

من مطالب اصول الفقه وتندرج كلها تحت العلم بالقواعد على ما شرحنا لا مزيد عليه قوله وتكون القياس فيها دليل الراي

مجتهد يعني يشترط ذلك مع كونه راجعا الى القياس ان لا يكون مسبوقا بالمسلم [illegible] اجتهاد او يسبق اجتهاد مجتهد

واحد فقط فلا حاجة الى جواز الاجتهاد على خلافه قوله ولا يبعد ان يقال الظاهر انه يبعد لم يذهب اليه احد [illegible]

لمباحث التقليدية لكنهم مصرحون بأن البحث عنه إنما وقع من جهة كونه من مبادئ الأحكام قوله ولا حاجة إلى العقائد الكلية
موصلة بقواعدها إلى مسائل الفقه لا إلى الفقه الذي هو العلم بالأحكام عن أدلتها الأربعة لأن علمها بالتبس عن الأدلة الأربعة
قوله يبحث في هذا العلم عن الأدلة الشرعية والأحكام يعني عن أحوالها العارضة والمعاني إذ لا يبحث في العلم عن نفس الموضوع بل عن
أحواله وعوارضه الذاتية كما صرح في المضاف في عبارة القوم قوله موضوع هذا العلم أي موضوع العلم ما يبحث في العلم عن
عوارضه الذاتية والمراد بالعرض هنا المحمول على الشيء الخارج عنه وبالعرض الذاتي ما يكون منشؤه الذات بأن يلحق الشيء لذاته كالإدراك
للإنسان أو بواسطة أمر مساوٍ له كالضحك للإنسان بواسطة التعجب أو بواسطة أمر أعم منه داخل فيه كالتحرك للإنسان بواسطة
كونه حيوانا والمراد بالبحث عن الأعراض الذاتية حملها على موضوع العلم كقولنا الكتاب يثبت الحكم قطعا أو على أنواعه كقولنا الأمر يفيد
الوجوب أو على أعراضه الذاتية كقولنا العام يفيد القطع أو على أنواع أعراضه الذاتية كقولنا العام الذي خص منه البعض يفيد الظن وجميع
مباحث أصول الفقه راجعة إلى إثبات أعراض ذاتية للأدلة والأحكام من حيث إثبات الأدلة للأحكام وثبوت الأحكام بالأدلة بمعنى أن
جميع محمولات مسائل هذا الفن هو الإثبات والثبوت وما له نفع في ذلك وكل ما موضوعه الأدلة والأحكام من حيث إن الأدلة
للأحكام وثبوت الأحكام بالأدلة فإن قلت فإنهم يجعلون من مسائل الأصول إثبات الإجماع والقياس للأحكام وإن
يجعلون منها إثبات أن الكتاب والسنة إنما قلت لأن المقصود بالنظر في الشرع التسبيبات المعتبرة إلى الدليل وكون الكتاب والسنة
حجة بمنزلة البديهي نظرا إلى أصولي يستوي في الكلام وشهرته بين الأنام بخلاف الإجماع والقياس فلذا تعرضوا لإثباته للأحكام بعينها
كالقراءة الشاذة وخبر الواحد قوله وأما الثالث بعض العوارض الذاتية التي لا تكون مبحوثا عنها في هذا العلم ولهذا دخل في لحوق ما هو مبحوث
عنها من التقسيم قسم العوارض التي للأدلة والعوارض التي للأحكام مما لا مدخل له كالقدم والحدوث والبساطة والتركيب وكون
الدليل حكم الجسم وتعليله لأنه موجود أو ربما غير معلوم أو منسي إلى غير ذلك مما لا دخل له في الإثبات والثبوت فلا يبحث عنها في كما هو
وأما أحوال النجار ينظر في الخشب من جهة صلابته ورخاوته ودقته وغلظه واعوجاجه واستقامته ونحو ذلك مما يتعلق بصنعته لا من جهة
إمكانه ووجوده وتركيبه وبساطته ونحو ذلك قوله إن ذكر مباحث الحكم هذه مباحث الأدلة ولأن الدليل مقدم بالذات والبحث عنه أهم
لو من أصول قوله كما أن موضوع المنطق التصورات والتصديقات لأنه يبحث عن أحوال التصورات من حيث إنها حد أو رسم يوصل إلى
تصور ومن حيث إنه جنس وفصل أو خاصة تركب منها حد أو رسم وعن أحوال التصديقات من حيث إنها حجة توصل إلى التصديق أو من
حيث إنه قضية أو عكس قضية أو نقيض قضية يتوقف عليها حجة وبالجملة جميع مباحثه راجعة إلى الأحوال وما له دخل فيه والمدح في البحث عن أحوال
التصور الموصل إليه بأنه إن كان بسيطا لا يحد وإن كان مركبا من الجنس والفصل يحد ولكن لم كانت لا يلزم بينه بالرسم لا
فلا يمكن أن يجعل ذلك راجعا إلى البحث عن أحوال التصور الموصل بأن يقال إن الحد يوصل إلى المركب دون البسيط فيكون من المسائل
قوله لكن التصديق وثبت مباحث الأحكام إلى أن موضوع أصول الفقه هو الأدلة لا غير ولا يبحث عن أحوال الأحكام بل إنما يحتاج إليها
تصورا بالتسمية من أصحابها وسببها التي لم تحد أن موضوعه الأدلة والأحكام لما رجعا إلى الأدلة بالتقسيم إلى الأربعة والأحكام إلى الحكمة
ونظرنا في المباحث المتعلقة بتقسيمها بيان الأدلة والأحكام أيضا لو وجد بعضها راجعة إلى أحوال الأدلة وبعضها إلى أحوال الأحكام فأدخل
الحكم لا يحصل التعليل الكلي الذي هو وسيلة إلى الفقه فجعل أحدهما من المقاصد والأخرى من اللواحق تحكم تأباه أولو الألباب مباحث الأدلة
أكثر والاهتمام بها أتم لا يستلزم كلا مقالة والاستعمال قوله إن أريد بالحكم هنا الكلام لا حاجة إلى ذكره ولا الشرع عنه معتبرا عن ذلك إذ ما لو سلم
أنها أدلة فتتبعه فلا معنى للدليل إلا ما يفيد العلم بثبوت الشيء وانتفائه كما به أولي الألباب بل العلم يؤخذ بعضه من دلائل الإجماع أو الإجماع بالعلم القطعي

والظ

والظن فيصح في جميع الأدلة وهذا الاعتقاد بتقدم الحكم وحدوثه وقد اضطر إلى ذلك آخر الأمر وليس في الدليل ما يفيد
الثبوت في هو شأن العلل الخارجية ولكن جعلنا الحكم حادثا كما يشعر به كلامه قوله واعلم أن من جملة مباحث في الموضوع أو نحوها
قال الجمهور المحققين يجب أنها لا يظهر فيها الواقف على كلام القوم في هذا المقام كلا وإلى إطلاق القول بجواز تعلق الموضوع
وأن كل ما في ذلك من شيء غير صحيح بل التحقيق أن المبحوث في العلم إما أن يكون إضافة من الشيئين وذلك كلها وإما أن يكون العوارض
التي لها دخل في المبحوث عنه ببعضها ما يشابه على أحد المضافين وبعضها ما يشابه على المضاف الآخر وإلا كان يكون ذلك أمرا في موضوع العلم كلا
المضافين كما وقع البحث في الأصول عن إثبات الأدلة للأحكام والأحوال التي لها دخل في ذلك بعضها ما يرجع على الدليل كالعموم
والاشتراك والتواتر وبعضها على الحكم لكونه عبادة وعقوبة فموضوعه الأدلة والأحكام جميعا وأما إذا كان المبحوث عنه أمرا قائما
بالعلم الباحث عن وجوب فعل الحكم من جهته ومن غير ذلك وما له إضافة فلا مدخل للأحوال الكاشفة عن أحد المضافين في المبحوث
عنه كان المنطق الباحث عن إيصال التصور والتصديق إلى التصور والتصديق لا دخل لأحوال التصور والتصديق الموصل إليه
وأنت على ما قررنا إلى ما يسبق ما موضوع له يكون إلا واحدا إلا أن اختلاف الموضوع يوجب اختلاف المسائل الموجب لاختلاف العلم
فروع أن العلم يختلف باختلاف المعلومات وهي المسائل وفيه نظر لأنه إن أريد باختلاف المسائل تجددها وتكثرها فلا نسلم أنه يوجب
اختلاف العلم وظاهر أن مسائل العلم الواحد كثيرة البتة وإن أريد عدم تناسبها فلا نسلم أنه يجب في تكثر الموضوع ما يوجب ذلك وإنما
يلزم ذلك لو لم يكن الموضوعات الكثيرة متناسبة والقوم صرحوا بأن الأشياء الكثيرة إنما تكون موضوعا لعلم واحد بشرط تناسبها
ووجه التناسب اشتراكها في ذاتي كالخط والسطح والجسم التعليمي للهندسة فإنها تشارك في جنسها وهو المقدار أعني الكم المتصل
القار الذات أو في عرضي كبدن الإنسان وأجزائه والأغذية والأدوية والأركان والأمزجة وغير ذلك إذا جعلت موضوعا للطب
فإنها تتشارك في كونها منسوبة إلى الصحة التي هي الغاية في ذلك العلم فعلم أنهم لم يهملوا رعاية ما يوجب الوحدة وأن ليس لأحد
أن يصطلح على أن مثل الفقه والهندسة علم واحد موضوعه فعل المكلف والمقدار ثم إنه فيما ذكره من أن التمايز بين الموضوعات هو
الأصول أشياء كثيرة أو محمولات مسائله الشرعية إضافة إلى مفهوم الدليل بل للكتاب والسنة والإجماع والقياس كلا منها
أو الشارع أو من نظر ذلك وكذا التصورات والتصديقات في المنطق قوله ومنها أنهم قد يذكروا الحيثية في تعريف الموضوع
المذكور في الموضوع حيث قالوا موضوع هذا العلم هو ذلك الشيء من حيث كذا أو لفظ حيث في موضوع الكلام أنه يستعمل لمجرد البيان والاعتبار
ثابتة الموجود من حيث إنه موجود أي من هذه الجهة ولهذا الاعتبار والحيثية المذكورة لا في الموضوع لا يكون من عوارض المبحوث
عنها في العلم كقولهم موضوع العلم الإلهي الباحث عن أحوال الموجودات المجردة هو الموجود من حيث إنه موجود يعني أنه يبحث
عن العوارض التي تلحق الموجود من حيث إنه موجود لا من حيث إنه جوهر أو عرض جسم أو مجرد فهو كالعلية والمعلولية والوجوب والإمكان
والقدم والحدوث ونحو ذلك ولا يبحث عن حيثية الوجود ولا معنى لإثباتها للموجود وقد يكون من الأعراض المبحوث عنها في العلم
كقولهم موضوع الطب بدن الإنسان من حيث إنه يصح ويمرض وموضوع العلم الطبيعي الجسم من حيث يتحرك ويسكن والصحة
والمرض من الأعراض المبحوث عنها في الطب كذا الحركة والسكون في الطبيعي فذهب بعضهم إلى أن الحيثية ها هنا جزء من
الموضوع وفي ذلك بأن الأعراض الذاتية المبحوث عنها في العلم إذ لو كانت جزءا من الموضوع كان التقسيم جزءا منه ما لا يصح أن يبحث عنها
في العلم ويجعل من محمولات مسائله إذ لا يبحث في العلم عن أجزاء الموضوع بل عن عوارضه الذاتية والحق أن ليس المراد أنها
جزء من الموضوع بل هي قيد لموضوعيته بمعنى أن البحث يكون عن الأعراض التي تلحقه من تلك الحيثية وبذلك كان عبارة عن [illegible]

لو صلب الحيثية القسم الثاني ايضا قيد الموضوع في ما هو ظاهر كلام القوم لا بيانا للاعراض الذاتية على ما وهم البعض ام لم يكن البحث
عنها بحثا عن اجزاء الموضوع ولم يلزم ما لزم الا من تشارك العلمين في موضوع واحد بالذات وكلا عتبار نعم يتوجه سؤال المشهور
وهو انه يجب ان لا يكون الحيثية من الاعراض المبحوث عنها في العلم ضرورة انها ليست مما يعرض للموضوع من جهة نفسها والا لزم
تقدم الشيء على نفسه ضرورة ان ما يعرض للشيء لا بد وان يتقدم على العارض مثلا ليس الصحة والمرض مما يعرض لبدن الانسان
من حيث يصح ويمرض ولا الحركة والسكون مما يعرض للجسم من حيث يتحرك ويسكن وفي المشهور في جوابه ان المراد من حيثية الطلب
الصحة والمرض والحركة والسكون [illegible] اليس من الاعراض المبحوث عنها في العلم وفي التحقيق ان الموضوع لما كان
عبارة عن المبحوث في العلم عن اعراضه الذاتية قيد بالحيثية على ان البحث عن العوارض يكون باعتبار الحيثية [illegible]
اي يلاحظ في جميع المباحث [illegible] على ان جميع العوارض المبحوث عنها لمحلها الموضوع بواسطة الحيثية
ومنها ان المشهور البحث الثالث في جواز تشارك العلوم المختلفة في موضوع واحد بالذات وكلا عتبار [illegible] قال النحوي
جواز تعدد الموضوع لعلم واحد [illegible] الموضوع للعلوم [illegible] نوع ما الجواز فلانه يصح
ان يكون لشيء واحد اعراض ذاتية متنوعة [illegible] بالنوع [illegible] علم عن بعض انواعها وفي علم اخر عن بعض آخر فيتمايز العلمان بالاعراض
المبحوث عنها واني تحد الموضوع [illegible] العلم واحد [illegible] هو كسب المعلومات عن المسائل [illegible] المسائل [illegible]
بان يرجع الجميع الى موضوع العلم وتختلف [illegible] بان يرجع الجميع الى نوع من الاعراض الذاتية للموضوع
وتختلف [illegible] العلوم باختلاف الموضوعات يجوز ان يعتبر باختلاف المحمولات [illegible] موضوع واحد
بالذات [illegible] البحث عن بعض [illegible] الذاتية [illegible] البعض [illegible] مسائل [illegible] الموضوع
بالمحمول واما الوقوع [illegible] اجسام العالم وهي البسائط موضوع علم الهيئة من حيث الشكل وموضوع علم السماء والعالم من حيث
الطبيعة والحكمة فيهما [illegible] الذاتية المبحوث عنها [illegible] الموضوع [illegible] البحث عنها في العلمين [illegible]
العالم [illegible] البحث [illegible] السماء والعالم [illegible] المسائل [illegible]
الموضوع وعلم السماء والعالم علم يعرف فيه احوال الاجسام التي هي اركان العالم وهي السموات وما فيها والعناصر [illegible]
وحركاتها ومواضعها [illegible] الحكمة [illegible] من اقسام العلم الطبيعي الباحث عن احوال الاجسام من حيث التغير
وموضوعه الجسم المحسوس من حيث هو [illegible] الاحوال [illegible] كذلك لهذا ذكر البوعلي
ولا يخفى ان الحكمة [illegible] الطبيعي مبحوث عنها وقد صرح بانها [illegible] نظر [illegible] احوال الاعيان
الموجودات [illegible] انواعا واجناسا [illegible] من العوارض الذاتية [illegible] مسائل كثيرة [illegible]
عن احوال [illegible] الموضوع [illegible] محمولاتها [illegible] واحدا [illegible] واحد [illegible]
[illegible] من احوال [illegible] الموضوع [illegible] العلم هو البحث عن جميع ما يحيط به الطاقة [illegible] من كل عارض
الذاتية للموضوع [illegible] العلم الواحد [illegible] فيبحث عن جميع عوارضها الذاتية [illegible]
[illegible] العلوم [illegible] احوال [illegible] باعتبار [illegible] احد العلمين [illegible]
[illegible] احوال مجهولة مطلوبة والموضوع معلوم [illegible]
[illegible] علم [illegible] عوارض ذاتية [illegible] علوما متعددة [illegible] البحث عن فعل المكلف

من حيث الوجوب علما ومن حيث الحرمة علما آخر الى غير ذلك فيكون الفقه علوما متعددة موضوعها فعل المكلف [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] المباحث [illegible] البرهان من منطق الشفاء قوله واما دليله [illegible] على [illegible] عوارض الذاتية
[illegible] لشيء واحد [illegible] الواحد [illegible] الذي لا كثرة في ذاته [illegible] بصفات كثيرة [illegible]
كالقدم وبعضها اضافيا كالخلق وبعضها سلبيا [illegible] والمصنف [illegible] كثيرة [illegible] عوارض ذاتية متنوعة
ضرورة انه لا شيء من تلك الصفات [illegible] لعدم [illegible] احتياج الواحد [illegible] الى ام
[illegible] ان [illegible] الصفات [illegible] ان يكون كل منها [illegible] المبادي [illegible] الصفات [illegible]
كل منها مبدأ [illegible] بالبرهان المذكور [illegible] الكلام [illegible] لذاته [illegible]
لا يجوز ان يكون [illegible] لذاته [illegible] ولا يجوز ان يكون [illegible]
[illegible] لذاته [illegible] المبادي [illegible] يجوز ان [illegible]
[illegible] العوارض الذاتية [illegible] المطلوب [illegible]
الذات [illegible] الصفات المتعددة في محل واحد ممتنع [illegible] واحد من الصفات [illegible]
واحد من الصفات [illegible] المحال قوله ولانه يلزم عطف [illegible] الكلام السابق [illegible]
يلزم استكمال الواحد الحقيقي في صفاته بالغير [illegible] لانه يوجب [illegible] ذاته [illegible]
لا استكمال [illegible] المنفصل [illegible] لازم لجواز ان يكون [illegible] البعض [illegible]
[illegible] احتياج بعض الصفات الى البعض يوجب [illegible] الذات [illegible] العلم والقدرة [illegible]
ان يجعل [illegible] المنفصل [illegible] المطلوب [illegible]
قوله فيضيع نوع على قوله فيبحث [illegible] البحث [illegible] احوال [illegible]
[illegible] على [illegible] الموضوع [illegible] الكتاب [illegible]
والقسم [illegible] على اربعة اركان [illegible] الكتاب [illegible] القياس [illegible]
واما بالترجيح [illegible] قوله الركن الاول في الكتاب وهو في اللغة اسم المكتوب
غلب في عرف الشرع على كتاب الله المثبت في المصاحف كما غلب في عرف اهل العربية على كتاب سيبويه [illegible]
[illegible] العرف العام على المجموع المعين من كلام الله [illegible] هو [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] على الرسول [illegible] المصاحف المنقول [illegible] متواترا [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] للكتاب [illegible] الكلام [illegible] المجموع [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] القرآن مصدر [illegible] كلام الله [illegible] على [illegible] المعروف [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] الصحيح المقبول عند [illegible]
[illegible] التفسير [illegible] القرآن [illegible] المصاحف [illegible] من الكتاب [illegible]
[illegible] المجموع [illegible] انما يبحثون عنه من حيث [illegible] الكلام [illegible] المجموع [illegible]
صفات مشتركة بين الكل والجزء مختصة بها لكونه معجزا منزلا على الرسول مكتوبا في المصاحف منقولا بالتواتر [illegible]

لانه انما عبارة عن الكتاب والقرآن فلم صرح بانه ليس شيء مما يهمه سواء عرف الكتاب او القرآن اشارة الى انه لا فرق

[illegible]

جميع الصحابة ... والتنبيه والنقل ... من اللوازم ... من الرعم

[illegible]

المحشي

... الذي صنفه جار الله ... علم يبحث فيه عن احوال الكلم اعرابا

وبناء قوله ... بواسطة المستحصات ... فقائل ...

حيث ... بواسطة مستحصات من ... المخصوص من الحروف والكلمات ... والعبيّة الحاصلة ...

[illegible]

[illegible]

معناه بجوهر صيغته فهو الظاهر والا فان سيق وكان لم يحتمل فان قبل النسخ فهو المفسر وان لم يقبل فهو المحكم وان خفي معناه فاما ان يكون
خفاؤه لغير الصيغة فهو الخفي او لنفسها فان امكن ادراكه بالتامل فهو المشكل والا فان رجي البيان من جانبه فهو المجمل والا فالمتشابه والقسم
الرابع انه الدال بطريق العبارة وبطريق الاشارة وبطريق الدلالة وبطريق الاقتضاء لانه ان دل على الحكم بالنظم فان كان مسوقا له فالعبارة
والا فالاشارة وان لم يدل عليه بالنظم فان دل عليه بمفهومه لغة فهو الدلالة والا فالاقتضاء والحصر في ذلك بحسب الاستقراء الا ان هذا اوجه
ضبطا فان قلت من حق اقسام الشيء ان تكون متباينة وهو منتف هنا لان الاقسام ضرورة صدق بعضها على بعض قلت لا كذلك بل
هي متباينة بحسب الاعتبارات والحيثيات فلا يلزم التباين الا بين اقسام كل تقسيم لا بين جميع اقسامها بل بين اقسام الخارجة من تقسيم واحد
كالتقسيم الاول للاسم تارة الى المعرب والمبني وتارة الى المعرفة والنكرة فكل لفظ احد منهما اما معرب او مبني ... لو جعل الجميع اقساما
تلزم فيه الاختلاف بالحيثيات ... اقسام التقسيم كما قال فان لفظ العيون مثلا عام من حيث تناول جميع افراده
ومشترك من حيث الوضع للباصرة وغيرها وكذا التقسيم الاخر قوله وهذا اما قال صدر الاسلام ... كما قال ... المتكلم
صيغته ولغته ... الصيغة واللغة ... فان ... تقسيم اللفظ باعتبار معناه بنفسه لا باعتبار المتكلم والسامع وكذا ... ذلك
ثم وهو انه عبارة عن الوضع لان الصيغة هي الحاصلة للفظ باعتبار الحركات والسكنات وتقديم بعض الحروف على بعض واللغة هي اللفظ
الموضوع والمراد بهما مادة اللفظ ... احكام الصيغة ... والواضع ... حروف ... المخصوص بعينه
هيئته بازاء معنى ... فاللفظ لا يدل على معناه الا بوضع الواضع ... وضع اللفظ ... التقسيم الا بقوله
استعمال ذلك النظم ... طريق استعماله ... الموضوع له ... حقيقة او في غيره ... مجازا او في طريق
النظم ... الظهور ... بطريق الوضوح ... او بطريق الاستتار ... والبيان ...
النظم ... ظهور المعنى ... وعن الراى ... طرق اطلاع السامع على مراد المتكلم
ومعاني الكلام بانه يطلع عليه من طريق العبارة او الاشارة او غيرهما قوله التقسيم الاول اللفظ الموضوع اما ان يكون وضعه للكثير
بوضع كثير فهو المشترك والا فاما ان يكون الكثير محصورا في عدد معين بحسب دلالة اللفظ اولا فان لم يكن محصورا فاما ان يدل اللفظ مستغرقا
لجميع ما يصلح له من حادث الكثرة فهو العام والا فهو الجمع المنكر ونحوه وان كان محصورا فهو من اقسام الخاص وان كان
وضعه لواحد بالشخص او بالنوع او بالجنس فهو من اقسام الخاص فيخص اللفظ بهذا التقسيم ... المشترك والعام والخاص والواسطة بينهما
فالمشترك ما وضع لمعنى كثير ... الكثرة ... بل الوضع لا ... الحكم ... يعني المشترك من المعنى فقط وهذا التعريف يشمل
للاسماء التي وضعت ... للمعاني ... المنقولة ... الالفاظ الموضوعة
في اصطلاح ... في اصطلاح ... والفعل والدوران ... وليست من المشترك على ما صرح به البعض والعام
لفظ وضع وضعا واحدا الكثير غير محصور مستغرق لجميع ما يصلح له ... وضعا واحدا ... المشترك بالنسبة الى معانيه المتعددة واما
بالنسبة الى افراد معنى واحد ... كالعيون ... عام ... وكذا قرابة ... المحققين وكذا يصلح
لان المشترك بالنسبة الى معانيه المتعددة ليس بمستغرق ... اعم من ان يكون على سبيل الشمول
كما في صيغ الجموع واسمائها مثل الرجال والقوم او على سبيل البدل كما في مثل من دخل داري اولا فله كذا والمشترك مستغرق
لمعانيه على سبيل البدل ... النكرة المنفية فانما تستغرق كل فرد على سبيل البدل ... ليست
موضوعة للكثير ... فانه يستغرق ... على سبيل البدل عند القائلين بعمومه

ابتداء والمراد بالوضع للكثير الوضع لشمول احد من افراد الكثير اي لا يشترك فيه وحدان الكثير والمجموع وحدان الكثير من حيث
مجموع متكثر من واحد منها لو وحدان ... الموضوع له ... اجزائه ... وبهذا الاعتبار ... المشترك
والعام واسماء العدد فان ... بينهما مثل زيد وعمرو ورجل ... ايضا لانه موضوع للكثير ...
هو كل جزء المستغرق ... ليس ... احاد ... الواحد المتجزئ ... لانه مفهوم ... الشارح المحقق
عام ولم توضع للكثير قلت الوضع اعم من الشخصي والنوعي وقد ... التكثير ... المستغرق ... المحصور
واللفظ مستغرق ... في كلمة من ... عموم النفي ... المفرد ... الجمع ... من العموم ... الوضع
النوعي لذلك وكون عمومها عقليا ... ضرورة ... النكرة المنفية
مجاز ... الوضع الشخصي ... مجاز ... بالوضع النوعي ... وقد صرح
المحققون ... الجنس ... محصور ... اللفظ دالا على ...
والا فالكثير المحصور محصور ... غير المحصور ... الضبط والعد بالنظر اليه ... فيكون اللفظ
السموات موضوعا للكثير المحصور ولفظ الالف للكثير المحصور ... عام ... اسم ...
هذا التقييد ... حاصل ... السموات ... الصيغة ... المعاني
لا ينتقض بها ... جاء لا ... بالعلوم ... اسم الكل ... الكل ... مطابقة او تضمنا
وبهذا الاعتبار صار صيغ الجموع واسماؤها مثل الرجال والمسلمين والرهط والقوم بالنسبة الى كل واحد مستغرق ... فقد خلت
عن الحد وقوله مستغرق ... لجميع ما يصلح له ... قوله والجمع المنكر ... عند فخر الاسلام وبعض المشايخ هو انتظام جمع من المسميات ... سواء ... المستغرق ... فالجمع المنكر عندهم
عام سواء كان مستغرقا اولا ... الجمع المنكر ... واسطة بين العام والخاص عند من
يقول بعدم الاستغراق وعاما عند من يقول بالاستغراق ... الجمع المنكر ... قوله والجمع المنكر الجمع الذي
... عدم الاستغراق مثل رأيت اليوم رجالا ... رجال ... الجمع المنكر ... عام ... على البعض
... وغيره يلزم ان يكون واسطة ... وغيره ... قوله وان لم يستغرق فجمع منكر
ونحوه ... قوله او باعتبار النوع كرجل ... الى ... النوع ... فانه
لا يكون ... الشرع ... الرجل والمراة ... الرجل ... الاحكام مثل النبوة
والشهادة ... والقصاص ... قوله ثم المشترك ... فخر الاسلام ... ان اقسام النظم صيغة ولغة اربعة العام
والخاص والمشترك ... من المشترك ... بغالب الراى ... الاول ... ان لا يكون من
المشترك ... بغالب الراى ... والمشكل والمشترك ... المجمل ...
... الواحد والعكس ... عن كل ... المراد ...
الاول بل ... من اقسام النظم صيغة ولغة ... بغالب الراى ...
من ... الواحد ... الصيغة ... من اقسام النظم صيغة ولغة ...
الى الصيغة ... بغالب الراى ... الصيغة ... بالاشتراك والترجيح بالاجتهاد والتامل

الصيغة فيحصل كونه من اقسام النظم صيغة ولغة فان المشترك موضوع لمعان متعددة يحتمل كل منها على سبيل البدل فاذا احتمل
على احدها بالنظر الى الصيغة اي اللفظ الموضوع لم يخرج عن اقسام النظم صيغة ولغة اي وضعا بخلاف ما لو احتمل عليه بسطح ...
من الادلة او بتأمل ... واحد فانه لا يكون بهذا الاعتبار من اقسام النظم صيغة ولغة وكذا المأول ... بل خفيا او مجملا
او مشكلا فان الخفي ... او ظني **قوله** وانما لم يسم الظاهر ... لان المضمر خارج عن الاقسام وكذا اسم ...
اي لو ... والصيغة ... التقسيم ... يكون معناه ... المشتق
فالضارب لفظ مشتق من الضرب معناه ... الضرب مع الفاعل ... معناه معنى الضرب مع المفعول ...
ولا ... معنى ... من اسم الزمان والمكان ... من المشتقات
اذ ليس ... المقتل هو القتل مع المفعل ومعنى المفتاح هو الفتح مع المفعال ...
او المفعول ... بخلاف ... بالمفعل والمفعال ...
... الفاعل والمفعول ... بالفاعل والمفعول ... والمستفعل والمفعلل
ونحو ذلك ... الباضر ... الفضل ... العطش ... العطش مع الفعلان
ولا معنى ... الجرم مع الفعل ولا معنى المستخرج والمدحرج ... الاستخراج والدحرجة مع المستفعل والمفعلل وان منع
ذلك ... اسم المكان ... بان معنى المقتل هو القتل مع المفعل ... من القول ...
معناه الباضر ... والمدحرج معناه الدحرجة مع المفعلل **قوله** ... العلم واسم الجنس ... ومقتل ...
... اسم الجنس ... باعتبار العلم ...
العطش ... اصل المعنى والتركيب ... المشتق منه ... باعتبار النمار
... من اللفظ ... الاصول وترتيبها ... دال على معنى ... معناه ... مشتق
منه ... العلم لا يكون مشتقا باعتبار المعنى العلمي بل باعتبار المعنى الاصلي المنقول عنه فالمشتق حقيقة هو اسم الجنس
لا غير **قوله** ... المطلق ... المشترك ...
... **قوله** ... من العوارض ...
وهو ما ... اقسام المعرفة ... الاشارة ...
للاقسام كلها **قوله** عند الاطلاق ... التعيين ...
... باعتبار ... دلالة اللفظ ولا عبرة ...
... عند السامع دون المتكلم ...
دلالة اللفظ **قوله** اعلم انه ... اقسام ... باعتبار ...
... الوضع الكثير ... وضع واحد ... لفظ العموم ... عام من حيث انه وضع وضعا
واحدا ... ومشترك من حيث انه وضع وضعا ... العين الجارية والعين الباصرة والشمس والذهب ونحو ذلك فقد
... الوضع ... غير محصور ... محصور ... اللفظ الواحد ... باعتبار ...
... لفظ واحد ... **قوله** فصل لا مرد

عن الكلام في بحث التقسيم ... فصول للاقسام المتعلقة بالاقسام ... علم الخاص ... علم العام ...
الراجح في الفاظ العام ... المطلق والمقيد ... المشترك وقد علم ... الخاص لفظ وضع لواحد ... محصور
وضعا واحدا ... لفظ ... موضوع لواحد بالنوع كالرجل والفرس ...
الى اجزاء ... كلمة ... الخاص كل لفظ وضع لمعنى واحد على ...
لمسمى معلوم على ... مدلول اللفظ ... المشترك ... العام ...
التثنية ... عدم المشاركة ... خصوص ...
الخاص ... العام ... خصوص الجنس والنوع ...
... التكلف ... العلم والجهل ... الخاص ...
الخصوص ... العموم ... العموم ...
العين ... لفظ العلوم ...
بانه ... الخاص ...
الى ... الخاص ...
السمس ... الخاص ... الخاص ...
خاص الخاص ... للمسمى المعلوم اي المعين المشخص **قوله** ... الحكم ...
... زيد عالم ان زيدا خاص ... الحكم ... العلم له ... بالحكم الشرعي ... في خاص الكتاب
المتعلق بالاحكام ... الحكم ... زيد ... عالم ...
... الخاص ... الحكم الشرعي كلفظ الثلثة في ثلثة قروء ...
... **قوله** ...
ان النقض ... الخاص ...
من مطلق ... **قوله** ... ثلثة قروء ...
... الخاص ... الطهر ...
الذي وقع فيه الطلاق ...
شهرين وبعض شهر ... الحج اشهر معلومات ... الحيض ...
... الحيض ...
وعن ... الحيضة ...
كان ... الطهر
الذي وقع فيه الطلاق ...
... الشارع ...
... الطهر ... الطهر الذي وقع فيه الطلاق ... الواجب

طلقة الطهار وبعضها مثل الواجب في الشرع لا يكون الا [illegible] الثلثة الكاملة ويلزم منه البعض الاول في وقوع الطلاق فيه بالقروء
لا باعتبار انه ما وجب بالعدة لكنه لا يفيد الشافعي لانه لا يقول بوجوب ثلثة اطهار كاملة عنده وقوع فيه الطلاق ثم يفيد
ابا حنيفة [illegible] بوجوب ثلث حيض وبعض منها اذا طلقها في الحيض قوله يعني ان بعض الطهر [illegible]
بوجهه لانا لا نم انه اذا اعتبر الطهر الذي وقع فيه الطلاق [illegible] الواجب طهرين وبعضا لا ثلثة وانما يلزم ذلك لو كان الطهر اسما
لمجموع ما يتخلل بين الدمين [illegible] حتى يطلق على طهر [illegible] الا ذكر البعض
ان الطهر [illegible] بمجموع [illegible] العدة بطهر واحد بل اقل [illegible]
على ثلثة اطهار واكثر باعتبار الساعات وعلى ما ذكر ثم انه ان لم [illegible] بمجموع [illegible] فرق [illegible] الاول والثالث في صحة
الطلاق على البعض فيلزم [illegible] العدة [illegible] من الطهر الثالث [illegible] وليس كذلك [illegible]
الطهر [illegible] لا يدخل تحت العدد الا باعتبار [illegible] بالحيض [illegible] الامور المستمرة مثل التمام والقعود [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

في الشرح [illegible]

قوله [illegible]

فصل [illegible]

العام قطعي استدل على اثباته اولا وعلى بطلان مذهب الشافعي ثانيا واجاب عن تمسكه ثالثا اما الاول فهو ان اللفظ اذا وضع لمعنى
كان ذلك المعنى لازما ثابتا له عند الاطلاق حتى يقوم الدليل على خلافه والعموم مما وضع له اللفظ فيكون لازما قطعا حتى يقوم دليل
الخصوص كالخاص يثبت مسماه قطعا حتى يقوم دليل المجاز واما الثاني فهو انه لو جاز ارادة البعض من مسميات العام من غير قرينة لارتفع الامان
عن اللغة لان كل ما وقع في كلام العرب من الفاظ العام يحتمل الخصوص فلا يستقيم ما فهم السامعون من العموم وعن الشرع لان عامة
خطابات الشرع عام فلو جوزنا ارادة البعض من غير قرينة لما صح مناط الاحكام بصيغة العموم ولما استقام مثل الحكم بعتق جميع عبيد من
قال كل عبيدي احرار [illegible] ولادى الى التلبيس على السامع وتكليفه المحال [illegible] لانه ليس في الوسع [illegible]
[illegible] الباطنة [illegible] العمل [illegible] العموم الظاهر [illegible] العلم [illegible] والقطع [illegible] القول بوجوب
العمل بالعموم الظاهر [illegible] التكليف [illegible] الوسع وليس في وسعنا الوقوف على الباطن [illegible] الباطنة
[illegible] العام [illegible] الباطن [illegible] العموم الظاهر قطعيا [illegible] العلم [illegible]
الاصل [illegible] الباطنة [illegible] التتبع [illegible] هو العلم [illegible] الواحد والقياس [illegible]
اعتبار [illegible] التتبع [illegible] العمل [illegible] العلم [illegible] التتبع [illegible] على ابطال [illegible]
واما الثالث وهو الجواب عن [illegible] العموم بانه يؤكد بكل
واجمعين [illegible] احتمال العام التخصيص مطلقا [illegible] القطع بالمعنى المراد وهو عدم الاحتمال الناشي عن
الدليل فيجوز ان يكون العام قطعيا مع انه يحتمل الخصوص احتمالا غير ناشئ من الدليل [illegible] الخاص قطعي مع احتمال المجاز [illegible]
يؤكد العام بكل واجمعين ليصير محكما ولا ينفي احتمال الخصوص اصلا كما يؤكد الخاص في مثل جاء زيد نفسه او عينه لينفي احتمال المجاز
بان يجيء رسوله او كتابه وان اريد انه يحتمل التخصيص احتمالا ناشئا عن الدليل فهو ممنوع قوله لان التخصيص شائع [illegible] وهو دليل
الاحتمال [illegible] لا نسلم ان التخصيص الذي يورث الشبهة والاحتمال شائع بل هو في غاية القلة لانه انما يكون بكلام مستقل موصول
بالعام على ما سيأتي [illegible] ان مراد الخصم بالتخصيص قصر العام على بعض المسميات سواء كان بغير مستقل او مستقل
موصول او متراخ ولا شك في شيوعه [illegible] المعنى واذا وقع النزاع في اطلاق اسم التخصيص على ما يكون بغير المستقل او بالمستقل
المتراخي فلنا ان نقول قصر العام على بعض المسميات [illegible] العمومات مقصورة على البعض فيورث الشبهة في تناول
الحكم الجميع [illegible] العام سواء ظهر مخصص ام لا [illegible] على البعض فلا يكون قطعيا [illegible]
ان التخصيص شائع في العام فيورث الشبهة [illegible] التخصيص [illegible] العام الذي خص منه البعض فلا يكون قطعيا
ولهذا قال [illegible] ان التخصيص الذي يورث الشبهة في العام شائع بلا قرينة [illegible] التخصيص اي القصر على البعض
[illegible] العمومات [illegible] المخصص [illegible] البعض [illegible] كل عام [illegible]
ولا يكون [illegible] بلا قرينة [illegible] المخصص [illegible] الكلام [illegible] انه مخصص [illegible]
بالمخصص [illegible] قوله واذا ثبت [illegible] كون العام قطعيا
عندنا [illegible] العام [illegible] احدهما على ثبوت حكم [illegible] على انتفائه فاما ان يعلم تاخر احدهما عن الاخر
اولا فان لم يعلم [illegible] المقارنة [illegible] الواقع ناسخا [illegible] متراخيا [illegible] المتقدم [illegible]
بالجواز [illegible] الخاص [illegible] موصولا بالعام فيكون مخصصا [illegible] المقارنة وعند الشافعي يخص العام بالخاص

لانه ظني

لانه ظني والخاص قطعي فلا يثبت حكم التعارض عندنا بل يثبت حكم التعارض في القدر الذي يتناوله الخاص والعام جميعا اي
القدر الذي تخصص العام بتناوله فان حكمه ثابت بلا معارض ويحتج [illegible] حكم تعارض البعض عند الجهل بالتاريخ مثاله ان قوله تعالى والذين
يتوفون منكم وقوله واولات الاحمال اجلهن [illegible] فيثبت حكم التعارض في الحامل المتوفى عنها زوجها [illegible] الحامل المطلقة اذ لا
يتناولها الاول ولا في غير الحامل المتوفى عنها زوجها لانه لا يتناولها الثاني [illegible] بكل [illegible] الخاص
الخاص بالنسبة الى العام بان يتناول بعض افراده لا كلها سواء كان خاصا بنفسه او عاما يتناول الشيء الآخر فيكون العموم
والخصوص من وجه كما في المثال او غيره يتناول فيكون العموم والخصوص مطلقا كما في اقتلوا الكافرين ولا تقتلوا اهل الذمة وان علم
التاريخ فالمتاخر اما العام واما الخاص [illegible] العام ناسخ للخاص وعلى الخاص مخصص للعام ان كان موصولا به والا ناسخ له
في قدر ما يتناوله [illegible] كان [illegible] ابن مسعود [illegible] قوله تعالى واولات الاحمال [illegible] عن قوله والذين
يتوفون [illegible] عام من وجه وخاص من وجه [illegible] العام عن الخاص [illegible] ناسخا لقوله تعالى والذين يتوفون
[illegible] الحامل المتوفى عنها زوجها قال قلت انتساخ الخاص بالعام المتاخر [illegible] يتناوله [illegible]
الخاص [illegible] افراد العام [illegible] والذين يتوفون [illegible] غير الحامل [illegible]
[illegible] يكون عاما [illegible] خاصا من حيث يتناوله البعض افراد العام فالخاص المتقدم منسوخ بالعام في حق كل ما
يتناوله من حيث انه خاص [illegible] الى [illegible] العام [illegible] من حيث يتناوله الخاص
المتاخر وغيره قوله [illegible] على [illegible] الخاص [illegible] ناسخا [illegible] العام [illegible] الخاص قطعيا [illegible]
[illegible] الخاص [illegible] موصولا به [illegible] قوله فصل قصر العام على بعض ما يتناوله يسمى التخصيص عند الشافعي واما
عند الحنفية [illegible] مستقل [illegible] مستقل [illegible] ليس بتخصيص [illegible]
[illegible] الشرط والاستثناء [illegible] السابعة [illegible]
[illegible] التخصيص سواء كان بدلالة اللفظ [illegible] العقل
او العادة او نقصان [illegible] بعض [illegible] زيادة [illegible] مستقل [illegible] الكلام [illegible] بصدر الكلام [illegible]
انه غير [illegible] الشرط [illegible] الجزاء [illegible] الاستثناء المقدم على المستثنى منه [illegible]
زيد [illegible] الكلام [illegible] الوصف [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] زيد [illegible] الكلام [illegible] سواء قدم او اخر [illegible] انه لا بد [illegible]
[illegible] اخراج البعض منه [illegible] على بعض [illegible] الكلام [illegible] العام [illegible] ذكر [illegible]
[illegible] الوصفية [illegible] الاستثناء [illegible] زيد [illegible] الحكم [illegible] الانبوت
الحكم للبعض [illegible] عن البعض [illegible] الشرط [illegible] الحكم في البعض
[illegible] البعض [illegible] الجواب عن
[illegible] الشرط [illegible] الشافعي وعند ابي حنيفة [illegible] الشرط [illegible] الكلام واحد
موجب للحكم [illegible] وساكت عن [illegible] الجزاء [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] والشرط [illegible] البعض كما هو مذهب الشافعي [illegible] الشرط [illegible] والكلام الحكم على جميع

السادس بر حنثين علق بالشرط لم ينعقد ذلك لكانه تقدم على البعض وكذا الكلام في الاستثناء على ما يجيء بانه يصل التعليل بهما
مخصصا من عموم من المراد وغيره وقد يستدل الى المراد نسخ لا تخصيص ليلنا التخصيص يطلق على ما سادل الترجيح ولا يعتبر
بعدم التراخي والسؤال ان التخصيص لا يطلق لا على التراخي بوجب بطلان كلام القوم في كثير من المواضع مثل تخصيص الكتاب
بالسنة ونحو ذلك وتخصيص بعض الايات بالبعض مع التراخي **قوله** واما الحس فيه نسامح لان المدرك بالحس هو ان لا كذا
والالتبس لم يحرز ذلك بما هو بالعقل لا غير وفي التمثيل بقوله تعالى وأوتيت من كل شيء نوع من عدم التخصيص لا يخفى الكل والاخ
قوله واما العادة فلو حلف لا ياكل راسا فالراس ولذلك مستعمل في الراس من كل حيوان الا انه معلوم عادة انه عموم لا يراد
نبه عادة راس العصفور والجراد ونحوهما تكون متعارفا ان يكبس في التنانير ويباع مشويا وباعتبار اختلاف العادات يحنث
ذكره محمد انه حنيفة ابو يوسف في دلالة في راس البقر والغنم ولكن دماثا بالراس الغنم والبقر وهما بالراس الغنم خاصة **قوله** وليس مستلما
من اللفظ الموضوع لمعنى لا يستوي فيه جميع افراده بل يختلف بالشدة والضعف كالمملوك في القن والمكاتب وبالاولوية
بالتقدم والتاخر كالوجود في الواجب والممكن ليس مشككا لانه مستعمل الفاظ انه من قبيل المشترك والمتواطئ اعم ما وضع لمعنى واحد
يستوي فيه كل فرد او ملوك ان كل مملوك له لم تدخل فيه المكاتب لنقصان الملك فيه لانه لا يملك رقبة لا يدا حتى يكون احق
بمكاسبه ولا يملك المولى اكسابه ولا وطء المكاتبة بخلاف المدبر وام الولد فان فيهما الرق كاملا العتق بالملك
وام الولد حيث لا يحل لها عتق الرق وهو في المكاتب كامل لانه عبد ما بقي عليه درهم والكتابة محتملة للفسخ واشتراط الملك
تفريع ما يتعلق به التحرير وهو حاصل فيه بخلاف المدبر وام الولد فان الرق فيهما ناقص لما ثبت فيهما من جهة العتق لا يحتمل الفسخ
ولو حلف لا ياكل فاكهة ولا نية له لم يحنث باكل العنب والرمان والرطب عند ابي حنيفة لانه لا يطلق عليها اسم الفاكهة الى
الآن فيه معنى زائدا على التفكه اي التلذذ والتنعم وهو الغذائية وقوام البدن بخلاف الزيادة تختص عن مطلق الفاكهة **قوله**
من جهة المستعمل اختلفوا في العام الذي اخرج منه البعض هل هو حقيقة في الباقي ام مجاز فالجمهور على انه مجاز وقالت الحنابلة حقيقة وقال
ابو بكر الرازي حقيقة ان كان الباقي غير محصور اي له كثرة يعسر العلم بقدرها والا فمجاز وقال ابو الحسين البصري حقيقة ان خص بغير مستقل
من شرط او صفة او استثناء او غاية ومجاز ان خص بمستقل من عقل او سمع وقال القاضي ابو بكر حقيقة ان خص بشرط او استثناء
لا صفة وغيرها وقال القاضي عبد الجبار حقيقة ان خص بشرط او صفة لا استثناء وغيره وقيل حقيقة ان خص بدليل لفظي اتصل او
انفصل وقال امام الحرمين حقيقة في تناوله مجاز في الاقتصار عليه واختار الامام ان اخراج البعض ان كان بغير مستقل فصيغة العام
حقيقة في الباقي وان كان بمستقل فهي في الباقي مجاز من حيث الاقتصار عليه حقيقة من حيث التناول له لان دلالة اللفظ الذي
اخرج منه البعض بالاستثناء او صفة او شرط او غاية موضوع للباقي مثلا لو قال عبيدي احرار الا سالما فالعبيد بعد اخراج سالم
موضوع للباقي **قوله** نظرا لانه لا يلزم من الوضع النوعي بمعنى انه وضع هذا اللفظ للمجموع عنده كلا وللباقي عند قرانه بالاستثناء
ونحوه موضوع ولا لكان مشتركا وحكمه في الفصل بالاستثناء الى المستثنى منه متناول للمجموع واما بالاستثناء فيخرج فقول المصنف
ان المتكلم دال ان لو الوضع النوعي بمعنى انه ثبت من الواضع انه اذا قرن بالاستثناء يكون معناه الباقي فاللفظ لا يصير بهذا
حقيقة لان المجاز ايضا كذلك على ما يجيء وقد صرح في كشف الاستثناء ويكون حالا بعد ان ينسب الى المستثنى منه مستعملا في الباقي
وكلام الاستثناء بقرينة فانهم يقولون بانه مجاز فيه **قوله** فلينظر على كانت حقيقة وهي ان الوضع النوعي لا يكون ثبوته الا من دال على
ان كل لفظ يكون تخصيصه كذا فهو مستعمل فيه مجاز على ما هو مخصوص معلوم منه نوع من الاستثناء كلي مثل المتكلم بان يكل اسم اعرف بالالف واللام من الجموع

ما قبلها ونون التثنية فهو للعموم وبين من بعد لولا المخصص بعين العلماء وكل اسم غير الى نحو رجال ومسلمين ومسلمات فهو
للمجموع من مسميات ذلك الاسم وكل جمع عرف باللام فهو للجميع مثل المسلمين ان لم يعهد ذلك ومثل هذا من قبيل الحقيقة بمنزلة
الموضوعات الشخصية باعتبارها بل اكثر الحقائق من هذا القبيل كالمثنى والمجموع والمصغر والمنسوب والعام كالحال والمشتقات
والمركبات **قوله** بل ما يكون دالا على التعميم بالاسم وقد يكون شيوع ذلك عموم دالة على ان كل لفظ معين للدلالة بنفسه على معنى فهو عند
المتكلم انما هو على ذلك دال بمعنى متعين لا يتعلق بالمعنى المخصوص وحالة دال عليه بمعنى انه يفهم منه لو اسقط القرينة لا لو اسقط
التعيين حتى لو لم يثبت من الواضع جواز استعمال اللفظ في المعنى المجازي لكانت لا تدل عليه ولا يفهم منه عند قيام القرينة كما انها
ومثله مجاز لغة ونحو ذلك لا يصح ما لم يوضع عنده كلام من يرى الوضع بعين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه سواء كان مع ذلك التعيين
بان يتعين اللفظ بعينه بالنفس او يندرج في القاعدة الدالة على التعيين وهو المراد بالوضع الشخصي والنوعي بين الحقيقة والمجاز ويشمل
الشخصي والنوعي كالاول من النوعي بلفظ كذا نحو منل ولكن لا يثبت له سماع من حيث يقصد به الشيوع مستعملا في غير ما وضع له ولا
حيث يقصد به العموم مستعمل فيما وضع له فليقصد به واما الكل فلانه موضوع للكل فاذا اخرج منه البعض يستعمل في الباقي وهو غير الموضوع
له فيكون مجازا من حيث استعماله في البعض لانه يتناول الباقي كما كان يتناوله قبل التخصيص لا بتغير التناول وانما طرأ عدم
ارادة البعض وهو لا يوجب تغير صفة التناول للباقي فيكون حقيقة من جهة الحقيقة وبحث لا يحصل المجاز الا بنقل اللفظ الواحد بالنسبة
الى المعنى الواحد فيكون حقيقة ومجازا باعتبار حيثيتين **قوله** نظر لانه ان اريد بما هو باعتبار حقيقته انما يكتسب وضع واحد فذلك
المعنى انما يستعمل في الموضوع له فيكون اللفظ حقيقة او غيره فيكون مجازا نعم لو كان صيغة العموم موضوعة للكل والبعض لكانت عند
استعمالها في الباقي مجازا من حيث الوضع للكل وحقيقة من حيث الوضع للبعض الا ان التقدير انها موضوعة للكل بوضع
خاصة لا كما مرح ادعاه النوع من المجاز من اطلاق الكل على البعض حقيقة قاصرة على ما هو مصطلح لا يسلم لانا
نقول انقسم هذا المعنى لا يقابل مطلق المجاز ولا اشتراك اليه في حصول المجاز مطلقا وعدم الملزوم **قوله** وقد كان ما له الباقي
ليس من الموضوع له الا ان اللفظ انما يكون مجازا فيه اذا كان ارادة باستعماله فيه وليس كذلك بل الاستعمال كان
وانما طرأ عليه عدم ارادة البعض وهو لا يوجب التغير لانه استعمال ولما ان تناول العبيد لغير سالم ليس بطريق المجاز
عند عدم الاخراج فكذا عند الاخراج وعلى هذا يكون المقصود على البعض بغير المستقل حقيقة في الكل بحسب التناول
وان خرج البعض عن الدخول في الحكم كما اختار في فصل الاستثناء كان ليس له وجه في الحكم بين المستقل وغيره
مثل لما كان غير المستقل صيغة مخصوصة مضبوطة امكن ان يقال ان اللفظ موضوع للباقي عند انضمام الى احدى تلك الصيغ
كلام المستقل فانه غير محصور فلا ينضبط باعتبار الوضع **قوله** نظرا والمنقول عن ائمة العربية ان جمع المكسر حقيقة الثلاث
الى العام بمنزلة ما يركب ما والمتعلق على ما نقل عن اهل العربية ان جمع الرجال مثلا وكلا قلنا الى ما ليس نوع واما وضع المجاز
اختصارا للكلام ولا شك انه يدل بركبها اذا بطل ارادة البعض يصير الباقي مجازا فكذا فيها **قوله** وايضا لما يثبت انه لا كلام
كلما دل هو موضوع للكل بنا خرج البعض يصير مستعملا في غير ما وضع له فيكون مجازا في الخلاف المذكور فان كل واحد موضوع
لمعناه فباخراج البعض لا يصير الباقي مستعملا في غير معناه وقد نص اهل العربية بيان الحكمة في وضعه لانه مثل المذكور
بعينه **قوله** وذكر شمس الائمة ان صيغة العموم للكل ومع ذلك فهي حقيقة فيما وراء المخصوص لانها انما تتناوله من حيث انه كل
لا بعض ففي الاستثناء يصير الكلام عبارة عما وراء المستثنى بطريق انه كل لا بعض حتى لو كان الباقي دون الثلث هو كل الباقي

كان بصيغة العموم نظرا الى احتمال ان يكون اكثر فلو قال مماليكي احرار الا فلانا وفلانا وله مملوك سواهما كان كل مستثنى صحيحا لاحتمال
ان يكون المستثنى بعضا اذا كان سواهما بخلاف ما لو قيل مماليكي احرار الا مماليكي قوله اي لفظ العام مجازا كان او حقيقة لان
يتناول الى اللفظ العام مجاز بالوصف ودركه صادق اذ الكلام من صيغ العموم لان لفظ العام على ما يشعر به كلام [illegible] ان يرد
لا صلة [illegible] لا صلة ورد اشتراط [illegible] او [illegible] اطلاق لفظ العام على ما اخرج عنه البعض مجازا باعتبار انه
عام لولا كان خارجا وان [illegible] من المستثنيات [illegible] حتى ينتهي التخصيص الى ما دون الثلث قوله وهو حجة [illegible]
اي العام المقصور على البعض [illegible] من ان يكون مستقلا وغير مستقل [illegible] المخصوص يخرج معلوما فهو حجة بلا شبهة
كما كان قبل القصر على البعض لعدم مورث الشبهة لانه اما جهالة المخرج او احتمال التعليل وغير المستقل لا يحتمل التعليل ولئن كان
مجهولا كما لو قال عبيدي احرار الا بعضا او [illegible] جهالته في الباقي فلم يصلح حجة [illegible] اما ان يكون المخصص
معلوما او مجهولا [illegible] المخصص مع العقل [illegible] العام قطعيا في الباقي لعدم مورث الشبهة لان ما يخصص العقل اخراجه فهو
مخرج وغير ذلك على ما كان [illegible] الاستثناء [illegible] العقل قد يخصص اخراج بعض مجهول [illegible] الحكم ما يمنع عن التكلم دون
البعض مثل [illegible] الدار [illegible] الاستثناء ويجعل قطعيا اذا كان المخصوص معلوما كما في الخطاب بالشرع فخص منها
الصبي والمجنون [illegible] ان يكون قطعيتها بواسطة الاجماع [illegible] قطعيا قبل ان يحقق الاجتهاد [illegible] الاجماع [illegible]
المخصص غير العقل في الكلام فالظاهر انه لا يبقى قطعيا لا [illegible] العادة [illegible] الزيادة والنقصان وعدم اطلاع الحس
على ما [illegible] الاستثناء [illegible] الا ان يعلم القدر المخصوص قطعا ولئن [illegible] المخصص مع الكلام فيه اختلاف فعند الكرخي لا يبقى حجة
اصلا وعند البعض لئن كان المخصوص معلوما فالعام قطعي في الباقي ولئن كان مجهولا فليس بحجة اصلا وعند البعض لئن كان معلوما
فالعام قطعي في الباقي ولئن كان مجهولا يسقط المخصص ويبقى العام على ما كان والمختار ان العام بعد التخصيص دليل فيه
شبهة معلوما كان المخصص او مجهولا والتمسكات مشروحة في الكتاب قوله ولئن كان مجهولا يسقط المخصص ويبقى العام
حجة فيما عداه [illegible] المجهول [illegible] فلان يصلح معارضا للدليل فيبقى حكم العام على ما كان [illegible] جهالة المخصص
اليه لكون المخصص مستقلا بخلاف الاستثناء فانه بمنزلة وصف قائم بصدر الكلام لانه لا يستقل بنفسه حتى ان المجموع كالمستثنى
وصدر الكلام بمنزلة كلام واحد فجهالته توجب جهالة المستثنى منه فيصير مجهولا مجملا متوقفا على البيان قوله وعندنا [illegible] فيه شبهة
اي العام الذي خص منه البعض دليل فيه شبهة حتى لا يكون موجبا قطعيا ويقينا اما كونه حجة فلاحتجاج السلف من الصحابة وغيرهم بالعمومات
المخصوص منها البعض [illegible] من غير نكير فكان اجماعا واما تمكن الشبهة فلانه اذا اخرج منه البعض لم يبق مستعملا في الكل
بل فيما دونه مجازا او ما دون الكل فرد [illegible] ولا يكون [illegible] مجاز [illegible] فلا يثبت بعض منها لانه
ترجيح من غير مرجح [illegible] ذكرا انما يصح في المخصوص المجهول اما في المعلوم فعدم الرجحان ممنوع بل مجموع ما وراء
المخصوص متعين مثلا اذا اخرج من المائة عشرة فتعين التسعون واذا خرج عشرون تعين الثمانون واذا خرج من المشركين اهل الذمة
تعين غيرهم واما [illegible] فلان الدليل [illegible] قدر [illegible] لا دليل على تمكن الشبهة [illegible] العام حجة اصلا وعند [illegible]
على البيان [illegible] بوجهه [illegible] انه لا يثبت [illegible] منها على سبيل القطع بل لان كان المخصوص مجهولا لا يتعين شيء منها وان كان
معلوما [illegible] مجموع ما وراء المخصوص [illegible] قطعا لاحتمال خروج بعض [illegible] بالتعليل [illegible] له لانه ترجيح من غير مرجح [illegible]
بخروج المجهول قوله حتى يخصص [illegible] العام بعد التخصيص قطعيا جاز [illegible] العام بعد التخصيص من الكتاب والمتواتر معلوما كان المخصص

او مجهول

او مجهولا الا ان يخصص بخبر الواحد والقياس اجماعا ويعلم من جواز تخصيصه بالقياس انه دون خبر الواحد في الدرجة لان
القياس لا يصلح معارضا لخبر الواحد حتى رجحوا خبر الواحد على القياس وكذا خبر الواحد [illegible] في العموم وذلك لان ثبوت الحكم
فيما وراء المخصوص [illegible] مع شك في اصله واحتمال فيجوز ان يعارضه القياس بخلاف خبر الواحد فانه لا شك في اصله وانما
الاحتمال في طريقه باعتبار توهم غلط الراوي [illegible] الى الكذب فلا يصلح معارضا له وقد يستدل بجواز تخصيص العام
بالقياس على ان المخصص لا يكون معارضا [illegible] العباس عن الكتاب وليس بسديد لان القياس مظهر لا مثبت [illegible]
بالحقيقة هو النص المثبت للحكم [illegible] ولا يعلم تراخيه بطريق القطع قوله لكن لا يسقط الاحتجاج به لان التخصيص يشبه الناسخ
بصيغته لانه كلام مبتدأ مفهوم بنفسه مفيد للحكم وان لم يتقدمه العام ويشبه الاستثناء بحكمه لانه حكم بيان انتفاء الحكم
فيما وراء المخصوص وعدم دخول المخصوص تحت حكم العام لا رفع الحكم عن محل الخصوص بعد ثبوته فهو مستقل من وجه دون وجه
ولا يصلح فيما يتردد بين الشبهين ان يعتبرهما ويوفي حظا من كل منهما ولا يبطل احدهما بالكلية فالمخصص ان كان مجهولا الى
مساواة لا هو مجهول عند السامع فمن جهة الاستقلال يسقط هو بنفسه ولا يتعدى جهالته الى العام كالناسخ المجهول ومن جهة عدم
الاستقلال يوجب جهالة العام وسقوط الاحتجاج به لتعدي جهالته اليه كما في الاستثناء المجهول فوقع الشك في سقوط العام وقد
كان ثابتا بيقين فلا يزول بالشك بل يتمكن فيه شبهة جهالته تورث في دلالته شبهة توجب العمل دون العلم ولئن كان معلوما فمن جهة الاستقلال
يصح تعليله كما هو الاصل في النصوص المستقلة فيوجب جهالة فيما بقي تحت العام اذ لا يدرى انه كم خرج بالقياس فيسقط
ان يسقط العام ومن جهة عدم الاستقلال لا يصح تعليله على ما هو مذهب القياس كما لا يصح تعليل الاستثناء لانه ليس نصا
مستقلا بل بمنزلة وصف قائم بصدر الكلام دال على عدم دخول المستثنى في حكم المستثنى منه والعدم لا يعلل فيكون ما وراء
المخصوص معلوما فيجب ان يبقى العام بحاله فوقع الشك في عدم حجية العام فلا يبطل حجيته الثابتة بيقين بل يتمكن فيه ضرب شبهة
لكونه ثابتا من وجه دون وجه فيوجب العمل دون العلم فالحاصل ان المخصص المجهول باعتبار الصيغة لا يبطل العام وباعتبار الحكم
يبطله والمعلوم بالعكس فيقع الشك في بطلانه والشك لا يرفع اصل اليقين بل وصفه قوله لا يريد بقوله كان معنى سقوط المخصص
المجهول الشبهة لا والى انه شبيه بالناسخ يسقط كما يسقط الناسخ المجهول ومعنى ايجابه جهالة العام الشبه الى انه شبيه
بالاستثناء يوجب ذلك كما يوجبه الاستثناء ومعنى عدم صحة تعليل المخصص المعلوم [illegible] الى انه شبيه بالاستثناء لا يصح
تعليله كما لا يصح تعليل الاستثناء كان السابق الى الوهم من قوله لا فلانه الى ولا يصح تعليله انه شبيه بالناسخ يصح تعليله
كما يصح تعليل الناسخ فدفع ذلك الوهم لان الناسخ لا يصح تعليله لما يلزم من نسخ النص بالقياس على ما سيأتي فان قيل فيجب
ان لا يصح تعليل المخصص اصلا لانه كما يشبه الناسخ صيغة يشبه الاستثناء حكما [illegible] شبهه بالناسخ وهو لا يستقل ان يصح صحة التعليل
الا انه لم يصح في الناسخ لكن وهو مبني ورود القياس معارضا للنص ولا كذلك في المخصص فيصح تعليله لشبهه بالناسخ اي كالمستقل له
قوله على ان احتمال التعليل [illegible] الشبهة الموقعة من قبل الكرخي انه يبطله [illegible] الاحتجاج بالعام المخصوص لا جوابا عن كلام
الواقفية على كلام القوم بانه لو كان صحة تعليل المخصص يوجب جهالة في العام ويوجب سقوطه وبطلان حجيته كان عليكم ان يوجب
بطلان حجية العام المخصوص عندكم لانكم قائلون بصحة تعليل المخصص ولا يخفى ان المذكور لا يصلح جوابا عن هذا الاشكال لانه
من تسليم بطلان [illegible] القائل بان صحة التعليل يوجب جهالة العام فان [illegible] المخصص [illegible] علته فاحتمال التعليل
باق على ما هو الاصل في النصوص واذا ادركت [illegible] احتمال التغيير [illegible] بعد [illegible] لا يدرى ايهما في اي قدر من افراد

العام لو وجد دليل يوجب احتماله العام وبطلان حجيته وذلك لا يوجب تمكن الشبهة فيه لما عرفت من انه باب سقوط الشك
لا يوجب زوال اصل التعيين بل وصف كونه يقينا قوله اذ هو اي القياس لا يعارض النص لانه دون النص فلا ينسخه لان عمل الناسخ
انما هو لدفع الحكم باعتبار المعارضة لكن يخصص البعض العام الذي خص منه البعض لان عمل المخصص انما هو على وجه البيان دون
المعارضة فالقياس المستنبط من المخصص يبين ان قدر ما تناوله لم يدخل تحت العام كما ان النص المخصص يبين ان قدر ما تناوله لم يدخل
تحته قوله فلم يجز التخصيص بالقياس ابتداء قلنا لان ما تناوله العام داخل تحت العام قطعا والقياس يبين عدم دخوله ظنا فلا
يسمع بخلاف العام بعد التخصيص فانه ظني والقياس مؤكد بما يشاركه ببيان عدم دخول البعض كما مر قوله وفيه تامل لان الاصل الذي يستند
اليه القياس لا يصلح مبينا لهذا العام لعدم تناوله له لكونه من افراده فكذا القياس المستنبط منه لا يصلح مبينا للعام فلو اعتبر لم يكن
الا معارضا وفيه نظر لان عدم صلوح كونه اصلا انما هو باعتبار عدم التناول لشيء من افراد العام والكلام في القياس المتناول له والا
لم يتصور كونه مخصصا فعدم صلوح كونه اصلا للبيان لا يستلزم عدم صلوح القياس لذلك لانهم لم يشترطوا في القياس المخصص للعام الذي
خص منه البعض ان يكون اصله مخصصا لذلك العام بل لو اخص العام ببعض صار ظنيا فجاز تخصيصه بالقياس وان كان مستند
اصله لا يتناول شيئا من افراد العام قوله فبطل كل مستثنى [illegible] والعبد بثمن اي بثمن واحد ولو فصل الثمن بان قال
بعتهما بالف كل واحد بخمسمائة صح في العبد عندهما خلافا لابي حنيفة رح قوله لم يدخل الحر تحت الحكم لان دخول الشيء في العقد انما هو بصفة
المالية والتقوم وذلك لا يوجد في الحر وكذا [illegible] من حر وميت او دين [illegible] او من خل وخمر قوله فصار البيع بالحصة ابتداء
بان يقسم الالف على قيمة العبد المبيع وقيمة الحر بعد ان يفرض عبدا في الصورة الاولى وعلى قيمة العبد المبيع وقيمة المستثنى في الثانية حتى لو
كانت قيمة كل واحد منهما مائة يخص العبد من الالف خمسمائة على التساوي وصورة البيع بالحصة ما لو قال بعت منك هذا العبد بحصته من
الالف لو وزع على قيمته وقيمة ذلك العبد الاخر وهو باطل لجهالة الثمن وقت البيع قوله ولان [illegible] بيع بغير شرطا [illegible] لانه
لا يصح منهما الا [illegible] شرط في قبول العقد في كل منهما [illegible] المشتري قبول احدهما دون الاخر فان قيل
[illegible] انما هو عند صحة [illegible] فيهما [illegible] المشتري [illegible] في قبول احدهما دون الاخر [illegible]
اشترى عبدا ومكاتبا او مدبرا او ام ولد يصح في العبد [illegible] الكلام في كونه شرطا فاسدا [illegible] عند عدم صحة [illegible]
واما [illegible] لانه شرط صحيح وفيه نظر لان حاصل السؤال منع كون شرط عند عدم صحة كل [illegible] وما ذكر لا يدفع المنع قوله وهنا العبد
الذي فيه الخيار داخل [illegible] لا يكون [illegible] العبد [illegible] الحكم [illegible] من شرط الخيار [illegible] الملك عن الثبوت [illegible]
[illegible] قوله وهي المسئلة على اربعة اوجه لانه اما ان يكون محل الخيار والثمن
معلومين او محل الخيار معلوما والثمن مجهولا او بالعكس او كلاهما مجهولين [illegible] بالتعيين [illegible] منهما بالف صفقة
واحدة [illegible] والمشتري بالخيار [illegible] ايام مثال الثاني باعهما بالفين على انه بالخيار [illegible] مثال الثالث باعهما بالفين كل
بالف على انه بالخيار في احدهما مثال الرابع باعهما بالفين على انه بالخيار في احدهما من غير تعيين [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] كون محل الخيار داخلا [illegible] صحة البيع في الصور كلها لان كلا من العبدين بالنظر [illegible] مبيع [illegible]
[illegible] بالحصة ابتداء [illegible] شبهة [illegible] محل الخيار [illegible] الحكم [illegible] البيع في الصور كلها [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الثمن [illegible] الرابع [illegible] البيع
[illegible] في رعاية شبهة [illegible] ووجه [illegible]

ان معلومه

ان معلوميه محل الخيار والثمن ترجح جانب الصحة [illegible] المقتضي للصحة وجهالة محل الخيار والثمن او كليهما ترجح جانب
الفساد [illegible] قوله وفيه بحث [illegible] الصور [illegible] بالشبهتين [illegible] ابقا لوجب
صحتها لكونه [illegible] معلوم واما في الثانية فلان شبهة [illegible] لوجب [illegible] العقد [illegible] محل الخيار [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] لوجب فساده [illegible] الجواز [illegible] يوجب فساد العقد [illegible] شبهة [illegible] لوجب
[illegible] العبد [illegible] بالشك قوله وفيه نظر [illegible] شبهة [illegible] محل الخيار [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] مبيع [illegible] قبوله شرطا [illegible] البيع [illegible] ذلك [illegible] في صورة جهالة
الثمن [illegible] الفساد [illegible] معلوم [illegible] العقود [illegible] الجواز [illegible] في الشرع [illegible]
[illegible] لفساد [illegible] من الصور لانه لا يثبت بالشك قوله وجهالة المبيع او الثمن [illegible]
جهالة الثمن [illegible] الخيار [illegible] صحة التسمية [illegible] الجواز كما في بيع [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] لان العقد لا ينعقد الا [illegible]
[illegible] محل الخيار بمنزلة العدم كما في بيع الحر [illegible] من الثمن ابتداء [illegible]
وانما امتنع الحكم فيه [illegible] الحكم فيه والثابت [illegible] في موضع [illegible]
[illegible] الشيوع [illegible] محل الخيار [illegible] الحكم [illegible] الثمن مجهول
[illegible] ابتداء بخلاف المدبر فانه يدخل في العقد والحكم [illegible] القاضي [illegible] جهالة ثمن الثمن قوله
ولم يعتبر [illegible] الى جواب سؤال [illegible] البيع في الصورة [illegible] على وجود الشرط الفاسد
وهو [illegible] قبول ما ليس بمبيع شرطا لقبول المبيع كما في بيع العبد مع الحر [illegible] محل الخيار غير مبيع [illegible]
باعتبار شبه الاستثناء لانه غير داخل في الحكم واما باعتبار شبه [illegible] فهو مبيع لكونه داخلا [illegible] شرطا صحيحا كما في
الحر والعبد [illegible] بالاستثناء فانه ليس بمبيع اصلا قوله والحاصل ان محل الخيار مبيع من وجه دون وجه [illegible]
معلومية محل الخيار والثمن [illegible] لا يفسد البيع رعاية شبه [illegible] غير مبيع حتى يفسد رعاية شبه
الاستثناء قوله **فصل** في الفاظه اي الفاظ العام على ما ذكر [illegible] الفاظ العموم على ما ذكر غيره [illegible] العام
بصيغته ومعناه بان يكون اللفظ مجموعا والمعنى مستوعبا سواء وجد له مفرد من لفظه كالرجال او لا كالنساء واما عام بمعناه
فقط بان يكون اللفظ مفردا مستوعبا لكل ما يتناوله ولا يتصور ان يكون العام عاما بصيغته فقط لانه لا بد من شمول المعنى [illegible]
العام بمعناه فقط اما ان يتناول المجموع [illegible] او يتناول كل واحد والمتناول للكل واحدا اما ان يتناوله على سبيل
الشمول او على سبيل البدل فالاول [illegible] الحكم بمجموع [illegible] لا يتعلق [illegible] ثبت الحكم [illegible] انما ثبت
لانه واحد من المجموع كالرهط اسم لما دون العشرة من الرجال [illegible] والقوم اسم لجماعة الرجال خاصة فاللفظ مفرد
بدليل انه يثنى ويجمع [illegible] العائد اليه مفرد [illegible] قوله والقوم [illegible] مصدر [illegible]
ثم غلب على الرجال خاصة لقيامهم بامور النساء [illegible] وينبغي ان يكون [illegible]
فتقول [illegible] الجمع وكل واحد منهما [illegible] لا يحتمل [illegible] الرهط والقوم الذي
يدخل [illegible] فلهذا [illegible] جماعة كان [illegible] لمجموعهم ولو دخل واحد لم يستحق شيئا [illegible] كل واحد [illegible]

فكيف يصح استثناء الواحد منه لو قيل جاءني القوم الا زيدا ومن شرطه دخول المستثنى في حكم المستثنى منه لولا الاستثناء
قلنا من حيث ان مجيء المجموع لا يتصور بدون مجيء كل واحد حتى لو كان الحكم متعلقا بالمجموع من حيث المجموع من غير ان
يثبت لكل فرد لم يصح الاستثناء مثل يطيق رفع هذا الحجر القوم الا زيدا وهذا كما يصح عندي عشرة الا واحدا ولا يصح العشرة
زوج الا واحدا اذ ليس الحكم على كل فرد بل على المجموع والحاصل ان يتعلق الحكم بكل واحد سواء كان مجتمعا مع غيره او منفردا عنه
مثل من دخل هذا الحصن فله درهم فلو دخله واحد يستحق درهما ولو دخل جماعة معا او متعاقبين استحق كل واحد الدرهم والثاني ان يتعلق
الحكم بكل واحد بشرط [illegible] وعدم التعلق بواحد اخر مثل من دخل هذا الحصن اولا فله درهم فيكون كل واحد دخله اولا منفردا استحق الدرهم
ولو دخله جماعة معا لم يستحقوا شيئا ولو دخله متعاقبين لم يستحق الا الواحد السابق [illegible]
وفي الثالث [illegible] منهما **قوله** فالجمع مثل الرجال والنساء وما في معناه من اسم العام المساوي للمجموع مثل
الرهط والقوم يصح اطلاقه على اي عدد كان من الثلاثة الى ما لا نهاية له [illegible] سواء كانت ثلاثة او اربعة او ما فوق ذلك
وليس المراد انه عند [illegible]
فلا يوجب العموم بل [illegible] الكلام في الجمع المعرف واما المنكر [illegible] ذلك وكذا
الجمع [illegible] المعرف باللام [illegible] المجموع
واسما الجمع [illegible] العشرة [illegible] مثل المسلمين والمسلمات
[illegible] العموم [illegible] مجموع [illegible] الاسم بشرط [illegible]
[illegible] باعتبار حقيقته [illegible]
[illegible] المجمع والمعرف جميعا [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] اللغة الى انه [illegible]
[illegible]
[illegible] الثلث [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الاثنين [illegible]
[illegible] الواحد والتثنية والجمع [illegible]
المتكلم [illegible] مثل رجل ورجلان ورجال [illegible]
[illegible] رجال [illegible]
[illegible]
ولانه [illegible] جاءني زيد وعمرو والعاقلون [illegible] الجمع اثنان
[illegible] الوصية [illegible] صيغة الجمع موضوعة [illegible]
[illegible] الثلثان
[illegible] في استحقاق الثلث [illegible] قرابة [illegible]

في استحقاق

في استحقاق الثلث [illegible] النص [illegible] قرابة [illegible]
للذكر مثل حظ الانثيين [illegible] الثلث [illegible] البنتين [illegible]
[illegible] العدد [illegible] فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك [illegible]
البنتين [illegible] مثل حظ [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الحجب [illegible] بالنوع او بالفعل [illegible]
بالاخوين [illegible] الصحابة [illegible] ابن عباس [illegible] عثمان [illegible] من الثلث الى السدس
بالاخوة [illegible] السدس [illegible] عثمان [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] بالميراث [illegible]
[illegible] **واما** [illegible]
اسم [illegible] الواحد [illegible] كما يطلق الجمع على الواحد [illegible]
[illegible] الجمع لا يطلق على الواحد حقيقة [illegible]
لفظ الجمع [illegible] استعمال الجمع بين التثنية [illegible]
[illegible] الجمع [illegible]
[illegible] **واما** [illegible] اقل الجمع [illegible]
[illegible] حكم الجمع في المواريث استحقاقا وحجبا [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] مسافرة واحد [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] النزاع [illegible] واما النزاع
في صيغ الجمع [illegible] ان النزاع [illegible]
[illegible]
[illegible] الواحد [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] صيغة الجمع [illegible] المجاز [illegible] المتكلم مع واحد [illegible]
[illegible] المتكلم [illegible] الصيغة [illegible]
وهو [illegible] الواحد [illegible] **قوله** [illegible]
جمع القلة وجمع الكثرة [illegible] العشرة [illegible]
الكثرة [illegible] العشرة [illegible] **قوله** [illegible]
الجمع [illegible] التخصيص [illegible] العام [illegible]
الى الواحد والمختار عندنا ان العام [illegible] مثل الرجال والنساء او في معناه مثل الرهط والقوم [illegible] الى الثلاثة [illegible]

على انه اذا الجمع فالتخصيص الى ما دونها يخرج اللفظ عن الدلالة على الجمع بصيغته [illegible] ان يكون مفردا كالرجل او في معناه كالنساء [illegible]
لا اتزوج النساء [illegible] تخصيصه الى الواحد لانه لا يخرج به اللفظ عن الدلالة على الفرد [illegible] وصح المفرد قوله وليس [illegible]
الى الجمع [illegible] عند تعذر الاستغراق بناء على [illegible] من الجمع لا مراد مجاز في البعض لكن الثلثة اقل الجمع اما هو باعتبار
[illegible] على كل شيء بل الواحد مجاز [illegible] وايضا النزاع في الجمع الغير العام اذ العام يستغرق الجميع لا اكثر
[illegible] ان حمل الجمع على المفرد في مثل لا اتزوج النساء انما يكون عند تعذر الاستغراق [illegible]
[illegible] كل رجل في البلد والثلث كل رجل [illegible] في البستان ثم قال [illegible]
[illegible] ان بعض الصيغة للجمع والعموم عارض باللام والتخصيص [illegible] العموم [illegible] مدلول الصيغة [illegible]
[illegible] المتعذر حمل اللام على الاستغراق [illegible] لاسم الجنس [illegible] لا اتزوج امراة وهو معنى العموم
[illegible] والكلام في الصحة لغة قوله والمراد بالتخصيص [illegible] التخصيص لا يكون الا [illegible]
[illegible] على البعض بالاستثناء [illegible] الواحد في الجمع [illegible]
[illegible] قوله والثانية [illegible] اسم للواحد فما فوقه كما فسره ابن عباس [illegible]
[illegible]
[illegible]
الى الواحد قوله منها الجمع المعرف باللام [illegible] عموم [illegible]
باللام [illegible] مثل الرجل خير من المراة [illegible]
الرجل [illegible] مثل ادخل السوق [illegible]
واللام [illegible]
[illegible] والمهتة والطبيعة [illegible]
[illegible] العهد الذهني [illegible] الاستغراق [illegible] العهد الذهني [illegible]
من [illegible] الحقيقة [illegible] المحققون [illegible] العهد [illegible]
اربعة اقسام [illegible] العهد [illegible] هو العهد الخارجي [illegible]
[illegible] الاستغراق [illegible] والعهد الذهني [illegible] البعضية [illegible]
هو المفهوم [illegible] العهد الخارجي [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] المحققون [illegible] العهد الذهني [illegible] الاستغراق [illegible] البعض [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستغراق [illegible]
[illegible] العهد الذهني [illegible]
[illegible] العهد الذهني [illegible] النكرة
[illegible] العهد الذهني

ما دونه البعض وعدم الاستغراق [illegible] عليه وقد صرح به [illegible] مثل [illegible] المتاخرين الاستغراق
نحو اكلت الخبز [illegible] العهد الذهني [illegible]
[illegible] دون تعيين [illegible] العهد الذهني المتقدم على الاستغراق [illegible]
[illegible] قوله والمستثنى [illegible]
[illegible] مثل [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] الرجال الا زيدا [illegible] الاستثناء ودليل العموم [illegible] المستثنى منه [illegible]
[illegible] عموم باعتبار [illegible] الاستثناء [illegible] زيد [illegible]
[illegible] الجمع [illegible] الاستثناء [illegible] ودليل العموم [illegible] المستثنى منه [illegible] الاستثناء المتصل
[illegible] المستثنى [illegible] الاستثناء [illegible] السعود [illegible]
محصورا [illegible] المستثنى [illegible] الاستثناء والفعل [illegible]
من [illegible] المستثنى [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] فالمستثنى [illegible] الرجال الا زيدا [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] الجمع المعرف [illegible] المحصور [illegible] الاستغراق [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الجمع المعرف باللام [illegible] الجنس [illegible]
[illegible] الجنس [illegible] الاستغراق [illegible] النساء [illegible]
[illegible] الجنس [illegible] الجمع [illegible] الرجال [illegible]
[illegible] فالواحد [illegible] الاستغراق [illegible] العموم [illegible]
[illegible] النساء [illegible]
[illegible]
[illegible] الواحد [illegible] الاستغراق [illegible]
[illegible] الجمع [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الاستغراق [illegible]
[illegible] الجمع للجنس حرف اللام [illegible] الجنس [illegible]
[illegible]
[illegible] الجمع [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] الجمع [illegible] اللام [illegible]
[illegible] العهد الذهني [illegible]
[illegible] العهد الذهني [illegible] الجمع مجازا

[illegible]

عن الجنس المتعدد بنوعه من الكلام كقوله تعالى لا يحل لك النساء وقولهم فلان يركب الخيل قوله وهذا معنى كلام فخر الاسلام
عبارته ان مثل لا اتزوج النساء ولا اشتري الثياب يقع على الاقل ويحتمل الكل لانه صار مجازا عن الجنس لانا اذا لم نجعله
جمعا لغا حرف العهد اصلا ولو اعملناه جعلناه حرف اللام لتعريف الجنس وبقي معنى الجمع في الجنس من وجه فكان الجنس اولى قوله
فعلم من هذا انه لا يشك في حمل الجمع على الجنس مجازا على العهد لا استغراق صحيحه ولا مساغ للخلف الا عند تعذر
الاصل وههنا الحمل على الجنس ... من الدراهم ولا يشترط ... الحمل لا يتكلم الايام او الشهور يقع على
العشرة عندهما وعلى الاسبوع والسنة عنده لانه امكن العهد فلا يحمل على الجنس ولهذا قالوا في قوله تعالى لا تدركه الابصار انه لاستغراق
دون الجنس وليس الجمع لا تدركه كل بصر وهو سلب العموم اي نفي الشمول ورفع الايجاب الكلي فيكون سلبا جزئيا وليس الجمع لا تدركه
شيء من الابصار ليكون عموم السلب اي شمول النفي لتحمل احد فيكون سلبا كليا لا ما قال كان الجمع المعرف باللام في الايجاب
لا كان الحكم الكل ... كقوله تعالى وما الله يريد ظلما للعباد اي لا يريد شيئا من الظلم لاحد من
العباد لا بحث العموم لا استغراق فانه يجوز ان يكون ذلك باعتبار الجنس والجنس في النفي يعم وقد كان عنده يحملهما لا يعم
لا حوال ذلك وقال في ... الابصار اخص من الرد في فلا يلزم من نفيها نفيه قوله لعمهم الاستغراق كقوله تعالى ان عبادي
ليس لك عليهم سلطان ... الاستغراق ومعرفة على العموم فاثبات العموم بهاد ... العلم
بالعموم لو فرع الاستغراق في الكلام من غير ... استدلالا بالاستعمال قوله واصل في الجمع المنكر لا يشكل
ان عموم ... جمع من المسميات واما الخلاف في العموم بمعنى الاستغراق قال ... انه ليس بعام لانه جاء في المجموع كرجال
نحو الوحدان يصح اطلاقه على كل جمع ... اطلاقه على كل جمع على سبيل البدل وبعضهم على انه عند الاطلاق لا يستغرق
فيكون على الصحة الاستغراق كقوله تعالى ... المه الا الله لفسدتا ولانه لو لم يحمل على الاستغراق لكان للبعض ولا قائل به اذ لا يرجح
لو صح اطلاقه على الكل حقيقة ولانه حمله على الكل ... المرتب معنى الجمع فلا يدري الكل على الكل لم يستفد
على الكل بكثرة فائدته وهذا اقرب لان الجمعية بالعموم والشمول انسب ولانه قد ثبت اطلاقه على كل مرتبة من مراتب المجموع فحمله على
الاستغراق حمله على جميع حقائقه فيكون اولى والجواب عن الاول بانا لا نسلم انه استغراق بل صفة ولو كان استغراقا لوجب نعته
الا ان عدم اعتبار الاستغراق لا يستلزم اعتبار عدمه ليلزم البعضية بل هو للقدر المشترك بين الكل والبعض وعن الثالث والرابع
انه اثبات اللغة بالترجيح على ان الحمل على القدر المشترك لا ابهام كما في رجل لا اجمال اذ معنى رجال جمع من الرجال ولو سلم فمعنى
وما ذكر من الجمع من الحقائق ان اريد به انه موضوع لكل مرتبة وضعا على حدة ليكون مشتركا فهو ممنوع وان اريد انه موضوع
لمفهوم لا عم الصادق على كل مرتبة بطريق الجمعية فلا يدل على الاستغراق قوله ومنها اي من الفاظ العموم المحلى باللام وقد سبق ان اللام المعرفة
باللام اذا لم يكن للبعض هو كالاستغراق الا ان يدل القرينة على انه للنفس المطلقة كما في قولنا ... للهداية
الذهنية في قوله ... الخبز والشراب ... فانه للبعض الذي هو المطابق للمعهود الذهني من الخبز ... انه يؤكل ويشرب
وهو مقدار ما معلوم كذا ذكر المحصول ام جعله للتعريف المبهم فكانه اراد بالعهد الذهني المقدم على الاستغراق قوله للسبيع وذلك كقول
المعلوم وقد دخلت البلد ويعلم ان فيه سوقا او دخل السوق اي سوق البلد ونحوه عند المحققين معهود خارجي قوله
ان الانسان لفي خسر قوله كقوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا وقوله السارق والسارقة اي الذي يسرق والتي سرقت
فيه باللام الجنس لانه المراد باللام فيهما اعم من حرف التعريف واسم الموصول فيهما المثال الاول من الدليل على كون الصيغة للعموم قوله

ومنها

ومنها اي ومن الفاظ العام النكرة الواقعة في موضع النفي وذلك انه لا ينسحب عليها حكم النفي فيلزمها عموم ضرورة انتفائها
فمهما لا يكون الا بانتفاء جميع الافراد وقد يقصد بالنكرة الواحد بصفة الوحدة فيرجع النفي الى الوصف فلا تعم مثل ما في الدار رجل
بل رجلان الا اذا كانت مع من ظاهرة او مقدرة كما في من رجل ولا رجل في الدار فهو للعموم قطعا ولهذا قال صاحب الكشاف
ان قراءة لا ريب فيه بالفتح توجب الاستغراق بالرفع تجوزه قوله واستدل على عموم النكرة المنفية بالنص والاجماع اما الاول
فلان قوله تعالى قل من انزل الكتاب الذي جاء به موسى استفهام تقرير وتبكيت لمن انزل الله التوراة على موسى وانتم تعرفون
ذلك فهو ايجاب جزئي باعتبار ان تعلق الحكم تعم ونقيض ... وقد قصد الزام اليهود وتوبيخهم
ما انزل الله على بشر من شيء فيحصل ... ما انزل الله على احد من البشر شيئا من الكتب على ان سلب كلي تستقيم نقض
بالايجاب الجزئي ... ولم يزل بعضها على بعض واما
لو كان السلب ... والسالبة لان الكلية والبعضية انما تعتبر في جانب المحكوم عليه بل في متعلقات الحكم واما الثاني فلان
قول لا اله الا الله كلمة توحيد اجماعا فلو لم تكن صدر الكلام نفيا للكل معبود حق ما كان اثباتا للواحد الحق تعالى وتقدس توحيدا
ولكن شارح ... التوحيد في قول ... لا اله الا الله ... الاستثناء قال ... فانه ليس
بالمعبود لزم استثناء الشيء من نفسه لان الله ... اسم للمعبود بالحق ... معناه انه علم للمعبود بالحق الواجب
البارئ للعالم ... الخالق الذي هو ... خاص من مفهوم كلاله لانه اسم لهذا المفهوم الكلي ... ثم لا كلي لا استثناء ... من
من اسم لا على المعلوم ... محذوف اي لا اله موجود الا الله ... ولا ... في نفي الوجود من غير
عكس قلت لا نزاع ... والمشركين في اعتقاد تعدد الآلهة في الوجود ... في نفي الجنس ... الوجود دون
لا مكان ... التوحيد هو بيان وجود ... وجود الا الله ... امكانه وعدم امكان غيره ... الاستثناء ... الا
واقعا موقع الخبر ... على نفي الوجود ... سوى الله ... قوله والنكرة في موضع الشرط يريد
ان الشرط في مثل ان حلفت بعتق او اوامره ... ففيه نفي ... الشرط ... مثل ان ضربت
رجلا فكذا اذ هو يمين بالمنع بمنزلة قولك والله لا اضرب رجلا ولمثل ... فكذا اذ هو يمين ... بمنزلة قولك والله
لاضربن رجلا ولا يشكل ان النكرة في الشرط ... كان الحنث ... حانث ... بالعموم والسلب
الكلي والنكرة في الشرط ... بعد السلب الكلي ... الحنث ... بخصوص ... كما كان الحنث ... ان عموم النكرة
في موضع الشرط ليس الا عموم النكرة في موضع النفي قوله وكذا النكرة الموصوفة بصفة عامة ... الى من لا يختص بفرد واحد من
افراد تلك النكرة كما لو حلف لا يجالس الا رجلا عالما فانه العلم ليس مما يختص بواحد من الرجال بل كل مال ذا حلف لا يجالس
الا رجلا يدخل ... ومن قبل كل احد فان هذا الوصف لا يتعدى الا على فرد واحد قوله واستدل على عمومها بوجهين قوله
لا استعمال ... قوله تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك وقول معروف خير من صدقة يتبعها اذى لقطع بان الحكم عام لكل عبد مؤمن
وكل قول معروف ... ان قوله تعالى ولعبد مؤمن وقع في موضع التعليل للنهي عن نكاح المشركين ... عام كما ذكرنا من ان الجمع
المعرف باللام عام في النفي وكذا ... عموم العلة ليلزم عموم الحكم وفي هذا اشارة الى الرد على من زعم ان عموم النكرة
الموصوفة مختص بغير الخبر ... بالنكرة المستثناة من النفي الا ان يتعلق الحكم بالوصف المشتق سواء كان ذكر موصوفه
او لم يذكر مثل ... الاشتقاق لوصف علة لاجل الحكم ... الحكم بعموم علته ... العرفة والموصوف لشيء واحد

نحو هما عموم وتبدل ايضا بما ان مثل انه لو حلف لا يجالس الا رجلا يحنث بمجالسة رجلين ولو حلف لا يجالس الا رجلا عالما
لم يحنث بمجالسة عالمين واكثر ويرد بما ذكره بما فى آتى ان كل مستثنى ليس بمستقل لحكمه انما يوخذ من صدر الكلام وهو النكرة فى صدر
الكلام عام لوقوعها فى سياق النفى لا يجالس رجلا عالما ولا رجلا جاهلا ولا غير ذلك الا رجلا عالما وان كثر لمن البيان
جاء بعينه نحو مثل لا اجالس الا رجلا والوجه ما اشار اليه بعض كرم الله وجهه من ان النكرة لو كانت غير موصوفة فالمستثنى باسم
الشخص نفسا وواحدا واذا كانت موصوفة فالمستثنى بصفة النوع فيخص آن النوع بصيرورته مستثنى ويعم والى ان النكرة
مع الوصف والحسية فيكون لا اجالس الا رجلا معناه الا رجلا ولعدم الحنث بمجالسة رجلين الا انه قد يعمم الهما بقرينة دالة على ان
المقصود منهما الى مجرد الحسية دون الوصف فلا يخص بعض كل فرد كما اذا وصفت بصفة عامة والحكم مما يصح تعليله بهذا الوصف فانه يعم
من ذلك تعلق الحكم بكل ما يوجد فيه الوصف الا ان الوصف لا ينحصر فى الوصف للشرط بان المقصد لا مثل تمرة خير من جرادة واكرم رجلا
لا امراة الى الجنس دون النوع ولا كل وصف يصلح قرينة للشرط بانه لا عموم فى مثل لقيت رجلا عالما ووالله لا جالس رجلا عالما
ويحصل البر بمجالسة واحد فالحاصل ان النكرة فى غير موضع النفى قد يعم بحسب اقتضاء المقام الا انه يكثر فى النكرة الموصوفة بوصف
عام قوله خاص من وجه عام من وجه فان قلت قد صرح فيما سبق بان اللفظ الواحد لا يكون خاصا وعاما من جهتين فكيف
ليس المراد بالخاص هنا الخاص الحقيقى اعنى ما وضع لكثير محصور او لواحد بل كل ما فيه اعتبار يكون متناولا لبعض ما يتناوله لفظ آخر
لا لمجموعه فيكون الكل متناولا بالعكس … وهو معنى خصوصه وبهذا قالوا فى قوله تعالى والذين يتوفون واولات … ان كلا منهما
بالنسبة الى الآخر خاص من وجه عام من وجه فذكر ان الجواب ان التخصيص يطلق على قصر اللفظ على بعض مسمياته وان لم يكن عاما كما يطلق
العام على اللفظ بمجرد تعدد مسمياته مثل العشرة قوله والنكرة فى غير هذه المواضع اى الشرط المثبت والنفى والوصف بصفة عام
تخص لانها موضوعة للفرد ولا تعم الا بدليل يوجب العموم وذلك كما اذا كانت النكرة المصدرة بلفظ كل مثل اكرم كل رجل والنكرة فى
المستغرقة باقتضاء المقام كقوله تعالى علمت نفس ما احضرت وقولهم تمرة خير من جرادة فانه … هذه المواضع مع انها عامة ثم النكرة اذا كانت خاصة
فان وصفت كانت … اى مطلق … الجنس من غير … زائدة وهذا معنى … المطلق … الصفات
الصفات لا بالنسبة الى الاثبات كقوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة فانه انشاء للامر بمنزلة صيغ العقود فيثبت …
وان صدق كالاخبار مثل رأيت رجلا فانه … واحد مبهم من الجنس غير معلوم التعيين عند السامع وجعله مقابلا للمطلق
باعتبار … على قيد الوصف وقابل … لا … المطلق لقيد الوصف للشرط … ان تذبحوا بقرة فذبح بقرة
واضح … رقبة … رقبة واحدة … الجنس … المحقق … فى جنسه … لانه يحتمل
يحتمل التخصيص كثيرة … واما النزاع فى عموم النكرة فى كلام … والجزاء … لفظ … الى …
بالعموم لا يريد دون شمول الحكم … مثل اعط الدرهم فقيرا … الى كل فقير … ان تذبحوا بقرة فذبح كل
بقرة وفى مثل تحرير رقبة … بل لو … ولذا لو … بقرة … كانت …
رقبة اى رقبة كانت … فعام … صلوا … فلذا كان عاما مع انه …
الغسل … قوله فاذا اعيدت نكرة … الكلام الى ذكر النكرة … العموم
والخصوص … النكرة لو اعيدت نكرة … المعرفة بالعكس والكلام فيما لو اعيد اللفظ
كالاول … بالعكس

وبقى فصل وثالث المذكور اولا اما ان يكون نكرة او معرفة على التقدير … ان يعاد نكرة او معرفة فيصير اربعة اقسام وحكمها
ان ينظر الى الثانى فان كان نكرة فهو مغاير للاول والا لكان المناسب هو التعريف … على كونه معهودا سابقا فى الذكر وان كان
معرفة فهو كالاول حملا له على المعهود الذى هو الاصل فى اللام والاضافة وذكر فى الكشف انه ان اعيدت النكرة نكرة فالثانى مغاير
للاول والا فعينه لان المعرفة يستغرق الجنس والنكرة تتناول البعض فيكون داخلا فى الكل سواء قدم او اخر ومثل لما عاد المعرفة
نكرة بقول الحماسى صفحنا عن بنى ذهل وقلنا القوم اخوان … عسى الايام ان يرجعن قوما كالذى كانوا … فالنكرة الثانية عين
الاول وفيه نظر اما اولا فلان التعريف لا يلزم ان يكون للاستغراق بل العهد هو الاصل وعند تقدم المعهود لا يلزم ان تكون النكرة
عينه ولما ثانيا فلا يصح كون الثانى عين الاول ان يكون المراد به هو المراد بالاول والجزء بالنسبة الى الكل ليس كذلك واما الثالث
فلا … المعرفة نكرة مع مغايرة الثانى للاول كثير فى الكلام قال الله تعالى ثم آتينا موسى الكتاب الى قوله وهذا كتاب انزلناه وقال
اهبطوا بعضكم لبعض عدو وقال تعالى ورفع بعضكم فوق بعض درجات الى غير ذلك واعلم ان المراد انه هو الاصل عند الاطلاق
وخلو المقام عن القرائن والا فقد تعاد النكرة نكرة مع عدم المغايرة كقوله تعالى وهو الذى فى السماء اله وفى الارض اله وقوله لولا
انزل عليه آية من ربه قل ان الله قادر على ان ينزل آية ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة بعنى من الشباب
ومنه باب التاكيد اللفظى وقد تعاد معرفة نكرة مع المغايرة كقوله تعالى وهذا كتاب انزلناه الى قوله ان تقولوا انما انزل الكتاب على
طائفتين من قبلنا وقد تعاد المعرفة معرفة مع المغايرة كقوله تعالى وهو الذى انزل اليك الكتاب … مصدقا لما بين يديه من الكتاب
وقد تعاد المعرفة نكرة مع عدم المغايرة كقوله تعالى انما الهكم اله واحد ومنه كثير فى الكلام كقولهم هذا العلم علم كذا وكذا ودخلت الدار
فرايت دارا كذا وكذا ومنه بيت الحماسة قوله فكذا فى الوجه ان المعرفة مثل النكرة فى حالتى كونها معرفة وكونها نكرة
لانها ان اعيدت معرفة كان الثانى هو الاول وان اعيدت نكرة كان غيره … بل … فاستدل بانه … ان
المراد ان المعرفة لو اعيدت معرفة فالثانى مغاير للاول كالنكرة لو اعيدت نكرة وان اعيدت نكرة فالثانى هو الاول كالنكرة اذا
اعيدت معرفة … الشرح … قوله لن يغلب عسر يسرين منقول عن ابن عباس وابن مسعود رضى
وروى عن النبى عم انه خرج الى اصحابه ذات يوم فرحا مستبشرا وهو يضحك ويقول لن يغلب عسر يسرين … ان
الثانى مغاير للاول بخلاف … فتنكير اليسر للتفخيم … والعسر للعهد اى العسر الذى انتم عليه او
الجنس اى الذى يعرفه كل احد فيكون اليسر الثانى مغايرا للاول بخلاف العسر … لا … بان الكلمة الثانية
… التلبيس … فيما لم … على … العسر … ان مع زيد
كتابا … ولا … قوله وان قيد بالف … لو اقر …
على الشهود … عندهم مرتين او اكثر … فالاول … المعرفة …
الالف … وان لم يقيد بالصك بل … بالف ثم فى مجلس آخر … بالف من غير بيان
السبب … عند ابى حنيفة … الثانى بشرط مغايرة المال … ليس … رواية … بشرط عدم مغايرة … فى
رواية … اى … كاتب … على … شاهدين … عندهما … الا الف واحد
لدلالة العرف على ان تكرار الاقرار لتاكيد الحق بالزيادة … الشهود … المجلس … الالف الواحد اتفاقا على تخريج
الكرخى لان المجلس … جميع الكلمات … واحد … عند شاهدين لانه لو

اقر بالف عنده شاهد والف عنده شاهد آخر او بالف عنده شاهدين والف عند القاضي كلا لازم واحد اتفاقا اذا المحيط بين صورتين

احدهما ان يقر عنده شاهدين بالف منكر ثم في مجلس آخر عنده شاهدين بالف منكر [illegible] يلزمه الواحد اتفاقا

[illegible]

[illegible]

اعم من ان تكون في ضمن الكمال وبدونه فيلزم ان البعض منفي وهو ظاهر **قوله** ومنها ما في عمر العلماء هذا قول بعض
ائمة اللغة وكلام كثير في ذلك انه يعم العلماء وغيرهم فانه سئل عن قوله ٢ ما درؤا ما تنبيه بحث فيه ان جميع ما نبيه علما بالعموم كما في قولهم
ان كل ما نبه بطلت علما ما مانت حرة فلت بان الكلام على التنبيه دل على ان المراد ما ينبه بعضه كانه لو ذكر ذلك لما حصل لانه عند
الاجماع سقط منتشر **قوله** وقدم وجههما الاوجه قول ابي يوسف ومحمد ٢ فهو اولى عام ومن للبيان والسلف جمع على الطلاق
المشروع واما وجه قول ابي حنيفة ٢ فهو ان من للتبعيض فيحتاج ان يكون ما شاء ان بعض الطلاق **قوله** وهما يحتملان البيان لانه
لبيان لما ان التخصيص اصلا لا يجوز له ٢ والله خلق كل شيء وقوله ولا ينبت من كل شيء مخصوص بما سبق بل المراد انهما لا يعمان
خاصين بما ان كل رجل وجميع الرجال المراد واحد كلا بل المراد العموم على كل من في المعرف باللام ومن وما نكرة
لانه قد لا يصح ان يحمل على الخصوص نحو كلمة من كان لو قال من دخل في الحصن دل ذلك انه ظهر على التعاقب فالنفل
للاول خاصة لاحتمال الخصوص في كلمة كل لان الاسم لم يوجد سابق لهذا الوصف فيحتمل دون من دخل ... وقد جعل الامثل
ذلك من العموم الذي يكون شاملا له على سبيل البدل **قوله** فان دخل الكل معا لا صيغة لفظ كل اذا كان نكرة فهو العموم افراده ما دخل
اصيف الى النكرة فعموم افرادها فصح كل رجل يشبعه هذا الرغيف بخلاف كل الرجال ويصح كل الرجال يحمل هذا الحجر بخلاف كل
رجل **قوله** فدخل عشرة معا لما كان الاذن لهم لو دخلوا متعاقبين فالنفل للاول خاصة لان من دخل صار اسما لسبق الدخول اولا
مسبوقا بالغير وهذا لا يدل السابق الغير المسبوق **قوله** فكل من كل واحد من العشرة الداخلين معا اول بالنسبة الى المتخلف الذي
يتعذر دخوله بعد فتح الحصن فلانه ان الداخل اولا يحتمل ان يعتبر اضافته الى الداخل بما لا الى من ليس بداخل اصلا **قوله** بخلاف
من دخل من لو قال من دخل هذا الحصن ولا فلذا لو دخل عشرة معا لم يكن لهم ولا لواحد منهم شيء لانه ليس عموم من على سبيل كلمة
بل عموم الجنس وهما الاسم الذي صدر قال ذلك ولا يجوز ان يحمل على الكمال والجمع لشمول الكل منهم ومجموعهم نفل واحد
لان عموم النكرة على سبيل كلمة لو وعموم الجمع على سبيل ... فيقصد دعوم من لما ثبت صرف الابهام فالنكرة في موضع النفي
تكون شاملة لصحيح ... استغراق **قوله** وهما فردان وحاصله ان الاول هو السابق على جميع ما عداه وهو بهذا المعنى ... مقام
الكل لانه يحتمل ان يكون مجاز السابق على الغير مطلقا سواء كان على جميع ما عداه او بعضه فلا ... اضافة الكل
الا فرادى لانه يعطي الحكم ان يكون من نكرة موصوفة لو لو كانت موصولة ... التكرار ... الشمول كلا جواب ... كل الرجال
الذي ... هذا الحصن ... يكون لمجموع نفل واحد **قوله** هذا الفرق ... صورة الدخول فرادى
ان يستحق النفل كل واحد منهم غير كلا ... بحث عموم المجاز اعني السابق بالنسبة الى المتخلف وليس كذلك التصرف بالنفل
للاول خاصة **قوله** لكن لا يطلب ... فقد عدم المسبوقية بالغير ولو لم يعد الا على كل اول خاصة وما يجب التنبيه له ان الاول فيهما
ظرف يعني قبل وليس من اوصاف الداخلين ... لو ... كالاسم ... والسابق ... الداخل اولا مثل اسم اذا كان **قوله**
فان قال جميع من دخل هذا الحصن اولا ... ان المستفاد من النفل ... بعده ... ولما ... ان يكون من كون ابتداء
لفظ من ... اضافة ... الجمع اليه ... على التعاقب ... احادا ... جمعوا معا او على سبيل التعاقب ... بتسعة
فانه ... الداخل واحدا فقط فله كمال النفل في الصور الثلث ... من دخل ... من دخل ... ظاهر ... جميع من دخل ... ولا
التنفيل للتشجيع واظهار الجلادة ... الاحاطة بالدخول ... ما لو ... الكلام ... الداخل ... منفرد
فان دخلوا معا فلهم ... من دخل ... نفل ... نفل واحد في صورة جميع من دخل

لان لفظ جميع للاحاطة على سبيل الاجتماع ... لتنصيص واحد سابق ... على ما ... الحكم بخلاف كل فان عموم على سبيل
الانفراد كما دل ... على سبيل ... ما يتعلق منهم ... في الصور الثلث ... من ... قطعا ... في الجمع ... ثم
يحمل ... الكل ... الدليل على استحقاق الواحد ... الكلام ... واولى فهو النفل ... اذا ليس
... ما عرض عليه ... وان فما بين الحقيقة والمجاز لانهم لو دخلوا معا استحقوا النفل على عموم الجمع ولو دخلوا
فرادى استحقه الاول منهم على المجاز ... لو اسم ... لا واحد منهم ... ما انهم ان دخلوا معا كان الكلام على الحقيقة وان
دخلوا فرادى ... دخل واحد فقط يحمل على المجاز ... صاحب الكشف ... ان اجتماع الجمع بين الحقيقة والمجاز انما هو بالنظر
الى ... دون ... وههنا ... الحكم ... لفظ الكل ... على صيغة الجمع واولى على المجاز كما قال في النفل
اسرا ... اذا دخل ... فلو اريد حقيقة الجمع لم يستحق الخ ولو اريد مجاز لم يستحق الجمع
... واحد ... يستحق كل واحد ... لو ... كل ... الكل ... حاصله ان الجمع ...
ليس في معناه ... سبب ... انه ... وهو ان هذا الكلام للتشجيع والتحريض على
الدخول اولا على ما ذكر وليس ... كل من دخل ... يستحق كل واحد كمال النفل عنده
لعدم ... على ... هو مجاز عن السابق في الدخول واحدا كان او جماعة ... كالواحد على عموم المجاز
وهذا ... بعض ... كل من دخل اولا ... السابق يستحق النفل ... انه لو كان جماعة ... كل واحد منهم ...
كان النفل مصار جميع من دخل ... السعي ... كل من دخل ... فان ... يدل على من معناه
ان مدلوله مجموع ... كل واحد منهما مدلوله ... حين يكون ... فان قلت ... كل ... يستحق
السابق ... نفل واحد ... جماعة ... عدم استحقاق كل واحد من الجماعة تمام النفل ... عشر ذلك ... هذا
التقييد ... **قلت** عدم استحقاق كل واحد تمام النفل ليس من جهة انه معتبر في المعنى المجازي بل من
جهة انه لا دليل على الاستحقاق والحكم لا يثبت بدون الدليل بخلاف ... الاعتبار ... ولهذا استحق
الواحد ... استحقاق كل واحد تمام النفل عنده ... ولهذا كان لمجموع الداخلين معا نفل واحد فقوله
... على عدم ... انهم لو قطعوا الكلام على ... المنع ... كمال النفل
ثابتا بدلالة النص ... **قوله** ... محل النزاع على ما صرح به في اصول الشافعية انه لو نقل الصحابي فعلا من افعال
النبي عم بلفظ ظاهر العموم مثل نهى عن بيع الغرر وقضى بالشفعة للجار ... عاما اولا فذهب بعضهم الى عموم لان الظاهر
من حال الصحابي العدل العارف باللغة انه لا ينقل العموم الا بعد علمه بتحققه ... ان الاحتجاج انما هو
بالمحكي لا بالحكاية والعموم انما هو ... المحكي صورة ان الواقع لا يكون الا بعضه معينة ... مثل صلى
صلى رسول الله عم في الكعبة ... من محل النزاع الا على ... عموم النقل ... لا زمان ... الصحيح
انه لا عموم له لان الواقع انما يكون بصفة معينة وفي زمان معين ... من ...
تمثيلهم لذلك بمثل قضى بالشفعة للجار ... حكاية الفعل ... عام ... نظر لما ...
مدلول الكلام ليس الا الاخبار عن النبي عم بانه حكم بالشفعة للجار ... حكاية الفعل ... عموم لفظ
الجار ... المقصود وليس النزاع الا فيما يكون حكاية الصحابي بلفظ عام واما ما ... بمنزلة قول الصحابي قضى النبي عم

في المقيد وغيره لانه من مقابلة اجزاء المطلق على اطلاقه ومعناه عدم تقييد بقيد ما ... او ... علينا الا سكال
بقيد الرقبة بالسلامة مع ان المذكور في المقيد هو المؤمنة لا السليمة ... اذ لا ... ان الكمال ... بقيد ...

[illegible]

بالشفعة للجار غير صحيح بعد تسليم كونه حكاية لفعل ضرورة ان الفعل ... بالشفعة ... في بعض الجزئيات بل في
جار معين ... كما ... يجوز ان يقع حكمه بصيغة العموم بان يقول مثلا الشفعة ثابتة للجار ... يكون نقل الحديث بالمعنى
لا حكاية الفعل والتقدير ... قوله اللفظ الذي ... بعد حادثة او سؤال ... يكون ... السؤال او الحادثة ...
... المدلول ... ان يكون اللفظ ... الا ابتداء ... الحوادث ... مبتدأ ... واعتبار

[illegible]

فصل

[illegible]

[illegible] مطلقا ق قوله والنفي في المقيس عليه يقتضي ان حمل المطلق على المقيد بالقياس فاسد اذا اولى ان [illegible]
[illegible] بل التعدية لا يصلح الا عدم اجزاء غير المقيد في صورة التقييد كما سيجيء في فصل مفهوم المخالفة
[illegible] النص المطلق هو اجزاء غير المقيد كالتحاكم مثلا واما ما ليس مطلقا [illegible]
[illegible] او اشعار به وانما المطلق نص دال على اجزاء المقيد وغيره من غير دلالة على التعيين
[illegible] المقيد ولا عدم اجزاء غير المقيد لان المطلق ساكت عن القيد [illegible] بالنفي ولا
[illegible] عن النص [illegible] ممنوع بل [illegible] الحكم [illegible] سواء وجد القيد او لم يوجد
[illegible] بالنفي ولا بالاثبات [illegible] بالنص [illegible]
[illegible] المقيد ولا [illegible] النص المطلق [illegible] عدم وجوب القيد [illegible] وجوب المطلق [illegible]
[illegible] انه [illegible] عدم اجزاء غير المقيد كالتحاكم [illegible]
[illegible] مطلق ومقيد [illegible] عدم الحكم عند عدم القيد [illegible] بالنص
[illegible] النص [illegible] حكم واحد [illegible] المطلق
[illegible] قوله لان القيد [illegible] المقيد والنفي [illegible]
[illegible]

قوله

[illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

محل النزاع هو استعمال المشترك في المعنيين والاتفاق على أن يكون كل منهما مرادا باللفظ ومناطا للحكم [illegible] بل هو
المدلول والمناط واستعماله في المعنيين على هذا الوجه يبطل به المجاز لا مقصود إلا بأن يكون بين المعنيين علاقة فيراد بواحد منهما على أنه نفس
الموضوع له وذلك [illegible] أنه مناسب للموضوع له لعلاقة وهو الجمع بين الحقيقة والمجاز إذ لو أريد كل واحد منهما على أنه نفس الموضوع
له كان اللفظ حقيقة لا مجازا والتقدير بخلافه ولو أريد كل واحد على أنه مناسب للموضوع له [illegible] أن يكون استعمال اللفظ في معنى
مجازي [illegible] وقد عرفت أنه ليس محل النزاع وأما استعماله في كل منهما على أنه معنى مجازي [illegible]
أي استعمال اللفظ في معنى مجازي [illegible] لا يجوز أن يكون للزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز بأن يستعمل
المجموع باعتبار إطلاق اسم البعض على الكل فيكون حقيقة في كل واحد مجازا في المجموع من غير اعتبار الوضع الثالث والعلاقة [illegible]
[illegible] إطلاق اسم البعض على الكل مشروط بالتلازم والاتصال بينهما كما بين الرقبة والشخص بخلاف إطلاق الواحد على كل شيء وإطلاق
الأرض على مجموع السماء والأرض [illegible] قوله لكن [illegible] الكلام
[illegible]
[illegible] عند اختلاف معاني [illegible]
[illegible] السلطان [illegible]
[illegible] أن الله سبحانه يرحم الناس [illegible] والملائكة [illegible] فأنتم أيها المؤمنون [illegible]
[illegible] الدعاء والثناء عليه قوله ولما بينوا [illegible]
الله سبحانه رحمة ومن الملائكة استغفار [illegible]
موضوعة لمعان مختلفة [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله إذ يمكن
أن يراد بالسجود الانقياد [illegible] على ما هو الظاهر من
[illegible] التسخير [illegible] لجميع الناس [illegible]
[illegible]
[illegible] بالسجود [illegible] الانقياد والخضوع [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
ووضع الجبهة [illegible] وضع الرأس [illegible]
كالسماء [illegible] الشمس والقمر [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المشترك [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] المذكور [illegible]

صفة

صفة التسبيح [illegible] لأن معناه [illegible] المشترك [illegible] بالنظر [illegible]
[illegible] قوله التقسيم [illegible] وهو تقسيم اللفظ باعتبار استعماله في المعنى
فاللفظ المستعمل [illegible] على القانون [illegible] حقيقة أو مجاز [illegible] المستعمل [illegible] وضع له [illegible]
[illegible] الموضوع له [illegible] المجاز [illegible] الحقيقة [illegible] الاستعمال [illegible] وضع جديد [illegible]
مستعمل فيما وضع له فهو حقيقة [illegible] من قسم المستعمل في غير ما وضع له [illegible] الوضع [illegible] باعتبار [illegible] المستعمل
[illegible] فيما وضع له في الجملة [illegible] المجاز [illegible]
العلاقة [illegible] استعمال [illegible] العلاقة [illegible] عدم العلاقة [illegible]
يكون مجازا [illegible] من جهة الوضع [illegible] العلاقة [illegible]
العلاقة [illegible] عدم العلاقة [illegible] استعمال [illegible]
[illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] اللفظ [illegible] استعمال [illegible]
[illegible] استعمال اللفظ [illegible] الصحيح [illegible] اللفظ [illegible] السماء [illegible]
جديد [illegible] اللفظ [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] مخصوص [illegible] العلماء
[illegible] عرف [illegible] العرف العام [illegible] الحقيقة
هو الوضع [illegible] المجاز عدم الوضع [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] الحقيقة [illegible] الحقيقة
[illegible] الوضع [illegible] كالصلاة في الدعاء حقيقة لغة مجاز شرعا
[illegible] الموضوع له [illegible] لفظ
الصلاة [illegible] المخصوصة مجاز لغة حقيقة شرعا [illegible] اللفظ الواحد [illegible] حقيقة ومجاز [illegible]
كلفظ الصلاة على ما ذكرنا [illegible] كلفظ الدابة [illegible] إطلاق الحقيقة
والمجاز [illegible] على إطلاق اللفظ على المعنى واستعماله فيه [illegible] اللفظ [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] العوام [illegible] الخواص [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] لفظ الصلاة [illegible] الشرع مجاز في الدعاء [illegible] الموضوع له [illegible] المخصوصة [illegible] مستعمل
[illegible] الموضوع له [illegible] لفظ الدابة [illegible] مجاز [illegible] الموضوع
[illegible] العرف [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
الحقيقة لفظ مستعمل فيما وضع له من حيث إنه الموضوع له والمجاز لفظ مستعمل في غير ما وضع له من حيث إنه غير الموضوع له [illegible]
[illegible] استعمال لفظ الصلاة [illegible] الدعاء [illegible] الموضوع له [illegible] المخصوصة [illegible] الموضوع له [illegible]
استعمال لفظ الدابة [illegible] اللغة [illegible] مجازا [illegible] باعتبار [illegible] الموضوع

لا يصح ... اللفظ الموضوع في اللغة لذات ... بخصوصها ولا يكون ... الا اذا استعمل فيه من حيث انه ... [illegible]

وهو ليس الموضوع له ... المجاز ... [illegible]

[illegible]

الملاق

الاطلاق ... [illegible]

[illegible] المعنى المجازي الداخل بحيث كان ارادته قصدا من غير تبعية بل لكونه مقصودا بالذات فيلزم ارادة المعنى الحقيقي والمجازي
معا بالذات [illegible] وهذا ممتنع [illegible] لو كان الاستعمال في غير ما وضع له منافيا لارادة الموضوع له لما صح الجمع بين
الحقيقة والمجاز [illegible] استعماله فيما وضع له ايضا منافيا لارادة غير الموضوع له لذلك قوله ثم كل من الحقيقة والمجاز [illegible]
[illegible] عن الاشتراك وربما [illegible] بالمعقولات والكلميين [illegible] من صفات
الكلام [illegible] ولذا وصف النسبة [illegible] الحقيقة والمجاز الا ان اتصاف الكلام بهما
[illegible] ولهذا اعتبر في التعريف النسبة فصار الحاصل ان الحقيقة العقلية جملة اسند فيها الفعل الى ما هو فاعل
عند المتكلم [illegible] والمجاز العقلي جملة اسند فيها الفعل الى غير ما هو فاعل عند المتكلم لملابسة بين
[illegible] الفعل [illegible] لكونه زمانا له وان اريد بالفعل المصطلح وما في معناه من
[illegible] الفاعل عند المتكلم ما يريد افهام المخاطب انه فاعل عنده [illegible] سواء
[illegible] وسواء صدر عنه باختيار او لا وسواء كان فاعلا عند المتكلم [illegible]
[illegible] او لا يطابق شيئا منهما [illegible] فلو قال فاعل عند العقل لخرج ما يطابق
[illegible] قول الدهري انبت الربيع البقل [illegible] المتكلم او السامع وقد احترز [illegible]
[illegible] فاعل عند المتكلم [illegible] بحسب التحقيق [illegible] يطابق الواقع
[illegible] ولا عند المتكلم بحسب التحقيق لكن
[illegible] فصار الحاصل ان الفاعل عند المتكلم عبارة عما يكون الفعل له عند المتكلم في الظاهر فيشمل نحو
[illegible] المفعول [illegible] ثم الضمير في غيره راجع الى الفاعل عند المتكلم بالمعنى المذكور
[illegible] السيل على لفظ المبني للمفعول [illegible] ومثل هو في عيشة راضية لان الفاعل على
[illegible] ويخرج مثل قول الدهري [illegible] لان الفعل فيهما منسوب الى ما هو فاعل عند المتكلم في الظاهر
[illegible] التأول [illegible] احترازا عن مثل انبت الربيع البقل [illegible]
[illegible] قوله فصل [illegible]
[illegible]

[illegible] فهو الحلول [illegible]
[illegible] قوله اذا اطلقت [illegible]
مدلول اللفظ من حيث [illegible]
المفهوم [illegible]
[illegible] قوله [illegible] زمان
اعلم ان المعتبر في المجاز باعتبار ما كان حصول المعنى الحقيقي [illegible] الزمان السابق [illegible] الحكم اي زمان
وقوع النسبة وفي المجاز باعتبار ما يؤول حصوله له في الزمان اللاحق [illegible] في زمان اعتبار الحكم [illegible]
[illegible] الموضوع له [illegible] حقيقة لا مجازا [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] النسبة والتكلم [illegible]
[illegible]
[illegible] عند [illegible] حصول
المعنى الحقيقي [illegible] زمان [illegible]
كان [illegible] الكلام [illegible] على حصول المعنى الحقيقي [illegible] الزمان [illegible] الكلام [illegible] المجاز باعتبار ما كان او
ما يؤول [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible]
بل [illegible] المجاز باعتبار ما كان او [illegible] باعتبار ما يؤول [illegible] الفعل
[illegible] الفعل [illegible] عليه الفعل [illegible] باعتبار ما كان [illegible] حصول
المعنى الحقيقي [illegible] الزمان [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الفعل حقيقة لا مجازا [illegible] باعتبار ما يؤول [illegible]
حصول المعنى الحقيقي [illegible] الزمان الذي يدل عليه الفعل [illegible]
الزمان [illegible] الفعل حقيقة لا مجازا [illegible]
الفعل [illegible] المعنى الحقيقي [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] الزمان
السابق واللاحق [illegible] الذي [illegible] المجاز [illegible] زمان
[illegible]
[illegible]
[illegible] حصول المعنى الحقيقي [illegible] زمان اعتبار الحكم [illegible]
[illegible] الحصول بالفعل

بسبب لزوم في المجاز باعتبار ما يؤول بل يكفي توهم الحصول كما في عصرت خمرا فان ريبت في المكان فانه مجاز باعتبار ما يؤول مع عدم
حصول صفة الخمر للعصير بالفعل اصلا قوله ولهذا ... لا يبعد ان يبنى المجاز على كل انتقال من الملزوم الى اللازم والمراد لوكل
المعنى الوضعي بحيث ينتقل منه الذهن الى المعنى المجازي في الجملة ولو بشرط اللزوم ... كالبصر يطلق على العمى
مع انه لا يلزم من تصور البصر تصور العمى بل بالعكس لكن قد ينتقل الذهن منه الى العمى باعتبار المقابلة ... التفصيل باعتبار

[illegible]

الحصول

في الحصول من اللفظ بمعنى انه انما يفهم من اسم الكل بواسطة ان فهم الكل ... النفس ... المطابقة والتضمين
... على فهم الجزء ... استعمال الكل ... الوجود ... التسليم ...
... المحتاج اليه فان قلت لما كان فهم الجزء سابقا على فهم الكل ... من الكل الى الجزء بل بالعكس

[illegible]

قوله م

لتبين عن الحسية بخلاف الطلاق ولم الفاظ العتق فانه محتاج الى النية لفصل جهة المحل للوصف بالحسية قوله الى غير ذلك من معانيها الى مصالح غير ما ذكر مثل وجوب النفقة والمهر وحرمة المصاهرة وجريان التوارث وتحصين الدين ولفظ النكاح والتزويج دال على ذلك لان من المصالح الكونه منبئا عن الضم وكلاهما وضعا في [illegible] بمصالح المعيشة وعن كل ازدواج والتلفيق [illegible] وجه لانه كما ذكر من [illegible] ومراعي الباب قوله ولا يجب [illegible] الاعلام رعاية المعنى اللغوي حتى يلزم في النكاح والتزويج رعاية الخلوص من الملك فيمنع جعلهما علمين للعقد الموضوع في الشرع لملك المتعة ولقائل ان يقول فلو جعلا علمين [illegible] الملك حيث انه لا دلالة فيهما على الملك وليس المراد انه لا بد له من عدم الملك بل [illegible] عدم وجود رعاية المعنى اللغوي لا يلزم الا ان يكون فيه كل ازدواج والتلفيق معتبرا فيه العقد [illegible] عينا [illegible] الوضع الا [illegible] ومن الجواب بان معناهما التلفيق والازدواج سواء كان مع الملك او بدونه [illegible] لكن عدم اعتبار العقد المخصوص بل اعتبار الملك قطعا وفيه نظر بل الجواب انه لا بحث ان علام رعاية المعنى اللغوي بحسب [illegible] بين المعنى العلمي [illegible] زيادة خصوص لا توجد في المعنى اللغوي قوله ولهذا ينعقد بلفظ البيع لانه مثل الهبة في اثبات ملك الرقبة ويزيد عليها بلزوم العوض [illegible] بالنكاح ولا ينعقد بلفظ الاجارة لانها ليست لتمليك المنفعة [illegible] المتعة بحال ولهذا لا [illegible] والتمتيع لانها لا توجب الملك حتى ان من ابيح له الطعام ليس له [illegible] فهو انما يتلفه على ملك المبيح وكذا الوصية لانها لا توجب الملك بنفسها بل توجب الخلافة مضافة الى ما بعد الموت والهبة توجب [illegible] الملك لكن [illegible] سبب باعتبار [illegible] عن العوض يتأخر الملك الى ان يتقوى بالقبض [illegible] الصيغة [illegible] النكاح لان العوض [illegible] بمنزلة هبة عين [illegible] الموهوب له [illegible] موجبا لملك عينها واعلم ان ذلك [illegible] بين حكم الهبة والنكاح بكون احدهما سببا [illegible] المجاز ولا حاجة الى ما اعتبره [illegible] من ان الاتصال بين السببين [illegible] الالفاظ المملكة والفاظ النكاح بان كلا منهما يوجب ملك المتعة لكن احدهما بواسطة [illegible] وواسطة قوله فان قيل [illegible] لصحة اطلاق المسبب على السبب اذا كان السبب علة مشروعية الحكم والمسبب حكما مقصودا منه بمنزلة العلة الغائية [illegible] في عبيد منكم لانه لو قال ان ملكت العبد او اشتريته [illegible] قوله [illegible] [illegible] ان ملكت او اشتريت عبدا [illegible] الجزء عبد واسم الفاعل [illegible] المسمى بالموصوف [illegible] العارض [illegible] بعد انقضائه [illegible] والنقض [illegible] المجاز [illegible] كالعارض [illegible] المجاز [illegible] الكلام [illegible] العبد الذي [illegible] المجروح وكذا [illegible] المجاز [illegible] قوله صدق بانه اي لو استعمل المعنى الحقيقي [illegible] الكلام [illegible] التقديم لا لعدم جواز المجاز قوله بناء على ان الاصل الذي [illegible] ان السبب اذا كان سببا محضا يصح اطلاقه على المسبب ولا يصح اطلاق المسبب عليه قوله [illegible] الشرح [illegible] [illegible] المجاز [illegible] السبب والمسبب من المعنى الحقيقي والمعنى المجازي [illegible] الطلاق [illegible] السبب المسبب [illegible] [illegible] الموضوع له [illegible] اللفظ الموضوع [illegible] [illegible] قوله لا [illegible]

لا يصح [illegible] صفة [illegible] باستعارة اسم السماء للارض مع [illegible] والكروية [illegible] بل لا بد من وصف مشهور له زيادة اختصاص بالمستعار منه [illegible] بين الطلاق والعتاق [illegible] معقولان عن المعنى اللغوي الواجب رعايته عند استعارة الالفاظ المعقولة والمعنى اللغوي للطلاق [illegible] عن ازالة الحبس [illegible] التقييد [illegible] الطلق [illegible] المعبر [illegible] فنقل الى [illegible] قيد النكاح [illegible] المراة [illegible] محبوسة تحت الزوج [illegible] الخروج والبروز الا باذنه والمعنى اللغوي للعتاق مبني عن القوة والغلبة [illegible] عتق الفرخ اذا قوي [illegible] [illegible] عتيق لزيادة القوة [illegible] الشرع الى اثبات قوة مخصوصة من الملكية والولاية والشهادة ونحو ذلك [illegible] بين المعنيين في الوجه الذي [illegible] شرعا عليه [illegible] العتاق اثبات القوة المخصوصة [illegible] الازالة [illegible] مثل عتق [illegible] اثبات تلك القوة بل [illegible] ازالة الملك [illegible] مجازا [illegible] اسناد الفعل الى السبب [illegible] لم يصدر من المالك سبب غير [illegible] اللفظ الموضوع في الشرع لانشاء العتق [illegible] غير [illegible] بالتعليق [illegible] ازالة الملك [illegible] انه مجاز [illegible] المسند [illegible] الاعتاق موضوع لاثبات القوة [illegible] ازالة الملك [illegible] من [illegible] العتاق لغة وعرفا وشرعا [illegible] ازالة الملك والتخلص عن الرق [illegible] الاعتاق [illegible] القوة [illegible] فيكون اللفظ منقولا اليه [illegible] ازالة الملك [illegible] وضع اللفظ وكون اثبات القوة [illegible] المجاز [illegible] منه [illegible] العتاق منقول [illegible] قوله [illegible] ثم عن معناه اثبات القوة المخصوصة [illegible] الطلاق [illegible] لا ازالة الملك [illegible] الرق فانه مجاز عن اثبات القوة بطريق اطلاق اسم السبب على المسبب [illegible] الملك بطريق اطلاق اسم المسبب على السبب [illegible] الطلاق [illegible] ازالة الملك [illegible] قوله [illegible] اللفظ [illegible] قوله [illegible] استعارة ازالة القيد [illegible] الملك [illegible] استعارة [illegible] المستعار [illegible] الشجاع [illegible] [illegible] على ان [illegible] ازالة الملك [illegible] [illegible] الطلاق [illegible] اطلاق اسم المسبب على السبب [illegible] الطلاق [illegible] ازالة القيد [illegible] قوله [illegible] الاستعارة [illegible] [illegible] الاستعارة [illegible] المبالغة [illegible]

وجعله هو هو ولكون المشبه به اقوى في وجه الشبه اما شركا في بعض اقسام التشبيه على ما تقرر في علم البيان قوله وكذا اجارة الحر
في لو قال بعت نفسي منك شهرا بدرهم لعمل كذا انعقد اجارة ولو ترك واحدا من العوضين ينفسد العقد ولو قال بعت عبدي او داري
منك بكذا ان لم يذكر المدة انعقد بيعا لامكان العمل بحقيقته مع تعذر شرط المجاز وهو بيان المدة وان ذكر المدة فان لم يسم جنس
العمل ولا رواية فيه وان سماه مثل بعت عبدي منك شهرا بعشرة لعمل كذا انعقد اجارة فلو اطلاق البيع على ما كان جائز متعارف
عند اهل المدينة فيجوز عندهم اذا اتفق العاقدان عليه كذا ذكره ... وقيل ينعقد بيعا صحيحا بكمال الحق على ما قبل الثمن او بيعا
فاسدا لعلة بالحصة الحاضرة قوله ولا يلزم اي ولا يرد علينا عدم صحة الاجارة بلفظ البيع المضاف الى المنفعة مثل بعت منك منافع
منافع هذا العبد شهرا بكذا لعمل كذا ولا بمنافع هذا اسكان والا فعدم الصحة لازم قطعا قوله والجواب الحق لا يسلم المدعي لم يرد ان
ما ذكروا من اطلاق السبب على المسبب انما يصح في البيع والملك لان الملك مسبب عنه ثابت به ولا يصح في غيره لانه ليس البيع سببا
سببا لملك المنفعة الثابت بالنكاح لاختصاصه بثبوت ملك الطلاق وكذلك والظهار ولا كان سببا لازالة الملك
الثابتة بالطلاق لاختصاصهما بقبول الرجعة او بينونة لانه لا يكمل الملك بالنكاح الا بعد التحليل لان البيع سبب الملك المنفعة الثابت بالنكاح ق
لاختصاصه بالخلو عن ملك الرقبة واسم السبب انما يطلق مجازا على ما هو سبب عنه فالحق ان يجزم لا طلاق من قبيل الاستعارة
ومن اطلاق اسم احد المتشابهين على الآخر لاشتراكهما في لازم مشهور وهو في احدهما اقوى واعرف فاطلاق لفظ الصدقة على الرجل الشجاع
لاشتراكهما في النكاح مباين لعقد الهبة والبيع لكنهما مشتركان في اثبات الملك وهو في البيع اقوى وكذا الطلاق والعتاق احراهما مباين
لازالة الملك في العتاق اقوى وكذا الاجارة والبيع عقدان مخصوصان متباينان يشتركان في اثبات ملك المنفعة وباحتها وهو
في البيع اقوى فيستعير اسم احدهما للاخر ولم يجز العكس لما عرف من ان الاستعارة انما تجري من طرف واحد لتعذر المبالغة المطلوبة
من الاستعارة فان قيل قد سبق ان الاستعارة من اطلاق اللفظ على اللازم الخارجي الذي هو صفة للملازم فكيف يكون ما ذكر
ليس من الاستعارة لان اطلاق على اللازم بل على المباين لاجل اللازم كما في اطلاق الاسد على الانسان لكونه شجاعا واطلاق الهبة على النكاح
لكونه مثبتا للملك والمثبت للملك لازم خارجي صفة للهبة كذا اشكل على ايه ... اجاب عن اصل الاعتراض بالالتزام انه بحث في المجاز باعتبار
السببية ان تكون جاء الحسي سببا للمعنى المجازي بعينه بل بجنسه حتى يرد بالغيث جنس النبات سواء حصل بالمطر او غيره
فيجاب الى قال ان النكاح عبد الحر وارد والملك فلا كلام في الهبة ادارنا ببعض وعلى ما ذكر لم لا يجوز على ما اوردوه صاحب
الكشف واجاب بان ملك المتعة عبارة عن ملك الانتفاع والوطء وهو لا يحصل في ملك النكاح والمهر لكن بعضها يكون ملكا للبعض
صفة لا ذاتا فانه يتبع بالاستمتاع مقصودا في ملك اليمين تبعا ولكن انما اعتبر باللفظ لاثبات ملك المتعة في المحل وبثبت على الملك
المماليك واجلا لفظ الهبة مجازا ابتغاء به ملك المتعة مقصدا لا تبعا فيثبت فيه احكام النكاح لا احكام ملك اليمين قوله اعلم انه اذا
وجد من الحسي نوعان من العلاقة فلا ان تعتبر الاستعارة وتنوع المجاز بحسب ذلك مثلا اطلاق المشفر على شفة الانسان
ان كان باعتبار تشبيهها به في الغلظ فاستعارة وان كان باعتبار استعمال المقيد في المطلق فمجاز مرسل نص عليه الشيخ عبد القاهر
قوله واعلم انه يشترط في المجاز وجود العلاقة المعلوم اعتبار نوعها في استعمالات العرب ولا يشترط اعتبارها بشخصها
لزم ان لا احد في المجازات ان ينقل باعيانها من اهل اللغة وذلك لاجماعهم على ان اختراع الاستعارات الغريبة البديعة التي لم تسمع باعيانها
من اهل اللغة هو من طرق البلاغة وشعبها التي بها ترتفع طبقة الكلام فلو لم يصح لما كان كذلك ولهذا لم يدونوا المجازات تدوينهم
الحقائق ... بانه لو جاز التجوز بمجرد العلاقة لجاز نخلة لطويل غير انسان للمشابهة وشبكة للصيد للمجاورة

وان الاس ... السببية وان لا بد من المسبب في اللازم بطريق ما ... واحسن بنوع الملازمة كان الكلام مستقيما للصحيح والتخلف عن الجميع
ليس في نوع لجواز ان يكون لمانع مخصوص في عدم ان ليس جزء من العلة فرتب ما الى الاثر بحجة نخلة للطويل غير انسان
لانتفاء شرط الاستعارة وهو اشتهار الاختصاص المشبه به كالشجاعة للاسد فان قيل الطول
للنخلة كذلك قلت لا جاز استعارتها لانسان طويل مثلا لعل الكلام ليس بمجرد الطول بل مع فروع واغصان في اعاليها واطرافها ق
وتمايلها قوله مسئلة خلاف في ان المجاز خلف عن الحقيقة اي فرع لها بمعنى ان الحقيقة هي الاصل الراجح المقدم في الاعتبار
وانما الخلاف في جهة الخلفية فعندهما هي الحكم يشترط في المجاز امكان الحكم الحقيقي لهذا اللفظ وعنده هي التكلم حتى يكفي صحة اللفظ
من حيث العربية سواء صح معناه او لا فقول القائل لعبده هذا ابني لعبد معروف النسب مجاز عن العتق عند الكل اما عنده فلان
عتق مجاز ثبت العتق بصحة اللفظ وعندهما فلانه لما امكن الحقيقي وهو ان يكون ... منه قوله والكلام في ...
عندهما لا يصح هذا ابني لا يثبت البنوة والخلف هذا ابني الحرية وكذا اهل السنة لكن الكلام لا ... من الكلام الى جهة الخلفية
واما على السنين فلا يصح عنده هذا ... نوع الكلام في نفس الحقيقة التي لا يصح ايضا ... في جهة الخلفية ... الحكم
وله فالكلام فيكون لا يصح والخلف في نفس ... كل واحد منهما اذا المجاز الذي هو الخلف اما هو هذا ابني او الحرية
الحرية هذا ولما في كلا السنين من ... فدرس في الخلفية في الحكم ان الحكم المجازي خلف عن الحكم الحقيقي عندهما ...
ثبوت البنوة والخلف ثبوت الحرية وعنده لا يصح هذا ... والخلف هذا ابني مجاز ... في كل من لا يصح ...
لا ما سواه الازم على السنين الكذا ... لا يصح عنده هذا ابني صحيح لا التكلم به وهو ... لثبوت البنوة في التحقيق ان
لا يصح والخلف هو اللفظ الا على الحقيقة والمجاز والنزاع ان ... عن ... الحكم ... التكلم به وما ذكر في ...
هو الخلف عن ... ذلك ... توضيح المقصود فعل السنين لا يكون الحقيقة التي لا يصح عنده ...
عندهما بخلاف السنين ... لفظ واحد عندهم ... كلف على السنين قوله منهم لا يصح من كلام ... ولم يشتمل ...
الشرط في كلام ... وهو قوله ... فلم احترازا عن الغاء الكلام لحصول المقصود بدونه فهو انه جعل
لا يصح ما صح ... تعذر العمل بحقيقته ... انما يصدق على هذا ابني ... قوله لما ان المشهور في الاستدلال الى ان
الحكم هو المقصود ... اللفظ فاعتبار ... والخلفية في المقصود اولى ... الى الحقيقة والمجاز من اوصاف اللفظ
فاعتبار ... والخلفية في التكلم الذي هو اخراج اللفظ من العدم الى الوجود اولى ... لا يلزم كلام اهل العربية
من ان شرع المجاز في ان ... من الملزوم الى اللازم ... اللازم ... واجاب بان ...
على ... والعلم ... صحة اللفظ ... معناه وصحته في ... الى المجاز
الذي لا يمكن صحة معناه الحقيقي في كلام البلغاء ... بل في كلام الله تعالى ايضا قوله لان كل ... غير ممكن
... من الكثرة ... الكوز ... في الكوز ... السماء ...
كما اذا حلف ... من ... الكوز ... الكوز انعقدت
على ... واللازم ... فلا ...
فالحنث ... ابتداء في ... الحلف لا على ... الطاهر ... السماء ... الكوز ... انعقدت
حين ... سبحانه ... لا ... العلم ... لانه على تقدير الحلول ... الكوز ... الماء لا شرعي

[illegible] فيه كما يقدر لا قبل الشخص ان احياه الله تعالى لان الذي مع الكون انسانا الى موجود
[illegible] عدمه يستلزم اتصاف الشيء بالوجود والعدم وهو محال قوله ما دام كونه الى كونه المستعار
[illegible] عن اثره وهي كونه معروف الشيء او اكثر سامعين القائل علم ان علم لوازمه اي لازم كونه
[illegible] الاستعارة حيث اطلق كونه شيئا من لبس ما لا يشترك الكل لازم مشهور وهو المعنى من حيث الملك
[illegible] الى انه من اطلاق اسم السبب على المسبب لان البنوة من اسباب العتق وهي ههنا متاخرة عن الملك
[illegible] سبب البنوة والحكم فيه علة ذات وصف [illegible] احدهما والاول انه عدل عن ذلك لان
[illegible] ثبت البنوة ولا يكون سببا عنها والسبب انما يطلق على مسببه كما مر قوله فيجعل اقرارا
[illegible] تصحيحا للكلام لانه ان جعل مجازا لا يثبت الحرية فالمعنى المذكور وهو عتق
[illegible] ولهذا استبطل [illegible] ان لا يقبل التعليق بالشرط وان جعل مجازا للاقرار فهو كذب محض
[illegible] لم يوجد [illegible] اعتاق ولا اقرار يبطل اذ التعليق دليل الكذب فكيف اذا كان
[illegible] اقرار والمستحيل اي هو البنوة لا الحرية من حين الملك حتى لو قال عتق علي من حين ملكته كان
[illegible] كيف يصح الا اقرار او الجواب انه [illegible] بان يسبق منه اعتاق بعد عتق العبد قضاء
[illegible] اوضح له باقرار ولا يصدق ديانة فالعتق قضاء لازم على كل تقدير قيل يحمل ان يكون
[illegible] كما لو قيل [illegible] زيد اسد [illegible] في التشبيه ولا خرج في الشتاء ولا يعتق مالم
[illegible] يحتمل بعد غيره [illegible] السامع لان الوهم عند تعذر المعنى الحقيقي هو العتق لا غير فيكون
[illegible] مع الافراد وفيه نظر فان [illegible] سوت الوجه فيها اذا كان الزوجة وهي اصغر سنا منه
[illegible] النسب ليس الا لان الملك بعد ثبوته [illegible] من كل وجه وذلك جهالة حقه فلو
[illegible] ابن قال اذا ادار على نفسه لان من حكم البنوة بطلان الملك بعد ثبوته فانه تملك ابنه بالشراء
[illegible] العبد يا ابني كان ان يعتق لتعذر العمل بحقيقته قلت وضع النداء لاستحضار المنادى وطلب
[illegible] معناه فلا [illegible] الى تصحيح الكلام باثبات موجبه الحقيقي والمجازي بخلاف الخبر فانه لتحقيق المخبر
[illegible] لا يحقق [illegible] قلت لفظ الحر موضوع للعتق وعلم لاسقاط الرق [illegible] عبيد مقام
[illegible] انه عبدي حر عتق قوله فان قيل الاستعارة مع ادلة في المعنى [illegible] لا يحتمل
[illegible] بل مجاز عقلي [illegible] التصرف في امر عقلي حيث جعل غير الاسد اسدا اي استعير الهيكل
[illegible] لفظ الاسد على انه استعمال فيما وضع له والمذهب المنصور انه مجاز لغوي مستعمل في غير ما وضع
[illegible] معناه الاستعارة الهيكل المخصوص ليس بل معناه انه جعل افراده الاسد قسمين متعارفا وهو ما له غلبة
[illegible] المخصوص وغير متعارف وهو ما له تلك الشجاعة لكن لا في تلك الهيكل وتلك الصورة والرجل الشجاع
[illegible] بالمعنى المخصوص ولا يلتبس استعماله في [illegible] استعماله في غير ما وضع له واما عدم اباء
[illegible] الاستعارة ادخال المشبه في جنس المشبه به يجعل افراده قسمين متعارفا وغير متعارف
[illegible] الاول اذ يعني تغريب وجعله [illegible] كما في المجهول فيجعل قسمين متعارفا وهو ما له غاية في الجود

لا [illegible] ذلك الشخص المعهود وغير متعارف هو ما له غاية في الجود لان ذلك الشخص يجعل بدون قبيل الكل والاستعارة للفظ كانه
وما ذكر انه من نهاية التحرير لان علم من ان العلم لا يدل على معنى الاستعارة لا معنى له لفظ فيه بطل لان العلم دال على معناه العلمي
بالضرورة فلم لا يكون الاستعارة للشخص او لوجه وجعله كما جاز استعارة الهيكل المخصوص لان الاسد للانسان الشجاع
لا يقال المراد انه لا بد له على شيء يشترك بينه وبين المشبه به لان حيث المعنى الذي استعير اولا للمشبه هو المعنى الحقيقي للمشبه به
كالهيكل المخصوص على ما صرح به الا ان الوصف المشترك كالشجاع مثلا كانه تابع للمشبه حقيقة في التحقيق ان الاستعارة تقتضي
لازم مشهور لكن نوع اختصاص بالمشبه به كان يقصد ذكره في مدلول الاسم سواء كان علما او غير علم جازت استعارته والا فلا قوله
فان قيل حاصل السؤال ان مثل قولنا زيد اسد هو ليس باستعارة عند المحققين بل تشبيه بحذف اداته اي زيد
مثل الاسد وحاصل الجواب ان هو لا يوجب المعنى بالاستعارة ففي حاصل الجواب انه ليس من قبيل زيد اسد بل من قبيل الحال الناطقة وهو
استعارة بالاستعارة وذلك لان معناه هو لعرق وهو لى مملوك من هذا لي ولكن شجاع مثل الحال الناطقة ثم اورد فيه سؤالا اخر وهو لو
كان المخصص على ان مثل زيد اسد ليس باستعارة لما فيه من دعوى امر مستحيل قلنا اذا قيل انه يشترط في الاستعارة امكان دعوى
المشترك هو مذهب الى يوسف ومحمد ولا قال ابو حنيفة ان الاستعارة والمجاز المرسل يكون المجاز خلفا في الحكم لا في التكلم
واشار الى الجواب بانهم متفقون على ان مثل الحال الناطقة استعارة مع استحالة المعنى الحقيقي وهو ثبوت النطق للحال لعلم ان
امكان المعنى الحقيقي ليس بشرط في المجاز على ما طلاق قوله تعالى لا يمكن ان يجعل حار ضعفه وان يجعل معنى السند قوله اعلم ان الاستعارة
عند علماء البيان هي ادعاء معنى الحقيقة في الشيء للمبالغة في التشبيه كما بينا والمحققون على انها عبارة عن ذكر المشبه به وارادة المشبه
مع ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به يجعل افراده قسمين متعارفا وغير متعارف كما مر تصير بهذا نهاية على ذلك المتعارف
ولا يمكن ذلك الادعاء معنى الحقيقة مع نصب القرينة المانعة عن ارادة المعنى الحقيقي قوله فهذا معنى قولهم بحذف لان
الشرط على هذا العدم القصد الى دعوى امر مستحيل وعندهما عدم الاستحالة قابل مما عرف قوله ولهذا يعلم ان الحكم
الذي هو دون [illegible] على ما هو عليه بعد تسليم زعم علماء البيان قد يعرض علم البيان لان كون الاسد ابن عيسى استعارة
كان في زيد اسد على المحققين على انه تشبيه لا استعارة وان كون الحال الناطقة من جهة الاستعارة بالاستعارة لا تفهم الا
من ان الاستعارة لا تجري في خبر المبتدأ الا اذا كان مستعارا وبين الفرق بين قولك زيد اسد وقولك رايت اسدا يرمي لان
كلا ما يشتمل على دعوى امر مستحيل قصدا اذ الصدق والكذب انما يتوجهان الى الحكم الذي يقصد المتكلم اثباته او نفيه لان
الصدق هو الكلام المطابق الحكم للواقع والكذب عدم مطابقته فالحكم ولا [illegible] يتصف الحكم كقولنا زيد اسد لا يقصد به اداة
التشبيه المغروم عن الاستعارة لكن قولك رايت اسدا يرمي ونحوه ان اشتمل على اثبات كون زيد به لم يقصد لكنه لم
يقع قصدا بل القصد انما هو الى اثبات الرؤية بل يعلم الى يقصد به اداء التشبيه الصحيح وبين الفرق بين ما اذا كان الخبر جامدا
وبين ما اذا كان مشتقا بانه لا اشتمال على اثبات الحال وهو حاصل صيغة كقولنا جعفر كالاسد فلان [illegible] فانه اشتمل على اثبات
اثبات وصف نفسه ليس من باب الحكم اخر مع انه لا يدل صيغة اني لا بالكلام المستعمل على الحكم بطل سواء قصدا ام لا قصد
فلا بد من التاويل لان الاستعارة ربما تشتمل على دعوى امر مستحيل قصدا مثل قولك الاسد يتكلم ويرى ولكن المجاز لا يجوز
ادعاء لا تمام فاعتبار اللطيفة مع نصب القرينة على عدم ارادة ثبوته في الواقع وبان الفرق بين الجامد والمشتق ضعيف
من اللغو لكن وليس ربما يتم فيما يثبت مصاد وبين ما يثبت قصد الحكم انما ثبت الحكم بطل قطعا من غير فرق بين الجامد والمشتق

الاستعارة

[illegible]

عندهم انما يطلق حيث يستعمل المشبه به في المشبه ويجعل الكلام خلوا عن المشبه [illegible]

مذكورا لفظا كما في زيد اسد ولقيني منه اسد [illegible]

[illegible] حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر [illegible]

باب الاستعارة الى باب التشبيه [illegible]

[illegible]

مجاز والمجاز ... الى انه عمل ... في الموضوع له ليكون الموضوع له مراد او غير مراد ... ذلك الموضوع له ...

... على انه وضع ... داخله تحت ... واما الخامس ...

... استعمال اللفظ الواحد ... واحد ...

... بحال ... يلزم منه ... اطلاق اللفظ ...

... المعقول المحسوس ... الحقيقة ...

... استعمال اللفظ في معنيين ... المجاز ...

... المجموع الذي هو غير الموضوع له **قوله** ...

... لمستم النساء ... اريد بها الوطء مجازا ...

[illegible]

[illegible]

الاولى من يحمل وجه محمل كما ليس بمعتد بكلامه في الكلام فان المجموع المرة الثانية لا يكون مثله في كونه دليلا يتحقق كونه كما قال
كان اليوم ظرف للفعل المتعلق به كذا الفعل المضاف اليه فيجب استدلاله بامتداده وعدمه بعدم امتداده فيحمل على كل [illegible]
امتداد المضاف اليه قلت هو ظرف له من حيث المعنى الا انه لم يتعلق به بعد [illegible] صحة التشبيه حتى يلزم كون الظرف معيارا له
فيوم يقدم زيد بمنزلة اليوم الذي يقدم فيه زيد ويوم يركب بمنزلة اليوم الذي يركب فيه ويكون ذلك في نوع الفعل [illegible] من اجزاء
اليوم وقد كان بيان ظرفيته للعامل يقصد به لا ضمنه وحاصله لفظا ومعنى معتبره على ان كلا من المضاف اليه فاعتبار العامل اولى
عند اصله فيها بالامتداد وعدمه وما ذكره [illegible] من الدليل بعض الجواب عن السوال [illegible] ان امتداد الفعل [illegible]
الظرف وعدمه بعدمه لكن من اين يلزم ان لا يحمل على بياض النهار [illegible] على مطلق الوقت قلت [illegible] الفعل
مع كون اليوم لمطلق الوقت مثل اركبوا يوم ياتيكم العدو واحسنوا الظن بالله يوم ياتيكم الموت وبالعكس مثل انت طالق يوم
يصوم وانت حر يوم ينكسف الشمس قلت الحكم المذكور انما هو عند الاطلاق والخلو عن الموانع ولا يمتنع مخالفته بمعونة القراين
كما ترك مثله [illegible] على انه لا يمكن حمل اليوم [illegible] على بياض النهار [illegible] الحكم [illegible] بدليل الفعل [illegible] على مطلق الوقت
وتحصل التقييد باليوم [illegible] كما لو قال انت طالق حين يصوم او حين ينكسف الشمس [illegible] صلوة الضحى والسوقى
فانه يمتد والطلاق والعتاق [illegible] لا يمتد مع انه ان اريد [illegible] فهو غير ممتد وان اريد كونها مخيرة ومفوضة فهو ممتد
وكذا كونها مطلقة [illegible] قلت ان اريد الطلاق والعتاق [illegible] مطلقا او معلقا
بالزمان لا يقبل التوقيت بالمدة [illegible] مخيرة ومفوضة لانه يصح ان يكون يوما او يومين [illegible]
بالمدة فان قلت ذكر [illegible] انه لو قال امرك بيدك اليوم وغدا دخلت الليلة قلت ليس مبنيا على ان اليوم لمطلق الوقت
بل على انه بمنزلة امرك بيدك يومين [illegible] اسم اليوم الليلة بخلاف ما اذا قال امرك بيدك اليوم وبعد غد فان اليوم [illegible]
لا [illegible] ما بازايه من الليل **قوله** لانه يراد باطنها اي [illegible] الحنطة [illegible] فلان باكل الحنطة اي طعامه من اجزاء الحنطة
واكل ما في الحنطة [illegible] اكل عينها واكل ما يتخذ منها من الخبز [illegible] السويق [illegible]
عند محمد [illegible] الحنطة [illegible] عين الحنطة [illegible] **قوله** لله على صوم رجب [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] والعدل [illegible] رجب [illegible] اليمين [illegible]
لان [illegible] او ينوى النذر [illegible] من اليمين [illegible] من النذر [illegible] او ينوي النذر
واليمين جميعا [illegible] بالطاعات [illegible] اليمين [illegible]
النذر او من [illegible] باليمين [illegible] عند ابي يوسف [illegible] عندهما نذر ويمين [illegible]
[illegible] بالنذر والقضاء عند [illegible] الكفارة [illegible] المحافظة على البر والكفارة عند الفوت
لا القضاء واللفظ حقيقة في النذر لانه المفهوم عرفا ولغة ولهذا [illegible] بخلاف اليمين [illegible] الجمع بين الحقيقة والمجاز
قوله [illegible] الكلام [illegible] النذر [illegible] موجبه [illegible] الالتزام [illegible] النذر [illegible] المباح الذي [illegible]
صوم رجب [illegible] المباح [illegible] ضد الذي هو مباح [illegible] الصوم [illegible] ايجاب الشيء [illegible] المنع عن ضده [illegible]
[illegible] قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي شرع لكم تحليلها بالكفارة [illegible] تحريم النبي عليه السلام مارية او العسل [illegible]
فعل [illegible] اليمين [illegible] الكلام [illegible] موجبه [illegible] لزوم المنذور [illegible]

٣٢

هو جائز [illegible] اذ لا [illegible] الواجب [illegible] النذر [illegible] المباح بواسطة موجبه اي حكمه [illegible] على اللازم [illegible]
لا يكون بطريق المجاز [illegible] اللازم [illegible] اللازم [illegible] من ارادة [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] بطريق [illegible] المجاز [illegible] واللازم قد يكون من [illegible]
وقد يكون من [illegible] فالعقد [illegible] مع كالذي [illegible] البيت [illegible] وانه [illegible]
المستعمل [illegible] الحقيقة [illegible] اليمين [illegible] **ف** [illegible] من ان [illegible] الجمع
بين الحقيقة والمجاز [illegible] الحقيقي والمجازي [illegible] اللفظ حقيقة ومجازا [illegible] المجاز [illegible]
الموضوع له [illegible] القوم [illegible] اللفظ [illegible] الحقيقي والمجازي [illegible]
الحقيقي [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] **قوله** [illegible]
الا [illegible] الجمع بين الحقيقة والمجاز [illegible] القوم [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] الحقيقي والمجازي [illegible]
[illegible] النذر [illegible] المجازي [illegible]
الجمع [illegible] اللفظ [illegible] **ف** [illegible]
[illegible] صاحب الكشف [illegible] الجواب [illegible] اليمين [illegible]
يكون [illegible] النذر [illegible] النذر [illegible]
الا ان [illegible] الشرع لم يجعله [illegible] الشرع [illegible]
ف [illegible] الكلام [illegible] ابن عباس [illegible]
الشمس [illegible] الكلام [illegible] النذر [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] **قوله** [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] **قوله**
[illegible] العام والخاص [illegible] باستعمال العادة [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] العذر [illegible] الحالة التي [illegible] فلان [illegible]
[illegible] ان يسكن [illegible] منهم [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] ابليس [illegible] فهو مجاز [illegible]
[illegible] عليه [illegible] عليه السلام [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] عن ذلك
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] العقل [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الكلام [illegible] اللفظ
[illegible] الكلام [illegible] الكلام [illegible]

[illegible marginal notes]

لفظا اولا والفظ اما ان يكون مجازا من الكلام الذي وقع فيه المجاز اولا وغير الخارج قسمان كلاول ما يكون دلالته على المعنى
ارادة الحقيقة باعتبار اول به بعض لم يرد لو لهم بالارادة من اللفظ الاختصاص بالبعض وسقطا في الكتاب من افراد
المملوك او بزمان كالعتب من اهل لو الكائن نظير اللفظ مجازا باعتبار اختصاص بالبعض كالاول والذي تسميه لمن كان سلام
حقيقة قاصرة وهو بعد لم يتمكن الا انه حقيقة من وجه مجاز من وجه ولم يبين صاحبه انه مانع عن ارادة الحقيقة عقلا او حسا او عادة
او شرعا والظاهر انه مانع عادة وقد جعله بعضهم قسما لدلالة العادة ايضا لانه ارادة بالعادة ثم بالحسن بالافعال وذكر نوع
والثاني ما لا يكون ذلك باعتبار اول به بعض لم يرد لو ذكر له ثمانية امثلة تمنع القرينة عن ارادة الحقيقة ترك دليل عقلا في الثالث
والرابع والخامس حسا في العرف الخامس في السادس عرفا في الثامن شرعا فلهذا اعاد لفظ نحو في السابع اما عرفا اما
لو كان او شرعا من غير تعيين فلهذا قال في غيره نوع فهو كلفظ الكاف قوله الا عمال بالنيات في مصدرا بانما وبعدها
وكلاهما يفيد الحصر والمراد بالنية قصد كل طاعة والتقرب الى الله تعالى بايجاد الفعل فلو سقط فرائضا فاغتسل او غسل اعضاء
التبرد ولم يكن ترك ونوى وصرح الكلام يدل عقلا على عدم ارادة حقيقته اذ قد يحصل العمل من غير نيته بل المراد بالكلام حكمها
باعتبار اطلاق اسم الشيء على اثره وموجبه والحكم نوعان نوع يتعلق بالآخرة وهو الثواب والعقاب الى النية وكلام في الدنيا
الجواز ونوع يتعلق بالدنيا وهو الجواز والفساد والكراهة والاساءة ونحو ذلك والنوعان مختلفان بدليل ان مبني الاول على صدق
العزيمة وخلوص النية فان وجد وجد الثواب والا فلا ومبني الثاني على وجود الاركان والشرائط المعتبرة في الشرع حتى لو وجد صحيح
والا فلا سواء اشتمل على صدق العزيمة اولا ولو اطلق اللفظ مجازا على النوعين المختلفين كان مشتركا بينهما بحسب الوضع
فلا يجوز ارادتهما جميعا اما عندنا فلان المشترك لا عموم له واما عند الشافعي فلان المجاز لا عموم له بل يجب حمله على احد النوعين فحمله
الشافعي على النوع الثاني على ان المقصود من بعثة النبي عليه السلام بيان الحل والحرمة والصحة والفساد ونحو ذلك فهو اقرب الى الفهم
فيكون المعنى ان صحة الاعمال لا تكون الا بالنية فلا يجوز الوضوء بدون النية وحمله ابو حنيفة رحمه الله على النوع الاول اي ثواب الاعمال لا
يكون الا بالنية وذلك لو حمل على الاول اعني الثواب ثبت متفقا اذ لا ثواب بدون النية فلو اريد الصحة ايضا يلزم عموم المشترك او
المجاز الا انه لو حمل على الثواب لكان متفقا على عمومه اذ لا ثواب بدون النية اصلا بخلاف الصحة فانها قد تكون بدون النية كالبيع
والنكاح ثم على تقدير حمله على الثواب يدل الكتاب على عدم صحة العبادات بدون النية لان المقصود منها الثواب فعند تخلف
الثواب لا يبقى الصحة فالوضوء في كونه عبادة يفتقر الى النية وفي كونه مفتاحا للصلاة لا يفتقر كذا ذكر الامام وفيه نظر اما اولا
فلان مآلهم ان الثواب لو بالا ساقط عدم الثواب بدون النية لا يقتضي ذلك لان مواضع الحكم للدليل لا يقتضي ارادته منه وثبوته
لئلا يلزم عموم المشترك بعض ارادة معنيين مثل قولنا العين جسم ليس من عموم المشترك في شيء ولكن يحمل الحكم بالجسمية بيانا لحقيقته
واما ثانيا فلان القول بعدم عموم المجاز مما ينبغي من الشافعي بحث ما سبق لو سلم فلنا ان نقول في الاكثر من قبيل المحذوف
لا المجاز اي حكم الاعمال بالنية واما ثالثا فلان عدم الصحة على الثواب لا يتصور عموم المشترك لانه لو قيل بعد عندكم من تخصيصها بالاعمال
التي يحتمل الثواب فتخصص عند اصحابنا بغير البيع والنكاح وامثال ذلك فما لا يفتقر صحته الى النية بالاجماع واما رابعا فلا
اشياء العبادات لا تستلزم انتفاء الصحة لو كانت الصحة عبارة عن ترتب الغرض والغرض هو الثواب اما لو كانت الصحة عبارة عن
كونه جزاء او رفع وجوب القضاء او كان الغرض هو كونه مسقطا له او موافقة الشرع فلا واما خامسا فلان المذكور سببه الى المشهور
وهو انا لا نعلم ان الحكم مشترك بين النوعين اشتراكا لفظيا بان يوضع بازاء كل منهما وضعا على حدة بل هو موضوع لا ثر الشيء الثابت

فنعم

فنعم الجواز والفساد والثواب والاثم وغير ذلك كما يعم الحيوان كالانسان والفرس وغيرهما واللون السواد والبياض ونحوهما
فارادة النوعين لا يكون من عموم المشترك في شيء قال صاحب الكشف عن ذلك بانا لا نسلم ان المجاز عن الحكم انه
الكلام قائم مقام قولنا حكم الاعمال بالنية ليكون الحكم بمعنى الاثر الثابت بالشيء انما هو من اصطلاح الفقهاء واصطلاحات
المتأخرين لم يكن في عهد النبي عليه السلام بل المراد ان العمل مجاز عما يقصد في عقبه انه اثر العمل ولا نسلم ان معاني مباينة من الثواب
والاثم والجواز والفساد ونحوه ذلك والا فلما كان بالنسبة اليها بمنزلة المشترك اللفظي لكونها موضوعة لكل منهما وضعا نوعيا على حدة
فلا يراد الجميع وفيه نظر لان ذكر الاثر الا يلزم عند بعض انواع المجاز كاللفظ بالنسبة الى السبب معناه الحقيقي وسببه ومحله وحاله
ونحوه ذلك بالنسبة الى افراد نوع واحد ولا شك ان ليس لحقيقة العمل يعني هو الصحة والثواب بخصوصه بل انه اولا زم
او نحو ذلك وهو يشمل الصحة والثواب من حيث ان كلا منهما من افراد المعنى المجازي فالحكم لا يكون مجازا عن الحكم انه مجاز عن الحكم
الذي وضع الحكم بازائه سواء بعد ذلك الوضع او تراد او لم يوضع فقط او لم يكن لفظ الحكم صحيحا كان اللفظ مجازا عن العمل او عن
اللفظ قوله ونحو لا يأكل حلف لا يأكل من هذه الشجرة فان نوى ما يحمله الكلام فعلى ما نوى والا فان كانت الشجرة مما
يؤكل كالرمان بعينها والا فان كانت مثمرة كالنخلة فعلى ثمرتها والا فعلى ثمنها كالشجرة الخلاف ولو حلف لا يشرب
من هذه البئر فان كانت ملأى فعلى الاغتراف عندهما وعلى الكرع عنده والا فعلى الاغتراف حتى لا يحنث بالكرع وهو ان
يتناول الماء بفيه من موضعه بحال الكرع في الماء ولذا دخل فيه الكارع بالخوض فيه ليشرب واصله في الكارع الدابة لا يحتاج ولو شرب
الا باداة الكارع فيها ثم قيل للانسان كرع في الماء اذا شرب بفيه كافرا ولم يخف قوله وكالتسمية المنقولة فانه ليس
اللفظ قرينة مانعة عن ارادة حقيقة اللغوية عرفا عاما كالدابة او خاصا كالعامل او شرعا كالصلاة قوله ونحو التوكيل بالخصومة
فانه ليس اللفظ قرينة مانعة شرعا عن ارادة حقيقة الخصومة دالة على ان الخصومة مجاز عن مطلق الجواب اقرارا كان او انكارا
بطريق استعمال المقيد في المطلق والجزء في الكل بناء على عموم الجواب حتى يصح اقراره على موكله في مجلس القاضي لا عند غير الوكيل
انما يصح بما ملكه الموكل بنفسه وهو لا يملك الخصومة ولكن انكار عند ما يعرف انه محق فلا يملكه منه لانه شرعا وهو بمنزلة المهجور عادة
فلا يعتد به كما لا يعتد بالحقيقة في مسائل اكل النخلة والدقيق والشرب من البئر لانه حاله يشبه ان يجعل كانه اقرار ولا يصح
لا انكار اصلا لا تناول الا ما يصح من جهة وقوله في عموم المجاز واما المهجور شرعا فهو كالانكار بالنسبة لمن كان المدعي او غير محق
لا قال الواجب عند تعذر الحقيقة العدول الى اقرب المجازات كالبحث والمدافعة لا الى ابعدها كالاقرار لا تناول المدافعة
هي عين الخصومة ولذا البحث اذا اريد به المجادلة ولا يراد به النقض حتى صحة الحال ثم العمل بوجهها فهو عين الجواب ذا لخصومة
ثم يجعل مجازا عن الاقرار الذي هو ضدها بل عدل عليه القرينة كما هو الواجب قوله واما اذا كانت عطف على قوله البحث
عما سبق من شرائط القرينة في المجاز بيان ان رفع المجاز بل يكون قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة عند اطلاق اللفظ لا
يقول ان الحقيقة اذا كانت مهجورة فالعمل بالمجاز اتفاقا وان لم يصر المجاز متعارفا على اللسان التعامل عند بعض المشايخ
وفي التفاهم عند البعض فالعمل بالحقيقة اتفاقا ولكن صار متعارفا فيعتبر العبرة بالحقيقة عند ابي حنيفة لا بد من الاخذ ونحو ذلك عندهما
بالمجاز لان المرجوح في مقابلة الراجح ساقط بمنزلة المهجور وينزل منزله وجوابه ان غلبة الاستعمال المجاز لا يجعل الحقيقة
مرجوحة لان العلة لا يترجح بالزيادة من جنسها فلا تكون الاستعمال بعد التعارض وهو المسمى يترجح المجاز المتعارف عندهما سواء
كان عاما مساويا للحقيقة اولا في كلام فخر الاسلام وغيره ما يدل على انه انما يترجح عندهما لو انساوى الحقيقة بعمومه كما في مسئلة

شرعًا

الا المحفظ ثبت في لوازم الاصل فيهم على الاصل فيهم لا تجد حقيقة المجاز وعندهما كانت الحقيقة في الحكم كان حكم المجاز كذلك
حكم الحقيقة ادلى عندك لما كان من الكلام كان اصل الكلام عاملا في معناه الحقيقي اولى **قوله** او معدوم النسب فقد كان صنوه الى
لان تعذر الحقيقة فيها اظهر والا من كان صنو المجهول النسب ابنا لا يثبت النسب الا انه اذا اقر على ذلك فرق بينهما لذا ان كان اثر
والمبسوط **قوله** بخلاف العتق كما ثبت ذلك عتقه بان تعذر المجاز والحاصل ان موجب النسب بعد الثبوت عتق
قطع الملك كان نشاء العتق ولهذا امتنع عن الثلث وسببه الولاء او عتق مضاف الى الثلث لهذا لا يصح شراء امه وبنته فاثبات العتق
الذي هو من لوازم البنتية فهو مضاف الى الملك بالنكاح والزوج لا يملك ابتناءه اذ ليس له بد بل محل الملك واما ملك التحريم الغالب
الثابت بالنكاح فهو ليس من لوازمه الكلام بل من منافياته فلا يصح منه اثبات التحريم بهذا اللفظ فان قيل لا يلزم حكمه
راس لسد امر ما عه السبع فكيف يصح جعله مجازا عن الرجل الشجاع مثلا السبع مع انهما مع واحد فيصح كما فيما قبله
اللفظ عن وجه من يصف به بخلاف التحريم على ما بيناه **قوله** واعلم ان سعد الى المذكور انما هو على ما ادعى الى من اثر
كلام الاسلام لا على عبارته فانه المشهور لانه قال وكذا صنفه منه بعذر اثبات الحقيقة مطلقا لانه يستحق من اشتهر نسبه من غيره
في حق كثير بعذر ابقاء حكم التحريم لان التحريم الثابت بهذا الكلام لو صح معناه منافي للملك فلم يصلح مجازا من حقوق الملك
وكذا التعليل بالمجاز وهو التحريم في التفصيل بعد بهذا العذر الذي اطلقناه اي بيناه لعين ان الحقيقة في الموافق النسب الى الجعل
ثابتة مطلقا اي النسبة الى جميع الناس لثبت النسب من الغير واستغنى عن غيره وهو بطلان النسب المشتهر من الغير ولا تاثير
لا قدام ابطال حق الغير واما في حق نفسه بالنسبة الى الام فيصح لتطهيره كما قال في التحريم الكون لازما لمدلول الحقيقي وهو ابقاء
بطلانه لا صحة لمعنى هذا الكلام ولا ثبوت لما فيه بناء على اشتهار النسب فلا يثبت مدلوله الحقيقي ليثبت اللازم فتعين بعد
صحة هذا الكلام وثبوت موجبه كالتحريم اللازم له منافي لملك النكاح فتعذر اثباته من الزوج وهذا معنى قوله لان التحريم الثابت بهذا
الكلام لو صح معناه منافي للملك فليس فيه بيان تعذر الحقيقة في كل فقط اذ مع ذلك من الترديد في النسخ وانعدام المحل دليل
تعذر التحريم يطرق كلام هو منافاته للملك ابتداء بل اشارة الى ان دليل تعذره عدم ثبوت مدلول الحقيقي وعلى تقدير ثبوته
لا يثبت التحريم ايضا لمنافاته فيثبت تعذر التحريم بطريق كلام على البلغ وجه واكمل وانما وقع كل ذلك لانه قال عن قوله لو صح معناه
وقوله من قوله في حق كثير تعذر ايضا في حكم التحريم ثم قال اذ منافيا لحكم التحريم وقد سئل عنه لان الاسلام احترازا عن الترديد
السبع لا حالات قوله انما يستقيم هذا الى ان تعذر في حكم التحريم ايضا كما تعذر في حكم اثبات النسب لا على سواء بل معناه انه لا حق الحقيقي
متعذر ايضا كما تعذر مطلقا **قوله** والنزاع ثم يريد ان لم اللازم من اللفظ الموضوع للملزوم قد يكون من حيث انه تمام المدلول
اللفظ مجازا كما لو استعمل لفظ الاسد في الشجاع وقد يكون من حيث انه لازم المدلول لو يكون اللفظ حقيقة كما لو اطلق لفظ الاسد على
السبع وفهم الشجاع منه فيه بناء على انه مدلول التزامي فمثل هذا فيه بحث اذا اريد به انها المجمع على ما ثبوت الجوهر مدلول مجازيا ولو
اريد به ثبوت البنتية كان ثبوت الجوهر مدلولا التزاميا ولا يشترط في اللفظ ان يستعمل في تمام المعنى ولا لازم مجازا فدلالته مطابقة
لانها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له بالنوع من حيث هو كذلك وانما يتحقق التجوز كما لو استعمل اللفظ في المعنى الحقيقي وفهم اللازم
واللازم من حيث انه متعين فانه اصل في الدلالة على تمام ما وضع له بالنوع فلا يكون التكلم من حيث هو كذلك لا يتحقق فيه
الجوهر واللازم لو كان من الكلمة الملازم سواء ثبت الوضع النوعي ام لم يثبت بخلاف فيهما على انهما تمام المدلول كما في المجاز فانه موضوع

على الوضع

على الوضع النوعي وجواز استعمال اللفظ الكلي في الجزء والملزوم في اللازم وهو ايضا راجع اليه ولكن دلالة المجاز على معناه
تضمن والتزام لا مطابقة **قوله** اعلم ان المجاز او السابع نوع من الاستعارة تمثيلا وتوضيحا **قوله** ربما يكون لفظ الحقيقة
لفظا ركيكا قابل العذب الذي ذلك انما يقابله الوحشي الذي يمجه الطبع عنه الا انه لا مشاحة في الاصطلاح الى اسم التفضيل
في قوله ولفظ المجاز يكون اعذب منه لتقريب وجه العذوبة في اللفظ الركيك الحقيقي كالخنفقيق بمعنى الداهية وتحقيق من قبيل كون
الشيء ابيض من الغيث والعسل احلى من الخل **قوله** واصناف البديع اي المحسنات البديعية من المقابلة والمطابقة والتجنيس
والترصيع وغير ذلك كانه ربما يتأتى بالمجاز ولا يتأتى بالحقيقة ويدخل فيها السجع ايضا وقد انفرد بالذكر **قوله** او مطابقة تمام
المراد او تلطف الكلام ايضا من الداعي المعنوي والعطف على اختصاص لفظه لا ينافي ذلك وذكر في المفتاح ان علم البيان
هو معرفة ايراد المعنى الواحد في طرق مختلفة بالزيادة في وضوح الدلالة عليه وبالنقصان ليحترز بالوقوف على ذلك عن الخطأ
في مطابقة تمام المراد ونسرده بان المراد هو اداء المعنى بكلام مطابق لمقتضى الحال وتمام المراد ايراد في تراكيب مختلفة الدلالة عليه
وضوحا وخفاء ولا خفاء في انه لا يمكن بالدلالات الوضعية وكذا الالفاظ الحقيقية لتساويها في الدلالة عند العلم بالوضع وعدمها
عند عدمه وانما يمكن ذلك في الدلالات العقلية وكذا الالفاظ المجازية لا فعلا في اصل الدلالة في الوضوح والخفاء فاذا قصد مطابقة تمام
المراد وما فيه المعنى بالعبارات المختلفة في الوضوح والخفاء يعدل عن الحقيقة الى المجاز ليتيسر ذلك فعلى هذا لا حاجة
الى اثبات كون بعض المجاز ابلغ دلالة من الحقيقة كما التزمه المصنف وبينه بانه لو كان المعنى الحسي للفظ محسوسا فهو
كالشمس في النور والمعنى المجازي معقول كالحجة والعلم كان المجاز اوضح دلالة على المعنى المطلوب من الحقيقة على ان فيه بحثا وهو انه
ان اريد بالمعنى ما يقصد باللفظ حقيقة او مجازا كالحجة او العلم مثلا مثلا فلا شك في ان دلالة اللفظ الموضوع له عليه اوضح عند العلم
بالوضع من دلالة لفظ الشمس والنور ولو اريد الف مرة وليس المراد المعنى الجامع المشترك بين المستعار منه والمستعار له مثلا في تشبيه
لفظ المستعار منه حقيقة فيه ولا لفظ المستعار له وهو في المستعار منه اوضح واشهر فلا معنى لكون الاستعارة دلالة المجاز
عليه اوضح ولا حاجة في اثباته الى اعتبار كون المستعار منه محسوسا والمستعار له معقولا **قوله** فصل في [illegible]
ان الاستعارة لا تكون في الحروف والصفات المشتقة لا تسمى حقيقة لانها تجري في المصدر ثم تشبيه في الفعل وما يشتق منه مثل نطقت
في نطقت الحال او الحال ناطقة بكذا الشبه دلالة الحال بنطق الناطق فيستعار النطق للدلالة ثم يؤخذ منه نطقت بمعنى دلت
وناطقة بمعنى دالة وغير ذلك واستدلوا على ذلك بان كلا من المشبه والمشبه به يجب ان يكون موصوفا بوجه الشبه والمعاني الموصوفة
هو الحقائق دون المعاني والصفات المشتقة منها ولانه كلام يطلب من شرح التلخيص وعنده في الفصل لبيان ان الاستعارة
التبعية لا تختص بالافعال والصفات بل تجري في الحروف ايضا فتعتبر التبعية لان في متعلق معاني الحروف والتي فيه كالاستعارة التبعية
ولكنها في الحروف نفسها والمراد بمتعلق معاني الحروف ما عبر عنه عند تفسير معاني الحروف كما يقال من لابتداء الغاية والى لانتهاء الغاية في
للظرفية واللام للتعليل الى غير ذلك فهذه ليست معاني الحروف والا لكانت اسماء لا حروفا وانما هي متعلقات معانيها بمعنى ان معاني
الحروف راجعة الى هذه بنوع استلزام كما في المفتاح مثال ذلك قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا وقول الشاعر
لدوا للموت وابنوا للخراب شبه ترتب العداوة على الالتقاط وترتب الموت على الولادة بترتب العلة الغائية للفعل عليه ثم
استعمل في المشبه اللام الموضوعة للدلالة على ترتب العلة الغائية التي هي المشبه به فجرت الاستعارة اولا في العلية والغرضية
وتبعيتها في اللام وصار حكم اللام حكم الاسد في استعارتها لشبه العلية بمنزلة الاسد المستعار لما شبه الهيكل المخصوص

وان صح الاول ای ام یوا عتبر زیاده ... سوال التعلیل استعارة للتعقیب لکونه لازما للتعلیل فیر لو بالتعلیل التعقیب
اعم من ان یکون بعقب المعلول للعلة او بجزئه ثم بواسطة ذلک استعار لام التعلیل للتعقیب کما استعار لفظ الاسد للشجاع اعم
من ان یکون سببا او اثرا و ... علی تعقیب المعلول للعلة کتعقیب الموت للولادة بناء علی انه تعقیب کما سمع اسد علی زید
بناء علی کونه شجاعا فیکون تعقیب الموت للولادة شبیها بتعقیب المعلول للعلة ... قوله جعل ... الولادة علة للموت ای
جعل الموت کان الولادة علة له ویکون استعمال اللام فی تعقیبه الموت للولادة ... استعمال اسم المشبه به فی المشبه ...
... بعد اللام تکون علة لا معلولا والعلة تکون متعقبة ... استعار التعلیل للتعقیب و استعمال اللام فیه ...
... اللام ... العلة الغائیة ... الغرض من الفعل الذی یتعلق به اللام والعلة الغائیة ...
لتعلیم العلة الغائیة ...

[illegible]

مستقر من كل وجه فان الاول تعليق الثانية بعد تعليق الاول والثالثة بعدهما ولو كان تعليق كل جزء بالشرط على سبيل التعاقب
دون كل منها كان فيه ايضا لذلك لان المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط وفي المنجز تبين بالاولى لا الى عدة فلا تقع الثانية والثالثة
... المنظومة ... عنده لا على الترتيب الذي تكلمت به ... الشرط فان الكل يتعلق بالشرط بلا
واسطة ... فان الكل يتعلق بالشرط دفعة لانه لو اخر ... الكلام ...
به تعاقب التعليق ... الوقوع وعندهما ... الوقوع ... وجود الشرط ...
في زمن التعليق ... الترتيب ... التكلم ... وكذا ...
... طالق ... الثانية ايضا ... طالق ...
طالق في التكلم الشرط مذكور ... ولو قال لغير المدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق
ودخلت الدار فانت طالق ثلث وان ... المدخول ... الثلث ... اذا ذكر بالفاء ثم او كان
ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة بعد واحدة فانه صريح في ... زمن الوقوع ... الكلام ...
بطلان ... الاول بل ... ان ... عند وجود الشرط فلا ... الوصف ...
العبرة ... الوقوع اجتماعا وافتراقا لا ... التعليق ... الوقوع ... الكلام ... **و** ...
... عدم الجواب ... **قوله** وان قدم ...
من كون الواو ... المسألة ...
حيث ... **قوله** بغير ... **قوله** ... لا اعتاق **قوله**
تعليق للترتيب حيث جعلتم ... الواو ... **قوله** لا حاجة الى التقييد به اي بقوله بغير ... الزوج
... الحكم ... الزوج ...
بدون رضا ... **قوله** اذ لا يجوز ان يتولى الفضولي الواحد طرفي النكاح ... خلاف ابي يوسف ... الكلام ...
الفضول بكلام واحد ... **قوله** وبعض ... المسائل ...
ذكر ... لو زوج رجل ... الزوج فضولي ... عتق ...
لا يلحقه ... النكاح ... الزوج ... جاز ...
... العقد ... الكلام موصول بحرف العطف ...
احدهما ... نكاح ... الحكم ...
الثانية ويبطل نكاح الثانية باعتاق الاول ...
... التعاقب ... جاز
جاز ... العقد ...
بخلاف ما لو كان الاول ... الثانية ... نكاح ...
لا ... **قوله** ... نكاح ... **قوله** للتعليق
... العطف ... الجمع ... الواو ...

اذ لو ... الزمان ... ثم الزام ... ثم ... انها اعتقهما معا
قوله سوى ... كالعبد ... الوارث ...
... السعاية ... عبد ... الموت
وتبين ... العبيد ... اكثر ... الثلث **قوله** ...
اي ... كل ...
... **قوله** ...
... السعاية ... عبد ...
... الثلث ...
السعاية ... سكوت
قوله وقد ... بالواو ... المبتدأ ... الشرط ... بالواو ...
... بالواو ...
... **قوله** ...
... بالواو ... عطف ...
... المبتداء ... **قوله** ... **قوله** ...
عطف ...
... عطف ...
الجمل ... **قوله** ...
... العبادة المحضة ...
... النكاح ...
... العبادة المحضة ...
... **قوله** ... العبادات ...
... **قوله** ...
... الجلد ... عدم قبول الشهادة ...
جزاء للقذف ... عدم قبول شهادته ...
... القذف ...
...
... **قوله** ...
...
... عطف ...

احدها ذلك عاصي واما ثانيا فلان اذا لو كان الخطاب المتصل باسم الاشارة غير صالح في خطاب الجماعة كقوله تعالى ثم عفونا
عنكم من بعد ذلك على ان التحقيق ان الذين يرمون ليس مبتدأ بل منصوب بفعل محذوف على ما هو المختار اي اجلدوا الذين
يرمون [illegible] العدول [illegible] ولو سلم ان الذين
يرمون مبتدأ فلا بد [illegible] الواقعة موقع الخبر [illegible] ان يعطف عليها قوله
واولئك هم الفاسقون قوله [illegible] الا الذين [illegible] اولئك هم الفاسقون [illegible]
بل [illegible] بعد التوبة [illegible] قوله وقد يدخل على المعلول [illegible]

[illegible]

لا نقول انما تقصد ابطال المعطوف عليه كالواحد لا نفس الشرط والسلب قوله لكن للاستدراك اي التدارك وفسره المحققون
برفع التوهم الناشي من الكلام السابق مثل جاءني زيد لكن عمرو لم يجئ اذا توهم المخاطب عدم مجيء عمرو ايضا بناء على مخالطة وملابسة
بينهما في المجيء اثر بيان لمن توهم ان زيدا جاء دون عمرو فبايهما وضعها للاستدراك ومغايرة ما بعدها لما قبلها فاذا عطفت
مفردا فهو لا يحتمل النفي [illegible] ان يكون ما قبلها منفيا ويحتمل النفي ويكون ما قبلها مثبتا فيكون اختلاف الكلامين سواء كان المنفي
[illegible] اختلاف الكلامين نفيا واثباتا من جهة المعنى سواء [illegible] نحو جاءني زيد لكن
عمرو لم يجئ [illegible] قوله [illegible] بل ذكر النحاة انها عطف جملة [illegible]

[illegible]

زد من الجزاء على انواع الجناية المتفاوتة المعلوم عادة حسب ما يقتضيه المناسبة على انه روي عن ابن عباس رضي الله عنهم
وادع ابا بردة على ان لا يعينه ولا يعين عليه فجاء اناس يريدون الاسلام فقطع عليهم اصحابه الطريق فنزل جبريل بالحد فيهم
ان من قتل واخذ المال صلب ومن قتل ولم ياخذ المال قتل ومن اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ومن جاء مسلما هدم
الاسلام ما كان منه في الشرك وفي رواية عطية عنه ومن اخاف الطريق ولم ياخذ المال ولم يقتل نفي والمعنى ان كل جماعة يقطعون
الطريق وقع فيهم احد من الانواع اجرى على مجموعهم الجزاء المقابل لذلك النوع وليس المعنى ان كل من وقع منه جريمة يجري عليه جزاء
ما صدر عنه فان قلت قطع الطريق على المستامن لا يوجب الحد فكيف حد واقطع الطريق على قوم يريدون الاسلام قلت معناه
يريدون تعلم احكام الاسلام على انهم اسلموا ولو سلم فمن دخل دار الاسلام ليسلم فهو بمنزلة الذمي فيحد قاطع الطريق عليه
وقوله من قتل واخذ المال صلب حمله ابو حنيفة على اختصاص الصلب بهذه الحالة بحيث لا يجوز غيرها الا على اجتماعهما مع [illegible]
الحالة بالصلب بحيث لا يجوز فيها غيره بل اثبت فيه للامام الخيار بين اربعة امور القطع ثم القتل والقطع ثم الصلب والقتل
فقط والصلب فقط لان نوع الجناية لما كان من حيث انها تبطل الامان فيقتل او يصلب والتعدي من حيث اخذ [illegible] القطع
وبسبب القتل فيلزم منه الكشف وقد امر النبي عليه السلام في العرنيين بقطع ايديهم وارجلهم وامر بتركهم في الحرة حتى ماتوا وقد تعارضت
الروايات ثم حديث ابن عباس ليس بمفصل لروايات ان من اخذ المال وقتل قطعت يده ورجله من خلاف وصلب فسقط
لا يصح به ذا عندهما تعيين الصلب عملا بظاهر الحديث **قوله** والهذا اي [illegible] لاحد الشيئين قال ابو يوسف ومحمد
فيجوز ان يراد احدهما مبهما الا انه [illegible] ان كلامه باطل [illegible] صح اراده احد الشيئين [illegible] من كل منهما
على التعيين لانه لم يكن صدقه على الخصوص الواحد لانه الذي يصدق على العبد والدابة هو صالح للعتق [illegible] الواحد المعين
الذي هو العبد وبه يحنث لان ايجاب العتق انما هو على ما يصدق عليه انه احد الشيئين لا على المفهوم العام اذ لا حكم
يتعلق بالدواب [illegible] المفهوم [illegible] هذا الكلام انه لو نوى العبد خاصة لم يعتق عندهما وفي المبسوط انه يعتق بالنية وقال
ابو حنيفة لما تعذر العمل بالحقيقة اعني الواحد لا على التعيين عدل الى المجاز وهو الواحد المعين لئلا يلزم الغاء الكلام وابطاله والمعين
من محتملات الكلام كما لو قال لامرأتيه احدكما طالق [illegible] عبدين له فانه يجبر على التعيين بخلاف ما لو قال لعبده وعبد غيره فانه لا يتعين
عتق عبده لان عبد الغير ايضا محل لايجاب العتق لكنه موقوف على اجازة المالك **قوله** ولو قال العبيد الثلاثة هذا حر او هذا وهذا
عطفا للثالث على الثاني ولا للثالث اي لا يعتق الثالث ويخير في الاولين ويعين ايهما شاء لان سوق الكلام لايجاب العتق في احد الاولين
وتشريك الثالث فيما سيق له الكلام فصار كانه قال احدهما حر وهذا لما عطف عليه ما هو خبر صدر الكلام الا ان المذكور
بالتعيين وقيل انه لا يعتق احدهم في الحال ويخير لانه جمع بين الاول والثاني ثم ادخل الثالث عطفا على ما قبله والجمع بالواو بمنزلة
الجمع بالف التثنية فكانه قال هذا حر او هذان حران كما لو حلف لا يكلم هذا او هذا وهذا فانه يحنث بكلام الاول او بكلام الاخيرين جميعا لا بكلام
واحد من الاخيرين فقلنا ان هذا المحل لا ما ذكرنا [illegible] ولا خفى ان الكلام يشمل [illegible] حسب [illegible]
الخبر المذكور في الكلام [illegible] لا يصلح خبرا للاثنين [illegible] للواحد [illegible] الا
لا الخبر المذكور اولا [illegible] خبر [illegible] الخبر لا يصلح للاثنين [illegible]
الحكم هذا او الحكم [illegible] من هذا الكلام [illegible] ذكر [illegible] المذكور لفظا [illegible]
وزيد [illegible] عند [illegible] الراي [illegible] سبيل [illegible]

الاول لانه بمنزلة قوله اعتقت هذا او هذا وهذا وسبيل هذا الكلام ان يكون الخبر مشتركا بين الاول والاخير بمنزلة اعتقت هذا
او هذين كما في مسئلة اليمين واما على الوجه الثاني فهو بمنزلة اعتقت احدهما وهذا [illegible] حر او هذا حر وهذا [illegible]
الوجه الاول لانا نقول ان التقدير هذا حر او هذان حران بل هذا حر او هذا حر وهذا حر ليكون المقدر مثل الملفوظ وانما يلزم ما ذكر
لو قال الثاني والثالث بلفظ التثنية لانه ح يلزم كثرة الحذف [illegible] مشترك الكلام لان التقدير ما هو المختار هذا حر او هذا حر وهذا
وبهذا يحصل الكمال الا ان فيه تعقيد [illegible] لان الكلام انما يكمل بنفسه [illegible] كما في جاء زيد وعمرو ولو سلم فتعارض الوجوب
وكون المعطوف عليه مذكورا صريحا على الوجه الثاني [illegible] وهذا ليس بمعتبر كما قبله قوله لان الواو للتشريك فيتعين [illegible]
قلت لا [illegible] التغيير بها بل بوجبه فانه اذا تم يمنع التشريك [illegible] ويعد تشريك الثالث مع الاول بعطفه
عليه ليس له ذلك بل يكون الاختيار للاول وحده [illegible] جميعا ولو كان [illegible] التغيير [illegible] اول الكلام [illegible] اخره ولم يثبت ح [illegible]
احد كالاول ليس **قوله** ولو استعمل في النفي [illegible] يعم النفي كل واحد من المعطوف والمعطوف عليه لا اي لا احد
الامرين من غير تعيين [illegible] الواحد المبهم لا يتصور الا بانتفاء المجموع فقوله [illegible] ولا تطع منهم اثما او كفورا معناه لا تطع
احدا منهما وهو نكرة في سياق النفي تعم وكذا ما جاءني زيد او عمرو فان قلت لفظ احد قد يكون اسما للعدد المخصوص [illegible]
وهمزته مستقلبة عن الواو وجمعه آحاد وقد يكون اسما لمن يصلح ان يخاطب يستوي فيه المذكر والمونث والمثنى والمجموع وهمزته
اصلية وهو في معنى العموم ولا يستعمل في الاثبات اصلا كذا ذكره ائمة اللغة [illegible] مثل اضرب زيدا
او عمرا [illegible] اضرب احدهما لا يجوز ان يحمل على [illegible] وهو ظاهر بل على الاول وهو مضاف [illegible] ولا يعم في النفي قلت هو
[illegible] فانه مبهم غير معين قال ابن يعيش [illegible] جاءني احدهما او احد [illegible] واحد غير
متعين [illegible] استعمل في مسئلة [illegible] الكبير وهي انه لو قال والله لا اقرب [illegible] اربعة اشهر كان موليا منهما جميعا ولو قال
لا اقرب احديكما كان موليا من واحدة لا منهما جميعا [illegible] صيغة [illegible] شيئا
من [illegible] العموم [illegible] في موضع النفي بخلاف [illegible] العموم [illegible] في موضع [illegible]
باحد منكم غير مضاف كما ذكره ائمة [illegible] بما صرح به ائمة اللغة **قوله** [illegible]
لانه بمعنى الواو وتنبيه على الجواب عن مسئلة اليمين فانه لما عطف [illegible] على الاول [illegible] والثالث [illegible] الكلم
هذا او هذين بحيث [illegible] الاول والمجموع [illegible] الثالث [illegible] في النفي لشمول العدم والواو لعدم الشمول وانما يتعين
العطف على الاتحاد [illegible] ترجيحا للعرف مع استوائهما في قصد النفي بخلاف مسئلة الاعتاق فان المقصود هو احدهما بعينه
والعطف على المقصود بالحكم هو الراجح **قوله** الا ان يدل الدليل اعلم ان او اذا استعمل في النفي فهو لنفي احد الامرين فيفيد شمول العدم
عندك [illegible] على انه لا [illegible] احد النقيضين [illegible] عدم الشمول كما ذكر [illegible] في قوله
تعالى يوم ياتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا فانه يدل على عدم النفع من النفس
التي [illegible] امنت عند ظهور اشراط الساعة ومن النفس التي امنت قبلها ولم تكسب خيرا [illegible]
[illegible] على عموم النفي [illegible] انه لا ينفع [illegible]
[illegible]
[illegible] ولو استعمل الواو في النفي فهو لعدم
الشمول [illegible] المجموع [illegible] النفي وسلب الحكم

لنفي الجمع

عن كل واحد كما لو احلف لا ارتكب الزنا واكل مال اليتيم وكالوافي بلا الزانيت المذكر للنفي مثل ما جاني زيد ولا عمرو والضابط
انه ان قصد التنصيص على الواو على شمول العدم فذاك والا فهو لعدم الشمول واو بالعكس وما ذكره ابن الهمام من انه ان كان للاجتماع تاثير في
المنع فلعدم الشمول والا فلشمول العدم ليس بمطرد فانه لو احلف لا يكلم هذا وهذا فهو لنفي المجموع مع انه لا تاثير للاجتماع في المنع
وهلم اكثر من ان يحصى قوله وقد يكون للاباحة لا خفاء في ان مثل قولنا افعل هذا او ذاك يستعمل تارة في طلب احدهما مع جواز
الجمع بينهما ويسمى اباحة وتارة في طلبه مع امتناع الجمع ويسمى تخييرا او للاباحة والتخيير قد يعتبران في صيغة الامر وقد يعتبران في كلمة
والتحقيق ان كلمة او لاحدهما ومن جواز الجمع او امتناعه انما هو بحسب محل الكلام ودلالة القرائن ولذا كانوا لوا انها في الخبر للشك
والابهام وفي الانشاء للتخيير يمنع الجمع وللاباحة بمنع الخلو فان قلت فذلك يمنع الجمع في التخيير كما في خصال الكفارات وكما لو احلف لا يدخل هذه
الدار او هذه فانه لو دخلهما جميعا لم يحنث وفي لا يمنع الخلو في الاباحة كما في جالس الحسن او ابن سيرين اذا لم يكن على الوجوب كما
اذا حلف لا يكلم الا زيدا او عمروا فانه لو لم يكلم واحدا منهما لم يحنث قلت ما ذكره مخصوص بصورة كان مرادهما منع الجمع او الخلو في
الاحاد التي كالمامور به او كان الاباحة واما حكم لبسهما جميعا كان محل لبسه كل منهما ايتانا بالمامور به كما في ما لو جمع بين خصال الكفارات فان
الاحاد التي كالمامور به انما يكون لكل واحد منها وجواز غيرها انما هو بحكم الاباحة الاصلية حتى لو لم يكن لم يجز كما لو قال ان بع العبد او طلق
هذه الزوجة او فلك قوله وقد تستعار للحتى اذا وقع بعدها مضارع منصوب ولم يكن قبلها مضارع منصوب بل فعل ممتد
يكون كالعام في كل زمان ويقصد انقطاعه بالفعل الواقع بعدها كقولك لالزمنك او تعطيني حقي ليس المراد ثبوت احد الفعلين بل ثبوت
الاول ممتدا الى غاية هي وقت اعطاء الحق كما اذا قال لالزمنك حتى تعطيني فاستعار لكلمة الحتى والمناسبة ان ولا هذا المذكور
يحتمل كل منهما باعتبار الجار وقطع لاحتمال الاخر كان الوصول الى الغاية قاطع للفعل وهذا معنى قوله لان كل واحد منهما اي من المذكورين
من المعطوف والمعطوف عليه مرتفع بوجود الاخر كما ان المغيا مرتفع بالغاية ومنقطع عندها والذي ذهب اليه الوصول الى البر او من يحصل
لان الفعل لا يدل بحال ان الوقوع الفعل الكاتب اوان الفعل الاول ممتد في جميع الاوقات الا وقت وقوع الفعل الكاتب فعند ذلك ينقطع
امتداده وقد مثل لذلك بقوله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم اي ليس لك من امرهم شيء او من عذابهم او استئصالهم شيء حتى يقع
توبتهم او تعذيبهم وقد ذهب صاحب الكشاف الى انه عطف على ما سبق وليس لك من الامر شيء اعتراض والمعنى ان الله مالك امرهم فاما ان يهلكهم
او يهزمهم او يتوب عليهم او يعذبهم قلنا لو قال والله لا ادخل هذه الدار او ادخل تلك الدار الاخرى فعلى قولنا ليس فعلا مضارعا
منصوب يعطف عليه فيجب امتداده عدم دخول الدار الاولى الى دخول الثانية حتى لو دخلها اولا حنث ولو دخل الثانية اولا بر
لانتهاء المحلوف عليه كما لو قال والله لا ادخلها اليوم فلم يدخل حتى غربت الشمس وما قال ان هذا العطف من عدم الادخال
[illegible] عطف المنفي على المنفي بالعكس فيه لو قال او لو دخل [illegible] بالرفع كان عطفا الا انه يحتمل ان يكون عطفا
على الفعل مع حرف النفي فيكون المحلوف عليه احد الامرين عدم دخول الاولى او دخول الثانية حتى لو دخل الاولى ولم يدخل الثانية حنث
والا فلا ويحتمل ان يكون عطفا على الفعل نفسه حتى يكون المعطوف في سياق النفي ويلزم شمول العدم لوقوع او في النفي فيحنث بوجود
احد الدارين ايتهما كانت كما لو احلف لا يكلم زيدا او عمروا وبهذا يظهر ان او في قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء
ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة عاطفة مفيدة للعموم اي عدم الجناح مقيد بانتفاء كل من الامرين المسيس وتقدير المهر حتى لو وجد احدهما
كان جناح اي تبعة بايجاب المهر فيكون تفرضوا مجزوما عطفا على تمسوهن ولا حاجة الى ما ذهب اليه صاحب الكشاف من انه
منصوب باضمار ان على ان او بمعنى الا ان تفرضوا او حتى تفرضوا اي ما لم يوجد المجامعة فعدم الجناح ممتد الى تقدير المهر قوله حتى للغاية

اي للدلالة على ان ما بعدها غاية لما قبلها سواء كان جزءا منه كما في اكلت السمكة حتى راسها او غير جزء كما في قوله تعالى حتى مطلع
الفجر واما عند كلمة ان تكون اي ما بعدها داخلا فيما قبلها وقد يكون عاطفة فيتبع ما بعدها ما قبلها في الاعراب وقد يكون ابتدائية فيقع بعدها
جملة فعلية او اسمية مذكور خبرها او محذوف بقرينة الكلام السابق ولا بد فيها من معنى الغاية وفي العاطفة يجب ان يكون المعطوف جزءا من
المعطوف عليه افضلها او ادونها فلا يجوز جاني الرجال حتى هند ولا يكون الحكم مما ينقضي شيئا فشيئا حتى ينتهي الى المعطوف
لكن بحسب اعتبار المتكلم لا بحسب الوجود نفسه لانه قد يجوز ان يتعلق الحكم بالمعطوف اولا كقولك مات كل اب لي حتى ادم او
في الوسط كما في توالت [illegible] حتى كرام بنيا ولا يشترط في العاطفة الا في صورة النصب مثل اكلت السمكة حتى راسها بالنصب
ولا يصح الخارج لان العاطفة لا تخرج عن معنى الغاية مطلقا الا ان المعطوف يجب ان يكون جزءا من المعطوف عليه وغاية الحكم ينقضيه حتى
من حيث كونها غاية لا من حيث كونها عاطفة بل كما يصح العطف المغاير والمباينة كما في جاء زيد بعده عمرو وذلك يمتنع حتى عمرو والعطف
كما يمتنع بالجر ذكره ابن يعيش قوله فان ذكر الخبر جوابه محذوف [illegible] بالتفضيل [illegible] التفصيل وهذا
معنى لطيف يجري في جميع مواد الاستعمال [illegible] قوله وان دخلت الافعال في الداخلة على الافعال قد يكون للغاية وقد
يكون بمعنى السببية والمجازاة وقد يكون لمطلق العطف المحض اي التشريك من غير اعتبار غاية وسببية ولا ولو هو الاصل فيحمل عليه ما امكن
[illegible] ان يكون ما قبلها محتملا للامتداد [illegible] وما بعدها صالحا للانتهاء [illegible] الممتد اليه [illegible] كقوله
حتى يعطوا الجزية فان القتال يحتمل الامتداد وقبول الجزية يصلح منتهى له وكقوله حتى تستانسوا اي تستاذنوا فان المنع
عن دخول بيت الغير يحتمل الامتداد [illegible] ان يصلح منتهى له وجعل [illegible] داخلة على الفعل [illegible] الكلام
والا فالفعل منصوب باضمار ان قوله والا اي وان لم يحتمل الصدر الامتداد ولا الاخر الانتهاء اليه
فان صلح الصدر ان يكون سببا للثاني اي للفعل الواقع بعد حتى يكون [illegible] بمعنى كي مفيدا للسببية والمجازاة لان جزاء الشيء
وسببه يكون مقصودا منه بمنزلة الغاية من المغيا كقولك اسلمت حتى ادخل الجنة فانه [illegible] الاسلام احداثه فهو لا يحتمل الامتداد
ولا دخول الجنة يصلح منتهى له بل هو [illegible] الاسلام [illegible] وبهذا يظهر فساد [illegible] المكاسبة
[illegible] السبب [illegible] المسبب [illegible] بوجود الغاية على انه لو صح ولكن
لكان حتى للغاية حقيقة [illegible] احتمال الصدر اعني السبب الامتداد ولا فعل المسبب الانتهاء اليه قوله والا اي وان لم يصلح
الصدر سببا للثاني كان حتى للعطف المحض من غير دلالة على غاية او مجازاة فاذا وقعت حتى في المحلوف عليه [illegible] من الغاية [illegible]
[illegible] وجود الغاية [illegible] امتداد الفعل الى الغاية وفي السببية [illegible] عليه بل يحصل [illegible] والفعل ليتحقق الفعل الذي هو سبب
وان لم يترتب عليه المسبب وفي العطف يشترط وجود الفعلين ليتحقق التشريك [illegible] في النوع فلو قال عبدي حر ان
لم اضربك حتى تصيح يحمل على الغاية لان الضرب يحتمل الامتداد [illegible] وصياح المضروب يصلح منتهى له فلو اقلع عن الضرب
قبل الصياح عتق عبده لعدم تحقق الضرب الى الغاية المذكورة ولو قال عبدي حر ان لم اتك حتى تغديني [illegible] السببية دون الغاية
لان اخر الكلام اعني التغدية لا يصلح للانتهاء [illegible] بل هو [illegible] الاتيان [illegible] اليه ان يكون الفعل [illegible]
مع قطع النظر عن جعله غاية [illegible] الصدر اليه وانقطاعه به كالصياح للضرب وقد عمل الصدر اعني الاتيان [illegible]
لا امتداد [illegible] وما ذكره الامام [illegible] مجموع احتمال الصدر لامتداد [illegible] الاخر [illegible]
سببا للتغدية لانه احسان [illegible] والتغدية صالحة للمجازاة [illegible]

ان لا منزله وحده قد عتبره الشيخ كان قوله لا حتى تسا انسوا انه جعل غاية لعدم الدخول وقد يعتبره بعض الفعل حتى يكون
الشيء مسلطا على الفعل المغيا بالغاية كما في ... مثله فان اليمين ههنا لم تحل دون المنع والتعويل على القرائن ولو قال ان لم اكل رغيف
اتغدى عندك اليوم فلعطف المحض لتعذر الغاية والسببية اما الغاية فلما مر واما السببية والمجازاة فلان فعل الشخص لا يصلح
جزاء لفعله اذ المجازاة هي المكافاة ولا معنى لمكافاة نفسه وفي بحث لان المذكور سابقا هو ان حتى عند تعذر الغاية تحمل
على ... سببه لا ولكن من غير لزوم مجازاة ومكافاة من شخص لآخر مثل اسلمت كي ادخل الجنة ودخل ... الكنيسة
على ... المبني للفاعل بين الدخول ولا امتناع ان يكون بعض افعال الشخص سببا للبعض ومفضيا اليه كما لا يحتاج الى التعدد
واذا كان حتى للعطف المحض فيشمل ... الواو ... نفيد الترتيب وظاهر كلام فخر الاسلام واليه ذهب ... اللغات
الظاهرة بين العطف والغاية فلو اتى ولم يتغد عنده كان حانثا من غير تراخ فصل البر ولا قبل حتى لو لم يأت ادا ثم يتغدا واتى
ولم يتغد متراخيا حنث والمذكور في نسخ الزيادات وشروحها ان الحكم كذلك اي ان ينوي الفور وكذا تخلل ذلك في الترتيب سواء كان
مع التراخي وبدونه حتى لو اتاه وتغدى متراخيا حصل البر واما يحنث لو لم يحصل منه التغدي بعد الاتيان متصلا او متراخيا ... جميع
[illegible]

العوض ينقسم على اجزاء المعوض وعندهما لا يجب شيء لان اجزاء الشرط لا تنقسم على اجزاء المشروط وهو فرع ان
ثبوت العوض مع المعوض من باب المقابلة حتى يثبت كل جزء من احدهما بكل جزء من الاخر ويمتنع تقدم احدهما على
الاخر بمنزلة المتضايفين وثبوت المشروط والشرط بطريق المعاقبة ضرورة توقف المشروط على الشرط من غير عكس فلو انقسم
اجزاء الشرط على اجزاء المشروط لزم تقدم جزء من المشروط على الشرط فلا يحصل المعاقبة واما اذا قالت طلقني ثلاثا بالف
فطلقها واحدة فانه يجب ثلث الالف لان الباء للمعاوضة والمقابلة بسبب التوزيع ولو قالت طلقني وضرتي على الف فطلقها
وحدها يجب لها بحصتها من الالف لانها التمست بدله له ظاهر الحال اذ لو حمل على الشرط كان البدل كله عليها كما لو قالت ان طلقتني فلك
الالف لانه لا يبدو [illegible] طلاق الضرة بعد طلاقها حتى يحصل الالف جزاء لطلاقهما جميعا بخلاف ما تقدم [illegible] الشرطية الخ
حيث لا يكون بها بعض الطلاق **قوله** واما من فقد يكون للتبيين والتبعيض وغيرهما والمحققون على ان اصلها ابتداء الغاية
والبواقي راجعة اليها وهو مذهب بعض النحاة الى ان اصلها التبعيض [illegible] الاشتراك [illegible] يسد بدلها [illegible]
على انها حقيقة في ابتداء الغاية والمراد بالغاية في قولهم من لابتداء الغاية هو المسافة اطلاقا لاسم الجزء على
الكل اذ الغاية هي النهاية وليس لها ابتداء وانتهاء **قوله** بعت الى شهر اي تاجيل الثمن الى شهر على انه حال **قوله** انت طالق
الى شهر اي نوى التنجيز او التاجيل فيه اي لا يقع بعد مضي شهر صرفا للاجل الى الايقاع احترازا عن الالغاء وعند زفر يقع في
الحال لان التاجيل والتوقيت صفة لموجود فلا بد من الوجود في الحال ثم يلغو الوصف لان الطلاق لا يقبله **قوله** ثم الغاية
اختلفوا في ان المذكور بعد الى هل يدخل فيما قبله حتى يشمله الحكم اولا والمحققون من النحاة على انها لا تفيد الا انتهاء الغاية
من غير دلالة على الدخول او عدمه بل هو راجع الى الدليل وكلمة الى للنهاية فيجوز ان يقع على اول الحد وان يتوغل
في المكان لكن يمتنع المجاوزة لان النهاية غاية وما كان بعده شيء لم يسم غاية وقيل ثم باب الغاية اما ان يكون خارجا عن الواقع
او لمجرد التكلم ودخول الى عليها فان كان منتفيا قبل التكلم لم يدخل سواء تناولها الصدر كالسمكة اولا كالليل في
الصيام وبه اما لو قال الغاية اذا كانت بنفسها اي موجودة قبل التكلم غير مفتقرة في الوجود الى المغيا لم تدخل لانها قائمة
بنفسها فلا يمكن ان يستتبعها المغيا لكنهم ذهبوا الى انها اذا تناولها الصدر تدخل سواء كانت قائمة بنفسها او لم تكن
مثل السمكة تناول الكل لرأس عندهم ولا تناول عندنا وان لم تكن قائمة قبل التكلم فاما ان تناولها الصدر
التكلم اولا فان تناولها تناول اليد لم تنف وظن انه ذكرها ليس لمد الحكم اليها لان الحكم ممتد لاسقاط ما وراءها
فتكون داخلة تحت حكم الصدر وان لم يتناولها كالصيام لا يتناول الليل لم تدخل لان ذكرها لمد الحكم اليها فيمتد الحكم اليه وينتهي
بالوصول اليه فيحرم الوصال لو صور ابتداء بالليل لان الصيام الركن على ما ظهر ومع ذلك فصار معارضا [illegible]
بالفصل بين صوم الوصال في رمضان وجوازه في غيره بقوله ولم يكن شرط جواب الجملة الاسمية التي مبتدأها قوله فصدر
الكلام خبرها الجملة الشرطية التي شرطها قوله ان لم يتناولها وجزاؤها قوله اي فهو مثل كذا والجملة عدم الدخول في قوله فهي لمد الحكم
اعتراض لا جزاء الشرطية لم يذكر جواب شرط محذوف لان المقصود ههنا اثبات ان الغاية داخلة او غير داخلة لا اثبات
انها لمد الحكم او لغيره فيعلم جزاء الشرط ان يكون جزاء قوله وان تناولها هو قوله فتدخل تحت المغيا لا قوله فذكرها لاسقاط ما وراءها
بل هو جملة معترضة تنبيها على علة الحكم فافهم واعلم فتعلم انه ينفعه **قوله** والتنوير دليل على ما اختاره من التفصيل في منع
نظر من وجوه كان الاولى ان ينقل المذاهب الصحيحة ويترك ما هو المختار وهو انه لا يدل على الدخول ولا على عدمه بل كل منهما يدور مع الدليل
ولذا

والهذا ادخل في مثل قرأت الكتاب من اوله الى اخره بخلاف قوله قرأته الى باب القياس مع ان الغاية من جنس المغيا
الا ان النقول تكونه حقيقة في الدخول فقط مذهب ضعيف لم ينقل عن احد من النحاة القول بعدم الدخول واليه ذهب
كثير من النحاة الثالث انه ذكر تستلزم في مسئلة السمكة دخول الرأس كما كان على ما هو مذهب المذهب الرابع هو مختار
القوم لان الصدر يتناوله وقد اختار ادلة انه لا يدخل **قوله** من غاية للاسقاط لما كان المختار عند اكثر الائمة وجوب غسل
المرافق مع الوضوء مع وقوعها بعد الى ذهب بعضهم الى ان الى مع كما في قوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم اي مع اموالكم
وبعضهم الى انه لا دلالة له في الى على الدخول وعدمه لمجمل والحق في الوجوب اخذا بالاحتياط او لان غسل اليد لا يتم بدونه
لتشابك عظمي الذراع والعضد او لانه صار مجملا وقد ادار النبي عليه السلام الماء على مرافقه فصار بيانا له وذهب بعضهم الى انه
غاية للاسقاط وذكروا لهذا الكلام تفسيرين احدهما ان صدر الكلام اذا كان متناولا للغاية كاليد فانها اسم للمجموع الى الابط
كان ذكر الغاية لاسقاط ما وراءها لا لمد الحكم اليها لانه لو لم يذكر لكان حاصل الحكم متناولا للمرافق فيتعلق بقوله اغسلوا غاية له
لكن لفظ لاسقاط ما وراء المرفق عن حكم الغسل الا انه غاية للاسقاط متعلق بقوله اغسلوا ايديكم مستغرقين الى
المرافق فيخرج عن الاسقاط فيبقى داخلة تحت الغسل ولو اوجب الظهور الى كاردها في متعلق بالفعل المذكور في الكلام
كلام ههنا بحث وهو انه اذا قرن الكلام غاية او استثناء او شرط لا يعتبر بالمطلق ثم يخرج بالقيد عن كل طلاق بل يعتبر
مع القيد جملة واحدة فالفعل مع الغاية كلام واحد لا يجاب انهما لالة بحاث دل الاسقاط لانهما قيدا الى فيها
بنقضين والنص مع الغاية بعض واحد **قوله** فلو قال له علي من درهم الى عشرة يدخل كل من الابتداء على الوقوف لكونه الحالي لاجل
على امتناع وجود الكل بدون الجزء كما ذكره لم فانه مغالطة من باب اشتباه المعروض بالعارض فان الواحد جزء من كل عدد
لكل فرد بنفسه من عشرة مثلا لا لان الواحد الذي هو كالاول منها جزء مما فوقه وانما هو جزء من المجموع المركب
منه ومما فوقه فانه من العاشر لا يكون الاول الا ثالث وبهذا اعترض الحاضر له المتاخر العاشر والحادي عشر فان كل منها واحد
وليس بجزء مما بين الواحد والعاشر الا ترى انه لو قال علي من عشرة الى الخمسين وما بين عشرة الى الخمسين مثل العشرة
مع انها ليست جزءا من التسعة التي بينهما وبين الثلاثين لا يعتبر ولعل الواحد جزء من العشرة الذي فوقه كالسبعين مثلا
وثبوت الكل يستلزم ثبوت الجزء لا ثبوت لواربعة واربعين ثم انه على اثبات قوله وعاشر
الى عشرة حتى اذا ضم اليه عشرة لزم اربعة وخمسون فظهر ان الكلام مبني على ان المراد كالذي بين الواحد والعاشر وانما
النزاع في انه هل يدخل كلاهما او احدهما ويدل على ذلك انهم لم يتفقوا بين الاول والثاني في الاول الى عشرة فلم يبق الا ول
بناء على انه اوجب ما بين الاول والعاشر وهو الثالث في عبرهما وانه لا يتصور بدون الاول فيحتج ضرورة كما اذا قال
انت طالق من واحدة الى ثلثة فانه احتاج للثانية فهي لا تتصور بدون الاول فيقع طلقتان ضرورة بخلاف انت طالق ثنتين
فانه لا يقع الا واحدة ويلغو الوصف لانه لم يجز للواحدة ذكر والطلاق لا يثبت الا لغطا كما ذكر في عشرة لان التصاعد اعلى هو
من وصف كل ولهذا والثانية لا يبقى في الثالث فاحتاج ما هو الاول الذي لا يلزم من كونه ستين او سبعين او ثمانين
على ان يكون كلا منه الدار يوجب كون كل من فيها مفرد ان الكل لا يتصور بدون كل من ولا يدخل في عند ابي حنيفة
لان مطلق الدراهم لا يتناول العاشر فذكر الغاية لمد حكم الوصف عنهما يدخل الغايتان الاول والعاشر لان بين الغاية والعاشر غير
ما بعد منهما اذ لا وجود للعاشر الا بوجود تسعة قبله ولا وجود للاول الا بوجود الكل فصح فلا يكون مانع على من ما لم يكونا ثابتين

وان كان لو حده وقد عرفت ما فيه وعند زفر لا يدخل شيء من الغايتين على موجب القياس وقد جاء كله صحيح ذلك فقال له
ما تقول في رجل قيل له كم سنك قال ما بين ستين الى سبعين ايكون ابن تسع ستين فتحير زفر **قوله** لما ذكر ما في الموقف
متعلق بالجميع وحاصله ان الاجبار وعدم طلب الثمن وعدم التسليم ينصرف عنده الى ... الى الاخير بعد ذكر الغاية بالجميع ...

[illegible]

بالاول ولهذا [illegible] مثل له علي درهم قبل درهم او بعد درهم او قبله درهم او بعده درهم اذ الدرهم بعد الدرهم يجب
درهما [illegible] عندي الف [illegible] لان الحفرة [illegible] الحطب كما لو قال وضعت الشيء عندك [illegible] منه لا [illegible] ولا بد [illegible] الا في
[illegible] حتى لو قال عندي الف [illegible] **قوله** كلمات الشرط [illegible] من اسماء الظروف
[illegible] ولا [illegible] انه يجوز [illegible] في محل كلام تم عليه **قوله** ان الشرط اي تعليق حصول مضمون جملة
[illegible] من غير اعتبار ظرفيته [illegible] كما في لو [illegible] فقد ظهر [illegible] الوصف اي [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] الا على [illegible] المسكوت [illegible] **قوله** [illegible] اي [illegible]
[illegible] يمكن لن [illegible] المعلق عليه ثم ان لم يدخل [illegible] او [illegible] اعتراض
[illegible] من [illegible] بالطلاق [illegible] التعليق بالشرط كالمنفوط [illegible] الشرط
[illegible] التعليق [illegible] عند التعليق [illegible] لو اعلق الطلاق ثم [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] التعليق [illegible] الطلاق [illegible] التعليق [illegible] لم [illegible]
[illegible] بل [illegible] قبيل الموت [illegible] من [illegible] الوجوه ولا [illegible] **قوله**
[illegible] حصول مضمون [illegible] فلا يجزم به الفعل [illegible] هو [illegible] كقوله
[illegible] واذا [illegible] الخبيث [illegible] الكثيف [illegible] ومنه [illegible]
[illegible] والشرط [illegible] حصول مضمون جملة لحصول مضمون [illegible] عليه ويجزم به المضارع [illegible]
[illegible] كقوله [illegible] واذا [illegible] خصاصة [illegible] اي [illegible]
[illegible] الجميل [illegible] منهلا متعقفا متدينا [illegible]
[illegible] عدس [illegible] منهلا متعقفا متدينا اي [illegible] ذا [illegible] فصرت اكل [illegible]
[illegible] اي بقية ما في الضرع من اللبن [illegible] واذا [illegible] باسم
[illegible] ليس [illegible] عند [illegible] المسكول [illegible]
[illegible] الزمان [illegible] المواهب [illegible] حتى [illegible]
[illegible] من [illegible] في الظرف [illegible] الى جملة [illegible]
[illegible] من غير اعتبار شرط وتعليق كقوله تعالى والليل اذا [illegible] اي وقت [illegible] انه بدل من الليل [illegible]
[illegible] الليل [illegible] بدل الوقت ولهذا منع المحققون كونه حالا من الليل [illegible]
[illegible] التعليق من غير سقوط معنى الظرفية مثل اذا [illegible] وجب اي [illegible] وقت [illegible]
[illegible] الا انهم لم [illegible] الشرط ولم يجزموا به المضارع لغوا [illegible] اللازم للشرط [illegible]
[illegible] الوقت الذي [illegible] وتخصيص [illegible] فانه في معنى [illegible] اليوم
[illegible] غدا الى [illegible] زمان [illegible] الفعل [illegible] لا يجوز الا في [illegible] للتعليق [illegible]
[illegible] المحققون من النحاة واما استعمالها للشرط من غير جزم الفعل [illegible] في [illegible]
[illegible] الظرف [illegible] لم تستعمل الا بمعنى الظرف [illegible] معنى الشرط باعتبار [illegible]
الكلام

الكلام [illegible] حصول مضمون جملة بمضمون جملة بمنزلة المبتدا [illegible] معنى الشرط [illegible] الذي [illegible] درهم ولم
يلزم [illegible] استعمال اللفظ [illegible] وضع له [illegible] انما هو باعتبار [illegible] الوقت
[illegible] شرطا [illegible] انه لم يستعمل في [illegible] الوقت [illegible] من عموم المجاز [illegible] استعمل اللفظ
الموضوع للوقت [illegible] الوقت والشرط استعمال [illegible] في [illegible]
قوله [illegible] اي [illegible] مثل قوله واذا [illegible] عند نزول [illegible]
لا [illegible] مثل قوله اذا السماء انفطرت [illegible] الماضي الى المستقبل [illegible]
وما [illegible] من [illegible] فانما هو من جهة انه قد استعمل [illegible] كقوله تعالى [illegible] الذين امنوا [illegible]
[illegible] المضارع واسم الفاعل لذلك كذا ذكر المحققون **قوله** [illegible] الشرط [illegible]
معنى الظرف بمنزلة ان [illegible] قوله واذا [illegible] خصاصة [illegible] بها [illegible] متى [illegible] شرطا بجزم
بها المضارع مثل [illegible] تجد [illegible] جبلوا اذا
[illegible] للشرط [illegible] على خطر الوجود ولم يجعلوا متى [illegible] للشرط [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] مذهب [illegible] مثل [illegible] المحض للشرط
على ما [illegible] الكوفيون **قوله** [illegible] ابو حنيفة [illegible] طالق [illegible]
حيث [illegible] المحض الشرط [illegible] بالمجلس
وحاصل [illegible] عدم الطلاق [illegible] بالشك [illegible] التعليق [illegible] طالق
نفسك [illegible] بالمجلس [illegible] عليه [illegible] المجلس [illegible] عليه ان [illegible]
[illegible] الشك [illegible] المجلس [illegible] بالمجلس [illegible] طلق نفسك [illegible]
[illegible] الى الاصل [illegible]
[illegible] التعليق بالمشيئة [illegible] **قوله** [illegible] الكلام [illegible]
كلمات الشرط [illegible] الكوفيين [illegible]
[illegible] مثل الصحة والسقم والكهولة والشيخوخة [illegible] التعليق [illegible]
الكلمات [illegible] المقام [illegible] من اسماء الظروف [illegible] كلمات الشرط [illegible] الاستفهام [illegible]
اي السؤال عن الحال خاصة [illegible] كيف [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] اذا [illegible] كيف [illegible] السؤال [illegible]
[illegible] كيفية [illegible] الظاهر من كلام [illegible] الاستفهام [illegible] كيف [illegible] الاستفهام [illegible]
حال [illegible] الموصولة [illegible] كيفية [illegible]
[illegible] الاستفهام [illegible] الحال [illegible] كيف [illegible] الحال [illegible]
[illegible] **قوله** واما العين [illegible] كيفية [illegible]
[illegible] غيره [illegible] عند

الحنيفة ؟ ولا مشيئة له وعند محمد يعتق لم يتب في المجلس فعلم ان بطلان تعلق الصفة بصدر الكلام انما هو عند ابي حنيفة ؟
ولا مشيئة له **قوله** ويطلق ... انت طالق كيف شئت ... واحدة قبل المشيئة فان كانت غير مدخول بها بانت فلا مشيئة بعد
وان كانت مدخولا بها فالكيفية مفوضة اليها في المجلس لان كلمة كيف انما تدل على التفويض في الاحوال والصفات ... اصل ...
وغير المدخول بها لا مشيئة بعد وقوع ... المفوض ... [illegible]

[illegible]

في باب المجاز وظاهر انه ليس المقصود من الطلاق هو لا عندك وأحسب ان الشرط في الطلاق اسم المسبب على السبب
هو اختصاصه بسبب يصح ان يقال [illegible] اليها كاختصاص الفعل [illegible] والحمل بالعنب ونحو ذلك ولا عندك لو شرعا
[illegible] بالطلاق [illegible] الموت [illegible] وارتداد الزوج وغيرها
[illegible] اي طلقتك فاعتدي او اعتدي لاني طلقتك [illegible] بسبب الطلاق ويجب العدة [illegible]
بسبب الطلاق عملا بنيته ولا يجب [illegible] **قوله** وكذا اي مثل اعتدي استبرئي رحمك لانه [illegible] هو المقصود من العدة
[illegible]

التقسيم الثالث

[illegible]

في النص هو انه [illegible] مسوق [illegible] المفسر والمحكم [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الدوام والتأبيد [illegible]
البيع وحرم الربوا [illegible] الظاهر والنص [illegible] الكلام الواحد [illegible]
حل البيع وحرمة الربوا [illegible] مسوق [illegible]
[illegible]

[illegible]

واحرى لان فيه جمعا بين الدليلين بحمل الظاهر ... [illegible] قوله ٢ واحمل ... [illegible]

[illegible]

قوله واذا ... [illegible]

[illegible]

قوله ان كان ... [illegible]

[illegible]

قوله ... [illegible]

[illegible]

قوله ... [illegible]

[illegible]

قوله ... [illegible]

[illegible]

قوله ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله ... [illegible]

[illegible]

اما هو عن طلب العلم صنعة لا ظاهر ادلته انما يتلقوا ظاهر الصنعة وهذا ممكن لمن يبتغي نزع الوهم والحق لمن هو الكيس المنشأ
بل اكثر الاوان من هذا القبيل لانه بحر لا ينقضي عجائبه ولا ينتهي غرائبه فاني للبشر الغوص على لآليه وكل خاطر بحسبه ما فيه ومن جهة
هو نحو من حسب تحصيل معانيها **قوله** مسألة ترجمة هذا البحث بالمسألة ليس كما ينبغي ولا يشبه انه اعتراض على ما ذكروا من ان القطع بعيد
اليقين وجواب عنه بتغيير لا اعتراض ان الدليل اللفظي مبني على امور ظنية والمبني على الظني لا يفيد اليقين اما الاول فظاهر واما الثاني
فلتوقفه على امور وجودية كنقل اللغة لمعرفة معاني المفردات والنحو لمعرفة معاني هيئات التراكيب والصرف لمعرفة معاني هيئات المفردات
وعلى امور عدمية كعدم الاشتراك والمجاز ونحوهما اذ لا دلالة على تعيين المقصود مع احتمال شيء من ذلك والامور المذكورة كلها ظنيات
اما الوجوديات فلتوقف قطعيتها على عصمة الرواة ان نقلت بطريق الآحاد والا فعلى التواتر وكلاهما منتف واما العدميات فلان مبناها على
الاستقراء وهو انما يفيد الظن دون القطع ولا يخفى انه لا معنى لابتناء عدم المجاز وعدم المعارض العقلي على الاستقراء [illegible]
ان ارادوا ان بعض الدلائل اللفظية غير قطعية فلا نزاع وان ارادوا انه لا شيء منها بقطعي فالدليل المذكور لا يفيد ذلك لان من الامور الموقوف
ظنية ما كان كل دليل لفظي يتوقف على الوجوديات لعدم العصمة وعدم التواتر طلبا للكلام على التواتر في الكل فان منها ما هو متواتر لغة كمعنى الارض
والسماء ونحو ذلك عما يعم رفع الفاعل ونصب المفعول ونحو ذلك فيجوز ان يؤلف منها دليل لفظي [illegible] في العدميات
لان مبناها على الاستقراء فلا يمنع [illegible] على عدم الاشتراك والمجاز وغيرهما من الامور التي يتوقف الدليل على عدمها كلها حاصل
والعاقل لا يستعمل الكلام في خلاف الاصل الا عند قرينة تدل عليه فاللفظ عند عدم قرينة خلاف الاصل يدل على معناه قطعا
والحاصل عدم قطعية دلالته عليه عند عدم قرينة خلاف الاصل فيجوز ان ينضم اليه قرينة قطعية الدلالة على ان الاصل هو المراد والحق
يعلم قطعا ان الاصل هو المراد والا لزم بطلان [illegible] ولا فائدة للاعلام بمعاني الخطابات ولوازمها وبطلان كون
المتواتر قطعيا لانه خبر انضم اليه قرينة دالة على تحقق معناه قطعا وهو بلوغ رواته حدا يمتنع تواطؤهم على الكذب واذا امكن مثل هذا
الكلام قطعي الدلالة على [illegible] هو المراد قطعا **قوله** وقد ادعوا [illegible] بمثال الحج والتقديم لا
للتقديم [illegible] الكلام من التقديم والتأخير [illegible] **قوله**
كيلا يكون من قبيل [illegible] باعتبار التقديم [illegible] التقديم
على ان [illegible] بالعقلاء [illegible] الضعيفة
يوزن بها بالواو ودلالته على ان الفاعل جمع سواء كان الفاعل من العقلاء او شبيها بهم او لم يكن [illegible] باعتبار التقديم والتأخير
تخرج من هذا القبيل **قوله** والمعارض شرط عدم المعارض العقلي لان النقل يقبل التأويل بخلاف العقل ولانه فرع العقل لاثباته
اليه من غير عكس ولا يجوز تكذيب الاصل لتصديق الفرع الموقوف صدقه على صدق الاصل **قوله** ومن ادعى [illegible] المعارضة
والدليل على بطلان قول من زعم [illegible] دلالة اللفظ [illegible] القطع [illegible] انكار القطع
بالاحكام الثابتة بطريق التواتر كوجود بغداد [illegible] انكار ذلك [illegible] بدليل
فهو سفسطة [illegible] المتواترة [illegible] فهو [illegible] انكار [illegible]
[illegible]
جزم العقل [illegible] اجتماعهم على الكذب **قوله** [illegible] العلم الحاصل [illegible] فانه قد انضمت اليه قرائن قطعية الدلالة على [illegible]
[illegible] **قوله** **التقسيم الرابع** في كيفية دلالة اللفظ على المعنى وقد حصروها في عبارة النص واشارته

ودلالته واقتضائه ووجه ضبطه على ما ذكره القوم ان الحكم المستفاد من النظم اما ان يكون ثابتا بنفس النظم او لا وان
[illegible] النظم مسوقا له فهو العبارة والا فهو الاشارة وان لم يكن الحكم مفهوما منه لغة فهو الدلالة او شرعا فهو الاقتضاء والا فهو
التمسكات الفاسدة [illegible] ان المعنى الذي يدل عليه النظم اما ان يكون عين الموضوع له او جزءه او لازمه المتأخر او المتقدم
[illegible] الكلام [illegible] الموضوع
له [illegible] اللفظ لمعناه [illegible] المنطوق
لاجلها [illegible] الدلالة وتحصيل باعتبار هذا التقسيم
النظم لانه اما ان يدل [illegible] العبارة او [illegible] الدلالة [illegible] ذكره مفهوم من
كلام القوم [illegible] النظم [illegible] الموضوع
له [illegible] المهاجرين [illegible] رزقهن
[illegible] اقسام [illegible] الموضوع له [illegible] امثلة
[illegible] المقصود [illegible] العبارة [illegible] الشيء [illegible]
[illegible] المسوق له
جاز ان يكون [illegible] في قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا انه عبارة [illegible] البيع والربوا
[illegible] الموضوع له [illegible] البيع وحرمة الربوا [illegible] بيع الحيوان [illegible] ولوازم
الملك ووجوب التسليم [illegible] البيع [illegible] الزائد في الربوا [illegible] المسوق له
[illegible] سواء كان مقصودا اصليا [illegible] بالنكاح [illegible] بالنظر
[illegible] النكاح [illegible] مقصودا اصليا بخلاف غير المسوق له [illegible]
[illegible] بيع الكلب [illegible] ان ثمن الكلب [illegible] البيع وحرمة الربوا [illegible]
[illegible] عبارة النص من قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا [illegible] الثابت بدلالة النص [illegible] الموضوع
[illegible] اللفظ [illegible]
اللفظ على الثابت بدلالة النص [illegible] العلم بالوضع [illegible] الثابت بدلالة النص [illegible]
[illegible] النظم [illegible] اللغة ان الحكم [illegible] الاصل [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] شرائط [illegible] ان الحكم [illegible] الاصل [illegible]
القطعية انما [illegible] بالنسبة الى كل من هو عالم بالوضع [illegible] الثابت [illegible] النص
[illegible] العالمين بالوضع [illegible] على التقدير [illegible]
[illegible] الصحابة [illegible] بالوضع [illegible] عند علماء الاصول والبيان
مطلق اللزوم عقليا كان او غيره [illegible] الوضوح والخفاء [illegible] عندهم [illegible] اللفظ اذا اطلق
بالنسبة الى العالم بالوضع وعند المنطقيين [illegible] اللزوم البين [illegible] **قوله** وانما جعلوا [illegible]
اي انما جعلوا اللازم المتأخر ثابتا بنفس اللفظ عبارة او اشارة واللازم المتقدم غير ثابت بنفس النظم بل [illegible]

لان نسبة الملزوم الى اللازم المتاخر نسبة العلة الى المعلول ونسبته الى اللازم المتقدم نسبة المعلول الى العلة نظرا الى انه يجب
ان يثبت ولا يتصور الكلام مثبتا الملزوم بدون العلة بخلاف المعلول بطريق بعض لان كل علة يدل على معلولها كالشمس على الضوء
والنار على الدخان بخلاف العكس اذ المعلول انما يدل على علته بشرط مساواته لها كما لو كان على النار بحكم فيه لو كان اعم
كالضوء فانه لا يدل على الشمس لجواز ان يكون حصوله بالنار والقمر والمطر ولعلية اقوى من غير المطرد فاعتبر وجعل نفس
النظم الدال على اللازم المتاخر ولم يعتبر غير المطرد فلم يجعل نفس النظم الدال على الملزوم دالا على اللازم المتقدم
وايضا مثبت العلة مثبت للمعلول لكونه تبعا ومثبت المعلول ليس بمثبت العلة لكونها اصلا بل لكن مثبت المعلول لا بد ان يكون
متحققا ان على المعلول كاللازم المتاخر ثابت بعبارة النص لمثبت العلة كالملزوم والكلام
المعدم ثابت بعبارة النص لمثبت المعلول كالملزوم **قوله** للفقراء المهاجرين بدل من قوله لذي القربى
وما عطف عليه ما افاء الله على رسوله من اهل القرى كانه قيل هو عطف عليه بترك العاطف وصيغة الفقراء بعدم الملك
لا بعد عن حال ولهذا السبيل ابن السبيل فيعتبر الفقراء مطلق الفقراء عليهم مع كونهم ذوي ديار واموال
عليهم ما خلفوا في دار الحرب الى الكفار فملكوها بالاستيلاء بشرط الاحراز كان يحل ان يسمى فقراء
لانقطاع اطماعهم عن اموالهم بالكلية بقي انه ان الله لم يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا والمراد
السبيل الشرعي ... وبقي انه اضافة الديار والاموال اليهم ومن تعبد الملك احسب ما في الحقيقة ... ابن السبيل
مع تملكهم بالاستيلاء لا على اموالهم واضافة الديار والاموال اليهم مجاز باعتبار ما كان ... حكمهما
المجاز مصير الى الخلف قبل تعذر الاصل **ق** حقيقة وهو اي المعتبر الحقيقة والمجاز لكون اللفظ
له او عدمه ولذلك لا اعتبار للحكم من الثبوت كما سيأتي ولا حال الحكم والتكلم للقطع بان قولنا قتل زيد
مجاز باعتبار ما يؤول وقولنا طلقت الرجل ابن طفلة حقيقة مع ان القتيل حال التكلم هذا
الرجل ليس بطفل ثم المعتبر هو الحكم الذي هو حال ... من متعلقاته للقطع بان قولنا اكرم الرجل الذي
قوله عم من قتل قتيلا فله سلبه مجاز مع ان الرجل حال الاكرام ليس بطفل والقتيل حال الاستحقاق
اضافة الديار والاموال الحقيقية لانها كانت ملكا لهم حال اخراجهم وان لم تكن حال الحاجة اليهم
... اي قسم من كل اقسام الثلثة قلت ... من قبيل جزء الموضوع له لان عدم الملك
جزء من معنى الفقر وهو عدم ملك شيء ما ... الثابت للاشارة هو زوال ملكهم عما خلفوا
... اللازم متقدم لانه يجب ان زوال ملكهم اولا حتى يتحقق الفقر وعدم ملك شيء ما فظهر ان الثابت
... **قوله** فان ارضعن لكم اي الوالدات استيجار الوالدات المطلقة لرضاع الولد يكون استغناء
... لان مثل قوله بالمعروف ... الى الندر والضعف والى ... استيجار غير الوالدات ... وضر
... لا بجواز استعمال ... الطعام ... الوالدات
... **قوله** لان كل طعام جعل الغير طاعما اي اطعم
... والهمزة للتعدية الى المفعول ... اي جعلته اكلا واما نحو اطعمك الله الطعام ... ومسة وتمليك

بقي انه الحال لا انه لم يجعل طاعما لو الطعام بطريق اذا ذكر المفعول الثاني فهو للتمليك والا فلا باحة ... او المذكور في كتب اللغة
ان الاطعام اعطاء الطعام وهو اعم من ان يكون تمليكا او اباحة ولا يمكن ان يقع حمل الفقراء طاعما اي آكلا ليس في وسع العبد
قوله والحق ... الاطعام التمليك ... كان ينبغي ان لا يجوز التمليك لانه ليس باطعام الا انه الحق بالاطعام دلالة لان
المقصود قضاء حوائج المساكين ... وحقيقة الاطعام لا يكفي الا قضاء حاجة ... التمليك يقع ... مقام حوائج
المساكين كلها بل مقام قضائها لانه اذا اجاز دفع بعض الحوائج فدفع كلها بطريق اولى ... جواز التمليك ثابتا بالدلالة ...
النظم لا يلزم ان الاطعام يجمع من الحقيقة ... اباحة والمجاز وهو التمليك **قوله** ... ان يسبب ... فانه ... ان لا
يكون عبارة عن ... اسم للفعل التي تتم ... فلا بد من تقدير الفعل ... اعطاء ... بطريق ...
التمليك قلت ... ان الله ... جعل ... بحسب الظاهر نفس الثوب ... المقدر ... وجه ...
دون عارية اذا ... بعير ... الثوب ... عينه ... المذكور ... طعام ... من قوله تعالى
من اوسط ما تطعمون بدل من طعام والبدل هو المقصود بالنسبة ولذلك جعل صاحب الكشاف وكسوتهم عطفا على محل
من اوسط لا على الطعام فينبغي ان يشترط في الطعام ايضا التمليك قلت يحتمل ان يكون ... من طعام من اوسط على انه
مفعول ... الطعام ... الى ... فيجب البدل ... لكونه مقصودا بالنسبة ... عن
التقدير ... على زيادة البيان ... بالكون المعطوف عليه ... المعطوف قلت ... اذا جعل بدلا يكون
... عن جعل الكفارة ... وبصير عطف ... من عطف المعنى ... الى التقدير اي اطعام
من اوسط ما تطعمون ... لفظ الطعام غير مقصود بالنسبة ... بالمصرف اعني عشرة مساكين ... بالمقصود
بيان كمية المطعوم من اوسط ما تطعمون اهليكم ... العرف ... المقصود
وما هو دونه ... ولهذا جعل ضمير كسوتهم عائدا الى عشرة مساكين ... اهليكم ... العطف
... ان يكون كسوتهم موضع البدل من طعام ... غلط ... فصيح الكلام ... جعل
الملابسة ... البدل ... **قوله** ... ان
... جواب ... ان المذكور ... اسم للثوب ...
... ثم اتموا الصيام الى الليل ... اشارة الى جواز النية بالنهار ... الصوم بعد ... النية
... النية بعد ... من النهار ... بالعبادة ... وجوب النية بالنهار ... جاز ...
... عملا بالسنة ... قال الشيخ ابو المعين ...
... بالصيام ... الشرط ...
... الصوم الشرعي ... من الليل ... النية ...
... اول جزء من اجزاء النهار ... **قوله** ... الخطاب اي
... مفهوم الموافقة ...
... المسكوت ... مفهوم المخالفة **قوله** ...
النص ... الكفارة ... عليه الشافعي

مع علو طبقته في الفقه لم يفهم ان الكفارة بالوقاع لا لاجل الجناية على الصوم بل فهم انها لاجل افساد الصوم بالجماع التام ولهذا لم يعلمها
واوجبها على المرأة لان صومها يفسد بمجرد دخول شيء من الحشفة فحدوثها فهو لا يسلم ان سبب الكفارة هو الجناية الكاملة المشتركة بينهما
بل الجناية بالوقاع التام وهي مختصة بالرجل ولهذا سكت النبي عم عن وجوبها على المرأة في الحديث لا لعدم وقوعه كما ان الاعرابي قال هلكت
البيان في جانبه بما يرجع جانبها لا بمجرد كونها رعية بخلاف حديث العسيف فان الحد ثابت في جانبه كان الجلد وفي جانبها الرجم احتيج الى بيان
ما يتعلق بها في جانبها وهو موضع قوله بل ادل الى ثبوت الكفارة بالجناية على الصوم بالاكل والشرب ادل من ثبوتها بالجناية
عليه بالجماع لان ما يدعو الى الزاجر من الجماع لقلة الصبر عليهما وكثرة الرغبة فيهما لاسيما بالنهار لان النفس لا تدفع فرط الحاجة اليهما
كسيل في وجوب الكفارة ثابت بدلالة النص لا بالقياس حتى يرد عليه ان القياس لا يثبت الحد ونحوه فان قيل هذا معارض بوجه
لان الجناية بالوقاع لتعلقه بالاثنين اشد من الجناية بالاكل لتعلقه بالواحد لكن ان الجماع محظور الصوم وكالاكل فيتضمن الجناية
على العبادة بالمحظور من الجناية عليها بالنقص لا يكون تمنع العبادة لبقائها عنده وان الاعتبار لعدم المنافاة واما يبطل الصوم
بخلاف الثاني فان العبادة تنعدم فيه قلنا السفه لا مساغ له في الثالث ان الوقاع يوجب فساد صومين عند كون المرأة
صائمة ولهذا قال الاعرابي هلكت واهلكت الرابع ان ما غلبة الجوع يبيح الافطار ويوجد بعضها يورث شبهة الاباحة بخلاف ما
غلبة الشهوة اجيب عن الاول بان السبب هو افساد الصوم لا اتلاف منافع البضع حتى لو زنى عامدا يجب الكفارة لوجود الافساد
ولو زنى ناسيا لا يجب لعدم الافساد وكذا الحرام كالحل لهذا لكن الافساد لا اتلاف الطعام حتى لو اكل طعاما عامدا يجب ولو اكل طعام
غيره ناسيا لم يجب وعن الثاني ان الصوم هو الكف عن شهوتي البطن والفرج فالوقاع ايضا يفسده وعن الثالث فساد صومها بفعلها
ووجوب الكفارة على الرجل انما هو بافساد صومه حتى لو واقع غير الصائمة تجب الكفارة وعن الرابع ان المبيح هو خوف التلف لا ما هو
الجوع لكن والصوم انما شرع لحكمة الجوع ثم ما هو الجوع شرطا خوف التلف ولكن لا عبرة بعض الحالة تكشف بعض الشرط مع عدم العلم
قوله فان المعنى الذي يفهم منه اي من ذلك النص لا يوجبه الزنا وجوب الحد بسببه موجود في اللواطة حتى كان تبدل الاسم بينهما
ليس باعتبار تبدل المحل كالسارق والطرار والنباش وغيره وجوب الحد في اللواطة تكون ثابتة بدلالته لا بالقياس في الخصم ان يمنع
لهم كل من يعرف اللغة ان ذلك المعنى هو السبب لوجوب الحد ثبت وقد خفي على كثير من المجتهدين العارفين باللغة قوله لكنا نقول
حاصل الجواب انا لا نسلم ان المعنى الموجب للحد هو مجرد قضاء الشهوة بسفح الماء في محل محرم مشتهى بل مع هلاك البشر وافساد
الفراش واشتباه النسب قوله لان ولد الزنا هالك حكما لانه لا يجب تربيته على الزاني لعدم ثبوت النسب منه ولا على
المرأة لعجزها عن الكسب ولا مال عليه فيهلك ولهذا لا يجوز الاقدام على الزنا بالاكراه عليه ولو بالقتل كما لا يجوز الاقدام على القتل
ما سبيل الحد والعجب ان الحصر والرازي لا يجوز في العقيم التي لا تلد ادعاء انه لا يحصل هلاك البشر وافساد الفراش طلب الولد يتحقق
ذلك في جنس الزنى قوله والشهوة فيه اي في الزنا من الطرفين لميلان طبعهما اليه بخلاف اللواطة فان الشهوة فيها من جانب
الفاعل فقط والمفعول يمتنع عنها بطبعه على ما هو اصل الجبلة السليمة فيكون الزنا اغلب وجودا واسرع حصولا فيكون الى الزاجر
احوج وثانيها ان كون الزنا كاملا في الشهوة من اللواطة لان محل الزنا في اللين والحرارة الان فيه ما يوجب
الشهوة وهو استقذار فكون شهوة الطباع السليمة فيها قليل قوله والترجيح بالحرمة غير نافع اي ادعى الخصم ان اللواطة فوق الزنا في
الحرمة وسفح الماء ومثل الزنا في الشهوة فرده ببيان زيادة الزنا في الشهوة وسفح الماء ولم يمنعه ببيان زيادته في الحرمة لان
حرمة اللواطة لا يزول ابدا فاجاب بان زيادة اللواطة على الزنا في الحرمة غير نافع في ايجاب الحد لان زيادة بعض وجوه علم الحكم

لا يخلو من نقصان البعض كالشهوة وسفح الماء واسقاط البعض كهلاك البشر وافساد الفراش واشتباه النسب لا يوجب
ثبوت الحكم فيه كشرب البول فانه فوق الخمر في الحرمة لانه حرمته لا تزول ابدا وحرمة الخمر يزول بالتخليل مع انه لا يجب الحد
قوله لا قود الا بالسيف يحتمل معنيين نفي ان يجب القتل ولا يجب في القتل القصاص الا بسبب القتل بالسيف فيثبت القصاص بالقتل
بالمثقل بطريق الدلالة لان المعنى الموجب للقصاص هو الضرب على البطنية البدن سواء كان بالجارح او غيره بل الضرب بالمثقل
ابلغ في ذلك لانه يزهق الروح بنفسه والجرح بواسطة السراية ولا يمكن ان يكون الموجب هو الجرح كما يفهم كل من يعرف اللغة ولهذا
ذهب ابو حنيفة الى ان المعنى الموجب هو الجرح الذي ينقض البنية الانسانية ظاهرا اي بالجرح وتخريب الجثة وباطنا اي بازهاق
الروح وافساد الطبائع الاربع فان الجرح اي عند نقض البنية ظاهرا وباطنا يتم الجناية قصدا على النفس الحيوانية التي هي البخار اللطيف
الذي يتكون من لطائف اجزاء الاغذية ويكون سببا للحس والحركة وقوام الحيوة ومن يضيع يضيع الحس والحركة واحترز بها عن النفس
الانسانية التي لا تفنى بخراب البدن فتكمل الجناية اكمل من الجناية بدون القصد كالقتل الخطاء او بنقض البنية ظاهرا
فقط كالجرح بدون السراية او باطنا فقط كالقتل بالمثقل ولما كانت الجناية اكمل ترتب عليها الجزاء الكامل وهو مما ليس فيه كالجزاء
في مقابلة كمال الجناية قوله يجب ان يكون سببها اي سبب الكفارة دائرا بين الحظر والاباحة لتضاف العقوبة الى الحظر
والعبادة الى الاباحة فيتبع كل اثر ما يناسبه فيتحقق الشبه بالمحظور في القتل الخطاء فهو مباح من جهة الرمي الى الصيد وحظر من جهة
ترك التثبت واصابة الانسان المعصوم وفي اليمين المعقودة فانه مباح من جهة انها عقد مشروع لفصل الخصومات وفيها
تعظيم اسم الله تعالى ومحظور من جهة الحنث والكذب والدائر بين الحظر والاباحة يكون صغيرة فيمحوها العبادة الرافع للكفارة لقوله تعالى
ان الحسنات يذهبن السيئات بخلاف العمد والغموس فان كلا منهما كبيرة محضة فلا يمحوها العبادة لقوله عم الصلوات
الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارات لما بينهن اذا اجتنب الكبائر فان قيل الكتاب عام فلا يجوز
تخصيصه بخبر الواحد قلنا قد خص منه البعض كالشرك بالله بدليل قطعي وهو الكتاب والاجماع فيجوز تخصيصه بخبر الواحد فان قيل
فينبغي ان لا يجب الكفارة بالزنا وشرب الخمر في نهار رمضان قلنا انما وجبت للافطار والجناية على الصوم وفيه جهة الاباحة
من حيث انه تناول شيء يتقضى به الشهوة قوله فان قيل حاصل السؤال ان الدليل على ان القتل بالمثقل حرام محض فكيف
وجبت به الكفارة عند ابي حنيفة رح وحاصل جوابه ان فيه شبهة الخطاء من جهة ان المثقل ليس آلة للقتل خلقة بل للتاديب
وفي التاديب جهة من كونه مباحا والشبهة تكفي لاثبات العبادات ولا تكفي لدرء العقوبات وحاصل السؤال الثاني المطالبة بالفرق
بين قتل المعصوم بالمثقل وقتل المستامن بالسيف حيث وجبت الكفارة بالاول دون الثاني مع عدم القصاص فيهما لمكان
الشبهة وحاصل جوابه ان الشبهة انما تؤثر في اثبات الشيء واسقاطه اذا تمكنت في محلها فالشبهة في القصاص لا بل الفعل
من جهة والمحل من جهة فسقط بالشبهة في الفعل كما في القتل بالمثقل لان الشبهة في الآلة الموضوعة لتتميم الفعل
فتدخل في فعل العبد ويصير الشبهة فيها شبهة في الفعل وبالشبهة في المحل كما في قتل المستامن فان دمه لا يماثل دم المسلم
لانه حربي متمكن من الرجوع الى دار الحرب فكانه فيها والكفارة تقابل الفعل من كل وجه لانها لازدواج اجزيه لا فعال فيثبت
بالشبهة من الفعل كما في القتل بالمثقل لا في المحل كما في قتل المستامن قوله والثابت بدلالة النص اعلم ان الثابت
بالعبارة وكذا بالاشارة سواء ثبوت بالنظم وفي القطعية ايضا عند الاكثر الا انه عند التعارض ترجح العبارة بالسوق كقوله عم
في النساء انهن ناقصات عقل ودين الحديث سيق لبيان نقصان دينهن وفيه اشارة الى ان اكثر الحيض خمسة عشر يوما وهو

وهو معارض بما روي انه عم قال اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام وهو عبارة فيرجح ما يستدل له معارضة لان المراد بالشطر
البعض لا النصف على السواء ولو سلم فالمراد انها تمكث ستين ربعها ايام الصبي وربعها ايام الحيض وكذا غالب ما تستوي النصفان
في الصوم والصلوة وتركها اجيب بان الشطر حقيقة في النصف واكثر اعمارهم ما بين ستين الى سبعين عاما ونوقض الحديث
وترك الصوم والصلوة مدة الصبا مشترك بين الرجال والنساء فلا يصلح سببا لنقصان دينهن ثم الثابت بالدلالة مثل الثابت بالعبارة
وكذا شارح من كونه قطعيا مستندا الى النظم لاستناده الى المعنى المفهوم من النظم لغة ولهذا سميت دلالة النص فيتقدم على خبر الواحد
والقياس اما في دخول التخصيص فلا مماثلة لان الثابت بالدلالة لا يقبله وكذا الثابت بالاشارة عند البعض كما صرح انه يقبله
صرح بذلك السرخسي به قوله الا عند التعارض فان الثابت بالعبارة اوكد شارح يتقدم على الثابت بالدلالة لان فيهما النظم
والمعنى اللغوي وفي الدلالة المعنى فقط فيتقدم النظم سالما عن المعارض مثاله ثبوت الكفارة في القتل العمد لا يوجد في الخطأ بدلالة
ولم يوجد في ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم حيث جعل كل جزائه جهنم فيكون اشارة الى نفي الكفارة فرجحت على دلالة النص كما سيأتي
المراد بالجزاء الكامل والا لكان فيه اشارة الى نفي القصاص ايضا لان القصاص جزاء المحل من وجه والجزاء المضاف الى الفاعل هو
جزاء فعله من كل وجه ولو سلم فالقصاص يثبت بعبارة النص لا بالاولوية قوله وهو اي الثابت بدلالة النص فوق الثابت بالقياس لان
المعنى الذي يفهم ان الحكم في المنطوق لاجله مدرك بالقياس لا بالراي والاجتهاد وفي دلالة النص باللغة الموضوعة لافادة المعنى منزلة
الثابت بالنظم وفي التعليل اشارة الى انه لا يتقدم على القياس المنصوص العلة والى ان دلالة النص غير القياس الشرعي وكذا
يستدل بعادة [illegible] القياس الشرعي لا يكون [illegible] لو قال العبد لا تعط زيدا
ازرق فانه يدل على منع اعطاء ما فوق الذرق مع ان الذرق جزء منه فان مثل المنصوص عليه هو الذرق بتبيد الوصف ولا نم لو قيل
هم واعلم [illegible] لو سلم لكن ممنوع في القياس بل لا حاجة الى دلالة النص ثابتة قبل شرع القياس [illegible]
من [illegible] انه لا يظهر به دلالة سواء علم شرعية القياس او لا وسواء شرع القياس او لا الثالث ان الاصل للقياس [illegible]
بدليل [illegible] فرع باصل بعلة جامعة بينهما فان المنصوص عليه حرمة التأفيف فالحق به الضرب والشتم بجامع
كالاذى لا انه قياس جلي قطعي وهذا النزاع لفظي قوله فيثبت بها [illegible] في الدلالة مدركة باللغة فان حكمها مستند الى
النظم ومنفي عنه الشبهة المانعة عن ثبوت الحد والقصاص [illegible] النص الذي يتعلق به الحكم لا الشبهة الواقعة في طريق الثبوت
كالاجماع على [illegible] بخبر الواحد مثال الاول اثبات الرجم بدلالة نص ورد في ماعز فالقطع بانه انما رجم للزنا في حالة الاحصان قوله
ولا يثبت [illegible] بالقياس الذي [illegible] مدرك الراي [illegible] لما فيه من الشبهة [illegible] اذا
كانت العلة منصوصة فانه ح بمنزلة النص قوله واعلم [illegible] المسائل [illegible] المذكورة [illegible] دلالة النص [illegible]
[illegible] وجوب الحد بالواطة والقصاص في القتل بالمثقل [illegible] ليس مما يفهم لغة بل [illegible] من قبيل القياس
[illegible] القياس [illegible] الحد والقصاص [illegible] دلالة النص قوله واما المقتضى بالكسر على لفظ اسم الفاعل على [illegible]
عبدك عني بالف [illegible] هو البيع [illegible] عتاق [illegible] على جعله ملكا له [illegible]
[illegible] قوله عني بالف [illegible] البيع [illegible] الكلام [illegible] على البيع [illegible]
[illegible]
[illegible] دلالة اللفظ [illegible] شرعا [illegible]

واستدل

واستدل الخ به ولهذا ابطل المقتضى زيادة ثبت شرطا لصحة المنصوص عليه شرعا وقوله شرطا حال من المستكن في ثبت وبهذا الاعتبار
جاز تذكيره مع كونه عائدا الى الزيادة والشرط يتقدم المشروط لا محالة يفهم منه ان المقتضى لازم متقدم وقد صرح به الامام السرخسي
حيث قال المقتضى زيادة على المنصوص يشترط تقديمه ليكون المنصوص مفيدا او موجبا للحكم قوله فيثبت البيع بقدر الضرورة اي
مع اركانه وشرائطه الضرورية التي لا تسقط بحال مثل شرط القبول ولا يثبت خيار الرؤية والعيب نعم يعتبر اهليته فلا يعتق عن
لو كان صبيا عاقلا قد لقن له الولي [illegible] لم يثبت فيه البيع بهذا الكلام قوله فصار كانه قال بع عبدك عني بالف
وكن وكيلي [illegible] هذا التقدير ليس بمستقيم لانه يحتاج الى القبول [illegible] وانما يحتاج اليه اذا كان الملفوظ هو هذا التقدير
وكانه انما اختار هذا التقدير ليصحح [illegible] عدم القبول [illegible] الامام [illegible] كانه قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله لا البعض اي لا يحتمل البعض
الهبة السقوط بحال [illegible]
[illegible]
[illegible]
وقد [illegible] قوله ولا عموم للمقتضى على لفظ اسم المفعول اي اللازم المتقدم الذي [illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible] وقد [illegible] عموم المقتضى [illegible]
ان المقتضى على لفظ اسم الفاعل [illegible] على لفظ اسم مفعول [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] لا عموم له [illegible]
[illegible] الملفوظ والمقدر سواء [illegible] من صيغ العموم [illegible]
[illegible] العموم صفة اللفظ [illegible] مدلول اللفظ [illegible] والله لا اكل
او ان اكلت فعبدي حر [illegible] الشافعي [illegible] طعام دون طعام [illegible] لا اكل
طعاما وعند ابي حنيفة لا [illegible] التخصيص [illegible] الحكم [illegible] عند ابي حنيفة [illegible]
[illegible] عموم المقتضى [illegible] قبيل المقتضى [illegible]
[illegible] المقتضى [illegible]
[illegible] قوله [illegible] طعام دون طعام [illegible] المقتضى لا عموم له [illegible]
[illegible] المصدر [illegible]
[illegible] المصدر [illegible]
[illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الزمان [illegible] التخصيص [illegible] المصدر [illegible] عام [illegible]

المصدر فهنا التأكيد والتأكيد تقوية مدلول الاول من غير زيادة فهو ايضا لا يدل الا على الماهية ولهذا امر هو ابانه لا يشتمل الجمع
بخلاف ما يكون مشروعا او المرة وايضا ذكر في الجامع انه لو قال ان خرجت تعبدي في ونوى السنة خاصة صدق ديانة وفي بال
ذكر الفعل ذكر المصدر وهو نكرة في موضع النفي فيعم فيقبل التخصيص **قوله** فالدلالة اي دلالة الاكل على انه لا يوجد منه في
ان لو كان مطاوعا لا مقتضيا لانه ثبت صرورة تصحيح نفي الماهية لا قابل ولو وجد فرد من كان فرد ثبت الماهية في ضمنه وهو مطاوع عموم الكل
المستفاد ايضا ليس باعتبار دلالة اللفظ على جمع الافراد بطريق المطوق بل باعتبار ان نفي فرد منهم يستلزم نفي جميع الافراد ضرورة
قوله فان قيل هذا السؤال اي دلالة المسألة على المكان ايضا وقد صحت نية بيت واحد وهذا تخصيص ما بقي العموم فلم يصح
عموم وهذا الجواب انا لا نسلم انه تخصيص بل ارادة لاحد مفهومي المشترك لان واحد نوع الجنس بنية كونه الكامل المفهوم من كلا طرفي
لان المساكنة مفاعلة من السكنى وهي اللبث في مكان على سبيل الاستقرار والدوام في فعل يقوم بهما بان يفعل كل منهما بفعل
صاحبه نوع في البيت يكون بصفة الكمال وفي الدار اما يكون لا نقصانا نوع في السكنى مثل راحة الماء وغسل الثوب يكون لا في اصل الا في
هو ولكن قد اشتهر المساكنة عرفا في المساكنة في دار واحدة سواء كان في بيت واحد منها او لا ولهذا يحمل عليه عند عدم النية ولا يجوز
نية بيت في بيت او دار دون دار لانه يؤدي الى عموم المقتضي **قوله** وقد عرفت كان في نسخة لا اصل في له وما يتصل الى اخر
قوله بعموم بنية فقد مار عا قوله ولذلك ظنا اقتداء بيخ الاسلام فاخره لتشمل جميع الجنايات المتعلقة بعموم المقتضي وخصوصه **تحقيقه**
ولا تظنن فقد وقع في باب الطلاق عبارات متشابهة صحت عند ابي حنيفة فيه نية الثلث في البعض منها مثل طلقي نفسك وفي البعض
مثل انت طالق وطلقتك واذا صرح بالمصدر مثل انت طالق طلاقا او طلقتك طلاقا صحت فيه نية الثلث ايضا فقوله لان الطلاق في انت
طالق وطلقتك ثم ثبت بطريق الاقتضاء فلا يعم جميع ما تحته من الافراد وهو الثلث وفي طلقي نفسك ثم ثبت بطريق اللغة فيكون كالملفوظ
محمله على الكل وعلى الاقل كسائر اسماء الاجناس وتحقيق ان في انت طالق يدل بحسب اللغة على اتصاف المرأة بالطلاق لا على ثبوت
الطلاق من قبل الرجل بطريق الانشاء واما ذلك اي الطلاق الثابت بطريق الانشاء من الرجل امر شرعي يثبت ضرورة اتصاف
المرأة بالطلاق فهو ثبت شرعا على تطليق الزوج ايا ما سكت ايا بطريق الاقتضاء فيتقدر بقدر الضرورة فلا يقبل بهذا المعنى في انت
طالق وفي طلقتك ثم صرح في الدلالة على ثبوت التطليق من قبل الزوج لانه اخبار ولكنه بحسب اللغة انما هو على مصدر ماض
لا على مصدر حادث في الحال فكان ينبغي ان يكون لغوا لعدم تحقق الطلاق في الزمان الماضي الا ان الشرع اثبت لتصحيح هذا الكلام
مصدرا اي طلاقا من قبل المتكلم في الحال وجعله انشاء للتطليق فصار ثابتا لانه في هذا المصدر اقتضاء لا لغة بخلاف طلقي نفسك
فانه مختصر من افعلي فعل الطلاق من غير ان يتوقف على مصدر مغاير ثابت في ضمن الفعل لانه لطلب الطلاق في المستقبل لا لثبوته
الا على تصور وجوده فيكون الطلاق الثابت به هو نفس مصدر الفعل فيكون ثابتا لغة لا اقتضاء فيكون في حكم الملفوظ فيصح حمله على الكل وعلى
الاقل وان لم يكن علما كما عرفت فكذا الكل اي المصدر الثابت في ضمن الفعل ليس بعام ولهذا لو كان مذكورا كقوله طلقي طلاقا وانت طالق
طلاقا وطلقتك طلاقا فانه لا دلالة على العموم ثبت وهو نكرة في الاثبات فان قلت لم صحت فيه الثلث قلت من جهة ان
الطلاق اسم الواحد جنسي او حكما وهو المجموع من حيث هو المجموع اي الطلقات الثلث لانه المجموع في باب الطلاق في الجملة
يتناوله كسائر اسماء الاجناس على ما مر ثم ان قيل فلم لا يجوز نية الثلث في المقتضي بعد ان لا يعتبر لا باعتبار العموم بل لانه مجاز
والمجاز من صفة اللفظ والمقتضي ليس بلفظ وهذا الا يتأتى ايضا على عدم عموم المقتضي ايضا نظرا الى انه لو نوى الثلث لكان الطلاق الثابت
بطريق الاقتضاء فدار بين جميع ما تحته من الافراد وهو معنى عموم المقتضي ولهذا قال ثم ولو كان الطلاق ثم ثابتا اقتضاء لا يصح فيه نية الثلث

لانه

لا يعم عموم المقتضي ولان نية الثلث انما تصح بطريق الرجل الى زمن حصل الثلث احد اعتباري ولا يصح نية المجاز الا في اللفظ
لنية التخصيص ونبه على انه انما فسر عدم عموم المقتضي بانه لا يجب اثبات جميع ما تحته من الافراد وهذا ما في الجواز انما صح نية الثلث
قوله فان قيل هذا معارضة تقريرها ان صيغ العقود والفسوخ مثل بعت واشتريت ونكحت وطلقت كلها في الشرع انشاءات
موضوعة لا نشاء هذه الاحكام في الثابت من قبل الزوج بطريق الانشاء يكون ثابتا بقوله انت طالق ويكون كذا في المصدر المالكية
عبارة لا اقتضاء فيصير بمنزلة طلقي نفسك فينبغي ان يصح فيه نية الثلث لانه حال بهذا وهو على جميع صور الاقتضاء فان البيع مثل اعتق عبدك عني
بالالف انما ثبت بهذا اللفظ بل بقول الآمر اعتقه لا ما بعوض فالتقدم انه يحتاج في تصحيحه اولا الى تصحيح مدلول الكلام فانه لو لم يعتبر
البيع من الآمر لم يصح لان عتق في ملكه فهنا لا يجوز ان يعتبر ثبوت الطلاق بطريق الانشاء اولا لتصحيح لانه لا يحتاج الى الكلام بالكلية لانه لا
يثبت الطلاق من قبل الزوج الا بعد لا يحتاج بهذا الكلام فاجاب عن المعارضة بوجهين الاول انه ليس يعني لو صح ان الفاظ انشاءات في الشرع انما
نقلت عن معنى الاخبار بالكلية وهي مستعملة في الاخبار في الاعمر كثير ويكون مدلولها الحسية ولا بل معناه انها صيغ موضوعة مدلولها انما
اللغوي بل هي عبارة عن الامور من جهة المتكلم يعتبر الشرع ايقاعها من جهته بطريق الاقتضاء تصحيحا لهذا الكلام من حيث ان في كل امور
لم يمكن تصحيحه وقد ثبت هذا النوع من الكلام ليس انشاء ولهذا لو جعله انشاء لو رباح لو امكن العمل بكونه اخبارا لم يحمل انشاء
بان يقول المطلقة والمنكوحة احدهما طالق لا يقع الطلاق وفيه نظر للتيقظ بانه لا يقصد بهذه الصيغ الحكم بنسبة خارجية مثلا بعت
لا يدل على بيع انا غير البيع الذي يقع به ولا معنى للانشاء الا هذا وايضا لا يوجد فيها خاصة الاخبار اعني احتمال الصدق والكذب
للتيقظ بتخطئة من يحكم عليها باحدهما وايضا لو كانت اخبارا ماضيا لم يقبل التعليق اصلا لانه يوجب الامر على امر ووقف
كل صدقها اذا قال للمطلقة الرجعية انت طالق لم يقع شيء اذا قصد انشاء طلاق ثم ان وهو ما ارادوا لاخبار عن الطلاق السابق
وبالجملة لو يحصل الصيغ من قبيل الانشاء ظاهر ولهذا لا يحتاج الى الشرع يجعلوها اخبار الكنه غير معتد لا يثبت الطلاق بطريق الاقتضاء
موقوف على كون الصيغة خبرا والا فهو ثابت بالعبارة وثانيا ان الطلاق الذي دل عليه طالق نعت صفة للمرأة وهو ليس بمصدر لفعل
ذاته بل يقتضي دلالة على التطليق الذي هو وصف الرجل وهو ههنا غير ثابت لغة بل اقتضاء فلا يصح نية الثلث فيه ولا يصح فيما نفي
بعموم عليه فالسؤال وهذا الوجه مذكور في الهداية وهو حسن فانه يدل على الطلقتك وهذا ليس عبارة على الهداية بل على هذا الكلام جوابا
عن المعارضة المذكورة لا في صاحب الهداية انما ذكر هذا الكلام جوابا عن قول الشافعي ان ذكر الطالق ذكر للطلاق لغة كذكر العالم
ذكر للعلم فان ذكر الطالق ذكر الطلاق هو صفة المرأة لا الطلاق الذي هو تطليق في عبارته ولا يخفى انه لا يزيد على ما ذكر اولا ان الطلاق
الثابت من قبل الزوج ثابت بطريق الاقتضاء فلا يصح نية الثلث فيه وهذا لا يدفع المعارضة المذكورة ان التطليق الذي هو صفة
الرجل ليس بثابت اقتضاء بل عبارة لان مثل انت طالق وطلقتك في الشرع انشاء للايقاع الطلاق فيكون الطلاق الذي هو صفة الزوج
ثابتا عنده بما به بطريق العبارة فيصح نية الثلث فيه ولا مدفع لهذا الا بمنع كونه انشاء والقول بانه اخبار يعتبر سابقة الطلاق من قبل
الزوج تصحيحا لمسيس بعينه الكلام في قول وقد عرفت ما فيه ثم قال والوجه المذكور في الهداية منقوض بمثل انت طالق طلاقا وانت الطلاق
فانه صفة المرأة وقد صحت نية الثلث فيهما واجاب بانه لما نوى الثلث يعتبر انه اراد بالطلاق التطليق على التجوز بل المذكور لا الكامل
ولكن يرد عليه انه حينئذ يقبل انت طالق بان نية ذات فيه على التطليق ليس بمصدر مذكور فيكون الثلث لا يحتاج الى نية الثلث
موقوفة على كون الطلاق مراد به التطليق فلو توقف ان يحمل نية الثلث لزم الدور ولا يقول الموقوف على نية الثلث يوجب علما
بانه اريد بالطلاق التطليق لا يتوقف عليه لانه لا يحتاج الى انه ليس المراد بالطلاق الذي هو صفة المرأة لا بمصدر ولا يصح فيه نية الثلث

فيه اصلا بل انه لا يتعدد ولا يصح ذلك فيه الا بتبعية المطلق وهو لا يتعدد لما سوى المطلق الذي يحصل التعدد لانه ثابت في انت
طالق ثلاثا واسم الطلاق يطلق على نفسها كما ان كالتي يعينه فلو كان صح فيه الثلث لما الطلاق مبنيا على صحته في المطلق فانحصر
فيها وهو التعدد ولا يتنوع الا بما ذكرتم **قوله** لان المصدر في اصطلاحهم يطلق لتوله كيف يكون وقع لا يكون **قوله** اي لو كان
كالملفوظ شرط جوابه قوله لا يدل الا على الفرد بل على الواحد وقوله لكنه اسم جنس يتعدد اذا كان في الملفوظ وهو ليس في مسمى عام لكنه اسم جنس
قوله قلنا نعم يعني ان صح فيه الثلث في انت باين ليست مبنية على عموم المقتضي بل من قبيل ان لها احد معنى المشترك او احد نوعي الجنس في
باب المقتضي وهو جائز فان الثلث في البينونة قد يطلق على الخفيفة وهي التي [illegible] وعلى الغليظة وهي القاطعة
للحل المحلية بالكلية بحيث تبقى المرأة محلا للنكاح في حقه فاذا كان لفظ البينونة موضوعا لكل من المعنيين وضعا عاما كان مشتركا بينهما لفظيا
والا كان جنسا لهما **قوله** لكن لا يصح فيه اي في المقتضي نية عموم [illegible] المقتضي [illegible] زيادة [illegible] للمنصوص بانه لا
يصح نية عموم في المقتضي لا على وجه العموم ولا على انه مجاز **قوله** لانه لا تصور فيهما اي في النوعين كلا في المقتضي يشتمل على قالوا انه اذا
لم ينو شيئا تعين الادنى اي الخفيفة لانه المتيقن **قوله** لان الطلاق لا يمكن فيه اصلا وانما يتوهم ذلك [illegible] من حيث انه لا يثبت
في الحال حكم الطلاق الذي هو ازالة الملك لكونه معلقا بشرط انقضاء العدة او جعله بائنا ولا ازالة الحلية لتوقفها على انضمام الطلقتين
اليه وعدم ثبوت حكم الثلث لعدم ثبوت شرائطه ليس [illegible] **قوله** وما يتصل به انفصال المحذوف بالمقتضي ظاهر حتى ان كثيرا من الاصوليين
جعلوه من المقتضي وفسروا المقتضي بجعل غير المنطوق منطوقا تصحيحا للمنطوق شرعا او عقلا او لغة وبعضهم فرقوا بان المحذوف مفهوم يتغير اعرابه
المنطوق والمقتضي مفهوم لا يتغير اعرابه المنطوق [illegible] المحذوف يكون بمنزلة المذكور يجري فيه ما يجري [illegible] من العموم والخصوص ويكون دلالته على
معناه عبارة او اشارة او دلالة او اقتضاء [illegible] لا نزاع [illegible] المحذوف والمقتضي [illegible] التغير وعدمه [illegible]
[illegible] كما في قوله تعالى [illegible] فارسلون يوسف ايها الصديق اي فارسلوني الى يوسف لاستعبره الرؤيا فارسلوه
فاتاه وقال له ايها الصديق [illegible] المحذوف لكن [illegible] لازم في المقتضي وليس بلازم في المحذوف [illegible]
لا تغير فيه عن المقتضي **قوله** فصل تسمى الشافعية المفهوم الى مفهوم موافقة وهو ان يكون المسكوت عنه اي غير المذكور موافقا
للمنطوق في المذكور في الحكم اثباتا ونفيا والى مفهوم مخالفة وهو ان يكون مخالفا له فيه وشرط المفهوم المخالفة الشرائط التي [illegible]
[illegible] ذكر الشرائط او غير ذلك مما يقتضي تخصيص المنطوق بالذكر [illegible] ان شرط مفهوم المخالفة ان لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة
غير نفي الحكم عن المسكوت عنه [illegible] السرائط [illegible] وسكت عن بعضها [illegible] دليلهم ان مفهوم الصفة والشرط باطل
صور يوجد فيها الشرائط [illegible] من الحكم عن المسكوت عنه [illegible] **قوله** ان لا يظهر اولوية ولا مساواة حتى
لو ظهر [illegible] الحكم في المسكوت عنه ثابتا بدلالة النص [illegible] مفهوم الموافقة او بالعكس [illegible] الشرائط [illegible]
[illegible] او بالعكس [illegible] المساواة [illegible] المذكور [illegible] الاصول [illegible] مفهوم الموافقة [illegible]
[illegible] الحكم في المسكوت عنه اولى [illegible] اولوية والمساواة [illegible]
[illegible] الحكم في المسكوت عنه [illegible] دلالة النص [illegible]
[illegible] **قوله** والالزام الكفر والكذب [illegible] محمد رسول الله وزيد موجود [illegible]
ان غير محمد عليه السلام ليس برسول الله وهو كفر [illegible] غير زيد ليس بموجود وهو ايضا كذب [illegible]
بالاول والكذب [illegible] مفهوم المخالفة [illegible] ان يكون المقتضي للتخصيص بالذكر هو نفي [illegible]

برسالة

برسالة محمد عليه السلام وجود زيد [illegible] الصريح بالاسم [illegible] مفهوم اللقب اصلا [illegible]
لا في جميع الصور **قوله** [illegible] العلماء [illegible] مفهوم اللقب [illegible] وهو [illegible] النص [illegible] المنصوص
عليه [illegible] العلة [illegible] بالنص [illegible]
بحسب المفهوم [illegible] الحكم عنه [illegible] بالقياس [illegible] موضع القياس
لا يثبت فيه مفهوم المخالفة [illegible] من شرط القياس المساواة ومن شرط مفهوم المخالفة عدمها [illegible]
النص [illegible] المنطوق [illegible] الحكم [illegible] موضع [illegible]
[illegible] المنطوق
[illegible] بالمفهوم [illegible] النص [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] غسل الجنابة [illegible]
[illegible] غسل الجنابة [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الصفة [illegible] بالوصف [illegible] الصفة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الوصف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من كلام الله ورسوله
[illegible]
[illegible] مفهوم اللقب [illegible]
المقصود [illegible] المسكوت عنه على المنطوق [illegible] محل القياس [illegible] مفهوم
المخالفة [illegible] الحكم [illegible] الوصف [illegible] عدم الحكم عند عدم ذلك الوصف [illegible]
باسماء العلل **قوله** [illegible] التخصيص [illegible] الخصم
[illegible] المطلوب [illegible] الخصم
[illegible]
[illegible] شرائط مفهوم المخالفة ان لا يظهر اولوية ولا مساواة [illegible] التخصيص [illegible]

[illegible]

الحكم عن الحكم عما عداه بلس لان ظهور كله ولو به او المساواة وان شرط عدمه في المفهوم الا انه ليس موجبا للتخصيص على ما
لا فيه قوله وما من وابه من كل رض لا يطير بجناحيه ذكر صاحب الكشاف ان معنى زيادة من كل رض ويطير بجناحيه هو زيادة التعميم والاحاطة
كانه قيل وما من دابة قط ولا طائر قط في جميع الارضين السبع وما من طائر قط في جو السماء يطير بجناحيه الا امم امثالكم محفوظة احوالها غير مهمل امرها فان قال
صاحب المفتاح وذكر كله رض مع دابة ويطير بجناحيه مع طائر لبيان ان القصد من لفظ دابة ولفظ طائر الى الجنسين والى تقريرهما وان
اسم الجنس يحتمل معنى الجنسية والوصفية فان اشتبع بما هو من خواص الجنس دل ذلك على ان القصد به انما هو الى الجنس لا الفرد
والظاهر ان كلام المفتاح من ان انما ذكر الوصف ليعلم ان الحكم لو ليس دابة مخصوصة بعينها بل ذلك معلوم قطعا بدون ذكر الوصف
لا سيما مع كل فيسبق انه بطبعه في العموم ولكن سؤال انه يحمل الخصوص اصلا باجماع اهل العربية **قوله** فلم يوجد الحكم
الا التخصيص بالوصف على ان عدمه مشروطة بالحزم بان لا موجب للتخصيص سوى ذلك والشرط منتف اذا لم يعلم
انما كان شرطا ظاهر واما اسماء الشرط وانما دلالته ان اريد الوصف غير مخصوص ولا مضبوط خصوصا في كلام الله
فانه يجوز ان يكون للحكم واحد منها فوائد كثيرة تعجز عن ادراكها فهم العقلاء ولو لم يكن مخصوص معلوم لم يحصل الجزم بانتفاء
الحكم عن محل الحكم وجملته انما اذا دل ذلك على ان الحكم منتف من هذه المواضع وانما موجبات التخصيص التي ذكرها المذكورة في محل الحكم كما مر
يعمل الحاجب وعدم ان شرطه ان لا يظهر اولوية ولا مساواة ولا خروج مخرج الغالب ولا لسؤال ولا لحادثة ولا
اصلا غير ذلك مما يقتضي تخصيصه بالذكر ولقد صرحوا بانه انما يحمل على نفي الحكم عما عداه اذا لم يظهر للوصف فائدة اخرى فان ما
للكشف او المدح او الذم او التأكيد ليس من التخصيص بالوصف في شيء كما عرفت وكان من التخصيص بالوصف
انما الحكم لو به الوصف الذي يمكن به التخصيص اي بعض الشيوع ويسلبك الشرائط واما لفظ دلالته لا نزاع الا انه ان
للعكس فظهر سوف على الجزم بانتفاء الموجبات كلها بل يكفي الظن مع انه هو حاصل بعدم ظهور شيء من الموجبات
قوله فان قيل لو ترجح بعض ما ذكرنا من الدليل يظهر الجواب عن تسليم الثالث لان انتفاء الفوائد المذكورة لا يوجب
ان يكون مرجحا اخر غيرها **قوله** ولا يدل نفس ارجاعه فيه بطريق الرد على مدلول المفهوم انما يتقوى به لكن الانتفاء لم يظهر
يتبين في كل استقصاء في تحصيل الظن فهو كاف في ذلك انما يدل على المفهوم مطلوب وبهذا يظهر الجواب عما قال انه لو ثبت
وصف ثم ما او بالاجماع وهو عام مقيد لا بالمسلم من كل صول **قوله** مع انه يحتمل الخروج مخرج العادة
الموكدة مع ما سبق لان معنى الخروج مخرج العادة ان يكون ذلك الوصف جاريا على اكثر العادة وجارية
بالوصف ان الغالب مع كل نفاسة يكون الربائب في حجوركم ولو كانت الغيبة من كل مكان موجبات
ثم بدل لتصحيح ما ذكر **قوله** نوبطون مختلفة بان يكون من الوالدين نسبة اشبه لصاحبه **قوله** اما اذا فلا يعني ان
من ثبت لدى عمي بحكم انفصال الوالدين لا يخبر من قبل ظهور النسب منهما فيكون من ولد من كل منهما **قوله** في
وانما يحتمل ان يكون طرف ~~الغيبة~~ لا نعلم فيكون سببا للتخصيص بالصفة من جهة انه يتعدد من الكل او يوجد
فيه قوله بعد لا يشكوا ولا لم حسبه اعلى **قوله** على الشرط بينه مال شرط الشيء ما يتوقف عليه بحكم ولا يكون
داخلا ولا مؤثرا فيه فخرج بالقيد الاول ما ليس كذلك وبقيد الثاني خرج ركن الشرط والثالث ما ذكر في العلة من المقبول والمردود
جار بما لا يكمل ولا يطهر بحجة الشرط الذي هو جزء سبب اليه بعض من لم يثبت اليه مفهوم العلة **قوله** بعين ما ذكرنا اي بيانا على عدم
عدم الشرط علم لعدم الحكم **قوله** وما ذكرنا من ثمرة الخلاف فيه لو قال لكن في ذلك لكن معلوم فلا يتوقف زكاتها الا بكبر

حركة

بدل الركون في السابع حل كاله واعتبار الحكم المعدوم عند عدم الشرط لا يجوز تعديته بالعكس لانه ليس بحكم شرعي وعند يجوز
قوله لان الشرط جواب عن كل سبب لان المذكور حاصله انا لا نسلم ان الشرط هو ما يتوقف عليه الشيء بل ما علق عليه الحكم كالدخول في مثل ان
دخلت الدار فانت طالق لا يلزم من سببيته اتصاف المعلق عليه وهو ظاهر والمتبادر ان المذكور ان الشرط كما هو شائع في عرف الشرع والشرط
في العرف العام ما يتوقف عليه وجود الشيء وفي اصطلاح المتكلمين ما يتوقف عليه الشيء ولا يكون داخلا في الشيء ولا مؤثرا فيه وفي اصطلاح النحاة ما دخل
عليه شيء من كلمات دوال المخصوصة الدالة على سببية الاول ومسببية الثاني ذهنا او خارجا سواء كان علة للجزاء مثل ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود او معلولا مثل ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة او غير ذلك مثل ان دخلت الدار فانت طالق وفي محل النزاع هو الشرط النحوي
والظاهر انه لا يلزم ان يكون مما يتوقف عليه الا انه قد يجاب بانه اي المحدد بسبب فالحكم ينتفي بانتفائه والا كان ظاهر السبب اخر ظاهرا ايضا
نعم عدم المفهوم وان لم يظهر فالاصل عدمه ويحصل الظن بالمفهوم ولا نزاع في عدم القطع **قوله** ومن لم يستطع اي من لم يملك زيادة
في المال يقدر بها على نكاح الحرة فلينكح مملوكة من كل من المؤمنات يعني لا يجوز نكاح الامة عند استطاعة نكاح الحرة ويكون ايضا الحكم
شرعيا مما يطر من المفهوم مخصصا لقوله واحل لكم ما وراء ذلكم وعندنا هو عدم اصلي لا حكم شرعي فلا يصلح مخصصا لقوله واحل لكم ما
وراء ذلكم على ما هو مذهب الشافعي ان المخصص لا يجب ان يكون موصولا بالعام ولا ناسخا على ما هو مذهبنا في المراخي انه ينسخ لا تخصيص
وذلك لان الناسخ يجب ان يكون حكما شرعيا لا عدما اصليا وفي بعض الحواشي انه لا يصلح مخصصا اي على تقدير كونه موصولا ولا ناسخا اي على
تقدير عدم كونه موصولا وفيه نظر لان عدم كونه ناسخا ظاهر لانه ثابت فيه فاذا لم يكن مخصصا ولا ناسخا يبقى الجواز لقوله واحل لكم ما وراء
ذلكم وهذا معلوم قوله فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لم يجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فعرفنا انه لم
واما علم بعبوديته ان لا حكم قبل الشرط فينبغي على العدم الاصلي فان قيل المعلق بالشرط يجب ان يثبت عند ثبوته ولا
فيما ثبت قبل الشرط كجواز نكاح الامة قبل ان يجب ان يثبت من حيث لا انه الشرط وهو لا ينافي ثبوته في الخارج قبل ذلك نقض
كان لا بأس المنعقد في وجوب الصلوة مثلا كان الوجوب يجب ان يثبت الان مع ان الثابت **قوله** وهذا بناء التحقيق في كلمة
الشرطية عند اهل العربية ان الحكم هو الجزاء وحده والشرط قيد له بمنزلة الظرف والحال حتى ان الجزاء ان كان خبرا فالشرطية خبرية وان كان
انشاء فالشرطية انشائية وعند اهل النظر ان مجموع الشرط والجزاء كلام واحد دال على ربط شيء بشيء وثبوته على تقدير ثبوته من غير دلالة
على كونهما عنده صادقة بل كل من الشرط والجزاء جزء من الكلام بمنزلة المبتدأ والخبر فقال الشافعي ان اثر التعليق في منع الحكم
على تقدير وجود الشرط واعدام له على تقدير عدمه فصار كل من الثبوت والعدم حكما شرعيا بالمنطوق والمفهوم وصار الشرط
عنده مخصصا فصار العموم المقدر على بعضها وقال ابو حنيفة رحمه الله انما يجعل الكلام موجبا للحكم على تقدير وجود الشرط ساكتا عن النفي
ولا دلالة على عدمه فصار انتفاء الحكم عدما اصليا مبنيا على عدم دليل الثبوت لا حكما شرعيا مستفادا من النظم ولم يكن الشرط مخصصا
اذ لا دلالة على عموم التقادير حتى يتقصر على البعض **قوله** ولكن في التعليق اي فيجوز تعجيل التكفير اذا كانت اليمين بالعتق
رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم قبل ان يحنث بناء على ان الحلف هو السبب ينعقد قبل وجود الشرط وانما الشرط انما
هو تاخير الحكم الى زمان وجوده لا في منع السببية فان قيل ليس من التعليق بالشرط في شيء بالمعنى الذي نحن فيه قلت لما قرر
ان الا مثل انت طالق ان دخلت الدار وجب ان يجوز ان كان سببا والدخول شرطا اشار الى انه جار في السبب والشرط مطلقا
سواء وجد فيه صورة التعليق وادوات الشرط او لا فان الحلف عندنا سبب للكفارة بدليل اضافتها اليه والحنث شرط لتوقف
وجوبها واداها عليه اجماعا وحمل الحال انه في معنى من حلف فليكفر ان حنث بتقدير ما هو فيه **قوله** بناء على ان الاصل عمل تعلقه

جوز تعجيل الكفارة له فيقول فان اليمين سبب قوله دين الذمة بأنه ثابت في نفس الوجوب قبل وجود الشرط بناء على ان وجوب الاداء
لا يثبت قبل وجود الشرط اجماعا والوجوب في الذمة اما عين وجوب الاداء او حاصله فلا يمكن الفصل بينهما فلا يثبت الوجوب حتى لا يثبت
وجوب الاداء فتعجيله قبل الشرط لم يكن تعجيلا قبل الوجوب فلا يصح كما لا يصح الصلاة قبل الوقت بخلاف الزكاة قبل الحول واعلم ان المذكور
في اصول الشافعية ان نفس الوجوب لا ينفصل عن وجوب الاداء كما في صلاة النائم والناسي فانها واجبة لوجود السبب وتعلق الخطاب ليست
بواجبة الاداء بل يظهر الاثر في القضاء [illegible]

[illegible]

قوله الباب الثاني من البابين اللذين ورد فيهما ابحاث الكتاب

في المباحث المتعلقة باقسام اللفظ للحكم الشرعي من الوجوب والحرمة وغيرهما [illegible] قوله اللفظ المفيد للحكم

[illegible]

بر ضعف بعضهم بعلو الكل قوله دعا منهم ان خبر المبتدأ الا يكون جملة انشائية وقد بينا ذلك في شرح التلخيص قوله واما كونهما
فهو اما طلبي او غير طلبي وكل منهما اقسام كثيرة والمعتبر منها في بحث الاحكام الشرعي هو الامر والنهي اذ بهما يثبت اكثر الاحكام وعليهما
مدار الاسلام ولهذا اقتصر بعض [illegible] الاصول على باب الامر والنهي على ان الامام السرخسي [illegible] ما يبتدأ به في البيان الامر والنهي لان معظم
الابتلاء بهما وبمعرفتهما يتم معرفة الاحكام ويتميز الحلال من الحرام [illegible] المعتبر [illegible] علم [illegible]
مباحثه قوله فالامر قول القائل لغيره افعل على سبيل الاستعلاء اي على سبيل طلب العلو وعد نفسه عاليا [illegible] بقيد الاستعلاء عن الدعاء [illegible]
مما هو بطريق الخضوع او التساوي ولم يشترط العلو [illegible] على سبيل الاستعلاء ولهذا ينسب الى سوء الادب
[illegible] قول فرعون لقومه ماذا تأمرون مجاز اي تشيرون والمراد بقوله افعل ما يكون [illegible] من مصدر على طريقة اشتقاق افعل
من تفعل لا انه يشترط [illegible] صيغة افعل [illegible] على سبيل الاستعلاء وعلى التكلم بالصيغة وطلب الفعل على
طريق الاستعلاء ولهذا قال ابن الحاجب الامر اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء واحترز بقوله غير كف عن النهي ويرد عليه
[illegible] الا ان يراد غير كف عن الفعل الذي اشتقت منه صيغة الاقتضاء [illegible] مع المصدر [illegible] الفعل
[illegible] الفعل وغيره [illegible] والمأمور [illegible] القول يطلق على المفعول [illegible] المصدر فالتعريف المذكور يمكن تطبيقه على
الاعتبارين [illegible] الامر والنهي من اقسام الانشاء [illegible] من اللفظ المفيد لكن يرد عليه انه ان اريد اصطلاح
العربية فالتعريف غير جامع لان صيغة افعل عندهم امر سواء كان على طريق الاستعلاء او غيره وان اريد اصطلاح الاصول فغير مانع لان
صيغة افعل على طريق الاستعلاء قد تكون للتهديد والتعجيز [illegible] صيغة افعل مرادا بها ما يتبادر منها عند
الاطلاق [illegible] على الاستعلاء مستدركا [illegible] على عكس التعريف قول [illegible] على افعل تبليغا او
حكاية [illegible] المستعلي [illegible] على طريق الاستعلاء [illegible]
المبلغ عنه وفيه الاستعلاء من جهته قوله والامر [illegible] صريح اللفظ دون [illegible] صيغة
[illegible] مجاز [illegible] صيغة افعل [illegible] عند الجمهور [illegible]
[illegible] القول المخصوص [illegible] والفعل [illegible] عند
[illegible] القول المخصوص [illegible] المشترك بين القول والفعل [illegible]
[illegible] الفعل [illegible]
[illegible] عند من يقول بعموم المشترك
[illegible] القول والفعل [illegible] عم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
النبي عم [illegible] علينا اتباعه [illegible] الفعل [illegible]
الفعل [illegible] عليه [illegible] فعل النبي عم [illegible] قوله تعالى وما امر فرعون برشيد [illegible]
بالرشد [illegible] قوله تعالى وامرهم شورى بينهم [illegible] فعل [illegible]
[illegible] يوم الخندق [illegible] هذا الفعل [illegible]
[illegible] بقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول [illegible] موجب [illegible] على الوجوب [illegible]

لا يدل

الاصل ليس فيه [illegible] مع [illegible] على الاصل [illegible] بادلة ثابتة [illegible] قوله [illegible] الخصم [illegible]
الاصل والفرع [illegible]
الامر حقيقة في القول المخصوص مع انه موضوع له بخصوصه [illegible] صيغة في الفعل [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] موضوع له بخصوصه [illegible]
[illegible] المشترك [illegible]
[illegible] اللفظ بل [illegible] فعل
فعله [illegible] صيغة افعل [illegible] الذي هو مصدر [illegible]
صيغة [illegible] الفعل [illegible] مصدر [illegible] الامر الذي هو اسم [illegible] صيغة [illegible]
الفعل [illegible] صيغة افعل [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] الاستعلاء [illegible] المصدر [illegible] القول [illegible]
[illegible] يطلق على الفعل الذي هو مصدر [illegible] الخصم [illegible] الفعل امرا
كان في قوله تعالى وما امر فرعون برشيد [illegible] المجاز [illegible] على الفعل [illegible]
بالامر [illegible] قوله [illegible] الفعل [illegible] الفعل [illegible] المفعول بالمصدر [illegible] المشتق
اي المقصود [illegible] الذي هو مصدر [illegible] المجهول [illegible] هو القول
[illegible] قوله فاتبعوا امر فرعون [illegible] وما امر فرعون برشيد [illegible] مجاز [illegible]
صاحبه قوله [illegible] صيغة [illegible] الفعل [illegible] الاستعمال
[illegible] موجبا او غير موجب [illegible] الفرع [illegible]
[illegible] القول المخصوص [illegible] فعل
النبي عم [illegible] الفعل [illegible] المشترك [illegible]
عموم [illegible] الخصم عموم المشترك [illegible] الخصم [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] الدالة [illegible]
[illegible] عموم المشترك [illegible] الفعل موجبا [illegible]
الدال [illegible] المقصود [illegible] اللفظ موضوع [illegible] القول [illegible]
[illegible] المدلول [illegible] الاشتراك [illegible]
القول والفعل [illegible] المقصود [illegible]
[illegible] العبارات [illegible] القول [illegible] الفعل [illegible] المقصود [illegible]
[illegible] الاحكام ومناط الثواب والعقاب [illegible] الصيغة [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] التسليم [illegible] الفعل [illegible]
لا يدل [illegible] كونه موضوعا [illegible] انه يجب علينا اتباع النبي عم في افعاله [illegible] مختصة به

لئلا يلزم الترك الى الاعتقاد وعظم المقصود له موجب اتحاد الدال عليه بل ينبغي لشدة الاهتمام به وكثرة الاحتياج اليه ولهذا كثرت
الالفاظ المترادفة فيما اهتم به اهتمام واما الثاني وهو ابطال احتجاجهم بالنوع فلانا لا نسلم موجبا مستفادا من قوله عم صلوا كما رأيتموني اصلي
وهو صيغة كلام من جنس القول والاتباع المفهوم من الامر بعد قوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول [illegible] عجبا ان لم [illegible] له القول
بان كون الفعل موجبا مستفادا من هذا الحديث هو عين دعوى الخصم ولا نسلم ان [illegible] في الصلوة ثبت بهذا الحديث بالفعل
فالموجب هو القول لا غير ثم عارض مسلكهم بما روى ابو سعيد الخدري انه بينما رسول الله صلعم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما على يساره
فلما رأى ذلك القوم القوا نعالهم فلما قضى صلوته قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رأيناك القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال عم ان جبرئيل عم اتاني فاخبرني
ان فيهما قذرا اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرا فليمسحه وليصل فيهما وبما روى انه واصل واصل اصحابه فانكر عليهم فقالوا انك تواصل فقال
ايكم مثلي يطعمني ربي ويسقيني فلو كان الفعل موجبا لما انكر عليهم [illegible] الامام الغزالي رحمه انهم لم يتبعوه في جميع افعاله فانه
صار اتباعهم في البعض دليلا ولم يصر مخالفتهم في البعض دليلا قوله وموجبه لما فرغ عن بيان ما هو المراد بالحقيقي للفظ الامر شرع
في بيان ما هو المدلول الحقيقي لمسماه اعني صيغة افعل بعد ما اختلفوا في ان ما هو هل يجب ام لا من اصحاب الشافعي الى ان موجب الامر الحكم
الثابت به التوقف لانه يستعمل في معان كثيرة بعضها حقيقة اتفاقا وبعضها مجاز اتفاقا فعند ذلك فلان يكون محتملا لمعان كثيرة ولا احتمال توجب
التوقف الى ان يتبين المراد والتوقف عند بعض المراد عنده استعمال الامر في سبيل الموضوع له لانه عند موضوع بالاشتراك اللفظي
للوجوب والندب والاباحة والتهديد ثم ذهب الغزالي وجماعة من المحققين الى التوقف في سبيل الموضوع له انه للوجوب فقط او الندب فقط
او هو مشترك بينهما لفظا قوله التأديب هو قريب من الندب لان الندب لثواب الآخرة والتأديب لتهذيب الاخلاق واصلاح
العادات وكذا الارشاد قريب منه الا انه يتعلق بالمصالح الدنيوية والتهديد هو التخويف وقريب منه الانذار مثل قل تمتع بكفرك قليلا
انه الابلاغ مع التخويف وقوله كلوا الامتنان على العباد بنعمه وقوله فاذكروا الله وقوله ادخلوها الاكرام بنعمه وقوله بسلام آمنين
وقوله انجلي اي التمني جعله للتمني لانه استطال تلك الليلة حتى كأنه لا يتحلى [illegible] من قبيل المحال ولا رجاء حصولها وقوله القوا
احتجار السحرة في مقابلة المعجزة الباهرة بدلالة الحال والتكوين هو الايجاد قوله ملخص ابطال دليل التوقف بانه مستعمل في هذه المعاني كما
مستعمل في النبي صلعم ان موجبه ليس التوقف للتعلم الضرور فان ليس موجب فعل ولا نفعل واذا تم عارضه بانه لو كان موجب الامر هو التوقف
لكان موجب النهي ايضا التوقف لانه امر بالانتهاء وكف النفس عن الفعل ثم ابطل بمقدمة القائلة بان الاحتمال يوجب التوقف حتى
لا يدل انه يسلم بطلانه مع كونه شائعا لا احتمال فيه الا السماعات وبطلانه حجة ترك الالفاظ لا يتحقق حملها على معانيها الا احتمال
نسخ او خصوص ومجاز او اشتراك الآن لا احتمال بنافي القطع باحد الكلام لا الظهور فيه وكذا يدعي الكلام محكم بشهادة الكتاب لا يحتمل
اصله بل يدعي انه ظاهر في الوجوب مثلا ويحتمل الغير وعند ظهور البعض لا وجه للتوقف بل يحمل عليه حتى يوجد ما يرفعه وههنا
نظر اما اولا فلان الاولى ان يقول منع كلام واعتو في النهي ثبوت النهي في من طلب الفعل وطلب الترك الثاني ذلك لا التوقف لا كلام توقف
ان المراد هو طلب الفعل جزما وهو الوجوب او راجحا وهو الندب ونحو ذلك فيمنع القطع بانه ليس لطلب الترك والتوقف في النهي
توقف ان المراد هو طلب الترك جزما وهو التحريم او راجحا وهو الكراهة مع القطع بانه ليس لطلب الفعل فالتوقف في كل منهما توقف فيما
هو من لوازم الشارع من عدم التوقف من كل وجه لا يتعلق واما ثانيا فلان لا احتمال الامر والنهي احتمال الحكمين على ابطال التعليق
وهو الوضع والتشريع وكثرة الاستعمال ليس هذا من احتمال نسخ المتكلم واحتمال الالفاظ لغير معانيها المتفقة عنده كما طلاب قوله
وبالعاقبة والتعبد والمتكلم في الاكثر انه لم يتبين في بعضها لا نقص دراية انه سقط بها عن قلم الكاتب والصواب اي تكتب ثلا

دبيان العاقبة كقوله تعالى ليحسبن الله كاملة والكيس كقوله تعالى فقد ردوا قوله وهذا الاحتمال لا يعتبر والتوقف بسبب يبطل
الحقائق قوله وعند العامة اي اكثر العلماء موجب الامر واحد لان الغرض من وضع الكلام هو الافهام ولا اشتراك يخل به فلا يكون
الا عند قيام الدليل وهو ابطال القول بالاشتراك بين الوجوب والندب على الشافعي او بينهما وبين الاباحة او بين الثلاثة وبين التهديد
على ما ذهب اليه الشيعة ونقل عن ابن سريج ولا نقل القول بالاشتراك بين الوجوب والندب لان موجبه واحد وهو الطلب جزما كان او
راجحا وذهب بعضهم الى ترجيح الفعل على الندب او الاباحة على ما ذهب اليه المرتضى من الشيعة كان موجبه ما لا معا واحد وهو
كالاذن في الفعل ثم اختلف القائلون بان موجبه واحد من الامور المذكورة في ذلك الواحد على ثلثة مذاهب فقال اصحاب مالك بن انس انه الاباحة لانه
لطلب وجود الفعل وادناه المتيقن الاباحة وقال ابو هاشم وجماعة من الفقهاء وعامة المعتزلة وهو احد قولي الشافعي انه الندب لانه لطلب
الفعل فلا بد من ترجيح جانبه على جانب الترك وادناه الندب لاستواء الطرفين في الاباحة وكذا المنع عن الترك امر زائد على الرجحان
وقال اكثر العلماء انه الوجوب لانه كمال الطلب ولا قصور في كمال الاشياء الكمال لان الناقص ثابت من وجه دون وجه فمن جعله للاباحة او الندب
جعل الصفة اصلا والكمال عارضا وهو قلب المعقول وماكان هذا ابانا نقلنا بالترجيح اعرض عنه المصنف وتمسك بالنص والاجماع اما
النص فلا شيئين منها قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فان تعليق الحكم بالوصف مشعر بالعلية فحذرهم
وحذرهم من اصابة الفتنة في الدنيا والعذاب في الآخرة يكون بسبب مخالفتهم للامر وهو ترك المامور به لا ان موافقته الاتيان به لانه
المتبادر الى الفهم لا عدم اعتقاد حقيته ولا حمله على غير ما هو عليه بان يكون للوجوب والندب مثلا فيحمل على غيره مما فيه الخلاف على الذين
اعرض عنه واتى في صدد ايات فيتبين عليه فاتى في المنافقين المؤمنين على امر الله وامر النبي عم ويجوز ان يكون في معنى الامالة مستكرها اعرض
اي يعرضون عن الامر ولا يأتون بالمأمور به منوعين حذر به للتحذير عن مخالفة الامر والتحذير ولا يخفى ان فيها خوف الفتنة او العذاب
اذ لا معنى للتحذير عما لا يتوقع فيه مكروه ولا يكون ذلك الا لان في الامر خوف الفتنة او العذاب لانه لو كان المأمور به واجبا ولا يجوز تركه
غير الواجب لا يقال هذا انما يتم في الامر المقيد وهو قيد الكون والكذر بقوله فليحذر وهو ان المسئلة وعين النزاع وعلى تقدير كونه عاما
فهو ممنوع بل هو مطلق ولا نزاع في كون بعض الامر للوجوب لانا نقول لا نزاع في ان الامر قد يستعمل في كثير من الكلم وكلام بالكذر من يجوز
الغفلة يتوجه الصيانة لانه لا معنى ههنا للندب ولا الاباحة بل الكذر على اصابة الامر واجب والامر مصدر مضاف من غير ولا له
في مقصد يكون عاما لا لمطاع وعلى تقدير كونه مطلقا فيتم المطلق لان المدعي لان الامر المطلق للوجوب ولا نزاع لانه قد يكون مجاز الخيرة بموجبه
الوجوب وكلا منه اي شيئان المفهوم من كلمة التهديد في مخالفة الامر والحال ان الوعيد بها فيجب ان يكون مخالفة الامر حراما وتركا للواجب
يلحق بها الوعيد والتهديد ومنها قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم
لهم لمؤمن ومؤمنة جمع لعمومهما بالوقوع في سياق النفي وذكر اسم الله ورسوله جمع للتعظيم والمعنى انهم اي يختاروا من امرهما شيئا
ويمكنوا من تركه بل يجب عليهم الطاعة وجعل اختيارهم تبعا لاختيارهما لا جمع ادا امرهما بدليل وجمع الامر ناره في سياق الشرط فلا
اذا جاء الرجل فاكرمه وهذا دال من القول بوقوعه في سياق النفي ثم لا بد ههنا من بيان ان ليس الصحابة العصاة ههنا نفع الحكم وكلية
انه اتمام الشيء قوله كما في قوله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه اي حكم او فعله كما في قوله فقضاهن سبع سموات اي خلقهن واتقن امرهن
ولا يمكن ان يكون ما دال الرسول بين ان يفعل معنى لك ولا اما الطاعة على سلوك [illegible] الاية يجعله الشيء من جهة انه يوجه بمجاز
وننا نهما ان المراد من كلام هو القول دون الفعل دالشي على ما ذكرنا في قوله اذا قضى امرا اي اراد شيئا الا انه لو اريد فعل
فعله فلا معنى لنفي خيرة المؤمنين منه لو اريد به حكم بفعل وشيء احتمال بعد المراد ووجه فلان كل فعل وعمل بعد يراد من حكمه لا يعقل

الكلام في انه هل للامر صيغة مخصوصة في اللغة وقد صرحوا بانه الوجوب مطلقا نعم يمكن انه للطلب ووجود الفعل وارادته مع المنع عن
الترك فهو مجاز في الالزام لكنه من العباد لا يستلزم الوجوب لجواز تخلف مطالبهم عن الطلب [illegible]
وطلب الفعل وارادته جزما [illegible]

[illegible]

وهذا بناء على كون صيغة الامر مجازا في الندب والاباحة فالجمهور على ان لفظ الامر مجاز فيهما لا في الكل والمطلب وهو مسلم تم صح الامر
في ما يلزم واما عند الكعبي فالمباح واجب لكونه ترك الحرام او مقدمة له فيكون مأمورا به وجوابه ان المباح الذي يحصل به ترك الحرام لا غير
لا كل بل يجوز ان يحصل بمباح آخر ولا يلزم كونه واجبا مخيرا لانه يجب ان يكون احد ابعاضه امورا محصورة معينة والمباحات التي يحصل
بها ترك الحرام ليست كذلك اي هذا الحمل حينئذ الكلام لا سلام لولا نظم الندب والاباحة في سلك واحد وتخصيص الخلاف بالكرخي
والجصاص فلهذا اوجب الشارح الى ان الكلام فيما هو من صيغة الامر واو لو اطلاق مجاز لا سلام بان صيغة الوجوب خاصة عند
لا اطلاق في الندب والاباحة عند انضمام القرينة كان المستفاد منه حقيقة في الكل خاصة بدون الاستثناء وفي الباقي مع الاستثناء
ولما كان فسادا وهذا التأويل ظاهرا ذهب الى بطلان المجاز في الجملة بان يكون مع القرينة حقيقة في الجمع المجاز وانه يحب في الكل بعد الاستعمال
اللفظ فيما وضع له اي دل عليه بلا قرينة ذكره والتأويل او جوابه ان اللفظ المستعمل في جزء ما وضع له ليس بمجاز بناء على انه يجب في
المجاز استعمال اللفظ في غير ما وضع له والجزء ليس غير الكل كما انه ليس عينه لان الغير من يصح ان يكون وجود كل منهما بدون الآخر ولا وجود
وجود الكل بدون الجزء فلا يكون غيره معنى اللفظ اي استعمال في غير ما وضع له اي في معنى خارج عما وضع له مجاز والا فان استعمل في عينه حقيقة
والا فهي قاصرة وكل من الندب والاباحة بمنزلة الوجوب فيكون صيغة الامر الموضوع للوجوب حقيقة قاصرة فيهما فيؤول الخلاف الى ان
استعمالها في الندب والاباحة من قبيل الاستعارة ليكون مجازا ام من قبيل اطلاق اسم الكل على الجزء ليكون حقيقة قاصرة فذهب البعض
الى انه استعارة بجامع اشتراك الثلثة في جواز الفعل لا انه في الوجوب مع امتناع الترك وفيهما مع جواز الترك على التساوي في الاباحة
وعلى رجحان الفعل في الندب فكل من الندب والاباحة مقيد بجواز الترك فلا يجتمع مع الوجوب المقيد بامتناع الترك فلا يكون جزءا له
لامتناع كون الكل مع جزئه فالمراد بالمباينة امتناع اجتماع الاباحة والوجوب في محل واحد لامتناع صدق احدهما على الآخر فانه لا تباين
الجزئية كالسقف والبيت فالحاصل ان نسبة الندب والاباحة بجواز الفعل الذي هو جزء للوجوب بمنزلة الجنس الى الثلثة انواع
متباينة داخلة تحت جنس الحكم يختص الوجوب بامتناع الترك والندب بجوازه مرجوحا والاباحة بجوازه على التساوي ومن هذا ذهب الى
الاسلام ان الاباحة والندب من الوجوب بمعنى المستعد بانه قاصر لا مغايرة لم يجعل جزءا قاصرا بالحقيقة وذهب الامام الى
فخر الاسلام وهو انه من قبيل اطلاق اسم الكل على الجزء لكن قرره على وجه يندفع عنه الاعتراض السابق وحاصله ان ليس مع كون
الامر للندب والاباحة انه يدل على جواز الفعل وجواز الترك مرجوحا او متساويا حتى يكون مجموع مدلول اللفظ الموضوع بالصيغة
لطلب الفعل لا ولا له الا على جواز الترك اصلا بل معناه انه يدل على الجزء لانه جزء للندب والاباحة اعني جواز الفعل الذي هو
بمنزلة الجنس لها وللوجوب من غير دلالة للفظ على جواز الترك او امتناعه وانما ثبت جواز الترك بحكم الاصل اذ لا دليل على حرمة
الترك ولا معنى الا يجد جواز الفعل جزء من الوجوب المركب من جواز الفعل مع امتناع الترك فيكون استعمال الصيغة الموضوعة
للوجوب في مجرد جواز الفعل من قبيل استعمال الكل في الجزء ويكون مع الاستعمال في الاباحة والندب استعمالا في جزء منهما الذي
هو بمنزلة الجنس لها ويثبت الفصل الذي هو جواز الترك بحكم الاصل لا بدلالة اللفظ ويثبت رجحان الفعل في الندب بواسطة
القرينة فان قيل الوجوب هو الخطاب الدال على طلب الفعل ومنع النقيض والاثر الثابت به اعني كون الفعل مطلوبا ممنوع
الترك وكونه بحيث يحمد فاعله ويذم تاركه شرعا او كونه بحيث يثاب فاعله ويعاقب تاركه ويستحق العقاب تاركه فلا نسلم ان جواز الفعل
جزء من مفهومه وما نقل عن الامام من ان عدم العقاب جزء الخ [illegible] جواز الفعل ممنوع [illegible] قلت [illegible] ان الوجوب
هو عدم الحرج في الفعل مع عدم الحرج في الترك والاباحة هو عدم الحرج في الفعل والترك [illegible] جنس للواجب والمباح والمندوب

والمراد بجواز الفعل هو عدم الحرج فيه وكونه مأذونا فيه والمنافية [illegible] في امثال الامر [illegible] العبادة
الابدي [illegible] صيغة الوجوب ليس معناه ان وجوب القيام مثلا هو المدلول المطابقي للفظ بل معناه انه لطلب القيام على
سبيل الالزام والمنع عن الترك [illegible] مدعوا باستعماله في الندب والاباحة [illegible] ولا [illegible] في حمل كلامهم على
ان المراد انه يستعمل في جنس الندب والاباحة عدول عن الظاهر وما ذكر من الترك لا يدل على جواز الترك اصلا [illegible] بحسب الخصم فغير
مفيد ولئن [illegible] بحسب المجاز فممنوع لم لا يجوز ان يستعمل اللفظ الموضوع لطلب الفعل [illegible] في طلب الفعل مع اجازة الترك والاذن فيه
مرجوحا او متساويا بجامع اشتراكهما في جواز الفعل والاذن فيه [illegible] كاستعمال الاسد في الانسان الشجاع والدال عليه [illegible]
ذلك من حيث انه من افراد الشجاع لا من حيث [illegible] لفظ الاسد يدل على [illegible] للناطق مثلا [illegible] مع [illegible] جواز
الفعل والاذن فيه كاستعمال صيغة الامر في الندب والاباحة من حيث انهما من افراد جواز الفعل والاذن فيه [illegible]
مع جواز الترك او بدونه بالقرينة كما ان الاسد يستعمل في الشجاع [illegible] الانسان [illegible] يجوز اطلاق لفظ الانسان
على الفرس بجامع كونه حيوانا او ماشيا او [illegible] بل يطلق على مطلق الحيوان من غير دلالة على خصوصية [illegible]
الكامل [illegible] ان صيغة افعل لا تستعمل عند قصد الاباحة [illegible] مدلول الاباحة وهو جواز الفعل وهو مدلول [illegible]
كل منهما جواز الفعل مع جواز الترك [illegible] فرق بين قولنا هذا الامر للندب وقولنا هو للاباحة [illegible] يستعمل
في جواز الفعل [illegible] لكونه للندب انه يستعمل في جواز الفعل مع قرينة دالة على [illegible] ولا يكون للاباحة انه
[illegible] حيوان [illegible] مدلول اللفظ [illegible]
البحث [illegible] قوله هذا لو استعمل في ان الوجوب هو عدم الحرج في الفعل مع الحرج في الترك [illegible]
يجوز ان يكون [illegible] الجواز الثابت في ضمن الوجوب عند [illegible]
يدل [illegible] الوجوب يدل على جواز الفعل وامتناع الترك [illegible]
[illegible] فحاصله ان جواز [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] جواز الفعل [illegible]
مدلوله المجازي [illegible] الوجوب [illegible] الجواز [illegible] اللفظ مجازا [illegible]
اللفظ [illegible] قوله فصل عموم الفعل شموله افراده وتكراره وقوعه مرة بعد اخرى [illegible]
[illegible] افعال [illegible] المداومة [illegible]
مثل صلوا [illegible] الصلوة [illegible] مثل صلوا وصوموا [illegible]
[illegible] يجوز ان يقصد العموم دون التكرار [illegible] العموم التكرار [illegible]
التكرار [illegible] العموم [illegible] العموم والتكرار [illegible]
والمرة [illegible] الخلاف في الامر المطلق [illegible] اربعة مذاهب [illegible] العموم [illegible] التكرار [illegible] العموم [illegible]
على مصدر [illegible] الطلب [illegible] الطلب [illegible] التكرار
[illegible] التكرار [illegible]
[illegible] التكرار [illegible] فاشكل عليه [illegible] انه فهم

التكرار بل لما سال الاعتبار الحج بسائر العبادات من الصلوة والزكوة والصوم حيث تكررت بتكرر اوقاتها اشكل
عليهم الامر من جهة انه راى الحج متعلقا بالوقت وهو متكرر وبالسبب اعنى البيت وليس بمتكرر وفي اكثر الكتب ان السائل هو الاقرع
بن حابس قال يا رسول الله الحج في كل عام او مرة واحدة فسكت حتى قالها ثلثا فقال لو قلت نعم
لوجبت ولما استطعتم ولو وجبت لم تستطيعوا الحج كل عام على ما هو المستفاد من كلامه بل عمل بما هو المعنى
صاحب الشرع واليه ذهب الشراح الثالث مذهب الشافعي وهو انه لا يوجب العموم والتكرار لكنه يحتمله لانه لطلب الفعل مطلقا سواء كان
مرة او متكررا ولهذا يستقيم ان يقيد بهما مثل اضرب كثيرا او قليلا مرة او مرات والاحتمال من سوال الاقرع ومن كونه مختصرا من طلب
مثل ضرب او افعل ضربا والنكرة من كونه في الاثبات يخص لكن يحتمل ان يقدر المصدر مع قرينة تدل على العموم وقد النصب على ان يحمله باعتبار
ان المفعول كلمة من العموم والتكرار واحد الثالث مذهب بعض العلماء وهو انه لا يحتمل التكرار الا ان كان معلقا بشرط كقوله تعالى وان
كنتم جنبا فاطهروا او مقيدا بوصف كقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس فيتكرر بالصلوة بتحقق وصف دلوك الشمس وجوابه ان
التكرار انما لزم لا بالامر بل من تجدد السبب المقتضي لتجدد المسبب لا من مطلق الامر والمطلق والمعلق بشرط او المقيد بوصف
ولا يلزم تكرار المشروط بتكرار الشرط لان وجود الشرط لا يقتضي وجود المشروط بخلاف السبب فانه يقتضي وجود المسبب قلت الكلام
في الامر المطلق المعلق بشرط او وصف مقيد فلا يكون قلت يعني ان المطلق لا يحتمل الامر لان الخصم لم يرد انه المطلق عن المقيد
بشرط او وصف قلت قد سبق ان الامر لا باعتبار المطلق هو المجرد عن قرينة التكرار والمرة سواء كان موقتا بوقت او معلقا بشرط
او مخصوصا بوصف او مجردا عن جميع ذلك فلا يرد الاشكال وظاهر عبارة ان المعلق بالشرط او الوصف يحتمل التكرار والحق
انه يوجبه على المذهب حتى لا يصح الا بدليل فالمصرح به انه في مسئلة ان دخلت الدار فطلق نفسك ولذا اعتبر في العموم من
المذهب ان المطلق لا يوجب تكرار الكل المعلق بشرط او وصف يتكرر بتكرره فان قيل كيف يتكرر المعلق مع انها لا تحتمل التنفط
قلت ليس معناه ان الفيد يجاب عن المنطق مع انه لو قال صيغ الطلاق او العتاق عنده لا طلاق توجب الوقوع في الحال واذا
علق بالشرط فانه يتأخر الحكم الى زمان وجود الشرط والرابع مذهب علمائنا الحنفية وهو ان الامر لا يحتمل العموم والتكرار بل هو للخصوص
والمرة سواء كان مطلقا مثل ادخل الدار او معلقا بشرط او وصف مثل ان دخلت السوق فاشتر اللحم لا يقع الا اشتراء اللحم
مرة واحدة واما اشياء العموم والتكرار من دليل خارجي كتكرار السبب مثله وهو اختيار الامام السرخسي المذهب الصحيح عندنا
انه لا يوجب التكرار ولا يحتمله سواء كان مطلقا او معلقا بشرط او مخصوصا بصفة الا ان الامر بالفعل يقع على اقل جنسه وهو الواحد في
ما بعده به فيتناول ويحتمل كل الجنس بدليل وهو النية لان الامر يدل على المصدر مفرد والمفرد لا يقع على العدد بل على الواحد فيهم
وهو المتيقن بتعين او اعتبار ان المجموع من حيث هو مجموع فانه يحتمل الجواز حيث واحد من كل جنس والطلاق جنس واحد من
التصرفات وكذا الاجزاء والجماعات لا يقع الواحد الا عبارة وهو محتمل فلا يثبت الا بالنية فان قيل لو لم يحتمل العدد لما صح تفسيره
به مثل طلق نفسك ثنتين وصم عشرة ايام او كل يوم وكذا قلنا لا نسلم انه تفسير بل تغيير الى ما لا يحتمله مطلق اللفظ ولهذا قالوا اذا
قرن بالصيغة ذكر العدد كان معناه يكون الوقوع بلفظ العدد لا بالصيغة حتى لو قال لامرأته طلقتك ثلثا او واحدة وقد ماتت قبل ذكر
العدد لم يقع شيء ولا الحرف من طلقتك وطلق نفسك فقد سبق بحث اكثر معناه ولا بد من القول لانه ان المفرد لا يقع على العدد
كان المفرد المقترن بشيء من ادوات العموم ولا يسعه ان يكون بمعنى كل فرد لا يمكن مجموع لا فرد فما زعمت انه ايضا واحد اعتباري

فهو المطلق اذ لا يمتنع حينئذ ان الامر للعموم والتكرار سوى انه يراد به كل فرد من قوله تعالى قوله والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فقد ادعوا
على ان الامر هو اسم الجنس لا يحتمل العدد مسلم عدم قطع يسار السارق في المرة الثانية قطع القوم صريح في ابتنائه على ان
المصدر الذي يدل عليه اسم الفاعل وهو السارق لا يحتمل العدد فان قيل لا نسلم وعلى تقدير انه اسم فالعلة ان حمل المصدر المفهوم
مثل قوله تعالى والسارق والسارقة فلم يحتمل العدد اي كل اسم فاعل دل على مصدر لم يحتمل تعدد المصدر فاللام في المصدر عوض عن
المضاف اليه وضمير لم يحتمل للمصدر وبه يحصل الربط بهذا الكلام والحاصل ان المصدر الذي يدل عليه اسم الفاعل لا يحتمل العدد فلا
المصدر الذي يدل عليه كلام فيه السارق الذي سرق سرقة واحدة ولا يجوز ان يراد الواحد الاعتباري الذي هو مجموع السرقات
والا لتوقف قطع السارق على آخر الكل اذ لا يعلم تحقق جميع سرقاته الا بالموت فيبطل الاحكام الواجب بسرقة واحدة فيقطع يد
واحدة بالاجماع فالمعنى الذي سرق والتي سرقت سرقة واحدة يقطع من كل واحد منهما يد واحدة وهو اليمين بدليل الاجماع والسنة
قولا وفعلا وقراءة ابن مسعود ايمانهما فلا يكون قطع اليسرى لا اصلا ولا يمكن تكرار الحكم بتكرار السبب لفوات المحل وهو اليمنى بخلاف
الجلد بتكرار الزنا فان المحل باق وهو البدن وكلام الامام هاهنا في انشاء بيان المسئلة على مصدر كلام اعني اقطعوا فان الامر الحقيقي يتعين
للاجماع على انه لا يقطع بالسرقة الا يد واحدة وقطع اليمنى اولى اجماعا فلا بد لا يدل على قطع اليسار ولا يساعد له النصوص اما عدل عن
العموم لان اسم الفاعل كالسارق مثلا عام وعمومه يستدعي عموم المصدر مراد من امثاله بتمام الواحد الجميع بالمجموع وجواز ان يراد الوصف
المصدر بالنسبة الى كل فرد من افراد السارق فمثله قوله فصل لا نزاع في اطلاق كل واحد والقضاء والكسب النفل
على الاتيان بالموقتات وغيرها مثل اداء الزكوة وكالامانة وقضاء الحقوق وقضاء الحج لا نزاع بانها بعد فسادها ولا في كون الكل اما
بحسب اصطلاح الفقهاء فعند اصحاب الشافعي يختصان بالعبادات الموقتة ولا يتصور الاداء الا فيما يتصور القضاء ولهذا قالوا
الاداء ما فعل في وقته المقدر له شرعا اولا والقضاء ما فعل بعد وقت الاداء استدراكا لما سبق له وجوب مطلقا وقوله مطلقا تنبيه على انه
لا يشترط الوجوب عليه لتدخل فيه قضاء النائم والحائض اذ لا وجوب عليهما عند المحققين لكن وجد السبب لوجود اي كشف وجواز
الترك مجمع عليه وهو ينافي الوجوب ولا عادة ما فعل في وقت الاداء ثانيا بخلل في الاول او قيل لعذر فالصلوة بالجماعة بعد الصلوة منفردا
يكون اعادة على الاول لان طلب الفضيلة عذر لا على الثاني لعدم الخلل فظاهر كلام فيه ان الاعادة قسم مقابل للاداء والقضاء خارج عن
الاداء بقوله اولا وعلى انه معلق بقوله فعل لان الاعادة ما فعل ثانيا لا اولا وذهب بعض المحققين الى انها قسم من الاداء وان قوله في
بيوته الاداء متعلق بقوله المقدر له شرعا احترازا عن القضاء فانه واقع في وقته المقدر له شرعا بالحديث قال النبي عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا
ذكرها فان ذلك وقتها فقضاء صلوة النائم او الناسي عند التذكر قد فعل في وقتها المقدر لها بالاولا وعند اصحابنا الحنفية الاداء
والقضاء من اقسام المأمور به موقتا كان او غير موقت فالاداء تسليم عين الثابت بالامر واجبا كان او نفلا والقضاء تسليم
مثل الواجب بالامر والمراد بالثابت بالامر ما علم ثبوته بالامر لا ما ثبت وجوبه به اذ الوجوب انما هو بالسبب ثم يصح تسليم على الثابت
من ان الواجب وصف في الذمة لا يقبل التصرف من العبد فلا يمكن اداء عينه لان المعين تسليم عين ما وجب بالسبب وشغل الذمة الا انه
عين ما علم ثبوته بالامر كفعل الصلوة في وقتها او ايتاء ربع العشر والحاصل ان العينية والمثلية بالقياس الى ما علم من الامر ولا يثبت
بالسبب في الذمة وعلى هذا الا اتجاه الى ما يقال ان الشرع شغل الذمة بالواجب ثم امر بتفريغها فما يحصل به فراغ الذمة هو
الواجب لا انه عينه والثابت بالامر اعم من ان يكون ثبوته بصريح الامر كقوله تعالى اقيموا الصلوة او بما هو في معناه كقوله تعالى ولله على الناس
حج البيت وهو يعني تسليم العين والمثل لا قال في الا وامر لا يجاوز عنها او لا يتأتى بها فان حق العبادة حق الله فالعبد يؤديها ويسلمها اليه

ولم يتقيد الصعيد بالوقت ليعم اداء الزكوات والكفارات والمنذورات وقال الشافعي الامر دون الواجب ليعم
اداء النوافل واعتبر ... القضاء الوجوب لانه ... والفعل ... ولما لو شرع فيه فافسده فعند عامر
بالشروع واجبا ... والمراد بالواجب ... من عند من وجب عليه احترازا عن
...
عصره قضاء من ظهره ... بخلاف صرف النفل ...
الذي ... المباح ... المامور به عند المحققين ...
مندوبا ... بعد ... الواجب ... ان الفعل ... من جعل
... والندب ... المامور به ... للطلب الجازم ...
والهذا ... الواجب والمندوب

[illegible]

يخرج الوقت والحال ان للفعل ... من عند المكلف ... ما وجب عليه لان خروج الوقت ...
ما عليه من العهدة ... تكبيرات التشريق حيث لم يشرع اداء ما لحظه ... والجهر بالتكبير
... ذلك الوقت ... بعد الوقت ... عليه ...
ادراك شرف الوقت ... العباد ... بان يصرف اليه ما هو مشروع له ...
... السابقات ... الواجب ...
بالقدرة الميسرة تسقط بسقوطها ... الوقت ... العباد ...
... الحكم على السبب ... الثابت ...
... الذي ... شرف الوقت ... بالمثل ... شرف الوقت ...
... الخطاء والنسيان ...

[illegible]

ولكونه هو المنصوص لكان عدم وجوبه بالقياس على الصوم والصلوة بعيدا بالالتزام عن الكلام في اعتكاف كونه مسلما شيخ الاسلام رضي الله
هو المعتكف او معارضه امتثال لايجاب الشارع الفعل على المتكلف على ايجاب المتكلف بالعمل بنفسه والمسئلة تدل على وجوب القضاء
فيما اوجبه المتكلف على نفسه بكونه موجبا عند بدله بالوجوب كذلك ولكذا في ايجاب الشارع وهو من الحواب ظاهر من الكتاب وعبارة فخر
الاسلام ان الاعتكاف الواجب بالنذر رمضان يصح صوما لله عبادة في ايجابه وانما جاز هذا النقصان في مسئلة شهر رمضان
بعارض شرف الوقت ما ثبت بشرف الوقت مقدمات كحشيه لا يمكن من اكتساب مثله الا بالصوم الى رمضان اخر وهو ذات
مديد يستوي فيه الصوم والممات فلم يثبت العدد فسقط مبنى مضمونا باطلاقه وكان هذا احوط الوجهين لان ما ثبت بشرف الوقت
من الزيادة احتمل السقوط بالنقصان والرخصة الواقعة بالشرف لان كمال السقوط والعود الى الكمال اولى فاذا عاد لم يتأد
في رمضان الا مقولة يصح صوما مبنيا على اشتراط الصوم في الاعتكاف الواجب بقوله عدم الاعتكاف الا بالصوم وايجاب الشيء
ايجاب لتوابعه وشرائطه التي لا يتوسل اليه الا بها ولكون ما يلتزم بالنذر بخلاف الوضوء في الصلوة فانه مما يلتزم بالنذر كلا ف
الصلوة فانه ~~مما يلتزم بالنذر~~ لو نذر صلوة وهو متوضئ جاز لو اداها به ولا يحتاج الى الوضوء لاجلها وقوله وانما جاز هذا النقصان اي
عدم وجوب صوم مقصود مخصوص للاعتكاف في ضمن الصوم بواسطة ان هذا الوقت لشرفه واختصاصه بتضمنه الصوم فيه لا بجعل
ايجاب الصوم من جهة العبد طولم يسقط وجوب الصوم المخصوص للاعتكاف في هذا الوقت لما امكن ادراك فضيلة الاعتكاف مع هذا
الوقت الشريف فيثبت بعارض شرف الوقت نقصان هو عدم وجوب صوم مخصوص للاعتكاف وزيادة هي فضيلة العبادة في هذا
الوقت الشريف وفضل صيام رمضان على صيام سائر الايام وقوله فلم يثبت العدد في الكتاب مثل ما ثبت من زيادة الفضيلة الثابتة
بشرف الوقت يسقط ما ثبت بشرف الوقت من زيادة الفضيلة لتحقق العجز عن اكتسابه فيبقى الاعتكاف مضمونا باطلاقه وقوله لعجز
عنه والطلاق فيجب صوما مقصودا مخصوصا به وهذا لم لصلوة وجبت بشرف الوقت وقد تحقق العجز عن ادراك شرف الوقت ووجب
نقل اصل الصلوة مضمونا بشرائطها وكان هذا اي سقوط ما ثبت بشرف الوقت من زيادة الفضيلة وبقاء الاعتكاف مضمونا باطلاقه
احوط الوجهين للذين احدهما وجوب القضاء مع سقوط ما ثبت بشرف الوقت والثاني ان يجب القضاء بصوم مقصود مخصوص لكن
وجوب القضاء مع رعاية ما ثبت بشرف الوقت من الزيادة وذلك بان يقضي الاعتكاف في رمضان اخر والدليل على كونه احوط
الوجهين هو ان ما ثبت بشرف الوقت من الزيادة في احتمل السقوط بمضي رمضان فالقضاء الثابت والرخصة الواقعة بشرف
الوقت والاحتمال السقوط والعود الى الكمال الذي هو كونه صالحا للاعتكاف وهو ان يشترط بصوم مقصود مخصوص به واذا عاد
الاعتكاف المنذور الى الكمال لم يتأد بالاعتكاف في رمضان الا كان الخلق عن الصوم المخصوص بالاعتكاف ولانه وجب كاملا فلا يتأدى
ناقصا ووجه اولوية سقوط القضاء ان في القضاء احتياطا في باب العبادة واحوط من تركها وايجابها اولى من نفيها وزيادة فيها خير من النقصان
فيها وسقوط القضاء لا يحتمل اولى من سقوط الزيادة واما سقوط القضاء عبارة عن عدم وجوب صوم مخصوص به فهو لكمال العبادة وتكميل
للاعتكاف فيكون اولى ثم انه ان موجب سقوط الزيادة امر واحد هو فوت الصوم قبل دخول رمضان الثاني وموجب سقوط القضاء
امران فوت الصوم والنذر بالاعتكاف الا انه لا يطاق فوت الصوم قبل دخول رمضان الثاني لو وجب قضاء الاعتكاف قبله
ولا يتصور ذلك الا لسقوط القضاء في ايجاب صوم مخصوص به واما الثاني فلان الاعتكاف شرع بصوم لا اثر في ايجابه حتى لا يسقط
الا بعارض مع النذر بالاعتكاف فثبت صوم مخصوص به وهو معنى سقوط القضاء فاذا ثبت ما يثبته فوت الصوم فما لا ان
يثبت ما يثبته فوت الصوم من خرج كحقها فيجعل ان تولد المسبب لمن تادى الى وجود المسبب لا يلزم من ذلك اجماع المؤثر

على انه واحد لا يلزمه بالامان فيها لكن الاسلام وكان القضاء الا الاثر وكان بمجرد ما يكتب الزيادة والنقصان فيه فيها
بعارض شرف الوقت فيسقط بفواته لانعدام كالاثر بانعدام المؤثر ولا حاجة الى ما ذكره من التطويل لكن السبب
يكون سببا لحدوث المسبب وبقائه فلا ينعدم بانعدامه كالصلوة وجبت بالوقت وبقي الوجوب بعد انقضائه فلا يرد بها
المطلع ما ذكروا وفيه ان شارح الكواشي قال ان سقوطه انما لعبادة دليله على وجوب صوم مقصود فكونه حجة بما يدلك دليلا
لو كان النذر بالاعتكاف موجبا لصوم مقصود الا ان عارض شرف الوقت كان مانعا عن ثبوت الحكم فبعد انعدامه يثبت
الحكم لوجود سببه مع عدم المانع وقوله لان يحتمل ان يجعل اللام على انها اللام الداخلة على الكلمة التي سمتها مبتدأ اما ان يجعل
وخبرها اول وضمير يحتمل عائد الى النقصان في الرخصة وقد لا تعدد معنى المراد بها عدم وجوب الصوم المقصود وقوله
رمضان اخر في رمضان الكتاب مثله الوصف ثم وتنوينه اخرى صفة على انه علم اذا قصد به معين وتنكيره اذا قصد به مبهم مثل زيد
بزيد الفاضل وزيد اخر فان اريد به رمضان اخر رمضانا مغاير الذي نذر الاعتكاف فيه ايا كان ولو اريد رمضان الكتاب الذي يليه وهو
معين الا ان يقول في هذا السؤال ولا يجري فيه شهر رمضان لانه متعين في لكونه بالسكر ولذا قال لم في رمضان حذف منه والى
رمضان لا وبالتعيينه والعلم هو شهر رمضان بلا اضافة ورمضان محمول على الحذف للتخفيف كما في الكشاف ومن الدليل على انه
رمضان على الكتاب شهر رمضان بمنزلة انسان زيد ولا يكون فيه وابدا كثر في كلام العرب شهر رمضان ولم يسمع شهر رجب
وشهر شعبان على كلامه قوله وسقوط القضاء عبارة عن عدم وجوب صوم مقصود لكن قبيل هذا على قصد المفسر بها كان
قصد الشيء من يستنتج منه ان سقوط شرف الوقت يوجب وجوب صوم مقصود لانه يوجب سقوط القضاء الذي هو
عدم وجوب صوم مقصود وسقوط العدم ثبوت لان نفي النفي ايجاب فيكون سقوط القضاء عبارة عن وجوب صوم مقصود
فيكون موجب السقوط موجبا له قوله اذ فضيلة شرف الوقت فضيلة تفلت لو تهاون ان الاعتكاف مشروع في جميع الشهور
لا في عشر ويجمع الفضيلة لا توجد الا في واحد منها بخلاف فضيلة الصوم المقصود فانه فيها بادر لا يكون الا بنذر الاعتكاف في رمضان
قوله وقد فسره بعض الحواشي الوجهان بغير ما فسره فقيل احدهما ايجاب القضاء بما اوجبه وادى ذلك فيجابه بسبب
جديد هو السقوط وذلك لا احوط والا لزم ان لا يجب عليه القضاء في صورة الفوات في السقوط كما لو ادرك في
رمضان وفرض مع تمام الاعتكاف في الصوم كان سهلا مثله وقبل احدهما ايجاب القضاء بصوم مقصود وذلك في اسقاط
القضاء بزوال الوقت لتعذر الاعتكاف بلا صوم وتعذر ايجاب الصوم بلا موجب هو احد من الرد وليس على ما ترى
ولا احوط لان فيه اسقاط القضاء واعادة الواجب الى صفة الكمال اما ايجاب ما هو متبع له بوجوبه دون اسقاط اصل الواجب
لتعذر ايجاب التبع والدليل المذكور لا يدل على الوجه لان الاحوط من الاول هذين التفسيرين لانه جعل منهج الدليل هو عدم
التأدي في رمضان الثاني سلب فيكون الوجه الثاني الاحوط هو التأدي في رمضان الثاني بان يجب القضاء مع رعاية الزيادة كما لو
اسم لا الوجوب بسبب جديد كان التفسير كذلك ولا سقوط القضاء عن اصله كان التفسير الثاني ولهذا اعترف الذاهبون الى التفسير
بالمذكور ليس دليلا على كونه احوط فيه بل هو بالا فكان ايجاب القضاء بصوم مقصود يمنع الزيادة الثابتة للعبادة بشرف الوقت
قد تسقط بزوال الوقت كما في الصوم والصلوة فسقوط النقصان وهو عدم وجوب الصوم والعود الى الكمال اولى لان كلا منهما عود من
الكمال الى النقصان وهذا عود من النقصان الى الكمال ومن الرخصة الى العزيمة ولما سقط النقصان وعاد الى الكمال لم يتأد في رمضان
الثاني ولا يخفى انه بعيد لا يحتمله اللفظ قوله وذلك داء اذ سبق ان المأمور به اما اداء او قضاء ثم كل منهما اما محض او لا ثم المحض نوع شبهه

الا فوا غير محض ان يكون منحصرا في اربعة والى هذا اشار رحمه الله بقوله موقتا كلها ويتنوع نوعين كل منهما يتنوع نوعين ثم كل من
الاداء المحض والقضاء المحض يتنوع نوعين ايضا الاداء المحض لكن ان يستجمع الجميع كما وصاف المشروعة فاداء كامل والا فقاصر
والقضاء المحض اما ان يكون فيه المماثلة فقضاء بمثل معقول واما ان يكون فقضاء بمثل غير معقول فهذا الاعتبار يصير كل قسمين
واليه اشار رحمه الله بقوله حكم كل من الاداء والقضاء فكل واحد منهما ثلثة انواع فالاقسام بحسب الكل اربعة وبحسب التفصيل سبعة
ثم كل من الستة اما ان يكون من حقوق الله تعالى او من حقوق العباد فيصير اثنى عشر قسما وظاهر عبارة المصنف مطلق الاداء الى الكامل والقاصر
حاصر والمراد بين السنين كونها ممات يستلزم ان يكون شبيها بالقضاء قسما منهما وقد جعله قسيما لهما الا ان يقال لو ذكر ما في العبارة حصار
اي كل اداء اما محض وهو كامل او قاصر واما شبيه بالقضاء **قوله** كالجماعة يعني فيما شرعت فيه الجماعة مثل المكتوبات والعيدين والوتر في
رمضان والتراويح والاداء بالجماعة صفة قصور بمنزلة كاصبع الزائدة ثم الصلوة التي شرعت فيها الجماعة اما ان يؤدي كلها بالجماعة وهو
الكامل او كلها بالانفراد وهو الاداء القاصر او بعضها بالجماعة دون بعضها كما في المسبوق وهو الاداء الشبيه بالقضاء
اداء شبيه بالقضاء [illegible]
[illegible]

[illegible]

احوط ومن قبولها ولهذا قال محمد في الزيادات ذكره قدر الصلوة بحرّ بها الابدية **قوله** ذكره ضحية عطف على مابدل عليه الكلام
اي قلنا بوجوب القدير في الصلوة لما ذكر وبوجوب التصدق بالعين او القيمة في الضحية لانها عبادة مالية تثبت قربة بالكتاب
والسنة وكذا صلح العبادات المالية التصدق بالعين لكنه لهوى النفس ترك المحبوب لا ان التصدق بالعين نقل في الضحية الى
اراقة الدم لتطيب الطعام بازالة ما اشتمل عليه مال الصدقة من الوساخ الذنوب [illegible]
ضيافة الله بالطيب [illegible]
[illegible]

[illegible]

بمن صدت فيد الغاصب او غصب جارية فنوها حاملا او باع عبدا او جارية سالما عن ان يسلمه بامدين عن القصاص فهذا
اداء لو رد عا عن ما غصب او باع لكنه قاصر لكونه لا على الوصف الذي وجب عليه لو ادى و يتفرع على قصوره كونه اداء لو سلم
المبيع مشغولا بالجناية فقتل بطل الجناية انفسخ البيع عند ابي حنيفة حتى كان للمشتري لم يقبضه فيرجع على البائع بكل الثمن
لان يد المشتري زالت عن المبيع بسبب كان عند البائع فصار كانه لم يقبضه فيرجع بكل الثمن
وعند الصاحبين هو العيب وعندهما الشغل بالجناية عيب بمنزلة المرض بل اشد والعيب لا يمنع تمام التسليم فالمشتري لا يرجع بكل
الثمن بل بنقصان العيب بان يقوم العبد حلال الدم وحرام الدم فيرجع بتفاوت ما بين القيمتين من الثمن في لفظ ولو لفظ
التسليم اشارة الى ان الخلاف في الشغل بالجناية دون الدين في المبيع دون المغصوب قوله وكاداء الزيوف جمع زيف
وهو ما يرده بيت المال ويروج فيما بين التجار فلو وجب على المديون الجياد فادى زيوفا فهو من جنس تسليم الواجب اداء
حيث ...ادى وصف الجودة فاصر فرب الدين ان لم يعلم عند القبض كونه زيوفا فانه على ما هو عليه فله ان يستبدل
ويطالب المديون بالجياد ... الحقه في الوصف وان هلك المقبوض في يد رب الدين بطل حقه في الجودة بالتخلية فلا يرجع
على المديون بشيء لانه لا يجوز ابطال الاصل بالوصف وفي الاداء باصله ولا مثل للوصف منفردا والا ...
وقال ابو يوسف يرد مثل المقبوض ويطالب المديون بالجياد لان المقبوض ... يكون له المقبوض
... الرجوع الى القيمة ... ومثل المقبوض ... اذا ... فان علم ... قوله اذا لم يعلم به ...
... المقبوض ... كاداء قاصر ... من ظاهر العبارة قوله وكاداء الذي يشبه
القضاء كما اذا تزوج الرجل امراة على عبد له هو ابو المراة ... العقد ما ... العبد بقضاء القاضي
بطل ... وعتقه ووجب على الزوج قيمة العبد للمراة لانه ... عن تسليمه ما لم يتصل القضاء بالقيمة الى ان ...
الزوج ذلك العبد ... او هبة او ميراث او نحو ذلك لزم على الزوج تسليم العبد الى المراة هذا التسليم اداء من حيث
ان العبد عين حق المراة لانه المسمى ... لكنه يشبه القضاء من حيث انه تبدل الملك ... العين بدليل
السنة والمعقول في العبد المتملك ... فانه مثل المسمى بالتسمية له عينه ويتفرع على كونه اداء ان الزوج يجبر على تسليمه اذا طلبته
المراة لكونه عين حقها ... موجب التسليم وهو النكاح بخلاف ما اذا باع عبدا فاستحق ... ملكه البائع ... لا يجبر على
تسليمه الى المشتري اذا طلبه لانفساخ البيع لانه ظهر بالاستحقاق توقف البيع على اجازة المستحق ... بطل او انفسخ
ويتفرع على شبه القضاء ان العبد لا يعتق قبل تسليمه الى الزوجة وان الزوج ملك التصرف في العبد بالاعتاق والكتابة والبيع
والهبة قبل تسليمه الى الزوجة ... نفذ ... ويتفرع على كون العبد مثل المسمى ... انه لو قضى
القاضي ... على الزوج بقيمة العبد ... ثم ملك الزوج العبد ... حق المراة في العين ... الزوج
على التسليم ولا الزوجة على القبول لان حقها قد انتقل من العين الى القيمة بالقضاء ... المسمى ... حقها
اذا كان القضاء بقول الزوج مع اليمين كالمغصوب ... بعد قضاء القاضي بالقيمة للمغصوب منه بعوضه بقول
الغاصب مع يمينه قوله ... عائشة ... ولا يحرم العبد ... ماله ...
... صدقة التطوع ... قوله ولانه في حكم الشرع ... تبدل الملك
يوجب تبدل العين ... المراد بالعين ... الذي في حكم الشرع ...

معصة

التصرف فيه ... وبحكم للتصرف ... وصف المملوكية والاصل تبدل ...
المس ... ان ... لا يجوز ان يكون العين المغصوبة ... هو ... المملوكية وتبدل ...
لا يوجب تبدل الذات وقد عرف الفرق بين المجهول والعين ... بالسنة قوله ومن كاداء الغاصب فصل
هذا المثال مرتبع مثله السابقة ... عن كونه اداء الذي يشبه القضاء ... الغاصب ... لو غصب
طعاما فقدمه الى مالكه واباحه اكله فاكله جاهلا بانه طعامه الذي غصب منه فهو اداء قاصر يبرأ به الغاصب عن الضمان ونقل عن
الشافعي ... ولم يوجد في كتب اصحابه ... المغصوب ... ان لو اطعمه ... من المغصوب ...
بخبزه او لحما فطبخه ... لانه لو ... المغصوب ... سلمه اليه او باعه منه ... يعلم او اكله من غير
ان يطعمه الغاصب ... عن الضمان ... الغاصب ... اداء ... وجد ...
فلا يكون اداء ما مورا به ... العادة من ... موضع ... ما ... ياكل ...
الى ... الحسي والشرعي وحاصل هذا ... وان وجد صورة الاداء ... ليبطل ... الاداء ...
الى المالك ... وقد ... انه ... يكون اداء ...
عنه وكاداء ما مور به ... اللوازم ... البراءة ... الاداء الما مور به ...
يعتبر نفيا للغرور قوله ولانه اداء حقيقة لانه اوصل المغصوب الى المالك اصله ووصفا حيث صار متمكنا من التصرف فيه
فانه ... مطلقا ... والقاصر ... على الكامل ... المغصوب ...
فقدم ... كاداء الزيوف عن الجياد ... الجهل ...
ولا ... ابطال ما وجب على الغاصب ... لو غصب عبدا ... اعتق ...
العبد فاعتقه وهو جاهل بانه عبده يعتق العبد ويبرأ الغاصب ... ذكر ... بانه ...
للديانة الكاملة الداعية الى ... نفسه ... قوله والقضاء بمثل معقول
... مثل ... القضاء ... قاصر ...
هو ... لا ... مثل الكامل ... قوله من قطع اليد ثم قتل
... القصاص ... او احدهما عمدا ... والعامد
... يكون القتل قبل البرء او بعده ... القاتل والقاطع
شخصا واحدا متعمدا ويكون القتل قبل البرء قوله وعند ... ان يقتل لانه انما يتنفذ بالقطع او ...
... القتل ... القطع ... موجب الشرع ...
القصاص ... موجب القتل ... القطع ... السراية ... القتل ...
... القتل الكامل ... القتل بمنزلة السراية ...
... الموصل ... الموضع ...
بالكهوم قوله والقتل ... قوله وعند ابي يوسف
يجب قيمته يوم الغصب لانه لما انقطع المثل ... الغصب نعتبر قيمته

... كان ... بعد البرء ... عمدا ... قبل البرء ... خطأ ... واحد ... [illegible]

يوم الغصب وعند محمد يجب قيمته يوم لا يوجد لان المصير الى القيمة للعجز عن اداء المثل [illegible] آخر يوم كان
موجودا [illegible] قوله فلا يضمن المنافع بالمال المتقوم قيد بالمتقوم تنصيصا على [illegible] عند الشافعي
تضمن بالمال المتقوم وتوطئة لاقامة الدليل فانه يقوم على سلب التقوم عن المنافع سواء كانت [illegible]
وهو [illegible] والتقوم والمحسوس [illegible] المنفعة ملك [illegible] المالك [illegible]
[illegible] والتقوم يستلزم المالية عند ابي حنيفة والملكية عند الشافعي [illegible] المغصوب يضمن
بالغصب [illegible] العين المغصوبة [illegible] العبد [illegible] الدار [illegible] وعند
ابي حنيفة [illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] المتقوم [illegible]
[illegible] انعدام [illegible]
[illegible] المتقوم باعتبار [illegible]
[illegible] قوله [illegible] العقد [illegible]

[illegible]

البيع بل هو نوع [illegible] هو العبد [illegible]
[illegible] قوله **فصل** من [illegible] بالشرع انه لا بد [illegible] المأمور به من الحسن [illegible]
[illegible] واما من حيث اللغة [illegible]
حسن المأمور به [illegible] انه يثبت [illegible] بالعقل [illegible]
تفصيل [illegible] المأمور به من الحسن [illegible] بالعقل [illegible]
وعندنا [illegible] العقل [illegible] حسن [illegible] العباد [illegible]
وموجبا [illegible] قوله في المسئلة [illegible] الحسن والقبح من امهات مسائل اصول الفقه [illegible] الامر والنهي
وهو [illegible] المأمور به وقبح المنهي عنه [illegible] الحسن [illegible]
قوله ومن مهمات مباحث المعقول والمنقول [illegible]
الكلام وبالمنقول الفقه فان [illegible] المسئلة [illegible] الحسن [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
الاهتمام [illegible] المسئلة [illegible]
الجبر والقدر [illegible] المقدمات [illegible] الوصول [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] العبد [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله
[illegible] قوله
[illegible]

الا بنفس ... على ... انه لا بد من ... ليثبت مذهبهم بل كل من ... مستقل ... ومطلوب به بل له ... او ...
على مذهبهم مستغنية عن ... قوله لان الحسن والقبح لا ينسبان الى افعال الله تعالى عند اى عندكم ... والمذكور في الكتب الكلامية
انه لا قبيح بالنسبة الى الله تعالى بل كل افعاله حسنة واقعة على نهج الصواب لانه مالك الامور على الاطلاق يفعل ما يشاء لا علة لصنعه ولا
غاية لفعله ... في الحسن ما ليس منهيا عنه فجميع افعال الله تعالى حسن بهذا المعنى ... كونه صفة كمال ... كون الفعل متعلق المدح
والثواب ... منزه عنه وما ذكر ... بمعنى الحسن ما امر به والقبح ما نهي عنه فانما هو في افعال العباد خاصة ... المدح داخلا في ...
الحسن عندهم ... لانه ليس مأمورا به ... لانه ليس متعلق المدح والثواب ... الحسن ... افعال
... قوله وعند المعتزلة ... من القبح والحسن ...

[illegible]

اريد بالفعل نفس كون الشيء بحيث يحصل اثره من مقدمات قوله المقدمة الاولى ان كثيرا من المصادر مما يحصل من الفاعل ثم ثابت
اذا تم يحصل له هيئة من القيام او السخونة يحصل له صفة هي الحرارة او تحرك يحصل له حالة هي الحركة فلفظ الفعل في كثير من صيغ المصادر قد يطلق
على نفس صدور الفاعل ذلك الاثر وهو المعنى المصدري ويسمى تأثيرا وايجادا ونحو ذلك كالوقوع والمصنف ان تجوز في الحركة
الحركة في جسم او حصول نحوه بحيث يكون بجامه القيام او السخونة وانه قد يطلق على الوصف الحاصل للفاعل بعد ذلك وهو المعنى الحاصل
المصدر ويكون صفة كالقيام او السخونة كالحرارة او غير ذلك كالحالة التي تحصل للمتحرك ما دام متوسطا بين المبدأ والمنتهى وكذا الجسم من المصدر
وهو الحاصل من مفهوم الفعل بهذا الاعتبار ... انه لو كان موجود المكان لم ... يكون الاعاج ...
الى غير النهاية ... معلول له ... والتقدير ان ... امور موجودة ... جانب المبدأ اي العلل الى امور غير
... باعتبار ... باعتبار ... كان لزوم الاول والامكان
الامكان واما ... المبدأ ... استحالة التسلسل ... مما قام عليه البرهان ... المعلول ...
عليه وبرهان التطبيق ... في علم الكلام ... انه يلزم عند ايجاد الفاعل ... امور ... غير متناهية ... ثابت
المترتبة وبرهه ... ما استحاله ذلك ولا ... انه انما يلزم لو كان ... فعله ... وكان ... ايجاده ...
فاعل ... كالباري ... وانتهى ... قديم ... كان ... ايضا ... وهو الذي ...
الى ... الكون ... انه ليس ... الصفات ... في علم الكلام ... ليس ...
الاشعري ان التكوين ليس صفة حقيقية زائدة ... للقدرة ولا يلزم ... التكوين الحادث عند تعلق القدرة ...
بل ... المطلوب ... لزوم التسلسل ... ويمتنع انتهاؤه الى ايجاد قديم لانه يستلزم قدم الحادث ...
الايجاد ... المصدري من غير ... **قوله** المقدمة الثانية حاصلها انه لا بد للممكن من علة ... عند وجوده ...
عند عدمها ... بالنظر الى وجود العلة واجب ... بالنظر الى عدمها ممتنع ... بالغير ... علة موجبة
... ملاحظة مفهوم الممكن وهو ... عدمه ... بعض ... لعدم ملاحظة ...
... الى الوجه ... الضرورة والضرورة ... عليه ... لان ... ان ... موجود
... الواجب ... وهو ... علة الممكن ... عدم الممكن ...
... عند وجوده ... اجزائها وشرائطها ... ما يتوقف عليه وجود الممكن ... عند ... قولنا ...
جملة ما يتوقف عليه وجود الممكن امتنع وجود ... قولنا ... جملة ما يتوقف عليه وجود الممكن وجب ...
لم ... قولنا ... جملة ... لم يمتنع وجود الممكن بل ... العام ... وجود الممكن على تقدير عدم
جملة ما يتوقف عليه لو كان ... لا يلزم من فرض ... محال والا لزم ... اما الملازمة ... استحالة اللازم ... استحالة الملزوم ...
امتناع الملزوم ... اللازم ... والمستحيل ... اما بطلان اللازم ... لو فرض ... وجود الممكن ...
وجود جملة ما يتوقف عليه لزم ... يتوقف عليه ... واما الثانية ... لو لم ...
... جملة ما يتوقف عليه وجود الممكن ... بل ... العام ... عدم الممكن على تقدير
وجود الجملة لو كان ... لا يلزم من فرض ... محال والا لزم ... عدم الممكن عند وجود جملة ما يتوقف عليه وجوده
... ما يتوقف الوجود على ... الزمان ... وجود الممكن ... عدمه اولى

مع كون جملة ما يتوقف عليه وجوده نسبة الى الكل من غير زيادة او نقصان من جهة الوجود والعدم وكلاهما ... الرجحان بلا مرجح
وعدم كون الجملة جملة ... بالضرورة عدم الممكن عند كون جملة ما يتوقف عليه وجوده محال ... واحد ... المطلوب قيل ان
بالرجحان من غير مرجح وجود الممكن من عدم ... الممكن ... لزوم ذلك على تقدير عدم الممكن مع تحقق
جملة ما يتوقف عليه وجوده فان تلك الجملة علة موجبة ... المعلول ... بل ... ذلك مثل كون المعلول مع علته ...
تارة وعدمه ... استحالة ذلك بل ... المسألة ... لو كان ... بل ...
ظاهر ... الوجود ... جملة ما يتوقف عليه وجود الممكن لا ... لا يجاد ... العدم ...
لم ... لزم وجود الممكن ... وهو ... الرجحان ... ان ... اذ ...
... لانه ... عدمه ... فان ... وجوب ...
والوجوب ... الممكن ... بالنظر ... والا ...
عدمه ... بالنظر الى عدم العلة ... بالنظر اليه ... الوجوب ... استحالة
العدم بالنظر الى وجود العلة ... العدم عدم استحالته بالنظر اليه ... الممكن ...
فان ... المعلول ... علة ... كالشمس ... والنار ... علة واحدة ... المعلول ... اذا ...
المعلول ... **قوله** ... ان ما ذكر ... الايجاد
... عليه وجود الممكن ... العقل ... المعلول ... الكاتب ...
اصله والمشهور انه ... عدم الممكن ... جميع ما يتوقف عليه وجوده ... وعدمه ...
بلا مرجح ... التسوية ... ضروري ... وجود الممكن ... من ...
الى الوجوب ... عدمه مع كون جملة ما يتوقف عليه الوجود ... جملة ما يتوقف عليه الوجود ...
ان ... العدم ... لزم رجحان المرجوح ... من جملة ما يتوقف عليه الوجود
عدم ذلك ... جملة ما يتوقف عليه الوجود **قوله** ... عند ...
وعدمه عند عدمها ... عليه الحكماء والكثير ... من المتكلمين ذهبوا الى ان
الفاعل المختار ... العقل ... الوجوب ... ايجاد الله
اياه ... ان ... المعلول حادث واعترض عليه الحكماء ...
المعلول ... **قوله** واعلم انه قد اشتهر ... الحكماء ...
... الوجوب ... ما دام موجودا ... لا يخرج ...
هذا الوجوب ... ما دام الوجود ... الوجود والعدم **قوله** اعترض عليه ...
ان اريد ... الوجود ... الزماني ... المتقدم ...
الوجوب ... عدم الممكن ... وان اريد السبق ... المتقدم ...
على ... والعلة على المعلول ... وجود الممكن ... الظاهر ...
اريد ... الفعل ... وجود الممكن ... بالعكس ... الكاتب ...

بالنظر الى العلة الناقصة او بالنظر الى العلة التامة وكلاهما باطل اما الاول فلانه لا وجوب مع العلة الناقصة فضلا عن ان يكون محتاجا
اليه اذ الراجح انما هو الاول بل يجب مع العلة التامة ايضا واما الثاني فلان الوجوب اذا كان مما يحتاج اليه الوجود كان من جملة ما يتوقف
عليه وجود الممكن فيكون جزءا من العلة التامة فيلزم تقدمه على نفسه ضرورة انه معلول للعلة التامة لانا نقول انه اذا وجدت العلة التامة
بجميع اجزائها وشرائطها وجب المعلول فيكون الوجوب لازما للعلة التامة متأخرا عنها وكونه جزءا منها يستلزم تقدمه عليها هذا خلف والجواب
ان كون الوجوب لازما للعلة التامة التي هي جملة ما يتوقف عليه وجود الممكن ينافي سبقه على الوجود بمعنى احتياج الوجود اليه ضرورة امتناع
تخلف اللازم اذ جزءا منه وقد نبهناك ولا يستلزم ذلك الكلام والجواب ان المراد بالسبق كما صحاح اليه في سبق الكلام بمعنى التعقل والحكم
عند ملاحظة نحو كونه موجودا بان الممكن لم لم يجب لم يوجد تام فالوجوب ايضا مما يحتاج اليه وجود الممكن لكنهم صرحوا لو اوجب وجود الممكن
عند حصول العلة التامة او لوازمها جميع ما يتوقف عليه وجود الممكن سوى الوجوب بناء على انه اعتبار عقلي وهو تاكد الوجود فكانه
هو هو فلم يجعل من اجزاء العلة التامة فان قيل هذا كلام في زعمتم انه سوى الوجوب على ما قصد لانها يتصل بما يحتاج اليه وجود
الممكن فيقول ان اريد ان كلما لا يجب الوجود مع العلة الناقصة السلب الكلي فهو لا نعلم وان اريد السلب الكلي مع انه لا يجب
مع شيء من العلل الناقصة فهو ممنوع فان من العلل الناقصة ما اذا تحققت تحصل الوجوب فهي جملة ما يتوقف عليه وجود الممكن سوى الوجوب
فالوجوب لازم لها متأخر عنها بالذات وسابق على الوجود بالذات بمعنى احتياجه اليه ولا فساد فيه قوله مع العلة الناقصة او
التامة او لوازمها الزمانية والا فالمعلول متأخر عن العلة لا محالة قوله ثم التعقل فيه تنبيه على منشأ الغلط في سبق الوجوب على الوجود
هو ان يتوهما معلولا علة واحدة هي المؤثر التام فلا يمكن تحقق احدهما دون الآخر فيتوهم انه لا وجود النهار وإضاءة العالم المعلولين لطلوع
الشمس فللعقل ان يعتبرهما بالنظر الى ترتبهما على العلة من غير تقدم احدهما على الآخر وان يعتبر احدهما متأخرا عن الآخر من حيث انه
يحتاج الى الآخر ومستندا اليه من حيث ان الآخر محتاج اليه كما لو فرض مثلا ان ضرب زيد مقارن لا فرح عمرو ومستند اليه لكن
بحسب عبارات مختلفة وهذا الذي قال له دور المعية لمن نظر الى احتياج الوجود الى الوجوب حكم بانه سابق على الوجود وإن لاحظ
مقارنتهما بالذات في تأخر الوجوب عنها باعتبار احتياج الى الوجود وقد نبهناك على ان الوجوب موقوف على ما لا يتوقف عليه الوجود
وهو سبق الوجوب عليه لكونهما معلولي علة واحدة هي العلة التامة بل العلة المؤثرة وهذا لا يوجب مقارنتهما ولا ينافي تقدم احتياج
الآخر اليه واستقلالا فقام في انه يصح ان يقال وجب فوجد فوجد ولا يقال وجد فوجب فوجد ذاتي يتوقف الكلمة لا
يقتضي السبق كما بين وجود النهار واضاءة العالم وان الوجوب والوجود على تقدير كونهما معلولي علة واحدة لا يجب ان يكونا متقارنين
اللهم الا ان يعتبر وصف المقارنة وهو ليس بلازم قوله المقدمة القائلة ان جملة ما يتوقف عليه وجود الحادث لا بد ان يشتمل على امر
ليس بموجود ولا معدوم كالاحوال الذي هو امر اضافي مثلا وهذا قول باطل لانحصار المفهوم الى الموجود والمعدوم والواسطة لانه
ان لم يكن كونه فهو المعدوم والا فان استقل بالتحقق فهو الموجود والا فالحال وهي صفة غير موجودة ولا معدومة قائمة بموجود وكذا الدليل
ان جملة ما يتوقف عليه وجود زيد الحادث لا يمكن ان يكون قديما بجميع اجزائه لان وقت الحدوث لا يكون من جملة ما يتوقف عليه وجود زيد
لم يكن الغرض من قبل الوقت جملة ما يتوقف عليه بعينه لم يكن من جملتها كان حدوث زيد لا في الوقت رجحانا من غير مرجح فبعض
وجود الممكن من غير ايجاد شيء اياه لانه قبل الوقت لم يكن ايجاد وبعده لم يحدث شيء اذ يتوقف عليه الوجود فلزم الوجود بلا ايجاد وهذا
شنيع ما قال ثم لا يجوز ان يكون من جملة ما يتوقف عليه الوجود او لوازمه التي من شأنها ترجيح ما شأنه هنا وكذا صغرى على الوجود الممتنع
فيما لزم قدم زيد الحادث تمام من وجوب وجود الممكن عند تحقق جملة ما يتوقف عليه بل كما ظهر انه لا حاجة الى هذه المقدمات ويكفي ابطال الوجوب بجز

ثم جملة ما يتوقف عليه ايجاد وجود الحادث اما ليس بموجود ولا معدوم لكنه اما موجودات محضة او معدومات محضة او مركبة من
الموجودات والمعدومات في الاقسام باسرها باطلة اما الاول فلان تلك الموجودات يستند الى الواجب ضرورة استحالة التسلسل
المبادي فح ان لم يكن بعض تلك الموجودات معدوما في شيء من كل زمنه لزم قدم زيد الحادث ضرورة دوام المعلول بدوام علته التامة وان
كان شيء منها معدوما فقدمه يكون معدوم شيء من علته التامة وهلم جرا الى الواجب فيلزم انتفاء الواجب في شيء من كل زمنه وهو مح وقد يقال
ثم تم من ان تلك الموجودات ان انتهت الى الواجب كما تبين ولزم قدم زيد الحادث وان لم تنته اليه لزم انتفاء الواجب في الآخر
انه لا معنى لقوله وهي تستند الى الواجب على هذا التقدير وان عدم انتهاء الممكنات الى الواجب لا يستلزم انتفاء غايته ما في الباب
انه لا يدل على وجوده اما الثاني فلان المعدوم المحض لا يصلح علة لوجود الممكن وهذا بديهي لان الكلام في زيد المركب من جوهر كلي يتوقف
على وجود اجزائه بالضرورة فلا يكون جملة ما يتوقف عليه معدومات محضة واما الثالث فلان علة الحادث لو كانت موجودات مع معدومات
لما كان وجود جميع الموجودات التي يستند اليها وجود الحادث مستلزما لوجود الحادث ضرورة توقفه على المعدومات ايضا واللازم باطل لان
يرجع القضية ثابتة وهي قولنا كلما وجد جميع الموجودات التي يستند اليها وجود زيد يوجد زيد من غير توقف على عدم شيء ما ولنفرض عمرا فانا ان
يتوقف على عدم السابق او عدمه اللاحق وكلاهما باطل اما الاول فلان عدمه السابق قديم ازلي فيلزم قدم زيد الحادث ضرورة تحقق
جميع ما يتوقف عليه من الموجودات والمعدومات فان قيل هب ان العدم الذي هو بعض اجزاء العلة قديم لكن لا يلزم قدم مجموع
العلة حتى يلزم قدم المعلول قلت من جهة ان وجود الممكن على هذا التقدير يستند الى الواجب والى عدم قديم فيكون جميع الموجودات التي
يتوقف عليها وجود زيد قديمة فاذا كان العدم الذي يتوقف عليه وجود زيد ايضا قديما كانت العلة بجميع اجزائها قديمة فان قيل
الكلام انما هو على تقدير حدوث بعض الموجودات التي يتوقف عليها وجود زيد قلت سلم الا انه لزم قدمه بالضرورة على تقدير ترتب
العلة من الموجودات والمعدومات التي بعضها ازلي بضرورة استنادها الى القديم واما الثاني وهو توقف وجود زيد على عدم عمرو اللاحق اعني
عدمه الحادث بعد وجوده فلان عدم عمرو بعد وجوده لا يمكن الا بزوال شيء مما يتوقف عليه وجود عمرو ادعاء اذ لو وجد علة الوجود
والبقاء بجميع اجزائها امتنع عدم المعلول لامتناع تخلف وجود الممكن عند وجود علته التامة فذلك الجزء الذي يحدث عدم عمرو
بزواله اما ان يكون موجودا محضا فيزول بان يصير معدوما واما ان لا يكون موجودا محضا بل معدوما محضا او مركبا من الموجود والمعدوم
ولا يكون زواله بزوال الموجود فقط لانه بمنزلة القسم الاول بعينه بل بزوال المعدوم او بزوال كلا الجزئين على الموجود والمعدوم
وزوال المعدوم لا يتصور الا بزوال عدمه فلذا عبر عن هذا الشق بقوله واما ان يكون لزوال العدم مدخل في زوال ذلك الجزء
مما يقال لقوله لزوال الجزء اما ان يكون موجودا محضا فانه قال اما ان لا يكون لزوال العدم مدخل في زوال الجزء الذي يعدم عمرو
بزواله او يكون وكلا القسمين باطل اما الاول فلان انعدام ذلك الجزء لا يكون الا بزوال جزء من علة وجوده او بقائه وينقل الكلام
الى ذلك الجزء بانه اما معدوم صار موجودا او يساق الكلام عليه واما موجود صار معدوما وحينئذ لا يكون الا بانعدام شيء مما
يتوقف عليه وجوده وهلم جرا الى الواجب فيلزم انتفاء الواجب وهو مح وما يستلزم المحال مح فيلزم ان يستحيل وجود زيد لتوقفه
على المحال مع ان الكلام في زيد الموجود واما الثاني وهو ان يكون لزوال العدم مدخل في زوال ذلك الجزء فلان زوال العدم وجود
والتقدير وجود بما يكون معه زيد بعد كعين مجموع ما يتوقف عليه من الموجودات موقوفا على وجوده ضرورة توقفه على عدم عمرو
الموقوف على زوال جزء علته الموقوف على وجوده فيلزم الدور مما فرضناه مجموع الموجودات التي يتوقف عليها وجود زيد لا يكون
مجموعا ضرورة بقاء بعض الموجود لا عالم لا يجوز ان يكون بعض من جملة تلك الموجودات التي فرضناها محققة لكان زوال عدم

والاول صحيح لانه عبارة عن وجود يكون زوال الاول لذلك الاخر الذي فرضناه معدوما صحيحا صرح زوال المعدوم بزوال [illegible]

فيلزم كون عدم عمرو وصرف اسباب اجزاء ما يتوقف عليه وجوده فيلزم كون وجود زيد صرح وجود علته التامة بجميع اجزائه الموجودة

والمعدومة بناء على ان التقدير انه تحقق جميع الموجودات التي يتوقف عليها وجود زيد ولم يوجد بناء على توقفه على عدم شيء فرضناه عمرا زيدم

واذا ثبت بطلان توقف الحادث بعد تحقق جميع الموجودات التي يتوقف عليها على عدم شيء ما ثبت قوله لما كلما وجد جميع الموجودات التي يتوقف عليها وجوده

وجود زيد يوجد زيد وهي القضية التي ادعينا انها ثابتة وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يوجد زيد لم يوجد جميع الموجودات التي

يتوقف وجوده عليها بل يعدم شيء منها وهو المعنى قوله كلما عدم زيد لا يكون عدمه الا بعدم شيء من تلك الموجودات التي يتوقف عليها وجوده

ثم نقول الكلام في عدم ذلك الشيء بانه لا يكون الا بعدم شيء مما يتوقف عليه وجوده [illegible]

[illegible]

٧٢

الفعل سلسل الكلام الى الاضطرار بانه اما قديم فيلزم قدم الحادث او حادث فيتسلسل الاضطرارات ويلزم تمام الكلام في ذات الله
ولا مخلص عنه الا بما يتبنى عدم اثبات الامور الا موجودة والا معدومة الا بالتزام جواز وجود الممكن بدون وجوب من العلة
الفعل يصدر عن الواجب وان كان وصف ما دام ذات الواجب بل يجوز عدمه مع جميع ما يتوقف عليه وقد سبق ان هذا مستلزم
للرجحان بلا مرجح اي وجود الممكن بلا موجد وايجاد واما على تقدير اثبات الامور الا موجودة والا معدومة فلا يلزم القول بان كل
لان من جملة ما يتوقف عليه وجود الممكن كان ناتجا والاضطرار لا يجب ثبوته عند تحقق علته التامة اذ لا يلزم من عدم وجوبه محال
اذ لا يكون الا الرجحان بلا مرجح بمعنى وجود الممكن من غير موجد اذ لا وجود للاحوال والاضطرار حال لا عدم لها واما الثاني فلانه لا
لا يمكن اسنادها الى الواجب بطريق الايجاب لما يلزم من دوام الحوادث او انتفاء الواجب فيلزم اسنادها اليه بطريق الاختيار
فيكون الواجب فاعلا مختارا وهو المطلوب قوله المقدمة الرابعة ان الرجحان بلا مرجح اي وجود الممكن بلا موجد باطل وكذا الترجيح بلا مرجح
لا ايجاد بلا موجد باطل ولكن بديهي غني عن البيان واما ترجيح احد المتساويين او ترجيح المرجوح فجائز واقع واستدل عليه
ذلك البعض بان دليل انه اما ان لا يكون ترجيح اصلا او يكون للراجح او للمساوي او للمرجوح والاول باطل بيقين لان الاول
فلانه لولا الترجيح لما وجد ممكن اصلا لانه لا يوجد بدون الايجاد ولا ايجاد بدون ترجيح واما الثاني فلان الممكن لا يكون راجحا الا بواسطة مرجح
خارج عن ذاته لاستواء الطرفين بالنظر الى ذاته فلو جاز ترجيح الراجح اي ايجاب الرجحان فاما ان يثبت الرجحان الذي هو ثابت
فيلزم ايجاب الثابت وتحصيل الحاصل وهو محال واما ان يثبت رجحان ابدا على كل من الرجحان فيكون كل ترجيح مسبوقا بترجيح
وهو لا محاله يكون بمرجح فيلزم تسلسل الترجيحات والرجحانات الى غير النهاية بمعنى وجود كل حادث الى امور غير متناهية فان قيل
ان كان المدعي بطلان ترجيح الراجح بذلك الرجحان بعينه انه لا شيء من الترجيح بترجيح للراجح فلا يلزم من ثبوته عدم تناهي الترجيحات لجواز
ان ينتهي الى ترجيح المساوي او المرجوح اي الى ترجيح لا يكون فيه مرجح ولم لا يدعي بطلانه لانحصار الترجيح في ترجيح الراجح
بمعنى ان ليس كل ترجيح ترجيحا للراجح فلا يفيد قوله فالترجيح لا يكون الا للمساوي او المرجوح اذ لا يلزم من بطلان انحصار
الترجيح في ترجيح الراجح ثبوت انحصاره في ترجيح المساوي والمرجوح قلنا مراده انه لا يكون الترجيح بالاولوية الا للمساوي
او المرجوح وثبت المطلوب وهو وقوع ترجيح المساوي والمرجوح لكن ان وجود الممكن مساو لعدمه نظرا الى ذات الممكن ومرجوح
نظرا الى ما هو كالاصل والسابق اعني عدم علة الوجود فانه علة للعدم فايجاد الممكن يكون ترجيحا للمساوي نظرا الى الذات وللمرجوح
نظرا الى العلة الثالث انه كثيرا ما يصنعه من اننا نعلم ان يرجح الفاعل بها احد المتساويين فكان او المرجوح على الراجح فان ذلك
بالاختيار وقد يكون ترجيحا لا لذلك فانه قيل اختيار المختار احد المتساويين ترجيح من غير مرجح قلنا لا كلام لان اختيار له تعلق
بانه لم اختار هذا دون ذلك لان الترجيح صفة ذاتية له كالمكان لذاته لا يتعلق بالموجب لم اوجب هذا دون ذلك
فان قيل الترجيح يستلزم الرجحان ضرورة فترجيح المساوي او المرجوح يوجب رجحانه وهو ممتنع بالضرورة قلنا الممتنع
هو رجحان المساوي او المرجوح ما دام المساوي مساويا والمرجوح مرجوحا فجائز وهو امتناع اجتماع النقيضين اما الرجحان وعدمه عند
ترجيح الفاعل بانهما لم يبقيا مساويا ومرجوحا لان معنى الترجيح اثبات الرجحان وجعل الشيء راجحا واخراجه عن حد التساوي
فضلا عن المرجوحية قوله وهو اي القضية البديهية وتذكير الضمير باعتبار الخبر وهو ان الرجحان بلا مرجح باطل والعلم بوجود الواجب
مبني على هذه المقدمة لان العمدة فيه انه لا شك في وجود موجود فان كان واجبا فهو المطلوب وان كان ممكنا فلا بد له من موجد ضرورة امتناع
ترجيح احد طرفي الممكن بلا مرجح وتسلسل الكلام الى موجد فاما ان يتسلسل او يدور او ينتهي الى الواجب وهو المطلوب وهذا بطريق ضمني ما ذكرنا

بين وجوده بمثله فيلزم الخلف وذاك لان الاضافات التي لا بد فيها من العدم في مفهوماتها كالاين والكيف ونحو ذلك لا تحتاج ويعلل العدم الذي فيها
وكونه لا شيء ظاهرا معدوم على تقدير السند بدوران الاعمال تكون موجودة كالوا فلسفة فيلزم الاضطراب وانكار لو جعلت تلك
الامور داخلة في الموجود فهو ممنوع لزوم قدم الحوادث وانتفاء الواجب لجواز ان يكون علة الحادث موجودات محضة الا انه لم يصرح به
لانسياق الذهن اليه من قوله لانا ان كل موجود يكون بواسطة الموجودات المستندة الى الواجب وان الواقع دخول العدم في جملة
ما يستند اليه وجود الحادث من جزء استعداد الى عدم المانع واعلم ان لزوم انتفاء الحوادث على تقدير هذا الباب منهم بل توجيه
السؤال والجواب كما يتأتى ولقد اجتهدت فيه لكنا من الحذاق ما زادوا على ايجاب النظام ولا هدى وان لو اضفنا الى كلامهم
الى ما يتوجه به ابطال الكلام وكثر الكلام والله الموفق للمرام قوله تسند الى ما ثبت ان لا بد للدليل المذكور سالما عن النقض ثبت توقف
وجود الحادث على امور ليست موجودة ولا معدومة ولكن تلك الامور يمكن اسنادها الى علة لا محالة ولا يمكن اسنادها الى الواجب
بطريق الايجاب لما ان كانت مستندة الى شيء من كان زمنه لزم انتفاء الواجب لان الصادر عن الشيء بطريق الايجاب يكون لازما له وعدم
اللازم يستلزم لعدم الملزوم وان لم يكن مستندة الى شيء من كان زمنه لزم قدم الحادث لان اسناده الى الواجب بواسطة لا يجاوز الذي
لا شيء من كان زمنه فان قيل الحذاق ان يتوقف على امور لا موجودة ولا معدومة فلا يلزم قدمها فيثبت
ان الامور لا تستند الى الواجب بطريق الايجاب لانه لا يلزم من ذلك انتفاء الواجب بل لا يتسلسل بها مستندة اليه بلا واسطة
كالايجاد والعلول اول مثلا او بواسطة الموجودات المستندة الى الواجب لكن على سبيل التعاقب ولا اضطرار دون الوجوب اذ لو كان
اسنادها الى الواجب بواسطة الموجودات المستندة اليه على سبيل الوجوب لزم قدمها ضرورة قدم الوسائط ويلزم قدم الحوادث
فنقول لكن لا على سبيل الوجوب فيبدأ اسناد الموجودات الى الواجب فيتعلق بقوله المستندة اليه ولو قد انضم ذلك الامور الى
الواجب يصدر عنه اما ان يكون على سبيل الوجوب ولا على سبيل الوجوب اما ان يكون بطريق النسبة على نحو الاحتياج
الى الاحتياج فيلزم ان الى نهاية والنسبة بالرهان المذكور في موضعه واما ان يكون بطريق ان يكون اي احتياج غير احتياج بالذات فيستلزم
الى احتياجات غير متناهية وهو ابطال ... بدليل التسلسل ... الحادث ... احتياج ... ان الطرفان ... الطرفين
فيتبينهما مع استحالة التسلسل في الموجودات فيمنع ما بين الاحتياج لا احتياج بالذات بل لا يحتاج الا بالاعتبار لكن القول يصدر ولا احتياج
عن الطرفين بطريق الاختيار دون الوجوب اظهر عند العقول واجدر بالقبول كما يحكم من اقتضاء المتحول بنوع الحركة مع عدم وجوب الاحتياج فيها
بل مع تساوي الاحتياج والا احتياج بالنسبة اليه ولا احتياج في ترجيح المختار احد المتساويين بعد ان لا احتياج ليس بموجود كانه ليس
بمعدوم فلا يلزم من ثبوتها مع العلة تامة وعدم ثبوتها اخرى رجحان الممكن بلا مرجح بمعنى وجود الممكن بلا موجد ولا ايجاد اذ لا وجود له بل احتياج
كالاوصاف الحركة بمعنى الكامل من المصدر وهي الحالة الثابتة للمتحول لا في كل جزء من اجزاء المسافة فانها موجودة منحصرة وجودها على تقدير
الاحتياج لان العلة قد وجدت بجميع اجزائها التي هي امور موجودة وامور لا موجودة والا معدومة وما عدا الاحتياج فلو لم يجب كان وجودها رجحانا
من غير مرجح بمعنى وجود الممكن من غير موجد وايجاد ولا يظهر ان حال الاحتياج على تقدير الاحتياج ضرورة امتناع لا احتياج بدون الوجوب فظهر
اللزوم بين الامور الا موجودة والا معدومة فلا احتياج الحركة ومن الموجود كالحالة من الحركة فان الحركة لا تجب مع علته التامة وكان
يجب قوله واعلم ان اثبات الامور الا موجودة والا معدومة كالاحتياج وكالاختيار لا مخلص عن لزوم كون الواجب موجبا بالذات
وموجبا لكونه فاعلا بالاختيار اما الاول فلان القول بكونه موجبا انما يلزم من حيث انه لو فعل بالاختيار لكان فعله جائز الترك فيلزم عدم
الممكن مع وجود علته التامة وقد سبق انه يلزم الرجحان بلا مرجح ولو منع تمام العلة بناء على ان الاختيار من جملة ما يتوقف عليه

اذا عرفت هذه المقدمات الاربع فنقول لجب وجود الفعل ان اراد بالفعل الحالة التي تكون للمحرك في اي جزء من اجزاء المسافة فعلى تقدير القول بوجود بعض الاشياء بلا وجوب
منع وجوب تلك الحالة فلا يلزم الجبر على انا قد ابطلنا هذا التقدير لكن اثبات المطلوب على هذا التقدير ايضا اقرب من الاحتياط وعلى تقدير امتناع وجود الاشياء بلا وجوب
الجبر منتف ايضا اما بالقول بان اختيار الاختيار يعني الاول فلا يلزم التسلسل على تقدير كون المرجح من العبد واما بانه يلزم ... توقف الموجود على ما ليس بموجود ولا معدوم
فان الحالة المذكورة تتوقف على امر لا موجود ولا معدوم كالايقاع مثلا ثم هو اما ان يجب بطريق التسلسل او بان ايقاع الايقاع عين الاول واما ان لا يجب لكن الفاعل

اكمام

من ليس الى مسند له ... باطل ... وجود الممكن بلا موجد له على بطلان ترجيح الفاعل احد المتساويين بلا مرجح فان قيل على
... وجود الممكن ... موجد ... لو كان ... ترجيح
[illegible]

فنقول التشوقة ضرورية في الافعال الاختيارية والاضطرارية وليست التشوقة لمجرد كونها موافقة للارادة لان الارادة ان كانت صفة بها يرجح الفاعل احد المتساويين
وتخصص الاشياء بما هي عليه من الخصوصيات

[illegible]

عند وجود ما يتوقف عليه اذ لو كان القصد الذي هو صرف القدرة الى الفعل مخلوقا لله تعالى فقصد الكافر الى الفعل مضطرا
الى الفعل غير متمكن من الترك وهذا معنى قولهم القدرة التي من شأنها التمكن من الفعل والترك ولقائل ان يقول لو كان
الاستناد الى مخلوق لله تعالى لا على سبيل الوجوب كافيا في كون الفعل مخلوقا لله تعالى فلا نزاع لاحد في كون افعال العبد
مخلوقة لله تعالى لصدق صدورها واستنادها الى العبد الذي هو المخلوق له تعالى بناء على كون العبد موجدا او مؤثرا فيه والحق ان
الاستناد لا على سبيل الوجوب لا يمكن ذلك لانه ما لم يجب لم يوجد والا لكان معدوما كالقصد مثلا لان الموجود فالحالة المخالفة
من كل وجه والكلام فيها كالكلام في المقدمة الثانية **قوله** برهان آخر هو الدليل الثالث وحاصله انا نعلم بالوجدان ان للعبد صنعا ما
في فعله بالاختيار وصنعه يجب ان يكون اما امرا موجودا او معدوما لا جائز ان يكون موجودا صنعه فيه اما ان يكون بلا واسطة
او بواسطة وجود شيء او بواسطة عدم شيء والاقسام بأسرها باطلة اما الاول فلان وجود ذلك الشيء يجب عند تمام علته فلا يكون
صنع العبد فيه اي في تأثيره لا صنع للعبد في ايجاده واما الثاني فلان وجود ذلك الامر الذي يكون الصنع بواسطته يجب بالموجودات المستندة
الى الواجب فيخرج من صنع العبد ضرورة كونه واجبا واما الثالث فلان رفع ذلك العدم اي كل عدم سابق فهو قديم لا صنع
فيه وان كان عدما لاحقا فيتوقف على زوال جزء من العلة التامة للوجود وذلك الجزء ان كان موجودا كان واجبا بالاستناد
الى الواجب فيمتنع للعبد ازالته ولئن كان لزوال العدم مدخل في زواله عاد المحذور لان زوال العدم وجود فيكون بواسطة
وجودات هو واجب بواسطة الموجودات المستندة الى الواجب فيخرج من صنع العبد فتعين ان صنع العبد لا يكون
الا لا موجودا ولا معدوما فلا كلام ولا يكون بواسطة الموجودات المستندة الى الواجب والا يخرج عن صنع العبد
موجودا فلم يبق لصنع العبد اثر ما ويلزم منه بطلان ما نشاهده بالوجدان ثم ذلك لا يجوز ان يكون امرا لا موجودا ولا
الذي يجب عنده الفعل البتة حتى يكون العبد موجدا له لان الشيء الموجود حال عدمه لا يكون له اثر لانه موجد امورا لا اثر للعبد
لا وجوده ما لوجود العبد وقدرته وسلامة الآلة وكون ذلك نفس اسم ذلك كلام بعينه في ذلك الامر والا لا موجودا ولا معدوما
الصادر عن العبد امر لا يجب عنده وجوده لانه دون المسمى بالنسبة الى الفعل حاصل والكل لله تعالى وكل منهما متوقف بعدها
الا انه في الخلق يصح انفراد القادر بايجاد المقدور وفي الكسب لا يصح والقائل في الخلق يقع الفعل المقدور لا في محل
القدرة وفي الكسب يقع المقدور في محل القدرة مثاله حركة زيد وقعت بخلق الله تعالى في غير محل قدرته تعالى
وهو زيد ووقعت بكسب زيد في المحل الذي قامت به قدرة زيد وهو نفس زيد والحاصل ان نرى كالايجاد والفعل
لوازم خارجية مع انه دائر التكاسب منفصل في فعل ثم بناء على ان يقول وجوب الفعل بواسطة الموجودات
المستندة الى الواجب لا ينافي كونه مقدورا للعبد ومخلوقا له لجواز ان يكون استناده بواسطة قدرة العبد وارادته
التي من شأنها الترجيح والايجاد وانتفاء الوجوب لقدرة والداعي لا ينافي تعلق اصل القدرة باصل الفعل الممكن
وكونه مخلوقا للقادر لجواز ان يكون استناده بواسطة قدرة العبد وارادته التي من شأنها الترجيح والايجاد وانتفاؤه
بالقدرة والداعي لا ينافي تعلق اصل القدرة باصل الفعل الممكن وكونه مخلوقا للقادر والقائلون بان فعل العبد بقدرته وارادته
لا ينازعون في توقفه على امور من الله تعالى كايجاد العبد واقداره وتمكينه وكونه **قوله** واعلم ان ملخص كلام بعض المحققين
في هذه المسألة انه لا شك ان بعض افعال الحيوان لا شعور له بها كالنمو وهضم الغذاء وبعضها مشعور به لكن ليس
بارادته كالنبض والصحة والنوم واليقظة وبعضها بالقصد الى صدوره ومنه الصدور وعلى القصد اذ ربما يصح صدوره ولا يقصد

دربما

وربما يقصد ما لا يصح صدوره عنه فيصح الصدور والقصد وهو المسمى بالقدرة ومن لا يمكن له الصدور الا بعد ان
يترجح احد الجانبين على الآخر والترجيح اما هو بالقصد الذي هو المسمى بالارادة او بالداعي وعند القدرة والداعي يجب
الصدور وعند فقد احدهما يمتنع والقول بصدور الفعل عن القادر من غير ترجيح احد الطرفين مستحيل بالاستلزام حجة
بط فان الترجيح بالعلم غير العلم بالترجيح وهو انما يحتاج الى وجود المرجح لا الى العلم به وكل فعل يصدر عن فاعل بسبب حصول
قدرته وارادته فهو باختيار وكل ما لا يكون كذلك فهو ليس باختيار وسؤال السائل انه بعد حصول القدرة والارادة
هل يقدر على الترك كقول من يقول ان الممكن بعد وجوده هل يمكن ان يكون معدوما حال وجوده ثم حصول قدرته وارادته
لا بد ان ينتهي الى اسباب لا يكون بقدرته وارادته دفعا للتسلسل ولا شك ان عند الاسباب يجب الفعل وعند فقدها
يمتنع فالذي ينظر الى الاسباب الاول ويعلم انها ليست بقدرة العبد ولا بارادته يحكم بالجبر وهو غير صحيح مطلقا
لان السبب القريب للفعل هو قدرة العبد وارادته والذي ينظر الى السبب القريب يحكم بالاختيار وهو ايضا ليس
بصحيح مطلقا لان الفعل لم يحصل باسباب كلها مقدورة ومرادة فالحق انه لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين
قوله ثم اخلاق ذكر صفات لا جبل له تعالى كلها مخلوقة لله ولا شك ان منها ما هو قبيح والله تعالى منزه عن القبائح فاول
التفصي عن ذلك بان الحسن والقبح والطاعة والمعصية اعتبارات راجعة الى الكسب والكل مستند الى العبد لا الى
الله تعالى لان خلق المعصية ليس بمعصية وخلق القبيح ليس بقبيح بل يتضمن مصالح وانما القبيح كسب المعصية والقبيح
فلا قبح من الله خلقها وقبيح من العبد كسبها **قوله** فلا يكون ساعيا ولا مضطرا لان لو وضع الحسن والقبح غير مسلم منع
للمقدمة الثانية من دليل الخصم وهو ان فعل العبد غير اختياري ولا شيء من غير الاختياري يحسن او يقبح وانت خبير بانها
مقدمة اجماعية مسلمة عند الخصم فلا وجه لمنعها ولا حاجة اليها لان جميع المباحث السابقة انما كان لتحقيق منع المقدمة الاولى
والتفصي عما ادعوه من الدليل عليها وبيان انه لا يمتنع ان يكون فعل العبد اختياريا واعجب من ذلك توضيح سند المنع بصفات
الله تعالى وانه يحمد عليها ويتصف بالكمالات لا باختيار ومتابعة حيث يحمد عليها ويذم واوضح السابق من كلام الاشعري حيث جعل
لكل كمال حسنا ولكل نقصان قبيحا مع انه قد تقرر ان اول النقل ان النزاع في الحسن والقبح بمعنى استحقاق المدح او
الذم في الدنيا والثواب والعقاب في الآخرة ولا ادري كيف ذهب عن العالم حتى ذكر في سند المنع ما ذكره اولا وهو
مذهب لا يشعر بانه على سبيل الترديد ولا احتمال بقوله والحق انه لا يكون تفويض لكن هو ما ذهب اليه الاشعري من ان الفعل
ليس لذاته او لصفة من صفاته بحيث يحكم العقل بان فاعله يستحق في الدنيا المدح او الذم وفي الآخرة الثواب او العقاب
بل كل ما نص الشارع به او يدل دليله على استحقاق المدح والثواب فحسن او الذم والعقاب فقبيح بل كل ما نص الشارع به
وليس للمخالف دليل يعتد به ولا منع يعول عليه وما ذكر الا من تلفيق العبارات وتمويه الاستعارات وتعديد لا يجدي
وتكثير لا فائدة فيه فلعله عند الاشعري كصرير باب وكطنين ذباب والله اعلم بالصواب **قوله** زد ورائه الصواب من
ورائه **قوله** وعند بعض اصحابنا يستبشر ان يكون حسن بعض الافعال وقبحه عقليين لو تمهد اصل الاول ان يقصد به
اختيارات من ثبتت نبوته واجب عقلا وكل واجب عقلا فهو حسن عقلا اما الصغرى فلانه لو كان بالنص حرم
يوجب تصديقه فالنص لكان ان كان وجوب تصديقه بنفسه لزم توقف الشيء على نفسه وان كان بالنص لزم الدور وان
كان بنص آخر لزم التسلسل واما الكبرى فلان الواجب عقلا اخص من الحسن عقلا فثبت ما يلزم من ذلك ان يكون ثبات الشرع

وأما عقلاً فلكون نفيه عقليا وحاصل الكلام أن وجوب تصديق النبي عم فيما أخبر به موقوف على حرمة كذبه إذ لو جاز كذبه لما وجب
تصديقه وحرمة كذبه عقلية إذ لو كانت شرعية لتوقفت على نص آخر وهو أيضا جنس على حرمة كذبه فأما أن يثبت ذلك النص بنوع
على نفسه أو بالأول فيدور أو بالثالث فيتسلسل والحرمة العقلية تستلزم القبح العقلي ويلزم من ذلك أن يكون صدقه واجبا عقلا
والجواب أن وجوب التصديق وحرمة الكذب بمعنى جزم العقل على صدقه ثابت قطعا وكذبه ممتنع لما ثبت عليه من قطع دليله القطعية
فلا نزاع في كونه عقليا كالتصديق بوجود الصانع وأما بمعنى استحقاق الثواب والعقاب في الآجل فيجوز أن يكون ثابتا بنص الشارع
على دليله وهو دعوى النبوة وإظهار المعجزة فإنه بمنزلة نص على أنه يجب تصديقه في كل ما أخبر به ويحرم كذبه إذ يحكم الله القديم لا جو
إظهار الرسول بما به من البيان في ظهور صدق النبي عم بعد ما ثبت صدقه بالدليل القطعي **قوله** وكذلك امتثال
أوامر النبي عم أي وجب عليه فهو المطلوب وإن وجب شرعا فهو موقوف على أمر الشارع ووجوب امتثال أوامره بالامتثال إلى ما لا
الأول أو أدوار الأنفس والجواب أن الوجوب بمعنى الجزم العقلي ثابت بالأدلة القطعية وبمعنى استحقاق الثواب على الفعل
والعقاب في الترك ثابت بنص الشارع في دليله كما مر وبقوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول بعد ما علم بصدقه مسائل بمعنى
اللزوم العقلي الذي هو غير المتنازع فيه كما علم لزوم تصديقه بما قامت عليه الحجج القطعية من المسائل المتقدمة مسلم أي استحقاق الثواب
والعقاب لم أخواته يحكم الشارع في الشرعيات ولا يثبت في العقليات **قوله** فلا يكون صلاح واجب لا عقلا في أنه لا يصح
للوجوب عليه في حق الثواب في الفعل والعقاب في الترك فلا يتصور الحسن والقبح بالمعنى المتنازع فيه فإن قلت فما معنى
الخلاف في أنه هل يجب على الله شيء أم لا قلت معناه أنه هل يكون بعض الأفعال الممكنة في نفسها بحيث يحكم العقل بامتناع صدوره
أو لا صدوره عن الله بحكمة ما هو الأصلح لعباده وكقبول الشفاعة وإخراج الفاسق من النار ونحو ذلك **قوله** وعندنا الحاكم
بالحسن والقبح هو الله تعالى هذا هو مذهب الأشاعرة بعينه لأن معنى النزاع في الحسن والقبح عند الأشاعرة لا يعم كل في
الأبعد كما هو في الأول على أن المرتب قد يعم في العقل بخلق الله تعالى العلم بهما أما بلا كسب كحسن تصديق النبي عم وقبح
الكذب الضار وأما مع كسب كحسن والقبح المستفادين من النظر في الأدلة وترتيب المقدمات وقد لا يعم بأن لا بالنبي والكتاب
كأكثر أحكام الشرع **قوله** بطريق التوليد هو أن يحصل الفعل عن فاعله بتوسط فعل آخر كحركة المفتاح والمباشرة أن يكون ذلك
بدون توسط فعل آخر كحركة اليد ولا توليد عند أهل السنة لأن الأشياء كلها مستندة إلى الله تعالى بلا واسطة بمعنى أنه خالقها وموجدها
لحصول العلم عقيب النظر الصحيح عندهم يكون بخلق الله تعالى عادة بمعنى أنه لا يمتنع أن يحصل ولا العادة هو تكرار الفعل ووقوعه دائما أو
أكثريا وعند الحكماء بطريق الوجوب بمعنى أن النظر الصحيح يعد الذهن لفيضان النتيجة عليه فيجب حصولها ضرورة تمام القابل والفاعل
وعند المعتزلة بطريق التوليد بمعنى أن الفعل يولد العلم ويوجبه بواسطة ترتيب المقدمات في ما يتولد عندهم من الأشياء فيعض كله لكونه
إلى غير الباري تعالى وقد ذكر أن النظر الصحيح هو الذي يولد النتيجة وما ذكر لم أقدر وإنه ينتقض مذهبهم التوليد بإيجاد الفاعل فعله
بتوسط فعل آخر **قوله** ثم دفع الشك لفظه ثم أشار إلى أن الشيء الذي ينطلق يحسن الفعل أو قبحه يجب أن يكون بالإضافة حسنا
لعينه أو قبيحا لعينه إذ لو كان حسن كل شيء ... أو قبحه لتسلسل أو وجود أشياء غير متناهية بل إلى شيء حسن لعينه
وبمعنى ترتيب أمور غير متناهية بل إلى وصف الحسن **قوله** ويحتمل أن يعلم أن المركب المشتمل على حسن وقبيح إما أن يكون حسنا بجميع
أجزائه أو بعضها مع قبح البعض كذا أو بدونه وإما أن يكون قبيحا بجميع أجزائه أو بعضها مع حسن البعض كذا أو بدونه فإنما خص
الحسن باعتبار جزئه بالقسم كذا والغرض ما يكون حسنا بجميع أجزائه ثم فسره بما يشمل القسم الثالث أيضا أعني ما يكون بعض أجزائه حسنا
وبعضها

وبعضها لا حسنا ولا قبيحا فصار الحاصل أن الحسن باعتبار جزئه ما لا يكون شيء من أجزائه قبيحا لعينه ولم يتعرض لجانب القبح
والظاهر أنه ما يكون بعض أجزائه حسنا وبعضها قبيحا بجعل من قسم القبيح تغليبا لجانب القبح والحرمة ولا يخفى أنه إذا كان
الشيء حسنا بجميع أجزائه كان حسنا لعينه وجعله حسنا باعتبار الجزء إنما هو مجرد اصطلاح **قوله** ولهذا القسم ينقسم خمسة أقسام
لأنه إما أن يكون قبيحا لذاته أو لا والثاني إما أن يكون قبيحا لجزئه أو لأمر خارج عنه وكل من الجزء والخارج إما محمول أو غير محمول
وما سبق من أن الحسن والقبح يكون لذاته أو لصفته من صفاته إنما هو في بعض الأفعال فلا ينافي هو في نفسه لأنه فعل إما باعتبار الخارج
غير المحمول كالصلاة للوضوء **قوله** وإنما أطلق ما ذكر أن الحسن لمعنى في نفسه يعم الحسن لعينه والحسن لجزئه وهو عليه أن هذا
إنما يصح في الحسن لجزئه ... أن جزء الشيء ليس كالعين فيه ولا يصح في الحسن لعينه إذ ليس ذات الشيء في جنبه فأجاب أولا
بأنه مجرد اصطلاح وكأنه يطلب باعتبار أنه لما كان الشيء يكون حسنا باعتبار كل جزء وثانيا بأن المطلوب في قوله المعنى الموضوع
الصادر من غيرها وهو إلا محالة يكون حركات مخصوصة مركبة من المشتهى ومن المعنى الكلي الحسن لذاته كالعبادة مثلا فإنه بالنظر
إلى هذا المركب كله باعتبار يكون الحسن راجعا إلى جزئه الذي هو المعنى الكلي والمذكور في كتب القوم أن المراد بالحسن لمعنى في
نفسه أنه متصف بالحسن باعتبار حسن ثبت في ذاته سواء كان لعينه أو لجزئه بخلاف الحسن لغيره فإنه يتصف بحسن
ثبت في غيره وهذا أقرب فما قال إن الذات حسنة في نفسها أي مع قطع النظر عن الأمور الخارجة عنها **قوله** والفرق بين الجزء قد
استدل نفاة الحسن والقبح العقليين بأنه لو حسن الفعل أو قبح لذاته لما اختلف بأن يكون الفعل حسنا تارة وقبيحا أخرى
لأن ما بالذات يدوم بدوام الذات واللازم باطل لأن شكر المنعم حسن بخلاف غيره والكذب قبيح ثم يحسن إذا كان فيه عصمة
نبي من ظالم فأشار إلى جوابه بأن الحسن أو القبح لذاته فيما يختلف باختلاف الأوقات والحالات هو المجموع المركب من الفعل
وما يضاف إليه فالفعل حسن مع الإضافات فصول مقومة لأنواع الحسن أو القبيح هو كالنوع لا الجنس نفسه **قوله** إلا إذا كان
المأمور به الحسن لمعنى في نفسه لكنه أمر لأنه إما أن يكون شبيها بالحسن لمعنى في غيره أو لا والثاني إما أن يقبل سقوط التكليف
به أم لا وإنما جعل الشبيه بالحسن لمعنى في غيره مقابلا للذين العقلين نظرا إلى أنه لا ينقسم إلى محتمل السقوط وما لا يحتمله بل كله
محتمل السقوط وهو بيان لأن المراد به ما يكون حسنه لكونه إيجابا بالمأمور به لذاته ولا لجزئه بخلاف ... ولعل ...
لا كله لم يتناول المأمور به حسن لذاته وبهذا الاعتبار صح جعله من أقسام الحسن لمعنى في نفسه ثم عبارتها كالإسلام أنه إنما
يقبل سقوطه بها الوصف ولا والظاهر أن هذا الوصف يشير إلى كونه حسنا لمعنى في نفسه ولا غرض عليه بأن الساقط
حال الإكراه هو وجوب الإقرار لا حسنه حتى لو صبر عليه حتى قتل كان مأجورا فلذا قيل إن المراد بسقوط التكليف وهو وافق
يقبل أن هذا الوصف يشير إلى كونه مأمورا به بمعنى الوجوب لا مجرد حسنه كالحال لا يسقط بسقوطه لا محالة وهو لا يشار
كونه حسنا باعتبار أمر الندب لا يسقط هذا مذهب الشافعي وبعض الحنفية وعندنا ليس الحسن إلا ما باعتبار الأمر بالفعل
لكونه حسنا لذاته أو لجزئه أو لغيره **قوله** واعلم أن المنقول في مذهب بعضهم إلى أن الإقرار باللسان ليس جزءا من الإيمان ولا شرطا
بل هو شرط لإجراء أحكام الدنيا حتى أن من صدق بقلبه ولم يقر بلسانه مع تمكنه من ذلك كان مؤمنا عند الله غير مؤمن في أحكام
الدنيا كما أن المنافق الذي وجد منه الإقرار دون التصديق كان مؤمنا في أحكام الدنيا كافرا عند الله تعالى وتمسكوا على ذلك بأن محله
هو التصديق أنه عمل القلب بأن من أحدث الإيمان يوصف على التحقق وإن تخلف الإقرار وذهب بعضهم إلى أن الإقرار جزء
ركن بأن تمسكا بظواهر النصوص الدالة على أن كلمة الشهادة ركن ... النبي عم كان يأمر بها ويكتفي بها ... إلا

[illegible]

[illegible]

الاقرار جزء له مشابه الوضعية والشرعية من حال الاختيار بعضها بجهة الجزئية حتى لا يكون تارك الاقرار مع تمكنه منه مومنا عند الله
وفي حال الاضطرار بعضها بجهة الوضعية والشرعية حتى يحكم بايمان من صدق ولم يتمكن من الاقرار واما ان ركن الشيء كيف يسقط ولا يسقط
ذلك الشيء فيجيء جوابه ولقد قال الرازي من ائمة وبعض معاصريه في تفسير التصديق المعتبر في الايمان وانه التصديق الذي قسم العلم
اليه الى التصور واهل المنطق ام غيره وحاصله ان يعلم ان معناه هو الذي يقال له بالفارسية گرويدن وهو علم لو بالتصديق
المنطقي على ما صرح به ابن سينا وحاصله اذعان وقبول لوقوع النسبة او لا وقوعها وتسميته تسليما زيادة توضيح للمقصود
وجعله مغايرا للتصديق المنطقي وهم وحصوله للكفار ممنوع ولو سلم في البعض نحن نكفره باعتبار جحوده باللسان واستكباره عن
الاذعان وعدم رضاه بالايمان كثير من المصدقين المؤمنين يحكم بما يصدر عنه من امارات الانكار وعلامات الاستكبار [illegible]
فنقول يكون التصديق من الكيفيات [illegible] الاختيارية [illegible] باعتبار استعماله على الاقرار وعلى صرف
النظر وترتيب المقدمات ودفع الموانع واستعمال النظر في تحصيل تلك الكيفية ويكون ذلك من كيفيات الاختيارية كما يصح كلام بالعلم
واليقين ويكون ذلك قد ذكر الامام ان التصديق اختياري هو نسبة الصدق الى المخبر اختيارا حتى لو وقع في القلب صدق المخبر
ضرورة من غير ان ينسبه اليه اختيارا لم يكن تصديقا وكذا اذا قطعنا النظر عن فعل اللسان لا نفهم من نسبة الصدق الى
المتكلم الا قبول حكمه والاذعان له وبالجملة المعنى الذي يعبر عنه في الفارسية بگرويدن من غير ان يكون [illegible] ذلك المعنى [illegible]
[illegible] ان يجعل الاقرار الذي هو عمل اللسان داخلا في الايمان بخلاف اعمال سائر الاركان فجوابه ان الايمان وصف قائم بالانسان المركب
من الروح والجسد والتصديق عمل الروح فجعل عمل من الجسد ايضا داخلا فيه ليكمل [illegible] الكامل لانسان بالايمان
وتعين فعل اللسان لانه المعين للبيان والاظهار لما في الباطن بحسب الوضع ولهذا يعلم ان الحمد الذي هو فعل اللسان راس الشكر
وفي المشكل [illegible] شارح الى ان المامور به الحسن اعم من ان [illegible] ادراك العقل حسنه شرعا [illegible] سوى
ما حسن [illegible] ثابت قبل الامر ومدرك العقل بنفسه قوله كالركوع [illegible] الحسن التصديق الذي لا
يسقط بحال ثم انه الاقرار الذي هو ركن من الايمان لكنه يحتمل السقوط ثم في الصلوة التي تحتمل السقوط [illegible] لكنهما
حسنة لعينها [illegible] الحسن لغيره ثم الزكوة والصوم والحج فانها مع احتمال سقوطها وعدم ركنيتها تشبه الحسن
لغيره فالصلوة حسنة لعينها لكونها تعظيما للباري وشكر المنعم وعبادة لمن يستحقها لا تنال حسنها بواسطة استحقاق المعبود
[illegible] الحسن لعينه [illegible] ان الايمان بالله حسن لعينه [illegible] والكفر
بالله قبيح لعينه [illegible] حسن لعينه فالمتصف بالحسن [illegible] الاوامر منها ما حسن
بالنظر الى نفس الفعل [illegible] كالايمان والصلوة المامور بها ومنها ما يحسن لغيره بان يكون المقصود [illegible]
الفعل [illegible] كالوضوء والجهاد واما الزكوة والصوم والحج فكل منها حسن [illegible] في نفسه لكنه شبيه الحسن بالغير [illegible]
بالغير [illegible] انه في حكم العدم [illegible] وكل منها حسن لا بواسطة امر [illegible] من قبيل
الحسن لعينه في نفسه [illegible] بالنظر الى انفسها بل بواسطة امور [illegible]
بالامر والمتصف بالحسن [illegible] انه لا عبرة [illegible] الوسائط [illegible] في حكم العدم [illegible] المقصود بالامر [illegible]
[illegible] الركوع في [illegible] بواسطة حسن [illegible] العموم [illegible]
[illegible] بواسطة حسن [illegible]

والتابع

والتابع الشهوات والحج في نفسه قطع مسافة الى امكنة مخصوصة وزيارتها بمنزلة السفر للتجارة وزيارة البلدان [illegible]
وانما يحسن بواسطة زيارة البيت الشريف المكرم بتكريم الله تعالى اياه واضافته اليه ففيه تعظيم له [illegible] والبيت
وان كانا [illegible] والزيارة نظرا الى النفس والشرف لكنهما لا يستحقان [illegible] العبادة [illegible] الركوع والحج اذ
العبادة حق لله تعالى خاصة [illegible] انما يستحق [illegible] وهو الله لا من جهة العباد والبيت
لا يستحق الزيارة والتعظيم بنفسه لانه بيت كسائر البيوت في نفسه [illegible]
[illegible] والى الشهوات [illegible]
لا يحسن [illegible] دفع الحاجة وزيارة البيت [illegible] النفس [illegible]
والحج حسنا لعينه في نفسه من غير واسطة وعبادة خالصة بمنزلة الصلوة [illegible]
العبد واختياره ثم [illegible] الحسن باعتبارها [illegible] الوسائط [illegible] دفع الحاجة [illegible] النفس وزيارة البيت [illegible]
باختيار العبد [illegible] الحاجة وشهوة النفس [illegible] العبد [illegible] دفع الحاجة [illegible]
النفس وزيارة البيت [illegible] الركوع والصوم والحج [illegible] الوسائط الحاجة والشهوة
وشرف المكان لا باختيار العبد [illegible] الواسطة [illegible] الفعل [illegible] الحاجة والشهوة
ليست كذلك [illegible] الوسائط [illegible] والزيارة المخصوصة [illegible] الركوع والصوم
والحج [illegible] الواسطة [illegible] النفس [illegible] المقصود [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] العباد [illegible] العقل [illegible] في حكم
العدم [illegible] بواسطة امر خارج [illegible] كالصلوة [illegible]
من قبيل الحسن [illegible] في نفسه [illegible] كونه مامورا به [illegible]
حسنها لكونها مامورا بها [illegible] حسنة في نفسها [illegible] المطلق [illegible]
حسن المامور به [illegible] الشارع [illegible] العقل [illegible]
[illegible] لذاته [illegible] الركوع والصوم والحج لكونه ايمانا بالمامور به [illegible] الحسن [illegible]
[illegible] الشرع هو الذي [illegible] حسنه [illegible] لعينه [illegible]
[illegible] المامور به كالايمان والصلوة [illegible] حسنة لكونه [illegible] المامور به كالركوع [illegible] حسن
[illegible] النوع [illegible] المامور به [illegible] لزوم حسن
جميع المامور به [illegible] كالوضوء [illegible] لعينه [illegible]
[illegible] المامور به [illegible] النوع [illegible] المامور به [illegible] النوعان [illegible]
المفهوم [illegible] في الحصول [illegible] لذاته [illegible] المامور به [illegible]
الشرع [illegible] الحسن لذاته ولغيره في شيء واحد كالوضوء [illegible] باعتبار كونه [illegible]
بالمامور به ولغيره باعتبار كونه شرطا للصلوة [illegible] المامور به في الصلوة والركوع [illegible]
العبد [illegible] المامور به [illegible] الفعل [illegible] المامور به [illegible] المامور به [illegible]

وهي حاصلة بالمصدر ولا وجود لها في الخارج وانما الهيئة الموقعة فارادوا بالمأمور به الحاصل بالمصدر كالحركة بمعنى الكون في الحالة المخصوصة

وبالايجاب الايجاع والاحداث فان قيل لم لا يكون الحسن هو المأمور به لان الكلام فيه مثل المأمور به من التحصيل وكذا

والاحداث نحو حسن المأمور به فان قيل كل من الركوع والصوم والحج عبادة مخصوصة والعبادة المخصوصة حسنة

لعينها فيكون كل منها حسنا لعينه فيكون حسنا في نفسه ولا حاجة الى ذكر من المكلفات مثل كونه عبادة مخصوصة لعينه كل

العبادة جزء منه لجواز ان يكون جاريا عنه [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

كونه حسنا لمعنى في نفسه من غير دلالة على عدم احتماله سقوط التكليف به ولذا صرح بان دال انتسابه الى الحسن

لمعنى في نفسه الا ان المذكور في [illegible] المطلق [illegible] حسن المأمور به لمعنى في نفسه من غير تعرض لعدم

احتمال سقوط التكليف به وذكر في [illegible] الاصول [illegible] الى [illegible] التقسيم [illegible]

[illegible]

أي عن كونه مقدورا لابي جهل ومختارا له بمعنى صحة تعلق قدرته بالقصد اليه غاية ما في الباب أن الله تعالى لما كذبه بعضهم
فصدع وانما شركه تمكين من [illegible] الابتداء على كل ممكن [illegible] لذاتي غير منفذ لانه غير محل النزاع وقوله العلم تبع المعلوم
لا حاجة اليه في الجواب لانه فرع لا يحتاج اليه لأن جميع التكاليف تكليف بما لا يطاق ضرورة أن علم الله تعالى متعلق
بوجود الفعل فيجب وبعدمه فيمتنع ولا شيء من الواجب والممتنع بمستطاع ومقدور ولعل [illegible] كون العلم تابعا
للمعلوم بمعنى أنه لا يتعلق الا به ونوعه فان الله تعالى عالم في الازل [illegible] أنه يكون أو لا يكون [illegible] الوجوب
الامتناع ولذا صرح المحققون بل يصح كون علمه تابعا للمعلوم المطابقة [illegible] من جملة العلم بان يكون هو على طبق المعلوم
وعدمه ووقوعه ويمكن في الجواب ان الوجوب [illegible] لو اسقط علم الله تعالى او اختار لا يوجب كون الفعل غير مقدور
لأن الله تعالى يعلم أنه يؤمن أو لا يؤمن باختياره وقدرته فيعلم أن له قدرة واختيارا في كل منهما وعدمه وكذا ابي جهل
وقد يقال [illegible] أبا جهل مكلف بما لا يطاق وهو تصديق النبي عليه السلام في جميع ما علم مجيئه به ومن جملة ذلك
انه لا يؤمن فقد كلف بأن يصدقه في أن لا يصدقه [illegible] وقوع التكليف بالمحال بالذات فضلا عما لا يطاق
وما ذكر لا يصلح جوابا عن ذلك ولا يخلص الا بما قيل أن يكلف بجميع ما أنزل الا ما كان قبل الاخبار بانه لا يؤمن وبعده
مكلف بغير التصديق بانه لا يصدق ولا يخفى ما فيه قوله وعدم [illegible] التكليف بما لا يوجد بعد في العبد
مكلفا بما لا يطاق [illegible] لزم ان يكون جميع التكاليف تكليفا بما لا يطاق بناء على مذهب الاشعري
أن العبد مجبور في افعاله لا تأثير لقدرته اصلا وهذا باطل بالاجماع اذ لا شيء [illegible] لو وقع لم يعلل العموم
قوله ثم ان عدم [illegible] ان عدم جواز تكليف ما لا يطاق عند المعتزلة مبني على أنه لا يليق بالحكمة والفضل ان يكلف
عباده بما لا يطيقونه اصلا [illegible] الترك [illegible] ويستحقوا العذاب فما لا يليق بالحكمة والفضل [illegible] ترك
احسان الى من يستحقه وهو قبيح لا يجوز صدوره عن الله تعالى ولعل [illegible] الوجوب على الله تعالى [illegible]
المشتمل على الترك بل الرفع وعدم جواز الترك فالقول بعدم جواز التكليف بما لا يطاق بناء على انه لا يليق بالحكمة
والفضل [illegible] انه يجب عليه ترك التكليف بما لا يطاق فضلا على العباد واحسانا وبه اقول بوجوب الاصلح فانه
لا يجب عليه الترك لكنه تركه تفضلا واحسانا فلا [illegible] لا يثبت عدم الجواز وهو المدعى بل يثبت عدم الوقوع
قوله ثم القدرة شرط الوجوب [illegible] الاداء فان قيل نفس الوجوب لا ينفك عن التكليف اذ لا يتصور [illegible] التكليف
مشروط بالقدرة فكيف ينفك نفس الوجوب عن القدرة [illegible] قلنا التكليف هو طلب ايقاع الفعل من العبد
ونفس الوجوب ليس كذلك [illegible] هو لزوم [illegible] موضوع للعبادة
عند حضور الوقت الشريف ووجوب الاداء هو لزوم [illegible] فعند ذلك [illegible] التكليف [illegible]
والمسافر [illegible] التكليف عليهما [illegible] اشتراط التكليف بالقدرة [illegible] التكليف
الا بما يستطيع العبد [illegible] عند [illegible] لا يصح التكليف [illegible] لا يكون مقدورا عنده
الاداء وعند [illegible] الوجوب قبل [illegible] ان التكليف قبل الفعل والقدرة معه قوله لانه قد يتمكن
اي من يوجد نفس الوجوب [illegible] الى القدرة [illegible] الى الاداء قوله من غير حرج لما
بعد [illegible] قد يتمكن [illegible] بدون الزاد والراحلة نادرا وبدون الراحلة [illegible] لا يتمكن منه بدونهما الا بحرج

علم

عظيم في الغالب وحرف من الغالب الكثير وليس كل ما ليس غالبا نادرا بل قد يكون كثيرا واعتبر بالصحة والمرض والجذام
فانه [illegible] غالب [illegible] والثالث نادر قوله ومن [illegible] القدرة الممكنة شرط الوجوب والاداء كل [illegible] فضل من الله تعالى
لان القدرة التي [illegible] ما يكون عند مباشرة الفعل [illegible] قبل الفعل يكون
فضلا من الله تعالى ومنه قوله فاشتراط القدرة على الاداء بامكان [illegible] الوقت [illegible]
امكان القدرة من الحج بدون الزاد والراحلة وامكان [illegible] الشيخ الفاني على الصوم والمقعد على الركوع والسجود
وزوال [illegible] قوله كما في مسألة الحلف
بمس السماء [illegible] الزمان الماضي [illegible]
الزمان الماضي [illegible] الفعل الذي لم يوجد [illegible] قوله
واما القدرة الكاملة [illegible] اختلفوا في ان القدرة مع الفعل وقبله والمحققون [illegible] بالقدرة [illegible]
[illegible] قبل الفعل [illegible]
بالزمان [illegible] الفعل [illegible] قبل الفعل [illegible]
[illegible] اعني [illegible] عليه [illegible] الحسن والقبح [illegible] القدرة التي [illegible]
[illegible] اداء العبادات [illegible] الموقت [illegible] الشرائط [illegible]
ان يكون التكليف مشروطا بالقدرة [illegible] الشرائط [illegible] الفعل [illegible] التكليف
[illegible] الفعل عند جميع شرائط التأثير [illegible] التكليف [illegible] غير مقدور لعدم
التمكن من الترك [illegible] التكليف مشروطا بما ذكرتم لما توجه التكليف [illegible] المباشرة [illegible]
المأمور به لعدم التكليف [illegible] المباشرة والتحقيق انه قبل المباشرة مكلف [illegible] الفعل [illegible] الزمان المستقبل
وامتناع الفعل [illegible] عدم علته التامة [illegible] الفعل مقدورا [illegible] تعلق قدرته
[illegible] الى [illegible] التكليف [illegible] الفعل [illegible] العبد [illegible]
الى [illegible] الفعل [illegible] علته التامة [illegible] التكليف [illegible]
بالمشروط عند عدم الشرط [illegible] التكليف بتحصيل الكامل قوله [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible] قضاء [illegible] صوم المسافر والمريض [illegible]
ووجوب الاداء قوله ولا يشترط [illegible] القضاء [illegible]
بالسبب السابق [illegible] مشروط ببقاء القدرة الممكنة [illegible] القدرة [illegible] الاداء واما
التمكن [illegible] بل [illegible]
القدرة [illegible] القضاء [illegible] القضاء [illegible] الاداء [illegible] هو المطلوب [illegible] التكليف
[illegible] التكليف [illegible] القضاء [illegible] بالسبب
[illegible] القدرة بالاداء [illegible] القضاء
[illegible] القدرة [illegible] عدم القدرة [illegible] التكليف [illegible] الوقت

لا فعل لقضاء وهو أن الأداء اعتبر لسقوط الإثم في المواضع المذكورة لما كانت يبقى عليه الواجب في الوقت
بقاء الإثم في المواضع مع أن يموت عاجزا عن إسقاطه عن الفعل قطعا ومن حيث قبيل القدرة بين الأداء والقضاء
ولأن كلا منهما مطلوب بالنفس الفعل فلا بد من بقاء القدرة أو تصور الفعل وفيهما إلا أن مطلوبا إلا في
يمكن توهم القدرة من الشرع لا خبر بين الواجبات شرطهم أحدهما الوجوب لسقوط الإثم في المواضع وكذا الصلوة بعد فوات
القدرة يبقى في الذمة بتوهم حدوث القدرة **قوله** لأن الزاد والراحلة لما كانا من القدرة الممكنة جعل لا يشترط بقاءهما
لبقاء وجوب الحج ثم الظاهر أنهما من قبيل [illegible] وإسقاط [illegible] جعلهما من القدرة الممكنة لا يناقض
تفسيرها بسلامة الآلات على ما زعم المص **قوله** والميسرة ما يوجب اليسر على الأداء أي يسر قدرة العبد على الأداء
الواجب لا ظاهرا [illegible] على العبد بعدما ثبت [illegible] بالقدرة الممكنة فهي كرامة من الله في الدرجة الثانية من
القدرة الممكنة ولهذا اشترطت في أكثر الواجبات المالية التي أداؤها أشق على النفس عند العامة [illegible] في الزكوة
كما في الأداء [illegible] فإنه يصير به أيسر حتى لا يسقط [illegible] لا يفوت بعض الزيادة ثم القدرة الممكنة لما كانت
شرط التمكن من الفعل وأحداثه كانت شرطا محضا ليس فيه معنى العلية فلم يشترط دوامها لبقاء الواجب والبقاء غير الوجود
وشرط الوجود لا يلزم أن يكون شرط البقاء كالشهود في النكاح شرط لانعقاده دون البقاء بخلاف الميسرة فإنها شرط
فيه معنى العلة لأنها غيرت صفة الواجب من العسر إلى اليسر إذ جاز أن يجب بمجرد القدرة الممكنة لكن بصفة العسر فأثرت القدرة
الميسرة وأوجبته بصفة اليسر فيشترط دوامها نظرا إلى معنى العلية لأن بقاء العلة مما لا يمكن بقاء الحكم بدونها [illegible] تصور
اليسر بدون القدرة الميسرة والواجب لا يبقى بدون صفة اليسر لأنه لم يشرع إلا بتلك الصفة فلهذا اشترط بقاء القدرة
الميسرة دون بقاء القدرة الممكنة ثم إن ظاهر النظر يقتضي أن يكون الأمر بالعكس إذ الفعل لا يتصور بدون [illegible] تصور
بدون اليسر **قوله** فلا يجب بعد ما تمكن من أداء الزكوة بعد الحول ولم يؤد حتى هلك لم يبق الوجوب لعدم بقاء القدرة
الميسرة وهو قول الشافعي وأما إذا لم يتمكن بأن هلك المال كما تم الحول فلا ضمان بلا خلاف [illegible] من صور [illegible]
بأن ينفق المال في حاجته أو يلقيه في البحر [illegible] القدرة الميسرة [illegible] الضمان والجواب أن اشتراط
بقاء القدرة الميسرة إنما كان نظرا للمكلف وقد خرج بالتعدي عن استحقاق النظر له فلم يسقط الوجوب عنه أو
نقول نجعل القدرة الميسرة باقية تقديرا زجرا على المتعدي وردا لما قصده من إسقاط حق الواجب عن نفسه ونظرا
للفقير **قوله** وفي هذا الكلام ما فيه يعني أن التمكن من أداء الزكوة لا يتوقف على بقاء النصاب بل يمكن [illegible] قدر الموجود
فلا يكون وجود النصاب من شرائط التمكن وراجعا إلى القدرة الممكنة على أنهم فسروا القدرة الممكنة بسلامة
الأسباب والآلات والنصاب ليس منهما وهذا [illegible] على كلام القوم لأنهم لم يجعلوا النصاب من القدرة الممكنة
بل من شرائط الوجوب وحصول [illegible] ولذا [illegible] بأن يكون غنيا [illegible] وجعل شروط اليسر بقاء على أنه لا يغير
الواجب من العسر إلى اليسر لأن [illegible] أداء الخمسة من المائتين وأداء الدرهم من أربعين سواء في اليسر وهذا
قوله ونسبة ربع العشر إلى الكل [illegible] سواء بل [illegible] الدرهم من أربعين أيسر من أداء الخمسة من المائتين
وإذا كان النصاب شرط الوجوب لم يشترط اليسر [illegible] لبقاء الوجوب فيما بقي من النصاب عند هلاك البعض
لأن الوجوب [illegible] واجب واحد لا يتكرر فلا يشترط دوام شرطه فإنه [illegible] فيسقط الزكوة بهلاك جميع النصاب

قلت إنما يسقط بفوات القدرة الميسرة التي هي وصف النماء لا بفوات الشرط الذي هو النصاب ولهذا
لا يسقط بهلاك بعض النصاب مع أن الكل يبقى ببقاء البعض وفي هذا [illegible] بأن يبقى البعض
قوله فلا يجب الزكوة في هلاك النصاب على قوله ويشترط بقاء القدرة الميسرة والإهلاك [illegible] **قوله** ولا صدقة
إلا عن ظهر غنى أي إلا صادرة عن غنى والظهر مقحم كما في ظهر الغيب وظهر القلب وهو كناية عن التمكن أو إلى الغنى
بمنزلة الظهر الذي عليه اعتماده وإليه استناده [illegible] يستدل على اشتراط الغنى [illegible] وجوب الزكوة [illegible] بهذا
الحديث فإنه ينفي الوجوب إلا عن الغنى [illegible] الصدقة الفقير [illegible] بالمعقول وهو أن الزكوة إغناء الفقير
ولا يصير المرء أهلا للإغناء إلا بالغنى كما لا يصير أهلا للتمليك إلا بالملك وعليه [illegible] ظاهر وهو أن المعتبر في الزكوة
ليس [illegible] إغناء الشرعي بل [illegible] إغناء عن السؤال [illegible] حاجة الفقير [illegible] على الغنى الشرعي فلهذا [illegible]
[illegible] من جعل الحديث دليلا على توقف أهلية إغناء الفقير على الغنى وهكذا [illegible] اعتراض بأن المرء لا إغناء
بصفة المحسن يتوقف على الغنى الشرعي لأن الغالب من حال الفقير عدم الصبر على شدائد الفقر والجزع على مقاساة
الحاجة فلا بد في أهلية الإغناء المأمور به من الغنى الشرعي لئلا يؤدي إلى الجزع المذموم شرعا [illegible] فإن قيل
كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله عليه السلام أفضل الصدقة جهد المقل قلت إن حمل هذا الحديث على نفي الوجوب
فظاهر إذ لا تنافي بين عدم وجوب الصدقة إلا على الغنى وبين كون صدقة الفقير على سبيل التطوع أكثر ثوابا باعتبار
الشق [illegible] وإن حمل على نفي الفضيلة وهو الظاهر الملائم لقوله عليه السلام خير الصدقة ما كان عن ظهر
غنى فوجه الجمع أن المراد تفضيل صدقة الغني على صدقة الفقير الذي لا يصبر على شدة الفقر ويجزع لدى الحاجة على ما
[illegible] وتفضيل صدقة الفقير الذي [illegible] يصبر على شدة الحاجة وإيثاره [illegible]
ولو كان بهم خصاصة [illegible] القلب [illegible] عن التكفف [illegible]
[illegible] بما تصدق به [illegible] ويؤيد هذا [illegible] المذكور
قوله ولا حد له أي للغنى [illegible] الشارع بالنصاب
فصار الغنى من له النصاب والفقير من لا نصاب له وهو أعم من الفقراء [illegible] **قوله**
لأن له التخيير في الصوم [illegible] بأن يكون [illegible] بعضها أسهل من البعض [illegible] ودليل
التيسير بخلاف [illegible] بأن يكون الأمور [illegible] كما في صدقة الفطر من نصف صاع من بر أو صاع من
شعير أو تمر فإنه دليل التأكيد وأنه لا بد من الأداء البتة **قوله** لأن ذا اليد [illegible] العجز
العمر [illegible] أداء الصوم [illegible] فلا يصح ترتب الصوم على عدم
الوجدان بهذا المعنى فعلم أن المراد به العجز في الحال مع احتمال أن يحصل القدرة في المستقبل **قوله** حتى إن تحقق
القدرة [illegible] لا القدرة الحقيقية [illegible] شرائط [illegible] يكون [illegible] عتاق [illegible]
معنى [illegible] وسقوط [illegible] **قوله** إلا أن المال هنا غير [illegible] عن إشكال [illegible] وهو أن الواجب
الكفارات [illegible] **قوله** واعلم [illegible]
فلم يشترط بقاء القدرة الميسرة لبقاء الواجب [illegible] لا يؤدي إلى فوات أداء الزكوة [illegible]

بانوم

لبقاء الواجب سقوط مال النصاب من القدرة الميسرة

اداء الركن تحسن منه ثم بالكل اي الكل وثانيا بالكل انه يلزم من عدم اشتراط ما بها انقلاب اليسير عسيرا بل انما يلزم
ثبوت ضد اليسر بين وهو الثقل مثلا [illegible] العدم الميسرة [illegible]
التزام [illegible] فوت هذا الكبير [illegible]
[illegible]
من محل [illegible] العبد المديون عن البيع او العبد
الجاني [illegible] انقلاب اليسر الى العسر انه
[illegible]
وليس [illegible] ان نفس اليسر يصير عسرا [illegible] الميسر [illegible]
قوله [illegible] من التقسيم الى الاداء والقضاء

[illegible]

بحث سمي تاركه الذم في العاجل والعقاب في الآجل فمن هنا ذهب جمهور الشافعية الى انه لا معنى للاداء كما
بالفعل والاتيان بالموجب بدون وجوب الاداء بعين حكم لمعنى بالفعل اعم من الاداء والقضاء ولا عادة فاذا تحقق السبب
ووجد المحل من غير مانع تحقق وجوب الاداء حتى يأثم تاركه ويجب عليه القضاء وان وجد الوجوب مع مانع على وجه لم يأثم
فيجب وكون ذلك مالوجوب يتأخر الى زوال المانع اي ونحو الحيض ونحو ذلك فذهب الجمهور الى ان الفعل في الاوقات
الكثيرة سماه ومال اليه المعتزلة وجوب القضاء ليسبق الوجوب في الكل لا يسبق الوجوب في ذلك السبب واما الكفر فلا الكلام
والحائض لا يجب القضاء لعدم الوجوب عليهم ولذلك الاجماع على جواز الترك وبعضهم يقول بالوجوب عليهم في الاعادة بالسبب
وصلاحية المحل يحصل اللازم لولا المانع وتسميته وجوبا بدون وجوب الاداء وليس الا تغيير عبارة واما الحنفية
فذهب بعضهم الى انه لا فرق بين الوجوب ووجوب الاداء في العبادات البدنية حتى ان الشيخ المحقق ابا المعين لم ينف في
والاتيان ولا عن ان اسكالة غير عن البيان فان الصوم مثلا انما هو لا مساك عن قضاء الشهوتين نهارا لله تعالى ولا مساك
فعل العبد فاذا حصل حصل الاداء ولو كان مسافرا من الكل الصائم فلا يخلو الامساك وادائه لا مساك لم الذاك فلا على
كالأكل في الشارب لانه يخلو عن احدهما ذلك بالفعل ولا خلو عن ذلك في عظيم ثم قال انه الاصل الاصل الوجوب
عين وجوب الاداء في الواجبات البدنية مبني على مذهب اهل السنة ان الفعل فعل الحق تعالى بعد وجوده وان الصوم والصلوة
والحج ليست عبارة عن الحركات والسكنات المخصوصة بل عن معان وراءها تتعارف فيها بالسبب بحيث يلاحظ ويشتغل
الذمة بها وبالامر يجب وجوديها بالحركات والسكنات التي يحصل بها المعاني وبعدها فيكون الحركات والسكون من العبد
اداءها وتحصيلها ثم قال ان الشارع اوجب على من مضى عليه الوقت وهو نائم مثله بعد زوال النوم ما كان يجب في الوقت
لولا النوم بشرائط مخصوصة وهم يوجب ذلك في باب الصبي والكافر وهو يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد واوجب الصوم على
المريض والمسافر معلقا باختيار الوقت كجنبا ثم قال فجاز ان يكون الاداء في الشهر كان الصوم واجبا فيه وان اخره الى
الصحة وكذا من كان واجبا بعد ما عجل فالواجب الاول الواجب هو الاداء فعلم ذلك ان الوجوب الاول الاداء
اداء ما وضع في ذمة الصبي من الاول كما لو وضع في بيت الصبي مال العين واما الذاهبون الى الفرق فمنهم من اكتفى بالتمثيل
ومنهم من حاول التحقيق فذهب صاحب الكشف الى ان نفس الوجوب عبارة عن اشتغال الذمة بوجوب الفعل الذي هو وجوب
الاداء عبارة عن اخراج ذلك من العدم الى الوجود الخارجي ولا شك في تغايرهما ولذلك يتبدل اهل التصور بتبدل
الوجود الخارجي في العدم بل يبقى على حاله ولذا في الامالي مثلا الوجوب لزوم مال متصور في الذمة ووجوب الاداء اخراجه من العدم
الى الوجود الخارجي لانه لما لم يكن في وسعه ذلك فيتم مال اخر من جنسه مقامه في حق صحة الاداء والخروج عن العهدة
كانه كان ذلك المال الواجب وهو اشغال قوامه الديون تقضى بامثالها لا باعيانها فظهر الفرق بين الفعل والاداء والظاهر
ان اشتغال الذمة بوجوب الفعل الذهني وان المتصور في عبارة ادل يعني ان يراد بمجرد تصور الوجوب لجواز ان يجعل
عاملا كالنائم والصبي وله التصور في الجملة اذ لا معنى لاشتغال ذمة النائم او الصبي بصلوة او ما لا يوجد في ذهن زيد مثلا
ثم فسر وجوب الاداء بالاخراج من العدم الى الوجود وسماه والمراد لزوم الاخراج فذهب الى ان نفس الوجوب هو
اشتغال الذمة بفعل ومال ووجوب الاداء لزوم تفريغ الذمة عما اشتغلت به وكيفية ان الفعل مصدر ربما هو
الايقاع وقد يقال بالمصدر هو الحالة المخصوصة فلازم وقوع تلك الحالة المخصوصة هو نفس الوجوب ولزوم ايقاعها واخراجها

من العدم الى الوجود هو وجوب الاداء وكذا في المال لزوم المال وثبوته في الذمة وجوب ولزوم تسليمه الى من له
الحق وجوب الاداء فالوجوب في كل منهما صفة لمن اتصف به فهذا وجه افتراقهما في الحقيقة ثم انهما يفترقان في الوجود اما في
البدني فكما في صلوة النائم والناسي وصوم المسافر والمريض فان وقوع الحالة المخصوصة التي هي الصوم او الصلوة
لازم نظرا الى وجود السبب واهلية المحل اعني الذمة هو لاء غير لازم لعدم الخطاب وهو الاتيان واما في المال فكما في
الثمن اذا اشترى الرجل شيئا بثمن غير مشار اليه بالتعيين فانه يجب في الذمة ضرورة امتناع البيع بلا ثمن ولا يجب اداؤه
الا بعد المطالبة هذا حاصل كلامه وفيه نظر لانه ان اريد بلزوم وجود الحالة المخصوصة عقيب السبب وقوعها
من ذلك الشخص كالنائم والمريض مثلا فلازم وقوع الفعل كذلك صادرا من الشخص بدون لزوم ايقاعه اياه ليس بمعقول
بل لزوم الوقوع عنه في تلك الحالة ليس بمشروع وبعدها لا يلزم الوقوع بلا ايقاع وان اريد وجود تلك الحالة في الجملة
فهذا ما ذهب اليه جمهور الشافعية من ان القضاء لا يتوقف على سابقة الوجوب على ذلك الشخص وانما يتوقف على وجوب
في الجملة بان يلزم وقوع الفعل من شخص ما لا يلزم ايقاعه اياه فلم يثبت وجوب بدون وجوب الاداء وكان بينهما فرقا
يفسر التعبير عنه فان المعذور يلزمه في حال قيام العذر ان يوقع الفعل بعد زوال العذر لو ادرك والمشتري يلزمه قبل
المطالبة ان يؤدي الثمن عند المطالبة ولا يلزمهما الايقاع والاداء في الحال فلو طلب ان الوجوب هو لزوم ايقاع الفعل
او اداؤه في الحال زمان ما بعد تقرر السبب ووجوب الاداء لزومه في زمان مخصوص لم يكن بعيدا قوله ولا اداء عليهم لعدم الخطاب
فان قيل منقول ان يكون صوم المريض والمسافر اداء واجبا وانما نافلة مامور به مطلقا بعد الشروع يتوجه الخطاب
ويلزم الاداء كما في الواجب المخير على الرأي كما يصح من الواجب ولي صدق على المعين قوله ولا بد للقضاء من وجوب
كما قيل لانه اتيان بمثل المامور به الا انه يكفي فيه الوجوب على الامام وبعضهم على ان القضاء يبنى على وجوب الاداء الا
ان المطلوب قد يكون نفس الفعل فلا يتم بتركه فيستقر الى القدر يكفي فيه الاسباب وكذا الاداء فقد يكون بفوات خلفه ولكن
فيه توهم بفوات القدر في مثل الايام يسقط وجوب الاداء على وجه يكون وسيلة الى وجوب القضاء فتوهم حدوث الانتباه
صح به كذا في كلام في شرح المبسوط قوله لما ذكرنا من عدم الخطاب فلا يكون السبب عن الخطاب قوله
لانه لا شيء غير الوقت والخطاب فلا يكون هو الوقت يعني ان السببية منحصرة في الوقت والخطاب الا انه لا بد من
سبب ولا شيء غيرهما يصلح للسببية واما لا نعقاد ولا اجماع على ان السبب هو الوقت او الخطاب فاذا انتفى الخطاب تعين
الوقت للسببية وهو المطلوب ولا يقال ان عدم الخطاب وانما ايام النقول لو كان مخاطبا بان يفعل في حالة النوم مثلا وليس
كذلك بل هو مخاطب بان يفعل بعد الانتباه والمريض مخاطب بان يفعل بعد الوقت في ايام اخر كما في الواجب المخير ذلك
انهم جوزوا خطاب المعدوم بناء على ان لمط صدور الفعل حالة الوجود حتى قال الامام السرخسي ما من شرط وجوب الاداء
القدرة التي بها يتمكن المامور من الاداء الا انه لا يشترط وجودها عند الامر بل عند الاداء فان الشرع كان مبعوثا الى الكافة
كلهم من صح اداؤه في حق من وجد بعده ويلزمهم الاداء بشرط ان يبلغهم ويتمكنوا من الاداء وقد يصرح بان الكافر مخاطب بالا
المشركين اذا انهزموا قال الله تعالى فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلوة اي فاذا امنتم من الخوف فصلوا الصلاة قوله فان الامر لو
السبب الداعي الموجد المؤثر في وجوده اي حتى يمكن فصل حيث الوقت للسببية قوله حتى لو كان السبب بمعنى انه يعني
الوجوب هو لزوم ما كان السبب داعيا اليه ووجوب الاداء الزوم ايقاعه سواء كان في كل الوقت الذي يستند عليه السبب

[illegible]

... قوله ...

... الوقت ... الاداء ... القضاء ...

... السبب ... الوجوب ...

[illegible]

[illegible]

... قوله ... الوقت ... السبب ...

[illegible]

لان في الشروع ما ليس سببا من شانه ان يوجب كما هو مقتضى ان وجود الفعل لا يصح ان يكون سببا بالوقت لم يتم على
اختيار العبد فالمراد بالوجوب الذي هو وجوب شرعي مفض الى الوجود الحسي مقامه **قوله** ولصحة الاداء فيه يعني ان السبب
اما الخطاب واما الوقت لا جائز ان يكون الاول لعدم الثاني وليس من الخطابات ما يدل على صحة صوم المسافر ولم يتحقق الشهر مع عدم
الخطاب في حقهما فتعين الوقت ثم المختار عند الاكثر ان الجزء الاول من كل يوم سبب لصومه لان صوم كل يوم عبادة
على حدة منفردة بالارتفاع عند طريان المنافي كالصلوات في اوقاتها فيتعلق كل بسبب لان الليل ينافي الصوم فلا يصلح
سببا لوجوبه وذهب الامام السرخسي الى ان السبب مطلق شهود الشهر على ما هو الظاهر من النص ولا منافاة فان الشهر
اسم للمجموع اي الايام والليالي لا ان السبب الجزء الاول منه الليلة لانه يلزم تقدم الشيء على سببه ولهذا يجب على من كان اهلا في اول ليلة من
الشهر ثم جن قبل الاصباح وافاق بعد مضي الشهر ان يلزمه القضاء ولهذا يجوز فيه اداء الصوم في الليل لا يدل مع عدم جواز
النية قبل سبب الوجوب لا اذا نوى قبل غروب الشمس وسببية الليل لا يصح جواز الاداء فيه لم يسلم الى ان الوقت ذا نقا
قوله غير صوم الاداء وفيه بدل على ذلك اذ ليس الكلام في صيغة الاداء اجماعا بل ما يثبت بها وهو شهود الشهر ولا وجه للتعيين
بالرؤية على ان الاداء من كل اليوم وكل من اليوم الاول … فيه الا انها امارات شهود مجموع … ان يجب بسببه
شهود الشهر مطلقا **قوله** ولان في وجوب الاداء عطف على مضمون الكلام السابق لانه قال لانه نوى واجبا اخر يقع عنه
لانه لما رفع الاداء … وجوب الاداء ساقط عنه نظرا الى مصالح بدنه … الى ان حق المسافر … عليه فنزل له
شعبان في حق الاداء لانه في حق نفس الوجوب ليس بمنزلة شعبان لتحقق سبب الوجوب فيه دون شعبان
قوله وفي رواية اي روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يقع عن الفرض وهو الاصح وروى الحسن انه يقع عن النفل فيما اذا نوى النفل
واما اذا اطلق النية فعلى … يقع عن الفرض على ما صح رواية ابن سماعة عن ابي حنيفة … عن النفل على ما صح رواية الحسن
… مع انه يقع عن الفرض على جميع الروايات لانه انما يعرض عن فرض الوقت بصريح نية النفل … الاصح
صوم الوقت لا يتعين … بالكلية … لان الوقت في حقه بمنزلة شعبان اذ ليس فيه … في المريض
الا عراض عن العزيمة … بنية صريح النفل او واجب اخر **قوله** وفي هذا الكلام نظر جوابه ان الكلام الذي لا يطيق
الصوم ويتعلق الرخصة بحقيقة العجز واما الذي يخاف فيه ازدياد المرض فهو كالمسافر … بل خلاف … بما يشعر به كلام الامام
السرخسي في المبسوط من … الكرخي … بعدم الفرق بين … المسافر سهوا وما … المريض الذي لا يطيق الصوم ويخاف
منه ازدياد المرض **قوله** وقال زفر عطف على قوله يقع عند ابي يوسف … ابتداء … اخر … تعيين الوقت … الصوم
… اذا امسك الصحيح المقيم في نهار رمضان ولم … النية فعند زفر يكون صوما … عن الفرض لان … المطلق
بالمعيار … لكن … باعتبار ذاته … انه … لكنه اخذ حكم العين المستحق باعتبار الوجوب …
وصف … كالوديعة والغصب … كالاجير … خياطة ثوب … من جهة
ما يستحق عليه سواء … التبرع او لا … ما وجب عليه بالعقد وقيد الاجير بالخاص لان المستحق للاجير المشترك هو الوصف
الذي يحدث … فانه يخرج عن العهدة …
ابتداء … النصاب بنية الزكاة … عند زفر … المديون
الكلام … ان تعين الوقت … العبد واستطاعته عليه لانه

يكون

يكون جبر العدم اختيار العبد في صرفها فلا يصح عبادة وقربة لانها الفعل الذي يقصد به العبد التقرب الى الله تعالى وصرفه
عن العادة الى العبادة باختيار … تعيين الشرع امساك العبد في هذا الوقت لصوم رمضان يثبت معنا انه
عين امساكه الذي يكون قربة لان يكون صوم رمضان لا صوما اخر والامساك بصفة القربة لا يتحقق بدون النية اذ لا
قربة بدون القصد فان قيل … على ما للعبد … عليه ولم … صرفها الى صوم اخر قلت لعدم
مشروعية صوم اخر في ذلك الوقت كالليل مع الوطء بانه لا استحقاق فيه اصلا … بما ذكرنا ان الاعراض عن
الامساك اختياري لا جبري انما نشأ من عدم تحقق معنى الكلام واما … [illegible] … من جهة
انها عبادة يجب ان يكون … العبد قربة … بها وجه الله … وذكر الامام السرخسي
ان مع … القصد حصل باختيار المكلف … لحصول الثواب بمجرد النية … ولهذا … الرجوع
قوله وقال الشافعي لما كانت منافع العبد على ملكه من غير تعيين … على العبد لزم تعيين نية الفرض
لئلا يلزم الجبر في صفة العبادة بان يكون امساكه على قصد القربة للعبادة … العبد … لكن
وصف العبادة اختياري … ولهذا … لا بد … الفعل قربة من النية كذلك لا بد … الفرض
فرضا او نفلا منها … ازالة الجبر وتعيين المحل … لا يثبت الجبر وايجاب القصد …
التعيين … الصوم بنية التطوع او واجب اخر … مطلق النية
ولو في الصحيح المقيم … اما سلم وجوب التعيين … لا يحصل التعيين باطلاق النية …
في المتعين تعيين كما لو قال في الدار زيد … بانسان …
… لا الصوم … مطلق الصوم … تعيين …
… النية … بالخطأ … الوصف … النفل او واجبا اخر … زيد باسم عمرو …
… الوصف … بل الاصل … الوصف … بطلان الوصف …
بل بالعكس … الوصف … اصل الصوم … الوصف …
يوجد بدون وصف لم يوجد … سوى النفل … الاصل … [illegible] …
بل لا … الوصف … الصوم … الاصل …
الاوصاف … التعيين … وصف … الاصل لجواز … وصف …
… انها اوصاف … الشارع … بطلان الوصف … الصوم …
انه … الذي هو نفل … للصوم … النفل … المنافات …
بمنزلة ترك النية … اعراض … ضمن نية النفل … في ضمنها … اصل …
بالالتزام … العبادة يكون بقصد العبد … اسم … الله تعالى …
… العبادة فانه اسم … الله تعالى … بالنية … الله تعالى
… ذا … عبادة … الفرضية … العبد … من الله
نية النفل او واجبا اخر لا يسقط الفرضية … [illegible] … الا بصفة

الثابتة

بالاصوم ولئن ظن الكاسل انه ليس بلازم بناء على ان الصوم لم يلزمه لو افطر فانما كسرا قوله فيفسد الكل لعدم التجزي لا لانه
صح البعض فيصح الكل لعدم التجزي لانا نقول الصحة وجه يستتبع الصحة في جميع الاجزاء بخلاف الفساد والفساد فيصح التساقط
في باب العبادات احوط قوله والنية المعترضة يعني ان اقتران النية بجميع الاجزاء متعذر وباول الاجزاء متعسر وحرج قال
من يتعذر عليه بان يعزم عليه في الليل انه يمسك غدا من الفجر الى الغروب لا يطرء عليه عزم على الترك يعتبر ابتدا منه
كالنية في اول الصلوة يجعل باقية الى اخرها واما النية المعترضة في خلال الصوم فلا يتبدل التقديم على ما مضى من الامساك
لان الامساك انما يعتبر حكما اذ الصوم حقيقة كالنية في خلال الصلوة لا يعتبر متقدمة وحاصل الكلام انا لا نجعل النية المتأخرة
متقدمة بل نجعل النية المقرونة في الزمان المتقدم المقارنة لبعض اجزاء اليوم محققة تقديرا كالنية المتقدمة التي لا تقارن
شيئا من اجزاء اليوم يعتبر مقارنتها لها تقديرا ولا خفاء في انه لما صح الصوم بالنية المنفصلة عن جميع الاجزاء فلان يصح
بالنية المتصلة بالبعض اولى لكن جعل النية بالليل افضل لما فيه من الاحتياط والمسارعة الى الامتثال فان قيل المعدوم
المستور لا يوجد يمكن ان يقدر كيفيته بان يجعل بعض الامساك في ... بل ربما ينجر الى العدم على النية المتقدمة بالليل
فان من عزم على فعل يجعل عازما عليه ما لم يرجع عنه او لم يعزم على تركه واما المتقدم بالعدم لا اصل فلا معنى لتقدير كيفيته قلت
لا ان المنقضي يجعل كالمعدوم تقديرا ... لانه تعتبر الكون وانما يجعل لاقتران بعض الاجزاء بدليل لا اقتران الكل لا من
حيث كونه صوما جملة لا امساكا في اليوم واحد فالمقترن بجزء منه مقترن بالكل حكما وانما الاكثر حكم الكل في كثير من الاحكام
فيجعل اقتران الاكثر بالنية بمنزلة اقتران الكل بها فان قيل البعض لا يفسد قبل ان يقترن النية وبعد الفساد لا يعود صحيحا
قلنا لا بل يتوقف الامساك المتقدم لصلوحها للصوم فاذا وجدت نية في الاكثر صارت صوما والا فسدت لا يقال
لو كان الاقتران بالبعض كافيا لصح الصوم بنية بعد نصف النهار قلنا يجب ان يكون في البعض ما له حكم الكل من وجه
دون وجه لئلا يكون اقتران التقديم حكما لا اقتران الكل قوله والطاعة قاصرة من اول النهار لعله جواب سؤال على عدم اعتبار ذلك
فيه فيقال لا مدخل للشرط فيه فاجيب بان المقصود الطاعة لا يستغنى فيه ابتداء كما ان الطاعة من الضحوة الكبرى قوله ولان التأخير ايضا
ضرورة فان قيل ضرورة التقديم عام في حق الجميع وضرورة التأخير مختصة بالبعض في بعض الاحيان وبناء الاحكام على
العام لا على الخاص ... والعلل الكاثرة قلت انما يسوغ بنا في اصل الاحكام لا في فروعها وانما فرع موضوعه لا يعام في مواضعه ضرورة
التأخير ليست من النادر الذي لا يبنى عليه الاحكام بل هي كثيرة في نفسها ولئن كانت قليلة بالاضافة الى ضرورة التقديم فلا نسلم
ضرورة التأخير لا تختص بما قبل نصف النهار قلت لم لا ان فيما قبل نزل الكل الى خلفه هو الاكثر وفيما بعده بقي الكل
والخلف جميعا بفوات الصوم لا يجوز ... لا الاكثر في حكم العدم واسم الاكثر لا يصدق ان النهار في نصف النهار هو الضحوة الكبرى لان نصف
نصف النهار الصومي اعني من طلوع الفجر الى غروب الشمس واما الزوال فهو نصف النهار باعتبار طلوع الشمس الى غروبها
والمختار انه لو نوى قبل الزوال بعد الضحوة الكبرى لم يصح لعدم مقارنة النية لاكثر النهار الصومي قوله فلا قال الشافعي
المختار من مذهبه على ما هو المسطور في الكتب انه يجوز النفل بنية قبل الزوال بشرط ان لا يأكل شيئا في اول النهار
وانه يكون صائما من اول اليوم يثاب ثواب الصوم في الجميع كما في ادراك الامام في الركوع قوله ومن ... الكنفس يعني لو نذر
صوم رجب وصوم يوم الخميس مثلا فهذا الصوم ولئن كان من القسم الثالث من جهة ان الوقت معيار لا سبب الا انه
من جنس صوم رمضان في جعل الوقت لذلك الصوم حتى تأدى بمطلق النية وبنية النفل ... بنية واجب اخر

لان

[illegible]

نصف النهار

لان يعين وقت المنذور انما حصل بتعيين الناذر لا بتعيين الشارع فيؤثر فيما هو حق الناذر لا النفل حتى ينصرف الى
ما تعين له الوقت ولا يؤثر فيما هو حق الشارع وهو الواجب الاخر فلا ينصرف الى المنذور بل يقع عما نوى فان قلت
قد قيدوا النذر في امثلة القسم الثالث بان يكون مطلقا غير معين وجعلوا احكام القسم الثالث ان الوقت لما لم يكن معيارا للصوم
احتيج الى نية من الليل وهو انه يشعر بان المنذور المعين ليس من القسم الثالث ولا خفاء في ان الوقت فيه ليس بسبب وانما السبب
هو النذر فلا يكون من القسم الثاني ايضا بل يشبه به فلا يبعد الاقسام في الاربعة قلت ليس القسم الثالث الا ما يكون الوقت فيه معيارا
لا سببا ولا شك ان المنذور المعين كذلك لكنه لما كان شبيها بالقسم الثاني في تعيين الوقت قد بينوا احكامه اقتصروا في امثلة القسم
الثالث واحكامه على ما لا يكون له شبه بالقسم الثاني فقيدوا النذر بالمطلق لان الوقت في المنذور المعين شرط في القسم الثاني
معيار لا غير ولكن لا على ان النهار داخل في مفهوم الصوم فلا يكون شرطا والنهار المعين في يوم موقوف عليه الاداء في المنذور المعين
فيكون شرطا فيه دون المطلق لانا نقول عدم شرطية الوقت ليس بمعتبر في القسم الثالث لاعام من انه عبارة عما يكون الوقت
معيارا لا سببا من غير تعرض لكونه شرطا او غير شرط قوله واما النفل فهو جواب سؤال يتوجه لان يقال ان عدم تعين
الوقت لو كان موجبا للتبييت لما صح النفل بنية من النهار ولما ... بان المشروع لا يصلح ... غير رمضان هو الصوم النفلي
كالنص في رمضان فيكفي اقتران النية بالاكثر كما في مساكات الغير المقترنة بالنية فلم يخرج فوته لا على ما هو
من مشروع الوقت وهو الصوم في رمضان والنذر في اليوم المعين والنفل في غير ذلك واما الواجبات الاخرى فانما هي من المحتملات
فاذا صادفت قبل نصف النهار نية ما هو من مشروعات الوقت صحت انصرفت اليه والا فلا فيصح الفرض والنذر
المعين والنفل بنية من النهار دون سائر الواجبات قوله واما القسم الرابع من الوقت وهو الحج فان فيه مشكل
في الزيادة والمساواة وبيان ذلك من وجه احدهما بالنسبة الى السنة التي هي وقته يشبه الظرف من جهة ان
الحج لا يستغرق جميع اجزاء وقت الحج كوقت الصلوة ويشبه المعيار من جهة انه لا يصح في عام واحد الا حج واحد كالنهار
للصوم وثانيهما بالنسبة الى سني العمر فان السنة وقت العمر وهو فاضل على الواجب اذ لو اتى به في العام الثاني كان
اداء بالاتفاق ولو وقع في الوقت الا انه عند ابي يوسف يكون مضيقا لا يجوز تأخيره عن العام الاول وهو لا يسع الا حجا واحدا
فاشبه المعيار من جهة انه لا يسع واجبين من جنس واحد وعند محمد يجوز تأخيره من العام الاول بشرط ان لا يفوته فاشبه
ادى فكان اشهر الحج من كل عام صالحا للاداء كاجزاء الوقت في الصلوة وامكن تعيين ... اشهر من العام الاول للاداء
للصوم فينبغي ان لا يشكل فان قلت كلا معاني من المسئلة اشكال من حيث الحج لانه لما ضيق الواجب في العام الاول
بحيث لم يجز تأخيره عنه على قول ابي يوسف يعين الوقت العام الاول لا جميع العمر فيكفي ... في العام الاول اداء ولما ثبت
التوسع وجاز التأخير على قول محمد يعين الوقت جميع العمر فيكفي ان يتم بالموت في العام الاول قلت حكم ابي يوسف بالتضييق
للاحتياط لا لانه لا يتعلق التوسع بالعلية ولهذا اجاز اداءه في العام الثاني وحكم محمد بالتوسع بظاهر الحال في بقاء الانسان
لا لانه لا يتعلق التضييق بالعلية فلهذا اثم بالتأخير لو مات في العام الثاني فيثبت ان وقته يشبه كلا من الظرف والمعيار عندهما
الا ان كل ظهر الرواية لا عبارة هو المعيار به فعند ابي يوسف الظرفية عند محمد قوله احترازا عن الفوت يعني ان التعيين
ثابت بعارض خوف الموت لا انه اصل فاذا التعيين انما يظهر في حق المأثم وحصول الاثم لا في سقوط حق الفعل
بخلاف تعيين رمضان للفرض فانه اصل يثبت بتعيين الشارع فيظهر اثره في الاثم وعدم جواز النفل فيه قوله لكنه ليس متعينا

لما ذكرنا من ان افعال الحج لا يستوعب جميع اجزاء وقته ولا ان افعال الحج غير مقدر بالوقت يعني ان كل واحد من الوقوف
والطواف والسعي والرمي لم يقدر بان يكون من وقت كذا الى وقت كذا كما قدر الصوم بكونه من طلوع الفجر الى غروب
الشمس ولو لم يقدر بالوقت لم يكن الوقت معيارا اما ظرف اي فرق بين الدليلين لكن لا دلالة الاستدلال بعدم الاداء
على عدم الملزوم والاستدلال بعدم الحكم على عدم المحدود ولا يخفى ان مسئلة صحة التطوع مبنية على ان الوقت ليس معيارا فرع عدم
ان يكون شبيها بالمعيار فتدبر في ذلك قوله في حصول الشرط ليس كما سبق قوله فصل في ان الكفار هل هم مخاطبون
ام لا وهو مذكور في اخر اصول فخر الاسلام في بيان الاهلية حيث قال الكفار اهل الاحكام لا يراد بها وجه الله لانه اهل
لادائها فكان اهلا للوجوب له وعليه ولما لم يكن اهلا لثواب الاخرة لم يكن اهلا لوجوب شيء من الشرائع التي هي طاعات الله
وكان الخطاب بها موضوعا عنه عندنا ولزم الايمان بالله لما كان اهلا لادائه ووجوب حكمه ولم يجعل مخاطبا بالشرائع بشرط تقديم
الايمان لانه راس اسباب اهلية الاحكام نعيم الاخرة فلم يصلح ان يجعل شرطا مقتضيا وقيل ان ترجمة الفصل بما ذكرنا فان
الصلوة غير صحيحة من الكافر وهو منهي عنها فكيف يكون مخاطبا بها فالترجمة الصحيحة ان يقال ان الكفار هل هم مخاطبون بالتوصل
الى فروع الايمان وقد يقال ان ترجمته هو ان حصول الشرط الشرعي ليس كما لا يشترط لصحة العبادات والطهارة لصحة
الصلوة بل هو شرط في التكليف بوجوب الاداء ام لا مع صورة المسئلة في جزئي من جزئياته وهو تكليف الكفار بالفروع تسهيلا
للمناظرة **قوله** قد جوا يكون الخلاف في الاختلاف متعلق بالعبادات خاصة ومعناه انهم يواخذون بترك الاعتقاد لا من جهة ترك الاعتقاد
اليس فهم وكذا واما في حق وجوب الاداء في الدنيا فمذهب العراقيين ان الخطاب يتناولهم وانهم داخلون فيه وهو مذهب
الشافعي وعند عامة مشايخ ديار ما وراء النهر انهم لا يخاطبون باداء ما يحتمل السقوط واليه ذهب القاضي ابو زيد والامام السرخسي
وفخر الاسلام وهو المختار عند المحققين من اصحابنا حتى لا خلاف في عدم جواز الاداء حال الكفر ولا في عدم وجوب القضاء بعد الاسلام
وانما يظهر ثمرة الخلاف في انهم هل يعاقبون في الاخرة بترك العبادات زيادة على عقوبة الكفر كما يعاقبون بترك الاعتقاد
كذا في الميزان وهو الموافق لما ذكره في اصول الشافعي من ان تكليفهم بالفروع انما هو لتعذيبهم بتركها كما يعذبون بترك
الاصول فظهر ان محل الخلاف هو الوجوب في حق المواخذة على ترك الاعمال بعد كونه عقابا لا المواخذة بترك اعتقاد الوجوب
قوله لقوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين الاية دليل على انهم مخاطبون بالعبادات في حق المواخذة
في الاخرة على ما هو المقصود هنا فكان ليس من المواخذة على ترك الاعمال بل على ترك الاعتقاد ولو
قال انه يشكل تعالى ليس للوجوب في حق المواخذة على ترك الاعمال ايضا ولذا اجاب عنه الغزالي بان المراد لم نكن من المعتقدين
فرضية الصلوة فكذب العذاب على ترك الاعتقاد ورده بانه مجاز بلا سبب الى دليل فان ... لا يجوز ان يكونوا
اضافة العذاب الى ترك الصلوة والزكوة ولا يجب على الله تكذيبهم كما في قوله والله ربنا ما كنا مشركين لكنا نقول من
سوء ذكر ظاهرا وكيف يكون ... الذين تركوا الصلوة حال ردتهم ... على ان ... لا تقدم فيما
قالوا ويكذبون غيرهم ولو كان كذبا لما كان فيه فائدة وترك التكذيب انما يجب اذا كان العقل مستقلا بكذبه كما في الايات
المذكورة وههنا ليس كذلك والمحمول عام لا مخصص له بالمرتدين **قوله** واما عندنا فلعدم الدليل على الفرضية ممنوع لان
العمومات الواردة في فرضية الصلوة دليل عليها مع ان التعلق بالشرط هو كما مر بالاعلام كالخبر الفرضية **قوله** ولا كلام
بالعبادات انما هو لنيل الثواب اعترض بانه لنيل الثواب على تقدير الاتيان به ولاستحقاق العقاب على تقدير الترك فالكفار

لكن

ان توصلوا الى المامور به بتحصيل شرائطه فالثواب والعقاب وعدمه لا يليه انما هو بل يعود من عدم تحصيل الشرائط
اعني الايمان وايضا منقوض بالامر بالايمان فانه ايضا لنيل الثواب في الاصل الا ان الايمان راس الطاعات واساس
العبادات فكلف بتحصيل شرطها وتبعا لوجوب الفروع الابدي ان يستبدل بها ان العبد يتدرج اربعا لا يثبت الحكم به الا
قلت ليس كذلك بل بسبب وجوب الايمان لا دوام المشتغلة الواقع فيه لانه يثبت في ضمن الامر بالفروع **قوله** وليس في سقوط
عنهم جواب عن تمسك اصحاب الشافعي الاول يعني ان سقوط الخطاب بالاداء عن الكفار ليس للتخفيف بل لتحقق العقوبة بانهم
غير اهل لثواب العبادات واما الجواب عن تسليم كلامهم ان المواخذة لا تستلزم الخطاب في حق وجوب الاداء في الدنيا ولا يلزم
المواخذة على ترك العبادات بل هو عين النزاع واما المواخذة على ترك اعتقاد الوجوب على ما مر **قوله** وهو ما يسمى كانت مسائل
الخطاب ضعيف والصحيح انما يبتني على ورود الخطاب في تعلقه لا على حال تعلقه ليتحقق الاداء عند الشافعي وانما هو يتعلقه لسقوط
تعلق الخطاب في حق العبادي **قوله** لقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله هو عند الشافعي محمول على من مات على الكفر بدليل قوله تعالى ومن
يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت الاية وهو مسئلة حمل المطلق على المقيد **قوله** عندنا ليس معناه انهم لا يخاطبون بالعقوبات
والمعاملات عند الشافعي بل هو تحقيق ان الخلاف ليس مبنيا على ذلك وفي كون العبادات من الايمان **قوله** ولا استدلال
الصحيح لا يقال انه خرج بقوله تعالى ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف لانا نقول هذا في السيئات ونحن في الصوم من الحسنات وهذا الكلام
من الذي ترك الاعمال فيسقط عنه التيسير **قوله** فصل النهي هو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء او طلب ترك الفعل او طلب الكف
عن فعل استعلاء والكلام فيه انه حقيقة في التحريم او الكراهة او فيهما اشتراكا لفظيا او معنويا كما سبق في الامر النهي المطلق
بافعال المكلفين في الاعتقاد انهم اما ان يكون نهيا عن فعل حسي او شرعي وكل منهما اما ان يكون مطلقا او مع قرينة دالة
على ان النهي لعينه او لغيره فالمقصود بيان حكم المطلق وفسر الشرعي بما يتوقف تحققه على الشرع والحسي بخلافه واعترض
بان مثل الصلوة والزكوة والبيع والكون الى ما يتحقق من المكلف من غير توقف على شرع واجيب بان المتوقف على الشرع هو
نفس الفعل وانما هو وصف كونه عبادة او عقدا مخصوصا يتوقف على شرائط ويترتب عليه احكام فلا يتحقق بدون الشرع
فهو بان لا يتوقف على الشرع هو وصف كونه عبادة وكذا في الحسيات ايضا وصف كون الزنا او شرب الخمر معصية
لا يتحقق الا بالشرع فعنده الا ما يقال لا مع تحقق حسي كيف شرعي بالاركان وشرائط مخصوصة اعتبرها الشارع كيف لم يوجد الشرع وهما
لم يجعله الشارع ذلك الفعل ولا حكم بحكمه كالصلوة بلا طهارة والبيع الوارد على ما ليس بمال وان وجد الفعل الحسي من الحركات
والسكنات **قوله** والايجاب والقبول وقد يقال ان الفعل الذي كان موضوعا في الشرع بحكم مطلوب فشرعي والا فحسي
مسئلة النهي لعينه اشارة الى ان كلا قيد في القضاء الى ان النهي لازم مقتضاه انه يكون قبيحا لعينه لان النهي يوجب قبحه كما لا يخفى
لا يتنوع والحاصل ان النهي عن فعل حسي يحمل عند الاطلاق على القبيح لعينه الا اذا دل دليل بواسطة القرينة على القبيح لغيره مر ذكر
الغير لكونه وصفا او مجاورا بالمنهي عنه وهو منزلة القبيح لعينه منفصلا عنه كذلك والنهي عن الفعل الشرعي يحمل عندنا على
القبيح لغيره وبواسطة القرينة على القبيح لعينه وقال الشافعي بالعكس وثمرة ذلك انه هل يترتب عليه الاحكام ام لا فان
الشارع وضع بعض افعال المكلفين لاحكام مقصودة كالصوم للثواب والبيع للملك وقد نهى عن ذلك في بعض المواضع اعني في
تلك المواضع ذلك الوضع الشرعي حتى يكون الصوم في يوم العيد مناطا للثواب والبيع الفاسد سببا للملك او ارتفع ذلك الوضع
فهذا محل الحكم بارتفاع الوضع فعل المنهي عنه قبيحا لعينه ومن لا فلا لبقاء الوضع الشرعي والقبح الذاتي ثم الفعل الشرعي المنهي عنه لنزول

هو مذهب الشافعي وابو بكر الى انه لا يصح الا انه قال يسقط الطلب عنده لا بها بل لاجل القضاء والصحيح انه يصح لاستدلال النفوذ بانه
كتب عليه لا يصح بل المامور به والمنهي عنه لا يجوز ان يكون مامورا به لتضاد الامر والنهي وفي الكشاف انه ليس يريد انه يكون بعينه ماهو
مفهوم المامور به بوجه لما انه لا يكون الا متعينا وغير المامور به صورة بعينه المطلق والمقيد ولا يريد انه يكون بعينه ماهو من حيث
المامور به وافراد ملازم لمنهي عنه بالعرض لكن من حيث المامور به بوجه وهما متضادان في التضاد وانما هو المامور به والمنهي عنه
لذاته واما المامور به بالذات والمنهي عنه بالعرض فلا تضاد بينهما وانما يلزم ان لا يجتمع الامر والنهي وليس كذلك بل يجتمع
الفعل لكونه صلوة ويحرم لكونه غصبا كالسيد اذا قال لعبده خط هذا الثوب ولا تدخل هذا المكان فلو خاط فيه يعد ممتثلا بالخياطة وعاصيا
لكونه في هذا المكان قوله هذا الجزء الصحيح يكون قبيحا لعينه اي منهيا اليه لو كان قبيحا لجزء ...
[illegible]

دليل على انه قبيح لعينه فباطل ... [illegible]
عند ابي حنيفة باطل عند الشافعي ولئن لم يدل الدليل على انه قبيح لعينه او لغيره فباطل عند الشافعي ... لا يترتب عليه الاحكام
وعند ابي حنيفة يصح باصله لكن لا ينعقد بوصفه لعدم الدليل على ان البيع لوصفه قوله حيث النهي اصل ... الدليل ...
[illegible]

في مفهومه وهذا الشرع ما يسلم لهم ان ترك الاجابة معاير للصوم بل هو عينه كترك السكون فانه عين الحركة وبالعكس وفي الطريقة المعينية
ان النهي ورد عن عين الصوم وصرفه الى غيره عدول عن الحقيقة ولا يجوز الا بدليل وجوابه ما سبق من ان النهي عن الفعل الشرعي يقتضي
عنده الاطلاق قبحه لغيره اذ لو قبح لذاته لما كان مشروعا واصحابنا وايد الصوم ادل دليل على انه لم يكن منهيا عنه لذاته ثم فاكر والتحقيق ان
الصوم في هذه الايام ترك المفطرات الثلث ولا جابة فمن حيث الاضافة الى المفطرات يكون عبادة مستحسنة ومن حيث الاضافة الى اجابة
الدعوة يكون منهيا عنه لما فيه من ترك [illegible]

[illegible]

قوله لكن صح النذر [illegible]

[illegible]

في النهي عن النكاح الشرعي بدون الشهود وانما ينتسب بعض احكام النكاح فيه من سقوط الحد وثبوت النسب ووجوب العدة والمهر بشبهة
العقد وهي في صورته في محله لا لصحة النكاح ولما كان منافيا ان يقال ان هذا النفي في معنى النهي كقوله فلا رفث ولا فسوق
وانما ورد النهي عن النكاح كقوله تعالى ولا تنكحوا [illegible]
[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

خلف عن الولد وهو عين السعف بالكلية ومن ثم حرام زلفه انه ولد من وطي حرام لا عار هو مخلوق من ماء ابن امزجا
امتزاجا غير مشروع يفعل غير مشروع في محل غير مشروع ولذا قال عم ولد الزنا شر الثلثة ولا قرينه على تخصيصه كونه معين لانا
نقول لا عدم الانعقاد امتزاج الماءين والخلاف الولد بكونه حراما وباطلا وغير مشروع في محل غير مشروع وقد نشاهد ولد الزنا اصلح
من ولد الرشدة في امر الدين والدنيا ممكن وليله على انه يحدث ليس على عمومه ولهذا يسمى ولد الزنا جميع الكرامات
التي يستحقها ولد الرشدة من قبول عبادته وشهادته وصحة قضائه وامامته وغير ذلك قوله والملك بالغصب على ما قيل لو كان يثبت
الملك في المغصوب بناء على صيرورة الضمان ملكا للمغصوب منه لا ثبت الملك فيما لم يبعه الغاصب ولم يسلم التسليم ولهذا
ليس الا امر الملك هو ملك الضمان او تقرر الضمان على الغاصب بل السبب هو الغصب لكن لا من حيث كونه مقصودا
الغصب بل من حيث كونه شرطا للحكم الشرعي هو وجوب الضمان الموقوف على خروج ملك المغصوب منه لكون القضاء بالقيمة جبرا
لما فات اذ لا جبر بدون الفوات وما ثبت شرطا لحكم شرعي يكون حسنا كحسنه وان قبح في نفسه ويعتبر مقدما ضرورة تقدم الشرط
على المشروط فزوال ملك الاصل مقتضي وملك البدل يترتب عليه ولما كان زوال الملك ضروريا لم يتعد الى الزوائد المنفصلة
التي لا يتبعها كالولد فانه لا يملك شرط للقضاء بالقيمة والولد غير مضمون بالقيمة وليس يتبع فلا يثبت فيه الملك بخلاف
الزوائد المتصلة والثاني نوع محض يثبت ثبوت الاصل لانه بدل عما كان في القيمة لا بدل مقابلة كما في البيع ويعتبر
عند القدرة على الاصل كما لو عاد العبد الابق ولما يعم الا انها تحتاج الى ازالة ملك الاصل عند القضاء ثبوت
ملك البدل احترازا عن اجتماع البدل والمبدل منه وعند حصول المقصود بالبدل لا عبرة بالقدرة على الاصل كما اذا تيمم وصلى ثم
وجد الماء قوله لكن لا يرد ملك الغاصب يعني لكن ملك المدبر كمال الزوال وان لم يحصل الاستقلال فهنا هذا زوال كما لو
يخرج عن ملك الواقف ولا يدخل في ملك الموقوف عليه فانه يسئل فيمتنع ان يمكن بدله في جميع الصور اذ به يندفع الفرد في
اجتماع البدل والمبدل منه في ملك شخص واحد ولا حاجة الى دخوله في ملك الغاصب حتى اذا ملك الاصل لا ملك
من الاموال المملوكة وكان في الغرم بازاء الغنم فلا يرد كسب الا عند القدرة كما في المدبر كيلا يبطل حقه قوله اذ هو ان ضمان المدبر
ضمان مقابلة ملك المدبر اي الضمان في الغصب مقابلة العين لانه المقصود والمضمون كما في الواجب المقوم الا انه عدل عن
ذلك في المدبر لتعذر انعدام الملك في العين فجعل بدلا عن الضمان الذي حل بيده كضمان العتق يجعل بدلا عن العين عند
احتمال ثبات ولا شرط اعني علمك العين كما في النقص ولا يجعل بدلا عنه عند عدمه كالمدبر وام الولد قوله واما الاستيلاء يعني
يعني انه لا دليل على كون الاستيلاء منهيا عنه بغيره فانه لا حجة على ثبوت الملك بالاستيلاء على الاموال المباح وعلى العبيد
دليل على ان النهي لغيره وهو عصمة المحل اعني كون الشيء محرم التعرض حقا لحق الشرع او لحق العبد وعصمة اموال الكفار ثابتة
لو زعمهم لانهم يعتقدون اباحتها وتملكها بالاستيلاء ولكن لو اندفع الخطاب ثبوت عصمة اموالهم منزلة من لم يبلغه الدعوة من
المومنين في زمن النبي عليه السلام فتكون الاستيلاء وهم عليها كالاستيلاء لهم على الصيد ولما كان هنا مظنة اعتراض بان العصمة ثابتة
لو زعمهم بانهم يدينون ذلك واما يجدون عما ذات زال بحواز الاخذ وهو ان العصمة انما تثبت ما دام المال محرزا بالبدو عليه صنيعا او
بالدار وبعد الاستيلاء بهم واحرازهم اياه بدار الحرب هو زال اذ الذي هو سبب العصمة فسقطت العصمة فلم يبق الا سبيلا
محظورا ولا الاستيلاء فعل محله ملكا ابتداء في حالة كمباح فصار بعدها وانبساط الحرب كانه استولى على مال غير معصوم ابتداء
فيملكه كالمسلم الصيد قوله وسقوط العصمة ليس بمنهي عنه لذاته ولا لاجله بل لامر وراء كما بين قوله فصل الحلفوا في التركه م

بالنسبة

بالنسبة بل هو نهي عن ضده وبالعكس وليس الكلام في المفهومين للقطع بان مفهوم كلام بالشيء مخالف لمفهوم النهي عن ضده
ولا في اللفظين للقطع بان صيغة الامر افعل وصيغة النهي لا تفعل وانما الكلام في ان الشيء المعين اذا امر به فهل هو نهي عن
الشيء المضاد له فيقال انه ليس يستلزم النهي عن ضده ولا مستلزما له عقلا وقيل نفسه وقيل يتضمنه ثم اختصر قوم على ما قال
اوردن النهي عن الشيء يستلزم الامر بضده وقيل يتضمنه ثم اختلف القائلون بان الامر بالشيء نهي عن ضده فمنهم من عمم القول في الامر
الوجوب والندب فجعلها نهيا عن الضد تحريما وتنزيها ومنهم من خصص امر الوجوب فجعله نهيا عن الضد تحريما دون الندب
ومنهم من خصص الحكم بما اذا اتحد الضد كالحركة والسكون ومنهم من قال انه عند التعدد يكون نهيا عن واحد غير معين الى غير ذلك
من الاقوال على ما بين في الكتب المبسوطة والمختار عند المصنف ان ضد المامور به ان كان مفوتا للمقصود يكون حراما والا كان مكروها
وكذا عدم ضد المنهي عنه مثلا اذا تعين زمان لوجوب المامور به فالضد المفوت له يكون حراما في ذلك الزمان
سواء اتحد او تعدد فمن لزم بالخروج عن الدار يكون ضده يشغل عن القيام والقعود والاضطجاع في الدار ونحو
حراما لفوات المامور به لكن التحصيل انه حرام كل منها انما يكون من حيث انه من افراد ضد المامور به وهو السكون في الدار
كما في قوله تعالى بوجوب حرمة النصارى واليهودية والنصرانية لكونها من افراد الكفر وفي النهي عن الشيء لا يجب الا ضد واحد
اذ ترك القيام مثلا يحصل بكل من القعود والاضطجاع وحاصل هذا الكلام الفرق بين الشيء وبين ثبوت الحرمة بالشيء
الشيء يدل على ثبوته لا دوامه لا بتصوير فيه نزاع قوله وهو مثل قوله النهي عن ان يؤكل ما لا يحل ليس ان يكتمن ما في
كان ظاهره اخبارا عن عدم حل الكتمان الا انه في المعنى نهي عن الكتمان فيقتضي وجوب كالاظهار للما يفوت بعدم الكتمان
المقصود بالنهي وقوله تعالى والمطلقات يتربصن في معنى الامر اي يتربصن اي ليكف انفسهن عن النكاح اذ دخل
او يسقط حرمة التزوج لكونه مفوتا للتربص والنهي عن عزم عقدة النكاح يقتضي وجوب الكف عن التزوج وبهذا يظهر
ان النهي عن الشيء يقتضي وجوب ضده المفوت له كما لا دل الا في دية كما ويقول المصنف ان تزوج في عدة او
وطئها وفرق القاضي بينهما يجب عليها عدة اخرى ويكتفي بترك مرة واحدة العدتين وعند الشافعي يجب عليها
استيناف العدة بعد انقضاء الاولى لانها مامورة بالكف وفي كل مدة يقدر ركن الذي هو الكف كتقدير الصوم الى
الليل ولا يتصور كما في من يتحقق احد في يوم واحد كما لو صوم في يوم واحد فاجاب بان المقصود بالامر بالعدة
ليس هو الكف بل الحرمات من النكاح والخروج لانها كانت ثابتة حال النكاح والطلاق شرع لازالتها الا ان الشرع ام
ثبوت الحكم بعد انقضاء السبب الى انقضاء العدة اذ لو كان المقصود هو الكف لكان الخروج او النكاح حراما في نفسه فلو كفى
فيعصي لكن لا يأثم الا بترك الكف لا الخروج والنكاح ولما كان المقصود هو الحرمات والتزوج تداخلت العدتان
اذ لا امتناع في اجتماع الحرمات فيجوز ان يثبت حرمة الخروج والتزوج موجبا الى انقضاء مدة كالاقراء ولهذا سمي الله
العدة اجلا وكذا قال اذا اجتمعت عدتان وعدة وطء انقضت بمدة واحدة كما في الديون بخلاف الصوم فان الكف ركنه
المقصود بالامر ولا يتصور انتفاء الشيء في زمان واحد بعلتين متجانستين كالوكيلين والمامور بالقيام لا يلي
ضد المامور به اذا لم يفوته كان مكروها لا حراما فالقعود المصلي لا يفوت القيام المامور به لجواز ان يعود اليه لعدم تعين الزمان
حتى لو كان القيام مامورا به في زمان بعينه حرم القعود فيه ولو لا يبطل صلاته لا يفسد لان عدم البطلان لا يدل على
عدم الوجوب لان ترك الواجب يفسد الصلوة ولا يبطلها قوله والمحرم يكون عن عدم ضد المنهي عنه لزوم ثبوته كان

مندوبا لا واجبا فان المحرم منهي عن لبس المخيط من احرامه وعدم ضده اعني عدم لبس السواد [illegible]
المقصود بالنهي اعني ترك لبس المخيط لجواز ان لا يلبس المخيط ولا شيئا من السواد وكذا لو قيل لا تلبس السواد
ولا زار سنة لا واجبا [illegible] ضد لبس المخيط تركه اعم من كل [illegible] شيئا [illegible] وعدم الترك منوط بلبس
ضرورة [illegible] مبني على اعتبار [illegible] من ان ضد القيام هو القعود والاضطجاع [illegible] ترك القيام [illegible]
المخيط هو لبس غير المخيط وهو [illegible] الاصطلاح المتكلمين من ان الضد يكون وجوديا قوله والسجود [illegible] على اصلين [illegible]
وذلك ان السجود على الطاهر مامور به فاذا سجد على النجس لا يكون ممنوعا [illegible] لجواز ان يسجد بعد ذلك على الطاهر فيجوز
ولا يفسد الصلوة عند ابي يوسف وعندهما يفسد بناء على انه مامور بدوام التطهير في جميع الاركان كاستعمال النجس في محل
هو فرض [illegible] يكون ممنوعا بالمقصود بالامر دائما فان [illegible] في محل هو فرض اشارة الى انه لو وضع اليدين والركبتين على موضع نجس
لا يفسد صلوته خلافا لزفر [illegible] لان وضع اليدين والركبتين ليس بفرض [illegible] وضعهما على النجس بمنزلة ترك الوضع وهو
لا يفسد [illegible] انه انما يصير مستعملا للنجس اذا كان حاملا للنجاسة [illegible] وهو طاهر او [illegible]
وضع الوجه [illegible] الارض [illegible]
[illegible]

قوله **الركن الثاني في السنة** [illegible]

المراد بها ما صدر عن النبي عم غير القرآن من قول ويسمى الحديث او فعل او تقرير والمقصود بالبحث ههنا بيان ما يتعلق
بالنبي عم لانه بحث عن كيفية الاتصال [illegible] بطريق التواتر او غيره وعن حال الراوي وعن شرائط [illegible]
وعن متعلقه الذي هو محل الخبر [illegible]
[illegible]
السوابق [illegible] قوله [illegible]
[illegible] المتواتر
[illegible] التواتر [illegible]
[illegible] الكذب [illegible]
[illegible] التواتر [illegible]
[illegible] الكذب [illegible]
[illegible] الكذب [illegible]
[illegible] المتواتر [illegible] قوله [illegible] المتواتر يوجب علم اليقين [illegible]
[illegible]

على الكذب [illegible] على الكذب [illegible]
[illegible] العلم الضروري [illegible]
اصلا [illegible] حصول العلم من المتواتر ضروري [illegible]
[illegible] الكذب [illegible]
[illegible] الكذب [illegible]
[illegible] المتواتر [illegible]
[illegible] الضروري [illegible]
[illegible] الضروري [illegible]
[illegible] قوله [illegible] المشهور [illegible] علم طمانينة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible]
[illegible] خبر الواحد [illegible]
[illegible] الصدق [illegible]
[illegible] التواتر [illegible] علم طمانينة [illegible] الكذب [illegible]
[illegible] الكذب [illegible] المشهور [illegible] الكذب [illegible]
[illegible] التواتر [illegible]
[illegible] خبر الواحد [illegible] علم الطمانينة [illegible]
[illegible] التواتر [illegible] قوله والثالث وهو خبر الواحد يوجب العمل دون علم اليقين
[illegible] الجمهور ذهبوا الى انه يوجب العمل دون العلم [illegible]
[illegible] العمل [illegible] العلم [illegible] لا يوجب العمل [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] خبر الواحد
[illegible]

في البدع والطائفة بعض من الفرقة واحدا واثنان او الفرقة هي الثلاثة فصاعدا وبالجملة لا يلزم ان يبلغ حد التواتر فدل
على لزوم الاخذ بخبر الآحاد لوجوب الحذر [illegible] العمل [illegible] الرجوع [illegible] ويلزم تخصيص القوم بغير المجتهدين
[illegible] ان المجتهد [illegible] وجوب الحذر بخبر الواحد لانه ظني والمجتهد فيه مساغ [illegible] ان يكون [illegible] الطالب محل
[illegible] ولكن [illegible] الا انه [illegible] الاجماع على عدم [illegible] واحد من [illegible] واما السنة فلانه عم قبل خبر بريرة
في الهدايا وخبر سلمان في الهدية والصدقة حين اتى بطبق رطب [illegible] هذا صدقة فلم يأكل منه وامر الصحابة [illegible] ثم اتى بطبق
رطب [illegible] هدية فاكل وامر الصحابة بالاكل ولانه عم كان يرسل الافراد من صحابته الى الآفاق لتبليغ الاحكام وايجاب
قبولها من الانام وهذا ادل [illegible] الجواز [illegible] النبي عم علم [illegible] على انه انما يدل على القبول دون وجوبه [illegible]
اخبار احاد [illegible] خبر الواحد حجة وهو [illegible] على الخطاء [illegible] تفاصيل [illegible] الا ان [illegible] بلغت
حد التواتر [illegible] وان لم يلزم التواتر [illegible] من الشهرة وربما يستدل بالاجماع وهو انه نقل من الصحابة في عموم
الاستدلال بخبر الواحد وعملهم به في الوقائع المختلفة التي لا تكاد تحصى وتكرر ذلك وشاع من غير نكير [illegible] يوجب العلم عادة
باجماعهم كالقول الصريح وقد دل سياق الاخبار [illegible] ان العمل [illegible] الوقائع [illegible] الآحاد بنفس خبر الواحد وما نقل
من [illegible] بعض اخبار الآحاد انما كان عند [illegible] ريبة في الصدق قوله ولا خبر في احكام الآخرة دليل
مسئلة [illegible] خبر الواحد موجبا للعلم [illegible] ان خبر الواحد في احكام الآخرة [illegible] من عذاب القبر وتفاصيل الحشر والحساب
والصراط والعقاب [illegible] مقبول [illegible] انه لا يفيد الا [illegible] اذ لا يثبت عمل من الفروع [illegible] خبر الواحد
يحتمل الصدق والكذب وفي العدالة [illegible] جانب الصدق [illegible] احتمال الكذب [illegible] العلم قوله [illegible] جانب
الصدق [illegible] يحتمل الكذب [illegible] خبر الواحد العدل لا يوجب اليقين [illegible] احتمال الكذب [illegible]
كان مرجوحا والا [illegible] اخبار العدلين [illegible] الاحاديث [illegible]
ما اشتهر فيوجب علم الطمانينة ومنها ما هو خبر الواحد فيفيد الظن وذلك في التفاصيل والفروع ومنها ما تواتر واعتضد بالكتاب
وهو [illegible] الاصول [illegible] فيفيد القطع [illegible] من الاحكام [illegible] عند [illegible] وهو عمل [illegible] خبر الواحد [illegible] عليه بانه
يلزم عند [illegible] من احكام الآخرة وهو [illegible] العلم [illegible] قوله [illegible] احكام [illegible] العقائد
والجزم بالحكم [illegible] قوله [illegible] الراوي اما
معروف بالرواية او مجهول [illegible] بالفقه يقبل سواء وافق القياس [illegible]
[illegible] واما المجهول [illegible] ان لم يظهر يجوز العمل [illegible]
[illegible] يقبل او يسكتوا عنه فيقبل او يقبل البعض [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الراوي [illegible] الرواية [illegible] سواء [illegible]
[illegible] القياس [illegible] اصحاب الشافعي [illegible] العلة ان ثبتت بنص [illegible]
[illegible] على الخبر [illegible] وعلى ابي الحسين
البصري [illegible] تقدم القياس ان [illegible] العلة بنص قطعي [illegible] الخبر ان ثبتت بنص ظني او استنبط من اصل قطعي
واما [illegible] استنبط من اصل ظني [illegible] الخبر [illegible] لانه من حيث انه قول

الرسول

الرسول لا يحتمل الخطاء وانما الشبهة في عارض النقل حيث يحتمل الغلط والنسيان والكذب والقياس يحتمل بأصله [illegible]
التي يبنى عليها الحكم فانها لا تحقق [illegible] الا بنص او اجماع [illegible] عارض [illegible] ان [illegible] محتملة [illegible] انه على تقدير
ثبوت العلية [illegible] يحتمل ان يكون خصوصية الاصل شرطا لثبوت الحكم او خصوصية الفرع مانعة [illegible] الاحتمال الى القياس
اكثر فيؤخر عن الخبر الذي لا يتطرق الاحتمال الا في طريق نقله وهو عارض ثم ترك الصحابة القياس متواتر [illegible] احاد [illegible]
متواتر فيكون اجماعا قوله لكنه اي خبر الراوي المعروف بالرواية دون الفقه [illegible] ثبوت الاصول [illegible] بخبر راو
غير معروف بالفقه لا يقبل عندنا [illegible] اما اولا فلان الشبهة في القياس [illegible] الحكم [illegible] وتعليله [illegible]
الذي به التعليل [illegible] وجود ذلك الوصف في الفرع [illegible] الظاهر [illegible]
الصحابة نقل الحديث باللفظ [illegible] الراوي وانما [illegible] النقل [illegible] عند العلماء [illegible] الحديث
بالرواية [illegible] واما ثانيا فلانه نقل عن كبار الصحابة انهم تركوا القياس بخبر الواحد [illegible] فقد نقل صاحب
الكشف [illegible] ان خبر الواحد مقدم على القياس من غير تفصيل وما روي من ابن عباس
[illegible] في الوضوء [illegible] الماء [illegible] بالقياس [illegible] وقد يستدل [illegible] الكتاب
على وجوب العمل بالقياس [illegible] وخبر الواحد لا يصلح ناسخا للكتاب [illegible] عموم [illegible]
[illegible] قياس يعارضه خبر الواحد [illegible] القياس الذي يعارضه دليل [illegible] وقد سبق
ان العام الذي خص منه البعض يجوز ان يخص بخبر والقياس قوله مثل حديث المصراة من صريت [illegible] والمراد الشاة
التي جمع اللبن في ضرعها [illegible] ترك الحلب [illegible] المشتري كثرة اللبن [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] روى ابو هريرة ان النبي عم [illegible] الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها
ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر [illegible] النظرين [illegible] محفلة فهو
بخير النظرين ثلاثة ايام [illegible] هذا الحديث [illegible] القياس [illegible] ان [illegible] العدوان [illegible] ثابت بالكتاب وهو
قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم [illegible] بالقيمة ثابت بالسنة [illegible] من اعتق شقصا
في عبد له قوم عليه نصيب شريكه [illegible] وكلاهما ثابت بالاجماع المنعقد على وجوب المثل او القيمة عند فوات
العين [illegible] الحديث [illegible] على مخالفة الكتاب والسنة والاجماع [illegible]
[illegible] العدوان [illegible] العقد [illegible] رضاه [illegible]
لحلب الشاة [illegible] المشتري [illegible] بالمثل وبالقيمة [illegible] العدوان [illegible]
[illegible] ان هذا الخبر [illegible] للكتاب والسنة [illegible] الاجماع [illegible] العدوان
بالمثل وبالقيمة [illegible] للكتاب والسنة [illegible] القياس [illegible] القول [illegible] القياس [illegible]
[illegible] قوله [illegible] فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم قوله واما المجهول
[illegible] مجهول العدالة والضبط [illegible] معلوم العدالة والضبط [illegible] الحديث
[illegible] عدالة جميع الصحابة [illegible] ذكر بعضهم ان الصحابي
اسم لمن اشتهر بطول صحبة النبي عم [illegible] وبعضهم ان اسم [illegible] رأى النبي عم سواء طالت صحبته ام

الا ان الجزم بالعدالة مختص بمن اشتهر بذلك والباقون اسباب الناس فيهم عدول وغير عدول قوله نه بروع صحيح الباء
واصحاب الحديث يكسرونها قوله كما حال الناس عنت حواتي ان يظهر له خطاب له بالوضع الزرايه او بقضاء القاضي او باستيفاء
المعقود عليه فاذا كان المعقود عليه المهايا سالما لم نستوجب مقابلته عوضا كما لو طلقها قبل الدخول بها وكما لو كان المبيع قبل القبض
قوله حديث فاطمة بنت قيس لم يكن لها سكنى ولا نفقة فقبله ابن عباس رض وجابر الحسن وعطاء والشعبي واحمد فكيف [illegible]
بقاء الحكم لهم الا ان يجعل لكثر حكم الكل مع كونهما لا لطاهر الكتاب والسنة قوله قال ع خير القرون الحديث [illegible]
وقد قال عليه السلام مثل امتي كمثل المطر لا يدرى اوله خير ام اخره فكيف لا يوصف لخير بخلاف له فاقول عبارات [illegible]
السابقة خير بقبيل شرف قرب العهد بالنبي عم ولزوم سيرة العدل والعدد واجتناب المعاصي وكون ذلك عاما اسنادا اليه قوله عم
ثم يفشو الكذب اما باعتبار الثواب وقبيل الدرجات في الاخر فلا يدرى ايكون خير لكثرة طاعته وقلة معصيته ام لا قوله لا بمانه بالغيب
طوعا ورغبة مع انقطاع زمن مشاهدة اثار الوحي وظهور المعجزات التي اثار طريق السنة مع فساد الزمان قوله فصل في
شرائط الراوي لم نتعرض لذكر الضبط والعدالة لان العقل الكامل المميز ربما يكون صاحبا للكبائر بخلاف العقل بالكلام عليه
ولان الكافر ربما يكون مستقيما على عقيدته ولهذا يسال القاضي عن عدالة الكافر اذا شهد على كافر عند طعن الخصم نعم لو
فسر العدالة بما فعله دينه تحمل على ملازمة التقوى والمروة من غير بدعة وجعل علامتها اجتناب الكبائر وترك الاصرار
على الصغائر وترك بعض الصغائر والمباحات مما يدل على خسة النفس ودناءة الهمة كسرقة لقمة والتطفيف في الوزن بحبة
مع كار رذول ولا استعمال الحرف الدنية فلا خفاء في شمولها الاسلام لان الكفر اعظم الكبائر فيخرج بقيد العدالة الكافر كما
يخرج الفاسق المبتدع قوله واما الضبط الا كون الضبط بهذا المعنى لا شرطا في قبول الرواية لانهم كانوا اقيال الاعراب
الذين لا يصبرون منهم لا تضاف منها ذلك وشيء ذو لا من غير نكير الا انه لا يفيد الرجحان لما صرح به في سائر كتبه اصول ولم
اشار نحو الاسلام بقوله وهو مذهب في الترجيح قوله فصل لانه شيء يبقوع وهو قسمان ظاهر وباطن وذلك لان الكلام يرجع الى النص
الخبر لكونه معارضا للكتاب والخبر المتواتر او المشهور او بكونه شاذا فيما يعم به البلوى واما الكلام يرجع الى نفس الناقل بنقصان في
النقل كخبر المعتوه والصبي او في الضبط كخبر المغفل او في العدالة كخبر الفاسق والمستور او في الاسلام كخبر المبتدع واما ما عدا ذلك
كالخواص من الصحابة عنه وفي اصطلاح المحدثين ان ذكر الراوي الذي سمع عنه جميع الوسائط فالخبر مسند وان ترك واسطة واحدة
بين الراويين منقطع وان ترك واسطة من واحد فمعضل بفتح الضاد وان لم يذكر الواسطة اصلا فمرسل قوله ومرسل
القرن الثاني والثالث لا يقبل عند الشافعي الا باحد امور خمسة ان يسنده او ان يرسله اخر وعلم ان شيوخهما مختلفة او ان يعضده
قول صحابي او ان يعضده قول اكثر اهل العلم او ان يعلم من حاله انه لا يرسل الا برواية عن عدل فان مرسل شرط اسناده
غيره بقا لان العمل في المسند ولا رجحه الباقية ليس فيها بدليل وانضمام غير المقبول الى غير المقبول لا يصيره مقبولا ملك المسند
فذكر سبب عدالة روايه فيقبل المرسل ويحال بانضمام احوالها مرتد يحصل الظن او تقوى بحب العمل وعندنا يقبل بل يتقدم
على المسند استدل الشافعي بان قبول الرواية موقوف على العلم بكون الراوي متصفا بالعقل والعدالة وغير ذلك من الصفات
المعتبرة في الرواة وعند عدم ذكر الراوي لا يعلم ذلك فلا يقبل واستدل القائلون بالقبول بثلثة اوجه ثالثها يدل على انه دون
المسند الاول اجماع الصحابة على قبوله مع وجود الواسطة في البعض الثاني ان ظاهر حال العدل الذي لو اسند لا يظن انه
كذب على من روي عنه والتزم مع الكذب على من كونه تحدث بعدم طن كذبه على النبي عم وهو معصوم اولى وقد عرفت ان السبيل الى ذلك

مرسل الصحابي ومرسل من علم حاله انه لا يرسل الا برواية عن عدل الثالث ان الراوي جازم بالكلام واذا كان من الافاضل
جزم بنقله من غير اسناد واذا لم يثبق به لم ينسبه الى النبي لحمل الكامل على تغيير الشرع الذي علمه هو اي الناقل فالمرسل يدل على
انه وارجح بخلاف المسند وقد منع جزم الراوي بذلك بل ربما يرسل لعدم احاطته بالرواة وكيفيته لا يعقل ويسند الى العدل ليعتمد
الكمال وانه يحمل ثقته وهو كما قال قوله وله بان من جهل سماعه ذلك من استدلال الشافعي بان جهل السامع بصفات الراوي لا يعد الا لتعذر
ان الناقل عدل ضابط فلا يتهم بالغفلة عن حال الرواة ولا يجزم بنقل الحديث ما لم يسمعه من عدل وقد مع بان ام العدالة على
الظن وكذا جهالة فربما يظن غير العدل عدلا قوله الا من ليس اذا قال اخبرني ثقة فقيل كانه يشير الى الشافعي كثيرا ما اخبرنا الثقة
وقد ثبت من كان انه يتهم الا ان يحمل على الثقة ابراهيم بن اسمعيل من لا يتهم يحيى بن حسان وذلك مشهور معلوم قوله كحديث فاطمة بنت قيس
فيه بحث لان الكلام في خبر العدل وهو امسك يتهم راويه بالكذب والغفلة والنسيان لكونه في مقابلة عموم الكتاب ولا لما قال لقوله
حفظت ام نسيت صدقت ام كذبت مع وايضا لا خفاء في ان القران الشائع غير متواتر ولا مقدم القطع فكيف يترك
بمعارضتها وكيف يقبل من الراوي لين في الكلام الله ولا يتقبل لين في كلام الرسول وهو بمراى منه ومسمع قوله وكحديث القضاء
بشاهد ويمين وهو ما روى عن ابن عباس رض ان النبي عم قضى بشاهد ويمين الطالب وهو معارض لقوله ٢ واستشهدوا الآية فقد
من وجوه كاول انه امر بالاستشهاد مجمل في حق ما هو شهادة مفسرة برجلين ورجل وامرأتين وتفسير المجمل يكون بيانا لجميع ما تناوله اللفظ
الثاني قوله تعالى ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى ان لا ترتابوا نص على ان ادنى ما ينتفي به الريبة هو ما ذكره فعارضه
بعد ذلك دنى شيء الثالث ما ذكر الامام لما اشهر عليه لانه ربما يمنع لان حال الحصر فيما ذكر يمنع ان يبرز بعض الامور الى الاجتهاد
او الى الحديث ولان قوله تعالى ذلكم اشارة الى كل ما تقدم والادنى بمعناه اقرب من سائر الريب قوله هو المذكور في المبسوط قوله وذكر في
المبسوط ليس لحمل اتوان ذلك لو ابتدعه معاوية في الدين بما اهل عطاء انا كما كان في الاسلام ومحاربة الامام وقتل الصحابة لانه لو
فيه الحديث الصحيح بل المراد انه امر مبتدع لم يتبع العمل به الى زمن معاوية لعدم الحاجة اليه لكن المروي عن عائشة ان النبي عم قضى بشهادة شاهد
واحد ويمين صاحب الحق وروي عن ابن عمر ان النبي عم وابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يقضون بشهادة الواحد ويمين المدعي وعن
علي انه كان يقضي بالشاهد واليمين فعلم ان العمل به ليس من مبتدعات معاوية قوله وكحديث المصراة صريح في كونه مخالفا للقياس
النافين على ما ذهب اليه الامام مما نقل عنه قوله واما يؤول في معارضته الكتاب لم يكن لكتاب معدوم لكونه قطعيا متواتر النظم لا شبهة
في متنه ولا في سنده لكن الخلاف انما هو في عمومات الكتاب وظواهره ممن يجعلها ظنية يعتبر خبر الواحد اذا كان جامعا لشرائطه على
ومن يجعل العام قطعيا فلا يعمل بخبر الواحد في معارضته ضرورة ان الظن لا يعمل بالنظم فلا يصح التخصيص لا بنزله عليه ايضا لانه
بمنزلة النسخ واستدل على ذلك بقوله عم تكثر لكم الاحاديث من بعدي فاذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق
فاقبلوه وما خالف فردوه واعترض بانه خبر واحد وقد خص منه البعض اعني المتواتر والمشهور بل لا يكون قطعيا فكيف يثبت به مسئلة الاصول
على انه ما يخالف عموم قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وقد طعن فيه المحدثون بان في رواته يزيد بن ربيعة وهو مجهول وترك في
اسناده واسطة بين الاشعث وثوبان فيكون منقطعا وذكر يحيى بن معين انه حديث وضعته الزنادقة فان قيل المشهور ايضا
لا يفيد علم اليقين فكيف يعتبر معارضته عموم الكتاب وهو ظني اجيب بانه يفيد علم طمانينة وهو قريب من اليقين والعام ليس كذلك
لكن جاء عن فهو قريب من الظن وقد اعترض الخاص ظني بخصيص عمومات الكتاب بالخبر المشهور كقوله عم لا يرث القاتل وقوله لا تنكح المراة على
عمتها وغير ذلك قوله البينة على المدعي واليمين على من انكر فحصر جنس البينة على المدعي وجنس اليمين على المنكر فلا يكون الحكم بين الشاهد واليمين على المدعي

بخبر الواحد قوله والحديث بيع الرطب بالتمر هو ما روي عن سعد بن ابي وقاص رض ان النبي عم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال
اينقص اذا جف قالوا نعم قال فلا اذن الا انه لما اورد هذا الحديث في المجلس اجاب بان هذا الحديث دار على زيد ابي عياش وهو
ممن لا يقبل حديثه واستحسن اهل الحديث منه هذا الطعن حتى قال ابن المبارك كيف يقال ابو حنيفة لا يعرف الحديث وهو يقول زيد
ابي عياش ممن لا يقبل حديثه كذا في المبسوط فلا يمكن من يقبل هذا خبر الواحد بناء على معارضته للخبر المشهور وذكر في الاسرار وغيره انه يجوز
ان لا يكون الرطب من الفواكه نوعا للتمر ولا نوعا اخر بعد اجزاءه عند صيرورته تمرا كالحنطة المقلية ليست حنطة على الاطلاق
لفوات وصف كونها بحيث لا نوعا اخر لوجود اجزاء الحنطة فيها وكذا الحنطة مع الدقيق قوله لا اعتبار للاصلاف الصنعة لقوله عم
جيدها ورديها سواء اعترض عليه بانه لا يلزم من عدم اعتبار الاصلاف بالجودة والرداءة عدم اعتبار الاصلاف بما لوصف اصلا لجواز
ان يكون المعتبر بعض الاصلاف وصفات هو ما يكون موجبا لتبدل الاسم والحسبة في الوصف الكامل بيانه ان التمر لا يعد امثال الرطب
كالزبيب والعنب ثم يمثل فيه دليل على ان علة الاستواء كون الوصف ليس من صنع العباد ولما ممنوع بل العلة عدم تبدل الاسم
والحسبة في الوصف لو سلم فلا عبرة بالقياس في مقابلة الخبر قوله واما كونه شاذا فعطف على قوله واما بمعارضة الخبر المشهور وكذا قوله واما
باعراض الصحابة عنه وذلك بيان من اقسام لا يسقط بالمعارضة اما الاول فلان الخبر الشاذ في عموم البلوى يعارض دليل الدالة على وجوب
تبليغ الاحكام وما دل على ان النبي عم او دليل الدالة على عدالة الصحابة لان ترك التبليغ لكان تركا للواجب لزم عدم عدالتهم ولكن
لم يكن تركا للواجب لزم عدم وجوب التبليغ فان قيل فعل هذا لا يكون سقوطا من لا يسقط بواسطة معارضة الكتاب او الخبر المشهور
قلت جعله قسما لغيره باعتبار انه كثير ما ذكر من احتمال المعارضة للقضية العقلية وهي انه لو وجد هذا الحديث لاشتهر لتوفر الدواعي
وعموم حاجة الناس اليه ولا يمكن لمن من القضية لسبب قطعيته حتى يرد الخبر بمعارضتها ثم لا يصلح هو لاشتهار لكن رب اصل قلة الحديث
وايضا ليس في وجوب التبليغ ان يبلغ كل احد مثل حديث الى كل احد بل عدم كلامه ولذا قال تعالى فسئلوا اهل الذكر واما حديث الجهر
بالتسمية فهو عندهم من قبيل المشهور رض ان اهل الحديث احتجوا به على مثل معاوية ورد على ترك الجهر بالتسمية وهو مروي عن
ابي هريرة وعن انس في بعض الروايات اضطربت الرواية فيه بسبب ان عليا رض كان يبالغ في الجهر وحاول معاوية وبنو امية محو اثاره
فتابعوا على الترك فخاف انس وروي الجهر عن عمر وعلي وابن عباس وابن الزبير وغيرهم ثم لا يخفى ان ترك الجهر خفي والجهر اثبات
وربما لا يسمع الراوي الا سماعا مثل انس وهو كان يقف خلف النبي عم ابعد من حوله وهذا لا ينافي سماع الفاتحة على انه روي عن
انس ان النبي عم وابا بكر وعمر كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وايضا روي ان انسا سئل عن الجهر والاسرار فقال لا ادري هذه
المسئلة والتسبيح كرماه واما الثالث وهو انقطاع الخبر بالمعارضة بسبب اعراض الصحابة رض فلانه معارض اجماعهم على عدم قبوله وعلى ترك
العمل به فحمل على انه سهو او منسوخ لا يقال لا اجماع مع مخالفة بعض الصحابة كحذيفة والقول بالطلاق حتى قال الرجال ذهب اليه
عمر وعثمان وعائشة رض وراوي الحديث زيد بن ثابت لانا نقول ليس المراد الاجماع على الحكم بل على عدم التمسك بذلك الحديث
ولا يخفى ان المراد الاتفاق غير هذا الراوي والا فهو متمسك به لا محالة قوله الاول العبد لا ولاية له والثاني فانه يقبل لا يعلم
فيها اصل بشهادة النبي عم في خبر العبد لا دل والمستور بمنزلة الفاسق في التفسيق ايلاء هذا الزمان على الاطلاق بدون العدالة المرجحة جانب
الصدق قوله وصاحب الهوى هو الميل الى الشهوات والمستلذات من غير داعية الشرع والمراد المبتدع المائل الى هواه
تواتر والدين كان شاذ في اليقين بحسب الزمان كغلاة الروافض والمجسمة والخوارج فلا كلام في عدم قبول الرواية لا سقاط الاسلام ولا
فالجمهور على انه لا تقبل روايته ان لم يكن ممن يعتقد جواز الكذب والا قالوا اذا دعا الى هواه بدليل الحديث وقوله الشرايط المذكورة اشارة

الى ان المراد بالهوى ما يؤدي الى الكفر او الفسق قوله وفيما يكون محل الكفر سواء كان خبر النبي عم او لم يكن فالمراد خبر
الواحد ولذا اخص المجامع والفروع ولا عقل اذ لا اعتقاد لا يثبت بخبر الا قوله ولا اشتهار على العبس قوله واما اخبار العبد
فانه سئل ان ابن عمر اخبر اهل قباء بتحويل القبلة فاستداروا كهيئتهم وكان صبيا فلم لو سلم كونه صبيا فقد روي انه اخبرهم
انس رض يستعمل شهاداته جميعا ما خبرهم قوله لتمكن الشبهة في كتاب بانه لا عبرة بالشبهة بعد ما ثبت كون خبر الواحد حجة على الاطلاق
بالدلائل القطعية والامام ثبت ما لتعارض من الدلالة القطعية على كونه حجة لان الحديث يجب معه بالحجاب ولا مدخل للرأي في اثبات ذلك
قوله مع سائر شرايط الرواية يخرج الفاسق والمغفل والمجنون والصبي والعبد ويتبع العبد والصبي يخرج مثل من العبيد من بعد
ثم ذكر منهما بعاني قوله صيانة لحقوق العباد تعني شرطا للامور المذكورة لئلا يثبت الحقوق المعصومة بمجرد اخبار عدل ولان ثبوت
حقوق العباد بخبر يكون في معنى الشهادة وقوله ولان فيه معنى الالزام تعليل لاشتراط الامور المذكورة فان قوله لا يثبت الا بلفظ الشهادة
الا وبين جميعا قوله يحتاج الى زيادة تأكيد اما لفظ الشهادة فلانها تنبئ عن كمال العلم لان الشهود من الحضور بعاينته والعلم شرط في الشهادة
لقوله عم اذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع واما الولاية فلان ما يتضمن كون المخبر حرا عاقلا بالغا يمكن من تنفيذ القول على الغير
شاء او ابى فهو اكثر من امارات الصدق واما العدد فلان طمأنينة القلب بقول الاثنين اكثر منه بقول الواحد ولان الشاهد الواحد
يعارضه البراءة الاصلية فيترجح جانب الصدق بانضمام شاهد اخر اليه قوله والشهادة يعني ان لفظ يشترط لفظ الشهادة في الولاية
والعدد ولكن لم يكن من باب الحقوق المحضة فيها معنى الالزام لان لفظ ما يخاف فيه التلبيس والتزوير دفعا للمشقة بخلاف الصوم
اظهر مما ذهب اليه بعضهم من انه من باب القسم بناء على ان العباد ينتفعون بالفطر فهو من حقوقهم ولا نهم لا ممتنع عن الصوم يوم
الفطر فكان فيه معنى الالزام اذ لا يخفى ان يتعلق به بالصوم اكثر والزامهم فيه اظهر مع انه يكفي فيه شهادة الواحد قوله واما ليس فيه الزام
ذكر فخر الاسلام في موضع من كتابه ان اخبار المميز يقبل في مثل الوكالة والهدايا من غير انضمام التحري وفي موضع انه يشترط التحري
وهو الحق كذا ذكره كلام شمس الامام السرخسي ومحمد رح ذكر التقييد في كتاب الاستحسان ولم يذكر في الجامع الصغير فقيل يجوز ان يكون ما في الجامع الصغير
الاستحسان تفسير لهذا فيشترط ويجوز ان يشترط استحسانا ولا يشترط رخصة ويجوز ان يكون في المسئلة روايتان قوله على
ان العتبار بقول الاشتراط في الخبر بالوكالة ولا اذن وكونها العدالة والتكليف والحرية سواء اخبر بانه وكيل فلان او مأذونه او اخبر بان
فلانا وكل المبعوث اليه او جعله مأذونا لانه لا يمكن الانسان في كل يجد المستجمع للشرايط يبعثه لتدارك المعاملات ولا جبار الغير مانه دكل
قوله وظاهر عبارات البعض مشعر بالتقسيم الثاني حيث يقولون لان الانسان قد لا يجد المستجمع للشرايط يبعثه الى وكيله او غلامه قوله ولئن كان الى المخبر
ما فيه الزام من وجه دون وجه فقول باشتراط اما العدد او العدالة على كل حال وقيل لا بد من العدالة ولا خلاف انها في فرع من لفظ المبسوط
حيث قال اذا حجر المولى على عبده واخبره بذلك من لم يرسله مولاه لم يكن حجرا في قياس قول ابي حنيفة حتى يخبره رجلان او رجل واحد
عدل يعرفه العبد فجعل بعضهم العدالة بمجموع وبعضهم الاجل حفظ ما هو لا ذكر لان للعدد تأثيرا في الاطمينان ولانه لو اشترط في الخبر
العدالة فكان ذلك ضابطا ويمكن ان يقال ما حتى يخبره رجل عدل ولم يذكر في المبسوط اشتراط وجود سائر الشرايط اعني الذكورة والحرية
والبلوغ لانها ولا انها فلما اعتبار الاسلام وعبر انه يحتمل ان يشترط سائر شرائط الشهادة عند ابي حنيفة رح لا يقبل خبر العبد
والمرأة والصبي واما عندهما فالكل سواء اي يكفي في هذا القسم قول كل مميز كما في القسم الذي لا الزام فيه كالمعاملات ونحوها
باشتراط سائر الشرايط لكن لا يخفى انه يحصل بيع تصور اعاية شبهة لا الزام تقوله رعاية للشبهين تعليل للاكتفاء باحدهما
العدد والعدالة قوله ومن لا حاجة بان يقول له اجرت اي ان تروي عني هذا الكتاب ولا يمكن مجرد اعطاء الكتاب واما جوز طرفي لا جاز

ضرورة ان تحمل محدث لا يجد راغبا الى سماع جميع ما صح عنه فيلزم تعطيل السنن وانقطاعها ولهذا كانت رخصة قوله وهذا او نحوه [illegible]
قوله عملا حال ان يسلك [illegible] لو اعتبر [illegible] والمناولة من غير علم المجاز له بما فيه قوله واما من ان الراوي لم يستند
منه التذكر بل اعتمد عليه اعتماد المقتدي على امامه قوله ولذا لا يقبل عند ابي حنيفة لان المقصود من النظر في الكتاب عند التذكر
والعود الى ما كان عليه من الحفظ حتى يكون الرواية عن ضبط تام اذ الحفظ الدائم مما يتعسر على غير النبي عم لا سيما في زمان الاشتغال بانواع
العلوم وفروع الاحكام وذكر [illegible] المعتمد ان الذي ينبغي ان يحمل الخلاف [illegible] اذا لم يتذكر سماعه [illegible] الكتاب ولا قراءته ولكن غلب
على ظنه ذلك قوله وديوان القضاء هو المجموع من قطع [illegible] دونت الكتب فيها [illegible] الديوان مجمع الحكام قوله لقوله عم
نضر الله امرءا الحديث [illegible] فان النقل [illegible] اداء كما سمع [illegible] على عدم الجواز غايته انه دعاء للناقل
باللفظ لكونه افضل قوله ولانه عم مخصوص بجوامع الكلم [illegible] في الحديث الفاظ يسيرة جامعة لمعان كثيرة لا يقدر غيره على [illegible]
[illegible] بعبارته [illegible] كقوله عم الخراج بالضمان ولا ضرر ولا ضرار في الاسلام والغرم بالغنم [illegible] الكلام في غير جوامع
الكلم مع القطع بانه مع الحديث بمعرفة الكامل [illegible] الالفاظ والمعنى [illegible] جواز ذلك [illegible] عن الصحابة [illegible] بهذا [illegible]
[illegible] من غير [illegible] قوله فما كان محكما اي [illegible] بحيث لا يشتبه معناه ولا يحتمل وجوها [illegible]
[illegible] لا يحتمل [illegible] على ما هو المصطلح في اقسام الكتاب قوله كحديث عائشة [illegible]
[illegible] قوله وان عمل الراوي بخلاف ما [illegible] قبل الرواية
[illegible] الجواز انه كان [illegible] بالحديث [illegible] لم يعلم التاريخ [illegible] فلا يسقط بالشك قوله عن الزهري عن عائشة
[illegible] قوله [illegible] سمع [illegible] كان [illegible]
[illegible] المروي عنه لا يكون جرحا [illegible] النبي عم [illegible] رواية ابي بكر [illegible] انه [illegible]
مع انه انكر ذلك [illegible] على انه انما عمل [illegible] كلام النبي عم [illegible]
[illegible] العلوق [illegible] ذلك كان قبل [illegible] الكلام في العلوق [illegible] الكلام في العلوق [illegible]
[illegible] ابو هريرة [illegible] الاسلام وقد رواه عمران بن الحصين [illegible]
[illegible] قوله ولان الحمل على نسيانه اولى من تكذيب الثقة التي يروي عنه [illegible] ان اريد بالتكذيب النسبة الى تعمد الكذب
[illegible] ان يكون سهوا او نسيانا [illegible] من ذلك [illegible] لانه لم يروي عنه [illegible] فيرجع اصل
الخبر [illegible] اي [illegible] المروي عنه [illegible] بالحكم فيما اذا
[illegible] ذلك [illegible] فهو المعتبر [illegible]
[illegible] قوله ويكون جرحا عند ابي يوسف [illegible] لانه يلزم [illegible]
[illegible] من عمر
[illegible] قوله ولم يعمل [illegible] عمر وعلي [illegible] ان عمر
[illegible] اذ لو كان [illegible]
[illegible] اجتهادا [illegible]
[illegible] العلوق [illegible] من الصحابة [illegible] النبي عم [illegible]

ان

[illegible] ذكر النبي عم ورواه عبادة بن الصامت رضي الله عنهما قوله فان كل الطعن [illegible] ما يقول [illegible] الحديث غير ثابت
او منكر او مجروح او [illegible] الحديث [illegible] غير عدل لم يقبل لان العدالة اصل في كل مسلم نظرا الى العقل والدين [illegible]
[illegible] بالجرح المبهم لجواز ان يعتقد الجارح ما ليس بجرح جرحا [illegible] من [illegible]
والبصارة باسباب الجرح وموانعه [illegible] باسباب الجرح وموانعه [illegible]
[illegible] المبهم [illegible] قوله وما ليس بطعن شرعا مثل ركض الخيل [illegible] الحديث [illegible]
من فروع الفقه وامثال ذلك قوله [illegible] لا يصح فيها امر الجبلة كالقيام والقعود والاكل والشرب
كان ذلك مباح له ولامته [illegible] الذي يقتدى به [illegible]
[illegible] المخصوص [illegible] الصحابة قوله واجب [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] الخطاء [illegible] قوله وهو فعل من الصحابة [illegible] الزلل [illegible]
الى الفاضل [illegible] الى الطاعة الى المعصية [illegible]
الا فضل عنهم بمنزلة ترك الواجب [illegible] قوله من غير قصد [illegible] الامام السرخسي [illegible] القصد [illegible]
ولكن يوجد القصد الى اصل الفعل [illegible] الطين [illegible] يوجد القصد الى الوقوع ولا الى [illegible]
الوقوع ولكن وجد القصد الى المشي في الطين [illegible]
واما المعصية [illegible] قوله فعله المطلق اي الخالي عن قرينة [illegible]
[illegible] النبي عم [illegible]
[illegible] الى النبي عم [illegible] النبي عم [illegible]
[illegible] النبي عم [illegible]
[illegible] بالتوقف [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] جواز الفعل بل مع جواز الترك [illegible]
[illegible] جواز الفعل مع جواز الترك [illegible] هو المصطلح [illegible]
[illegible] جواز الفعل [illegible] المراد الاباحة بالمعنى المصطلح [illegible] قوله فعند
[illegible] الوحي الظاهر [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الوحي [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] الخطاء [illegible]
[illegible] الوحي [illegible] الاجتهاد [illegible] الخطاء [illegible] المجتهد
[illegible] الاجتهاد [illegible] الاجتهاد [illegible]
لان جواز المخالفة من لوازم احكام الاجتهاد [illegible] بالاجماع [illegible] الاجتهاد

انتظار

لا توقف في جواب سوال بل المجتهد وبين ما يجب عليه من [illegible] فاشار رحمه الله الى جوابه وهو انه مامور بالانتظار
وهو شرط في اجتهاده في ان [illegible] الاجتهاد [illegible] انتظار زمانا واستدل على المختار بخمسة اوجه الاول وهو [illegible] وعليه قوله
فاعتبروا يا اولي الابصار الآية الثاني وقوعه من غيره من الانبياء عليهم السلام كداود وسليمان ولا [illegible] الثالث وقوعه منه في
قصة الخثعمية وجواز قبلة الصائم الرابع انه عالم بعلل النصوص وكل من هو عالم يلزمه العمل في صورة الفرع الذي يوجد فيه
العلة [illegible] الاجتهاد والخامس انه عم شاور اصحابه في كثير من الامور المتعلقة بالحروب وغيرها ولا يكون ذلك الا [illegible]
وتجويزا للرأي اذ لو كان لتطييب قلوبهم فان لم يعمل برأيهم كان ذلك ايذاء واستهزاء لا تطييبا ولكن عمل فلا شك ان
رأيه اقوى واذا جاز له العمل برأيهم عند عدم النص فبرأيه اولى لانه اقوى قوله ولا يكون [illegible] في الشرائع اي شرائع من قبلنا
الخصوص بزمان الا ان يدل دليل على [illegible] الزمان [illegible] ابراهيم للوط وهرون لموسى صلوات
الله عليهم كما كان الاصل فيها الخصوص بمكان كشعيب عم لاهل مدين واصحاب الايكة وموسى عم فيمن ارسل اليهم واذا
كان الاصل فيه الخصوص فلا يثبت العموم لا في زمنه ولا مكانه [illegible] قوله وما ذكروا [illegible] مختص بالاصول [illegible]
الا من [illegible] الاصول دون الفروع وما [illegible] عليه ان بعض احكامهم مما لحقه النسخ فلا يقتدى به [illegible]
[illegible] فانتهت مدته [illegible] وما بقي لنا [illegible]
في الشريعة بنبينا عم قوله واختلف [illegible] في قول الصحابي المجتهد هل يكون حجة على مجتهد غير صحابي لم يظهر له دليل من
كتاب وسنة قوله واما التابعي فذكر [illegible] النوادر وفي ظاهر الرواية لا يقلده اذ هم رجال ونحن رجال [illegible] قول الصحابي
كانه جعل حجة لاحتمال السماع وزيادة [illegible] صحبة النبي عم وذكر الامام السرخسي انه لا خلاف [illegible] لا يترك القياس بقول التابعي
وانما الخلاف في انه هل يعتد به في اجماع الصحابة حتى لا ينعقد اجماعهم مع خلافه فعندنا يعتد به وعند الشافعي لا يعتد به قوله

باب فيما يلحق بالكتاب والسنة من البيان وهو يشارك العام والخاص والمشترك وغيرها من جهة جريانها في الكتاب
والسنة الا انه قدم ذكرها واخر ذكر البيان اقتداء بالسلف في ذلك ثم البيان يطلق على فعل المبين كالسلام والكلام
وعلى ما حصل به التبيين كالدليل وعلى متعلق التبيين ومحله وهو العلم وبالنظر الى هذه الاطلاقات قيل هو اظهار المقصود
وقيل الدليل وقيل العلم عن الدليل [illegible] وحصره في بيان التقرير وبيان التبديل [illegible] بيان التغيير وبيان
التفسير وبيان التغيير [illegible] وبعضهم جعل الاستثناء بيان تغيير والتعليق بيان تبديل ولم يجعل النسخ من اقسام
البيان لانه رفع للحكم لا اظهار [illegible] الا ان [illegible] الاسلام اعتبر كونه اظهارا لانتهاء مدة الحكم الشرعي ولا يخفى انه
ان اريد بالبيان مجرد اظهار المقصود فالنسخ بيان وكذا غيره من النصوص [illegible] ابتداء وان اريد اظهار
ما هو المراد من كلام سابق [illegible] اظهار المراد بعد سبق كلام له تعلق به في الجملة ليشمل النصوص
النصوص الواردة لبيان الاحكام ابتداء مثل [illegible] الصلوة ثم التخصيص [illegible] من بيان التغيير الا انه افرد ذكره لما فيه من
البحث [illegible] الاستثناء والشرط والصفة والغاية [illegible]
الكلام [illegible] النسخ [illegible]
الكلام [illegible] الصيام الى الليل [illegible] الاستثناء
من الكلام ثم كون النسخ تبديلا انما هو بالنسبة [illegible] من اطلاق الحكم التأبيد قوله فلا يجوز التخصيص [illegible] الكتاب

بخبر الواحد لان خبر الواحد دون الكتاب لانه ظني والكتاب قطعي فلا يخصصه لان التخصيص تغيير وتغيير الشيء لا يكون الا بما يساويه
او يكون فوقه وهذا مبني على ان العام قطعي [illegible] في عام الكتاب قطعي [illegible] الدلالة والتخصيص
نوع من الدلالة لانه [illegible] الدلالة في بعض [illegible] وبعبارة اخرى الكتاب قطعي [illegible] الدلالة والخبر
بالعكس فيكون لكل منهما قوة من وجه فوجب الجمع وهو اولى من ابطال الخبر بالكلية وقد يستدل بان الصحابة خصوا الكتاب
بالخبر بعد ما ثبت تخصيصه [illegible] من اجماع او غيره وقد عرفت ان العام الذي خص منه البعض يصير ظنيا ويجوز تخصيصه بخبر الواحد
والقياس قوله ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة الا عند من يجوز تكليف المحال [illegible] وما روي من انه نزل
قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل من الفجر [illegible] العقال الابيض
والاسود [illegible] حتى يتبينا فهو محمول على [illegible] من الصوم [illegible] الصوم [illegible]
قوله فبيان التقرير والتفسير يكون موصولا ومتراخيا اتفاقا اي بيننا وبين الشافعي والا فعند اكثر المعتزلة والحنابلة وبعض
الشافعية لا يجوز تأخير بيان المجمل عن وقت الخطاب [illegible] فائدة العزم على
الفعل والتهيؤ له عند ورود البيان فانه يعلم منه احد المدلولات بخلاف الخطاب بالمهمل فانه لا يفهم منه شيء اصلا واستدل على جواز
تراخي بيان التفسير عن وقت الخطاب بقوله تعالى ثم ان علينا بيانه اي اذا قرأناه بلسان جبرئيل عليك فاتبع قرآنه [illegible]
حتى [illegible] ثم ان علينا بيان ما [illegible] عليك من معانيه واما حمل على بيان التفسير لان معناه اللغوي هو [illegible]
الاشتباه واما تسمية التغيير بيانا فاصطلاح ولو سلم فبيان التغيير [illegible] فيكون من [illegible] المشترك ولو سلم ان اللفظ
عام وليس بمشترك فبيان التغيير قد خص منه بالاجماع قوله وبيان التغيير [illegible]
كالاستثناء [illegible] الا موصولا [illegible] وسعال ونحوهما وعند ابن
عباس يجوز متراخيا [illegible] الجمهور بقوله عم من حلف على يمين [illegible]
[illegible]
[illegible]
روى ان النبي عم قال لاغزون قريشا وسكت ثم قال ان شاء الله وايضا سأله اليهود عن [illegible] اصحاب الكهف [illegible]
قال اجيبكم غدا فتأخر الوحي بضعة عشر يوما [illegible] ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فقال ان شاء الله [illegible]
انفصال الاستثناء [illegible] اجيبكم غدا [illegible] السكوت لعارض [illegible]
[illegible] ان شاء الله [illegible]
[illegible] ان شاء الله [illegible] ان شاء الله [illegible] ابن عباس
[illegible] الاستثناء [illegible] انفصال الاستثناء [illegible]
[illegible] بيان التغيير [illegible]
كلام الله [illegible] الشرط او الصفة [illegible]
من [illegible]
[illegible]

بخبر الواحد [illegible] ان [illegible] خبر الواحد قطعي عند [illegible] لا من سمعه من النبي عم [illegible]

السامع على تقدير عدم المغير ولا يخفى انه على هذا التقدير يكون جميع متعلقات الفعل من قبيل بيان التغيير وقد يقال انه لا دلالة
للكلام في صدر البيان صار [illegible] فيتبين ولا يخفى ان هذا انما يصح في بعض صور الشرط لا غير قوله واختلفوا في التخصيص بالكلام المستقل
انه هل يصح متراخيا ام لا وذكر المستقل للتحقيق والتوضيح دون التقييد لان التخصيص بالكلام لا يكون الا بالمستقل وليس
الخلاف في جواز قصر العام على بعض ما يتناوله بكلام متراخ عنه وانما الخلاف في انه تخصيص حتى يصير العام في الباقي ظنيا او نسخ حتى يبقى قطعيا
بناء على ان دليل النسخ لا يحتمل التعليل وقد ذهب علماؤنا الى ان اشتراط الاستقلال والمقارنة في التخصيص مجرد اصطلاح مع ان التخصيص
في التخصيص عند الجمهور انما هو الاستثناء والشرط والصفة والغاية وبدل البعض على انه لا يسمى تخصيصا الا اصطلاحا لا ينقض
بان العام اذا خص منه البعض صار ظنيا كما في تخصيصه بخبر الواحد والقياس ولا يخفى ان التخصيص بالكلام المستقل متراخ في غاية الندرة
ثم الخلاف في جواز التراخي جار في كل ظاهر يستعمل في خلافه كالمطلق في التقييد والنكرة في التعيين لهذا صح استدلال الشافعية بقصة
البقرة والامر فيها ببقرة نكرة في سياق الاثبات فلا تكون من العموم في شيء وجه الاستدلال انهم امروا ان يذبحوا بقرة معينة لا مطلقة
ويدل عليه بيانها متراخيا وانما طلبوا انهم امروا ان يذبحوا بقرة معينة لان الضمير في قوله انها بقرة صفراء ونحو ذلك للبقرة المامور بذبحها والمطلوب بانهم لو
ما بانها مبهمة وباي شيء امتثال الا انما حصل بذبح المعينة ولانه مع ذلك بل المامور بذبحها كانت بقرة على ما هو ظاهر اللفظ ولهذا قال
ابن عباس وهو رئيس المفسرين لو ذبحوا ادنى بقرة لاجزاتهم ولكنهم شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم وقد دل قوله وما كادوا
يفعلون على انهم كانوا قادرين على الفعل وان السؤال عن التعيين كان تعنتا وتعللا ثم نسخ الامر المطلق واحوا بالمعين وما عرض
بانه يؤدي الى النسخ قبل التمكن من العمل جميعا اذ لم يحصل لهم العلم بالواجب قبل السؤال والبيان ولا يخفى انهم علموا
ان الواجب بقرة مطلقة واطلاق اللفظ كاف في العلم بذلك والزيادة انما وقعت في التفصيل والتعيين قوله لا دولة لهم تخصيص ماكر
اي ادخل في السفينة من كل جنس من الحيوان ذكرا وانثى وادخل فيها نساءك واولادك ثم فصل بقوله الا من سبق عليه القول
من اهلك قوله لانه تخيير الفعلاء مذهب البعض وجمهور ائمة اللغة على انها تعم العقلاء وغيرهم فاما قيل لو كانت لغير العقلاء
لما ورد ابن الزبعرى هذا السؤال وهو من الفصحاء العارفين باللغة ولما سكت النبي عليه السلام عن تخطئته فما قيل انه انما اورده
تعنتا بطريق المجاز او التغليب فان اكثر معبودات الكفرة الباطلة من غير ذوي العقول فغلب جانب الكثرة ولا يخفى ان التغليب ايضا
نوع من المجاز وقد روي ان النبي عليه السلام قال له ما اجهلك بلغة قومك اما علمت ان ما لما لا يعقل فرد الكلام قوله ان الذين سبقت لهم
احتمال المجاز لا تخصيص العام قوله واحتجا بانا قلنا لو كان الخلاف مبني على ان التخصيص بالمستقل بيان تغيير عندنا وبيان تفسير عند
الشافعي ثم بين ذلك بانه لا فرق عند الشافعي بين المستقل وغيره من المخصصات ولا يخفى ان المراد في الاستثناء مجموع ما ذكره
تكلم يتعلق الحكم الا بعد اخراج البعض وسائر انواع التخصيص ليس كذلك بل هو بيان في دلالته على ان المراد هو البعض قوله
فصل الاستثناء والمشهور فيما بينهم ان الاستثناء حقيقة في المتصل مجاز في المنقطع والمراد صيغ الاستثناء واما لفظ
الاستثناء فحقيقة اصطلاحية في القسمين بلا نزاع فالصواب ان يقسم اولا الى القسمين ثم يعرف كل على حدة واما ذهب اليه
لفظ الاستثناء مجاز في المنقطع فلم يجعله من اقسام الاستثناء ثم المتعارف في عبارة القوم ان الاستثناء هو الاخراج عن متعدد
بالا واخواتها وعدل المصنف عنه الى المنع عن الدخول لانه لو اريد الاخراج عن الحكم فالبعض غير داخل فيه حتى يخرج وان اريد عن
تناول اللفظ اياه وانه منه من اللفظ فلا اخراج لان التناول امر ثابت لا يتصور فيه اخراج وان اريد بالاخراج المنع عن الدخول فهو مجاز يجب صيانة
الحد عنه ويمكن الجواب بان عند الشافعي يراد بالمجاز على ان الدخول والخروج ههنا مجاز البتة لان الدخول هو الحكم من الخارج

الى الدلالة

الاخراج

الى الدلالة والخروج بالتلبس قوله بالا واخواتها احترز عن سائر انواع التخصيص اعني الشرط والصفة والغاية وبدل
البعض والتخصيص بالمستقل واطلاق التخصيص على الكل باعتبار انها قصر للعموم ونقض للشيوع على ما هو مصطلح الشافعية
فان قيل هذا التعريف لا يصدق على غير سوى ونحو ذلك قلنا ان تحت تناول صدر الكلام وعمومه هو استثناء
والا فلا استثناء لعدم التناول قوله قالوا تحقيق كون الاستثناء بيان تغيير انما هو بالنظر الى شمول الحكم للجميع على تقدير
عدم الاستثناء واما البيان فبالنظر الى انه اظهار ان المتكلم اراد البعض هذا على مذهب الا دلالة ليس لها لا تغير
وهذا معنى قولهم موجب الكلام بدون الاستثناء هو الثبوت للكل فيتغير الى الثبوت للبعض وفيه بيان ان المراد ثبوت الحكم
للبعض فالحاصل ان العموم هو تغيير من حيث انه اخرج البعض بيان من حيث انه قرر الباقي قوله واختلفوا في كيفية عمله فذهب
بعض الى الوهم ان الاستثناء انما هو من حيث انه لو لم يذكر لزيد على عشرة الا ثلاثة اثبات الثلاثة في ضمن العشرة ونفيها اخر كما
فاسقط والى ما يحيط كيفية عمل الاستثناء على وجه لا يؤدي ذلك فاصل قولهم فيها ثلاثة الاولى ان العشرة مجاز عن السبعة والا
قرينة ذكرناه ان المراد بالعشرة معناها اي عشرة افراد فتناول السبعة والثلاثة معا ثم اخرج منها ثلاثة ثم يثبت السبعة ثم اسند الحكم
الى العشرة المخرج منها الثلاثة فلم يسند الا الى سبعة الثالث ان المجموع اعني عشرة الا ثلاثة موضوع بازاء السبعة حتى
كانه وضع لها اسمان مفرد هو سبعة ومركب هو عشرة الا ثلاثة قوله ثم فرق الخ هذه مسألة اختلف فيها ان الاستثناء من
الاثبات هل هو نفي ام لا فعند الشافعي نفي حتى يكون الثلاثة فيها ايضا مسكوتا وعند ابي حنيفة لا حتى يكون مسكوتا عدم الحكم بثبوت الثلاثة
وجعلها في حكم المسكوت عنه لا اثبات ولا نفي قوله كما في التخصيص بالمستقل فانه يثبت حكما مخالفا لحكم صدر الكلام ابتداء
قوله وهذا المذهب يذكر بعض المشايخ ان الاستثناء يعمل عندنا بطريق البيان يمنع الدلالة على ان البعض غير ثابت من الاصل
حتى قيل على سبعة ولم يتعلق الحكم بالعشرة في حق لزوم الثلاثة فالاستثناء تصرف في الكلام يجعله عبارة عما وراء المستثنى
وعند الشافعي بطريق المعارضة بمعنى ان اول الكلام ايجاب للكل لكنه لا يعمل لوجود المعارض وهو الاستثناء الدال على النفي
عن البعض حتى كانه قال الا ثلاثة فانها ليست علي فلا يلزمه الثلاثة للدليل المعارض لا دلالة الكلام فيكون الاستثناء تصرفا في الحكم
فاجابوا بان الكلام قد يسقط حكمه بطريق المعارضة بعدما انعقد في نفسه كما في التخصيص وقد لا ينعقد حكمه في حق البعض بالمجهول
الا ان الحاق الاستثناء بالثاني اولى لانه لو انعقد الكلام في نفسه مع انه لا موجب للعشرة بل السبعة فقط لزم اثبات ما ليس
من محتملات اللفظ اذ السبعة لا يصلح مسمى للفظ العشرة لا حقيقة وهو ظاهر ولا مجازا لان اسم العدد نص في مدلوله لا يحتمل غيره
ولو سلم فالمجاز حيث كان قبل تكلمه صح ما استدل ثم بهذا الجواب على ان العام يكون بطريق المعارضة هو المستثنى منه
عبارة عن العدد الباقي مجازا والاستثناء قرينة على ما صرح به صاحب الكشف حيث قال ان استعمال المتكلم العشرة في السبعة مجاز والا
واحدا قرينة المجاز قوله او قيل عطف على بعد الحكم اي اطلاق العشرة على عشرة افراد ثم اخرج ثلاثة قبل الحكم ثم حكم على الباقي من العشرة
وهو سبعة قوله حجة قد احتج القائلون الى ما ذهب الاول على انه لا بد ان يراد بالعشرة كمالها او السبعة اذ لا ثالث ولا وجه
له لان اللفظ بانه لم يتم الا السبعة فيعين الثاني وايضا لو كان المراد عشرة كما لا يلزم من الصادق مثل قوله فلبث فيهم الف
سنة الا خمسين عاما ما لا يلزم من اثبات لبث خمسين منه وقد اجيب بان المراد بالعشرة الكل والحكم انما يتعلق بعد اخراج
البعض والكلام يتم باخره فلا تناقض وقد اورد ان الاستثناء بطريق من قبل الشافعي ان الاستثناء يعمل بطريق المعارضة
دون البيان وهذا مذهب الى ان القول بانه يعمل بطريق المعارضة معناه القول بالمذهب الاول حيث جعلها جاز على المذهب لا دل

ثم بين كلام الشارح انه لا يستدل الى حصول المستثنى في حكم المسكوت عنه لان اعدام التكلم اي القول بعدم التكلم الموجب صيغة غير معقول
بل هو ابتدار للمعاني بخلاف وجود التكلم مع عدم حكمه اي تأثير الثابت به بناء على مانع فانه شائع مستعمل كالعام الذي خص
منه البعض يمنع حكمه في القدر المخصوص وههنا ثبت التكلم باطل ويعقد الكلام في نفسه الا انه يمنع الحكم في القدر المستثنى لوجود
المعارض وهو الاستثناء وتقرير الثانية ان اهل اللغة اجمعوا على ان الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي ولو جعل
الاستثناء بدلا على ان حكم المستثنى مخالف لحكم الصدر ويكون معارضا له لا في حكم المسكوت عنه وتقرير الثالثة انهم اجمعوا
على ان قولنا لا اله الا الله كلمة توحيد اي اقرار بوجود الباري تعالى ووحدته ولو لم يكن عمل الاستثناء بطريق المعارضة واثباته مخالفا
لحكم الصدر لما لزم الاقرار بوجود الباري تعالى بل ينفي الالوهية عما سواه والتوحيد لا يتم الا باثبات الالوهية لله تعالى ونفيها عما سواه
ولا يشك انه لو تكلم بكلمة التوحيد دهري منكر لوجود الصانع يحكم باسلامه ورجوعه عن معتقده فثبت ان الاستثناء يدل على
اثبات حكم مخالف للصدر هذا تقرير الحجج على دعوى ذلك القوم احتج بها على ان عمل الاستثناء بطريق المعارضة وانه من النفي
اثبات ومن الاثبات نفي وقد سبق تقرير اجابة عن المذهب الاول ويكون حجة على اثباته واتفقا انها تدل على ابطال المذهبين [illegible]
[illegible] ولا يصح على المذهبين حكمان احدهما [illegible] بل حكم واحد فقط اما على المذهب الاول
انما يتعلق الحكم بالصدر بعد اخراج البعض منه ولا حكم فيه الا على الباقي واما على المذهب الثاني فلان مجموع المستثنى منه والمستثنى
والاستثناء عبارة عن الباقي فلا حكم الا عليه هذا ولكن لا يخفى ان الحجة الاولى لا تدل على نفي المذهب الثاني ليس فيه اعدام
التكلم بل قوله له علي عشرة الا ثلثة اسم لسبعة فليس فيه الا العدول عن التكلم بالاخصر الى التكلم بالاطول **قوله** فان قيل تقرير
السؤال ظاهر من الكتاب وتوجيه الجواب منع الملازمة في قوله لو كان المراد بالنصف المستثنى نصف الجارية لزم استثناء نصف
الجارية من نصف الجارية وانما يلزم لو كان النصف مستثنى من كل الجارية وليس كذلك بل هو مستثنى من المضاف اليه وهو لفظ
وهو الجارية فاعلم انا اي الاستثناء عبارة عن منع دخول بعض ما يتناوله صدر الكلام في حكمه **و** فيه بحث اما اولا فلان
المستثنى منه هو اللفظ باعتبار ما يتناوله بحسب الاستعمال وقصد المتكلم لا بحسب الوضع للفظ بانه لا يصح استثناء بعض مدلوله
الحقيقي عن اللفظ المستعمل في معناه المجازي استثناء متصلا مثل جاءني الاسد الا زيدا [illegible] بل لو بال الاسد الا
ويخرج منها الاصول على انه استثناء متصل ما ذكرتم التقبيل [illegible] اراد بالجارية بعضها مجازا واخرج البعض منها باعتبار
انها متناول الكل بحسب الوضع واما ثانيا فلانه غير اعتراض [illegible] ذلك يرد اعتراضه اما ان يطرح من قال الاستثناء
الجارية الا نصفها لم يرد بالجارية بعضها ولا لزم استثناء النصف من نصفها وهو باطل قطعا وايضا يلزم التسلسل لان استثناء النصف من
الجارية يقتضي ان يراد بها النصف وايراد النصف من النصف يقتضي ان يراد الربع واخراج النصف من الربع يقتضي ان
يراد به الثمن وهكذا الى غير النهاية وايضا انا قاطعون بان الضمير يعود الى الجارية بكمالها لا الى بعضها مع القطع بان حمل الجارية
وضميرها واحد وعلى ما ذكرتم يلزم ان يراد بالجارية معناها المجازي وبضميرها معناها الحقيقي على عكس ما هو المشهور في صنعة
الاستخدام **قوله** والجواب اجاب عن الحجة الاولى بان القول بان الاستثناء يعمل بطريق المعارضة وان المراد بالمستثنى منه هو
البعض لا يصح في بعض الصور وهو ما لو كان الاسم عددا فانه لفظ خاص صريح مدلوله بمنزلة العلم لا يستعمل في غير حقيقته ولا مجاز لما
كان نصا قطعيا فيه على ان المجاز باعتبار اطلاق اسم الكل على البعض [illegible] على ان يطلق بدون البعض عشرة مجازا ولو
صح ان يكون مجازا فالاصل عدم المجاز لا بعبارة [illegible] اذ يمكن ههنا ان يراد الكل ويكون تعلق الحكم بعد اخراج البعض [illegible]

علك

على ابطال هذا الدليل يستقل على نفي المذهب الاول لا بد من حمله جوابا عن الحجة الاولى من يتخلف واجاب عن الثانية بان قول
اهل اللغة ان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس مجاز لوضع الاول انهم اجمعوا على انه استخراج وتكلم بالباقي بعد الثنيا اي
يستخرج بالاستثناء بعض الكلام على ان يكون موجبا ويجعل الكلام عبارة عما وراء المستثنى وظاهر كلامهم متناقض
فلا بد من الجمع بينهما بحمل الاول على المجاز وهذا ولا يخفى ضعف هذا الوجه لضعفه لان الحاجة الى الاعلام ولو سلم فيجوز ان يحمل على انه تكلم بالباقي
بحسب وضعه وصيغته واثبات ونفي بحسب اشارته على ما صرح به فخر الاسلام من انه نفيا واثباتا ثابت بدلالة اللغة
بصدر الكلام الا ان موجب صدر الكلام ثابت قصدا وكون الاستثناء عبارة يكون الاستثناء من النفي اثباتا وبالعكس
انما يصح على المذهب الاول دون الثاني غير مستقيم فاذا ابطل المذهب الاول بما سبق من الدليل فبطل صحة كون الاستثناء من النفي
اثباتا وبالعكس وصح ولا حاجة عليه الثالث اي القول بكونه من النفي اثباتا وبالعكس لا يصح في كثير من الصور كقوله عم
لا صلوة الا بطهور على ما سيأتي **قوله** علم ان الكلام المبني على ان القول بكون الاستثناء من النفي اثباتا وبالعكس لا يصح على
المذهب الاول بل هو عينه واما على المذهب الثاني فلا حكم على المستثنى اصلا لا بالعدم ولا بالوجود لانه ثابت فيه نظر لان
جمهور القائلين بالمذهب الثاني كابن الحاجب وغيره قائلون بان الاستثناء من النفي اثبات وبالعكس مع انه اخرجت من العشرة
ثلثة ثم حكم على العشرة المخرج منها الثلثة الحكم بالثبوت وبالثلثة الحكم بعدم الثبوت **قوله** ووجه المجاز اي طريق المجاز
الملازمة [illegible] عن اللازم وذلك لان انتفاء حكم الصدر لازم للحكم بخلاف حكم الصدر لانه كلما تحقق الحكم المخالف
حكم الصدر انتفى حكم الصدر من غير عكس كما في قوله لا صلوة الا بطهور فيه انتفاء حكم الصدر ما تحكم بخلاف حكم الصدر
يعبر عن اللازم بالملزوم فقالوا هو من النفي اثبات وبالعكس **قوله** المفهوم اي مع انهم قالوا هو من النفي اثبات ومن الاثبات
نفي اطلاقا على ظاهره الكل مجاز لا تدارك اصلا لعلاقة الفاء لا عشرة لم تجب العشرة كما لو نفيتها ولكن عدم الوجوب
على تمييز ليس ينقض خلاف الوجوب عليه بل العدم دليل الوجوب **قوله** وليس نفيا واثباتا او يرد دليلين على ان الاستثناء
ثم مثل لا صلوة الا بطهور لا يجوز ان يكون اثباتا ولكن من النفي لانه لو كان اثباتا لكان معناه صلوة بطهور
ثابتة اي صحيحة وقد سبق ان النكرة الموصوفة تعم بعموم الصفة فيكون المعنى كل صلوة بطهور صحيحة وهذا باطل لان بعض الصلوة
الملصقة بالطهور باطلة كالصلوة الى غير جهة القبلة وبدون النية وغير ذلك **و** هذا في غاية الفساد لظهوره بان مثل قولنا الاكرم
رجلا عالما لا يدل على اكرام كل عالم وكون الوصف علة تامة للحكم بحيث لا يحتاج الى شرط اخر غير مسلم في شيء من الصور فصلا عن جميع
الصور والقول بعموم النكرة الموصوفة مما ذهب اليه كثير من العلماء الحنفية فضلا عن الحاصل ان الاستثناء من النفي اثبات
وبالعكس لا نزاع فيه لان من حلف لا اكرم من رجلا عالما يبر باكرام عالم واحد واما من حلف لا اجالس الا رجلا
عالما فانما لا يحنث بمجالسة عالمين واكثر بناء على ان الوصف فيه يثبت على ان المستثنى هو النوع لا الفرد بخلاف ما لو حلف
لا اجالس الا رجلا بمعنى لان الحاصل يثبت بعموم النكرة الموصوفة لا يشترط في العموم الاستغراق **و** اي قوله لا صلوة سلب كلي بمعنى
لا شيء من الصلوة بجائز والسلب الكلي عندهم نقيضه الايجاب الجزئي فيكون ثابتا لكل العدد والمحمول فيكون المعنى كل واحد من
افراد الصلوات جائز الا في حال اقترانها بالطهور فيجب ان يكون الاستثناء بمعنى صلوة ما او لو صلى بالبعض لزم جواز
البعض الا في حال الطهور وضرورة انه لم يشترط الطهور الا في بعض الصلوات وهو باطل واذا جعل الاستثناء بمعنى مفرد من افراد
الصلوة ويكون المعنى كل واحد من افراد الصلوة جائز في حال قرانها بالطهور وهو باطل لما ذكرنا من جعل الاستثناء بمعنى كل واحد لا

وانبا تا ما ثابت اشارة ولا يشكل ان الثابت بالاشارة ثابت بنفس الصيغة ولا يلزم بكون المسكوت لا حكم له الا بنفي القول م

فان حكم الصدر وهو عدم الصحة منتف عن الصلوة بطهور ولم يتحقق الحكم بنقيضه وهو الحكم بصحة كل صلوة بطهور م

والاستثناء من النفي اثبات لزم تعلق اثبات ما نفي عن الصدر تكرار فتدبر

[illegible]

صلوة

السعر الذي ... فخرج عن الحكم المعلق ... وهو عدم الجواز واثبت له حكم مخالف ... وهو الجواز فلا يلزم جواز كل

... على ... البعض ... بعض ... البعض ... المعلق اذ الدليل ... ان يكون ... الا الطهور

... حال ... جواز الا في حال اقترانها بالطهور ... صلوة في غير ... الا في ... الكل ...

... اللبس ... الكلام من جهة ان الحكم المثبت على ... المستثنا ... بعينه ... التمكن

... من جهة ان ... المستثنا بالبعض يستلزم جواز بعض الصلوات ... طهور فانه ... يدل عليه ...

... في صدر الكلام انما هو عدم الجواز ... مشروطا بالطهور وهو جواز البعض ... البعض

... في صدر الكلام ... والا ... من ... في سياق النفي ...

[illegible]

الثالث انه ... اما طهور ... المستثنى والمستثنى منه ... المستثنا معناه ... ولا ... يعقد ...

الدلالة على ... معناه ... انه ... عن ... لغة العرب ... من ... الفاظ ... عرب ...

الثالث انه يلزم ... العشر ... ان ... اهل اللغة اجمعوا على ... المستثنا ...

كل ... على ... عشرة ... اسما ... على ... الوجه ... على ...

الرابعة ... انه لم ... لغة ... من ... فان ... مثل ...

... واما ... البعض فهو ... ابي عبد الله ... من ... كلمات ... وسط ...

ابو عبد الله ... ابا عبد الله ... ابي عبد الله ... انه ليس ... لغة ... الموضوع ... من

[illegible]

ثلثة وانها ليست باربعة اصلا انما هي الحاصل من ضم كل اربعة الى الثلثة ثم اى سبعة ولو صح في مثل عشرة الا ثلثة فانها [illegible] الا التركيب صحيح
نفي عشرة موصوفة بانها اوجب منها ثلثة كان مجازا الى السبعة وهو المذهب الاول لكن ذلك هو موضوع للباقي من العشرة بعد اخراج
الثلثة ولا يفهم منها عند الاطلاق الا ذلك وليس هو لو لا عشرة معينة فهو موضوع السبعة لا على انه وضع له وضعا واحدا كما في صور
بل على انه يعبر عنه بلازم مركب اى انه قد يعبر عنه باسمه الخاص وقد يعبر عنه بمركب [illegible] بعض لوازمه فهو كما في العدد فانه قد يعبر
عن عدد معين ببعض المقصود كما يعبر ثلثة من عشرة حتى يبقى السبعة وقد يعبر عنه لتحصيل المقصود كما قال الشاعر
ثمان ستة واربع وثلث * هي جبات كنيتم المشتاق * والمراد انه بنت اثنى عشرة ويعبر عنه بغيرهما كما قال العشرة جذر المائة
وضعف الخمسة [illegible] على ما سبق ان كمال المذهب الثالث والمذهب الثاني راجع الى احدهما وانت بعد ذلك خبير بانه على
الوجوه التي ابطلوا بها المذهبين قوله شبهوا الاستثناء بالغاية [illegible] لو ان موجب صدر الكلام ينتهي بالمستثنى انتهاء الحكم
بالعدم والنسخ [illegible] ينتهي بالغاية اصل الكلام ويلزم من انتهائه [illegible] والنوع المستثنى ثابتا
بدلا له [illegible] الصدر الا ان حكم الصدر ثابت قصدا [illegible] وحكم المستثنى ضمنا واشارة ولا يكون [illegible] في عرف الاستثناء
النوع [illegible] بان مثل ما جاءني الا زيد وما زيد الا قائم مسوق لاثبات مجيء زيد وقيامه [illegible] وجه [illegible] لو انه [illegible]
تأكيد قوله يحكم الوقف [illegible] على ان الاستثناء يفيد اثبات حكم مخالف للصدر بطريق الاشارة دون العبارة
وهو ما يصح على المذهب [illegible] دون [illegible] لانه لا يفيد اصلا الا ان الكلام في ثبوت [illegible]
الوقف [illegible] بين [illegible] وغيره [illegible] الكلام على ان كون الاستثناء من النفي اثباتا وبالعكس منطوق على المذهب الاول
دون الثاني وقد عرفت وجهه وانه لا يختلف باختلاف المذهبين قوله وهذا [illegible] في القول بان الاستثناء [illegible] بعيد
النفي [illegible] توفيق بين كلام [illegible] الا زيد [illegible] مثل ما جاءني الا زيد
ان الاستثناء موضوع لنفي [illegible] المستثنى [illegible] ويلزم منه [illegible] اثبات حكم
حكم المستثنى [illegible] من حكم المستثنى منه [illegible] اجماعهم على انه
يتكلم بالباقي [illegible] الكلام [illegible] بعد الاستثناء [illegible] اثبات [illegible] المستثنى [illegible]
الرابع اجماعهم على انه من النفي اثبات [illegible] ثبت ضمنا واشارة لا قصدا وعبارة قوله [illegible] الاستثناء
يكون المستثنى منه [illegible] المستثنى [illegible] على تقدير السكوت عن الاستثناء لا تبعا وحكما [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] على [illegible] ولا [illegible] بالخصوص والاستثناء [illegible] عند ابي يوسف [illegible] الاقرار [illegible]
ضمنا [illegible] لو [illegible] مقام الموكل [illegible] الاقرار [illegible] اخراجه منها [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] عند محمد [illegible] الخصوم [illegible] التوكيل بالخصومة
توكيلا بالجواب [illegible] الاقرار [illegible] الاستثناء [illegible] الاقرار موصول [illegible] مفصولا لانه بيان تغيير [illegible]
انه بيان [illegible] بالخصومة معناها اللغوي الذي [illegible] الشرعي الذي هو مطلق الجواب [illegible] موصولا
ومفصولا [illegible] بالخصومة والاستثناء [illegible] الانكار [illegible] من تعطيل اللفظ [illegible] المنازعة [illegible] مجاز [illegible]
مطلق الجواب [illegible] على الوجه [illegible] محمد [illegible] مجاز [illegible] الاقرار [illegible] الاستثناء [illegible]
كان لا يلزم تعطيل اللفظ لانه [illegible] والاستثناء [illegible] الكلام [illegible]

فيه

فيه ليس من حيث انه معناه الحقيقي بل من حيث انه [illegible] المجازي نظرا الى عموم المجاز [illegible] الاقرار [illegible] تبعا للانكار
الا انه [illegible] مجازا عن مطلق الجواب فكل منهما فيه كسب [illegible] واما عند ابي يوسف [illegible] صح الاستثناء [illegible] الانكار
[illegible] لذلك ذكر عدم صحة الاستثناء [illegible] الاقرار [illegible] الانكار [illegible] بالخصومة [illegible] بالخصومة [illegible]
[illegible] الانكار [illegible] الاستثناء منها الاستثناء النفي عن نفسه [illegible] الاقرار [illegible] وان لم [illegible] لا يعذر
اخراج [illegible] ولا يلزم ابطال الصيغة [illegible] الاقرار [illegible] وبعد الانكار [illegible] الاستثناء [illegible] لزم الاستثناء
الا دار [illegible] الاستثناء النفي عن نفسه قوله [illegible] المستثنى [illegible] منه فالاستثناء متصل والا فمنقطع
ولفظ الاستثناء والمستثنى حقيقة عرفية في القسمين [illegible] الاشتراك واما صيغة الاستثناء فحقيقة في المتصل مجاز في المنقطع لانها
موضوعة للاخراج ولا اخراج في المنقطع فكلام [illegible] ان الاستثناء اى الصيغة التي يطلق عليها الاستثناء [illegible] اللفظ مجاز
في المنقطع فان لفظ الاستثناء يطلق [illegible] المتكلم [illegible] المستثنى على الصيغة قوله [illegible] الظاهر ان الاستثناء
[illegible] ولذلك هم الفاسقون الا الذين تابوا منفصل [illegible] الذين [illegible] محكوم عليهم بالفسوق الا التائبين منهم
كانهم غير محكوم عليهم بالفسوق [illegible] التائب من الذنب [illegible] والفسق هو المعصية [illegible] وقد جعله [illegible]
الاسلام [illegible] بالوجوه [illegible] وهو المذكور في التقويم [illegible] المستثنى [illegible] الصدر
لكن لم يقصد اخراجه عن حكمه [illegible] الاستثناء المتصل بل قصد اثبات حكم اخر له وهو ان التائب [illegible]
انه [illegible] الفاسقون [illegible] الفسق [illegible] والدوام والاولى [illegible] ما ذكره فخر
الاسلام وهو ان المستثنى [illegible] صدر الكلام لان التائب ليس بفاسق [illegible] بالفسق والتائب ليس
كذلك لزوال الفسق بالتوبة [illegible] على انه يشترط في صيغة اسم الفاعل [illegible] الفعل [illegible] يشترط [illegible]
لا يصح [illegible] لان التائب ليس بخارج [illegible] الزمان الماضي [illegible] الحاصل [illegible] التائب [illegible]
[illegible] القذف [illegible] الفسق [illegible] بالتوبة لم يخرج [illegible] فلم يخرج [illegible] وهو الفسق [illegible]
فاسقا [illegible] المستثنى منه [illegible] الاستثناء ليس هو الفاسقون بل الذين [illegible] عليهم [illegible] وهم الذين
يرمون المشار اليهم بقوله اولئك [illegible] التائبين [illegible] عن حكمهم وهو الفسق [illegible] القاذفين
فاسقون الا التائبين منهم كما قال القوم منطلقون الا زيدا [illegible] الاستثناء متصلا [illegible] القوم يخرج عن حكم
[illegible] فيصح الاستثناء المتصل سواء جعل المستثنى منه [illegible] هو القوم او الضمير المستتر في منطلقون [illegible]
[illegible] المستثنى [illegible] وليس [illegible] المستثنى منه لفظ القوم [illegible] المستثنى منه ضمير منطلقون [illegible] زيدا
[illegible] المحكوم عليهم [illegible] يخرج عن حكم [illegible] القوم الا زيدا [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الا [illegible] الفاسق [illegible] الدوام والثبات [illegible]
الفسق [illegible] الزمان الماضي [illegible] بالفسق [illegible] التائب ليس بفاسق [illegible]
بان التائب ليس بفاسق [illegible] ومن شرط الاستثناء المتصل ان يكون الحكم [illegible] المستثنى [illegible] على تقدير السكوت عن الاستثناء
[illegible] الاسلام بعدم [illegible] الفاسقين [illegible] منطلقون [illegible] زيد على تقدير عدم الاستثناء [illegible]
[illegible] لاخراج التائب عن الفاسقين [illegible] فاسق [illegible] الفسق عنه في الجملة ضرورة انه قاذف والقذف فسق [illegible]

ثلثة وانها لست باربعة اصله انما هي الحاصل من ضم كل اربعة الى الثلثة ثم الى سبعة ولو في مثل عشرة الا ثلثة فاطلاقها الا التركيب مع
ز عشرة موصوفة بانها اوجب منها ثلثة كان مجازا في السبعة وهو المذهب الاول لكن ذلك هو موضوع للباقي من العشرة بعد اخراج
الثلثة ولا نعلم منها عندك اطلاق الاول وليس مدلولا عشرة مقيد فهو موضوع لسبعة لا على انه وضع له وضعا واحدا كما يصور
بل على انه يعبر عنه بلازم مركب اي انه قد يعبر عنه باسمه الخاص وقد يعبر عنه بمركب [illegible] العدد [illegible]
عدد اي عدد حتى يبقى المقصود كما ينقص ثلثة من عشرة حتى يبقى السبعة وقد يضم عددا الى عدد حتى يحصل المقصود كما قال الشاعر
ثلث وسبع واربع وثلث هي حيث [illegible] المشتاق والامر لو [illegible] عشرة ويعبر عنه بغيرهما كما يقال العشرة [illegible]
وضعف الخمسة [illegible]
الوجوه التي ابطلوا بها المذهبين قوله شبهوا الاستثناء بالغاية [illegible] موجب صدر الكلام [illegible]
بالعدم [illegible] اصل الكلام ولزم من انتهائه [illegible]

[illegible]

وبعد م

… بدا ان الاعمال توبة الذين تابوا والا توبة الآخذ قبل ان توبتهم على ان كمال الذين جرى مصدريا
… بدا الى ولكن بعد التثنيا والتى تكون الاستثناء مفرعا متصلا او منقطعا قوله مسلم اذا ورد الاستثناء
… بعض بلا لو او ملا حال فرع جواز رجوعه الى الجميع والى الاخير خاصة وانما الكلام فى الظهور عنده لا طلاق فيه
… غيره لو صح كل ان الجملة الاخيرة قريبة من الاستثناء متصلة به منقطعة عما سبقها من الجمل لفظا
… اسما ضميرا او اسم اشارة وكمال بين الجمل لغرض لا انفصال دليله ولا تعلق عما سبق دليله اخر كما ان
… بمنزلة حائل بين الاستثناء والمستثنى منه كالسكوت … بمنزلة جملة واحدة فلا يتحقق الانفصال
… ان عود الاستثناء الى ما قبله انما هو لضرورة عدم استقلاله والضرورة تندفع بالعود الى واحد وقد عاد
… فى العود الى غيره والم … الضرورة … صدر الكلام … والاستثناء …
… من غيره والضرورة تندفع … جملة واحدة فلا … ولا … الواو العاطفة

[illegible]

فبالشرط تبدل … ليس بعلة تامة ولا اى … بل من جملة الاستثناء فانه يغير الا بدلا فلم يخرج كلام
من ان يكون اخبارا بالواحد … الاستثناء … الاستثناء … فى بعض الكلمة
لا بمعنى موجباته … التعليق … قوله ولا ينعقد اى البيع الواقع بقوله
بعت هذا العبد مثلا على ان لى نصفه بهذا الشرط … الشرط
لا يقتضيه العقد … بيعا بالشرط بل هو بيع … احد النصفين … العبد والى حاصل انه
شرط من جهة فانا … الثمن وليس بشرط … ينعقد البيع قوله فصل النسخ فى اللغة الازالة … النسخ الشمس
الظل اى ازالته والنقل … نسخت الكتاب اى نقلت ما فيه الى اخر … من موضع الى موضع … المناسخات …
لا نتقال المال من وارث الى وارث … الشرع هو ان يرد دليل شرعى متراخيا عن حكمه … الدليل الشرعى المتقدم
مخرج التخصيص لانه لا يكون … الدليل الشرعى … العقل …

[illegible]

[illegible]

ان يكون بدون مصلحة لامتناع العبث على الحكيم بل لحكمة خفيت اولا فظهرت ثانيا وهذا رجوع عن المصلحة كلية وذلك بالاطلاع على مصلحة
اخرى فيلزم البداء او الجهل وكلاهما محال على الله تعالى قام المستدل اولا على ثبوت النسخ بما ستنهض حجة على اليهود وغيرهم وهو نسخ بعض الاحكام
الثابتة في زمن ادم عليه السلام لكن لا يخفى انه لا يدفع القول بانه بعد شريعة موسى [illegible] الاحكام المذكورة كانت ثابتة بالاباحة
الاصلية دون دلالة الشرع فرفعها لا يكون نسخا [illegible] مخصوصة او كانت موقتة الى ظهور شريعة لا ما نقول قد ثبت
[illegible]

فيه بحث اذ لا دليل على كون التوجه الى بيت المقدس ثابتا بالسنة سوى انه غير متلو في القرآن وهو لا يوجب التيقن كالتوجه الى الكعبة قبل
التوجه الى بيت المقدس فانه لا يعلم كونه ثابتا بالكتاب او السنة مع انه لا يتلى في القرآن لفظ يدل على التوجه الى البيت الحرام اما لو كان
[illegible]

[illegible]

لا يصلح الاستشهاد ليس بواجب واما العقد فليستشهد رجل وامرأتان [illegible] انحصار الاستشهاد في النوعين لا يستقيم
الحكم بالشاهد واليمين والجواب ان قوله تعالى فاستشهدوا مجمل [illegible] بالنوعين فلا يلزم الانحصار لان التفسير بيان لجميع
ما اريد بالمجمل وايضا قد نقل الكلام عن المعتاد الى ما ليس بمعتاد من حضور النساء مجالس القضاء وهذا دليل على ان غيره ليس بمشروع وقد [illegible]
أي غاية ما دل عليه انحصار الاستشهاد في النوعين [illegible] عند التداين لكنه لا يستلزم عدم صحة القضاء بغير ذلك قوله
[illegible] والنية [illegible] الا بالنيات والرسول [illegible] ابدأوا بما بدأ الله به
وبقوله لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم يغسل يديه ثم يمسح برأسه ثم يغسل رجليه [illegible]
اعضاء الوضوء [illegible] لا يقبل الله الصلاة الا به [illegible]

[illegible]

... ان ... على ... ان ... يقول ... لكنه الا ... بالبحث ... الكتب ... قال ... في ... بسبعين

... قوله ... ركنه ... قوله ضرب امراة بالجنابة روي ان امراة غاب عنها زوجها فبلغ عمر رضي الله عنه انها تجالس الرجال

... ما ... من هيبته اي ... الجنين ... سقطته قوله ... سكوت المجتهد للتامل ...

... اكبر سنا واعظم قدرا واوفر علما او استقرار الخلاف ... مجتهد والحنفية والشافعية ...

... لم يكن اجماعا ... سكوتهم على الرضا ... الخلاف ... اشتراط مضي مدة التامل ... احتمال

... لكونه ... المجتهد ... واستقرار الخلاف ... الاجماع ... السكوت ...

... والقطعية ... العام من الخصوص ... قوله ... الكلام ... احد ... والجب

[illegible]

ملبس

[illegible]

قوله

[illegible]

اي اسقاط الحرج دون العسر او بالتلبس فان المطالب ما هو من انه مع كونه واحدا اعتبارا يلبس بحكم شرعي ما ليس بسبيل يمنع ان يكون القول بشمول العدم مبطلا للاجماع على حكم شرعي هو بطلان صلوة من صلى بنجس ومن المطالب ابطاله بها ليس مجمع عليه واما ما في الذي يحظر ببال الطاهر انه لا خلاف في بطلان الصلوة واما الخلاف في جهة البطلان فالحكمان متحدان لا تغاير بينهما اصلا واما التغاير قوله واما الاجماع المركب كاعم من ان [illegible] مما يسمى عدم القائل بالفصل لانه يشمل ما اذا كان احدهما قائلا بالثبوت في احدى الصورتين فقط والآخر بالثبوت فيهما او بالعدم فيهما قوله وليس هو اي صاحب البدعة الذي يدعو الناس اليها [illegible] على كل حال ولانه [illegible] من اهل القبلة وهو من اهل التحري دون المجانبة كالكفار ومطلق كلام الامام المجانبة المشهور اليها بالعصبية قال الامام السرخسي صاحب البدعة ان لم يكن مدعوا اليها ولكنه مشهور بها فيقبل لا يعتد بقوله فيما يضلل فيه واما فيما سواه فيعتد به وكذا صح انه لو كان مظهرا لها داعيا لا يعتد بقوله اصلا والا فالحكم كما ذكر قوله بالتعصب هو عدم قبول الحق عند ظهور الدليل بناء على ميل الى جانب قوله لا يكفر بالمجانبة لانه ليس هو عدم تمام الاجماع بناء على بناء ما كالواحد قوله اي اذ في العصر عبارة عن وقت جمع من هو من اهل الاجتهاد في وقت نزول الحادثة بعد اتفاقهم على حكم فيها وبانقراض ذلك جواز الرجوع قبل الانقراض وقول من سيحدث [illegible] الرجوع [illegible] من اهل عصرهم من المجتهدين اجماعهم انعقاد القائلين بالاشتراط ينعقد الاجماع لكن لا يستقر بعد الرجوع ويسل لا ينعقد مع احتمال الرجوع قوله تحملوا الخلاف [illegible] او ابطل طريق التحقيق [illegible] بل على ان ينعقد كل [illegible] ما ذهب اليه وعليه عامة اهل الحديث والشافعية [illegible] محمد انه لا يكون اجماعا ونقل عن ابي حنيفة [illegible] كما ذكر [illegible] من الصحابة [illegible] التابعين [illegible] انه لا يكون [illegible] لا ينعقد عند محمد [illegible] وروي الكرخي عن ابي حنيفة انه لا ينعقد [illegible] على ان [illegible] الاجماع لم ينعقد [illegible] وذهب كثير من العلماء الى انه ليس باجماع لكنه لم يبق اي لم يبق دليل يعتد به [illegible] ان ينسخ واعترض عليه بانه لا نسخ بعد انقطاع الوحي واجيب [illegible] بانتهاء المصلحة [illegible] المجتهدين [illegible] القول الآخر ورفع الخلاف وان لم يكن نسخا للحكم وتبدل المصلحة قوله وهو ان سبب الحكم اي الحكم الشرعي والحكم الدنيوي [illegible] لا اجماع لا يكون [illegible] قول النبي عليه السلام [illegible] مصالح الدنيا لقوله عم في قصة التلقيح انتم اعلم بامور دنياكم [illegible] رابح [illegible] اجمع الصحابة [illegible] سبب الحكم مطلقا الحكم الدنيوي يجوز كالفتنة بعد تبدل المصلحة واما الحكم الشرعي المجمع عليه فان كان اجماعه ظنيا لا يكون [illegible] قطعيا فقيل يكفر [illegible] وفيه تفصيل واستدل على ان الاجماع يثبت الحكم [illegible] بوجوه من الكتاب والسنة منها قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وجه الاستدلال ان الله تعالى اوعد باتباع غير سبيل المؤمنين بضمه الى مشاقة الرسول عم التي هي كفر [illegible] حرم اتباع غير سبيلهم يلزم اتباع سبيلهم اذ لا يخرج عنهما [illegible] غير سبيلهم [illegible] اتباع غير سبيلهم [illegible] سبيلهم فيلزم اتباعه [illegible] النفي [illegible] فلا يلزم حرمة اتباع كل ما يغاير سبيل المؤمنين [illegible] غير سبيل المؤمنين هو الكفر والتكذيب [illegible] عام بالاضافة [illegible] والسبيل [illegible] الطريق [illegible] الذي [illegible] انتبعوا [illegible] الدليل [illegible] مشاقة الرسول [illegible] يلزم التكرار [illegible] اتباع [illegible] الحكم الى الدليل الذي [illegible] بانه لا يلزم [illegible] اتباع المؤمنين [illegible]

[illegible] موسى عم [illegible] بالمجتهدين [illegible] سبيل المؤمنين [illegible] الرسول [illegible] وقد نزلت الآية في طعمة بن ابيرق حين سرق [illegible] ولحق بالمشركين [illegible] العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب [illegible] الظواهر ولم يصرف عنه [illegible] التمسك بالظواهر ووجوب العمل بها انما ثبت بالاجماع ولولاه لوجب العمل بها [illegible] الظن [illegible] ان يكون سبيل المؤمنين ما اتى به الرسول عم [illegible] المطف [illegible] المؤمنين [illegible] ذلك من جهة انه لا يصح العطف بل من جهة ان سبيل المؤمنين [illegible] لما ثبت الى الرسول عم مع ان حمل الكلام على [illegible] اولى من حمله على التكرار [illegible] قوله [illegible] ولا يمكن [illegible] سبيل المؤمنين [illegible] ما اتى به النبي عم [illegible] النبي عم [illegible] اتباع غير سبيل المؤمنين [illegible] الرسول [illegible] الوعيد [illegible] على [illegible] ما اتى به [illegible] الوعيد [illegible] غير سبيل المؤمنين [illegible] النبي عم [illegible] سبيل المؤمنين [illegible] غير سبيل المؤمنين [illegible] غير سبيل المؤمنين قوله وكذلك جعلناكم امة وسطا اي [illegible] العدالة [illegible] لا [illegible] العدالة [illegible] الامة [illegible] الصدق [illegible] الشهادة [illegible] قوله [illegible] العفاف [illegible] الاوسط [illegible] ان الانسان [illegible] المصالح والمفاسد [illegible] بالقوة النطقية والعقلية والنفس المطمئنة والملكية والثانية مبدأ جذب الملائم وطلب [illegible] القوة الشهوانية والبهيمية والنفس [illegible] والثالثة مبدأ الاقدام على الاهوال والشوق الى التسلط والترفع وهي القوة الغضبية والسبعية والنفس اللوامة [illegible] الحكمة والثانية العفة والثالثة الشجاعة فامهات الفضائل [illegible] وما سوى ذلك [illegible] الحكمة [illegible] المشار اليه بقوله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا [illegible] والشجاعة [illegible] الناطقة [illegible] والتهور [illegible] الجبن [illegible] واما العفة [illegible] البهيمية للناطقة [illegible] اللذات [illegible] الفضائل [illegible] العدالة [illegible] العدالة بالوساطة

واليه اشير بقوله عم خير الامور اوساطها والحكمة في النفس البهيمية بحال البدن الذي هو مركب النفس الناطقة ليحصل [illegible] الى الكمالات اللائقة بها ومقصدها المتوجه اليه وفي السبعية كسر البهيمية وقهرها ودفع الفساد المتوقع من استيلائها واشترط التوسط في افعالها لئلا تستعبد الناطقة في هواهما ويصير كالماشي [illegible] مقصدها وقد مثل ذلك بفارس استردف سبعا وكلابا للاصطياد [illegible] والبهيمة للفارس واستعملهما على ما ينبغي حصل مقصوده الكل بوصول الفارس الى [illegible] الى الطعمة والبهيمة الى العلف والا هلك الكل بقوله السير الحواس [illegible] ما هو اعم من البهيمية والسبعية واما في [illegible] مختلفة باعتبارات [illegible] وتنعاب للنفس الانسانية فموضوعه علم الاخلاق **قوله** واما غيره من الآيات [illegible] ان محمدا [illegible] عصر واحد حجة قطعية [illegible] اما قوله تعالى كنتم خير امة [illegible] الظاهر ان الخطاب للصحابة على [illegible] ولين الفضلاء [illegible] الاحكام [illegible] الخطاء في الاجتهاد بعد بذل الوسع لا ينافي كون [illegible] الشرائع المستلزمة [illegible] خير الامم ولا [illegible] العموم اذ ربما [illegible] لعدم الاطلاع عليه [illegible] بحسب الرأي [illegible] الاجتهاد لا يلزم ان يكونا كذلك [illegible] وبعد تسليم جميع ذلك لا دلالة قطعا على قطعية حجية اجماع المجتهدين من عصر واما قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة [illegible] العدالة لا ينافي الخطاء في الاجتهاد اذ لا نسلم [illegible] بل [illegible] وسطا بالنسبة الى سائر الامم وانه لا معنى لعدالة المجموع بعد القطع بعدم عدالة كل من الآحاد وبعد التسليم لا دلالة على قطعية اجماع المجتهدين من عصر **قوله** وما ذكر من الاخبار [illegible] حجية الاجماع [illegible] عصمة الامة عن الخطاء [illegible] العبارات [illegible] واحد [illegible] متواتر [illegible] على وجه [illegible] بان بلغ [illegible] التواتر [illegible] **قوله** فاما ذكر [illegible] قطعية الاجماع [illegible] الاسلام [illegible] من احكام [illegible] الاستنباط [illegible] المجتهدين [illegible] وهو بطل [illegible] الاستنباط [illegible] المجتهدين [illegible] جميع المجتهدين [illegible] عصر واحد [illegible] البعض على البعض [illegible] جميع المجتهدين في عصر واحد فيكون [illegible] الكلام [illegible] الاسلام [illegible] المجتهدين [illegible] عصر [illegible] المجتهدين [illegible] اصول الشرائع [illegible] الاجتهاد [illegible] التواتر [illegible] المجتهدون [illegible] عصر [illegible] الكل [illegible] المجتهدون [illegible] عصر [illegible] المتواترات [illegible] **قوله** [illegible] المجتهدين [illegible] وجوب العمل [illegible] الاسلام [illegible] الكلام في قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم [illegible] المجتهد [illegible] المجتهد [illegible] **قوله** [illegible]

السيد م

الكلام م

في مجموع م

قوم م

ان م

كالفلوا

الاضلال بالالجاء الى الكفر بعد الهداية الى الايمان [illegible] العلماء وايضا [illegible] الضلال والذهاب الى غير الحق من النفس او من الشيطان [illegible] الضلال [illegible] على ظاهره [illegible] من العلماء فقط ولا دلالة على عصمة جميع المجتهدين من عصر وايضا قوله [illegible] فسواها [illegible] ونفس وما سواها [illegible] ادم ومعنى الهام الفجور والتقوى [illegible] والتمكين من [illegible] بالعلم والعمل [illegible] نقصها واخفاؤها بالجهالة والفسوق [illegible] الهام الفجور والتقوى [illegible] خير وشر [illegible] النفس المزكاة فكيف يجمع المجتهدين [illegible] في عصر [illegible] الكتب [illegible] قطعية الدلالة على [illegible] حجة قطعية [illegible] على المطلوب [illegible] الاحكام [illegible] النسخ الندعة [illegible] الاستدلال المجموع [illegible] كلام [illegible] المجموع افتقاد قطعا **قوله** وايضا العلماء استدلوا [illegible] الاجماع [illegible] على حجية الاجماع متواتر [illegible] العلماء [illegible] المجتهدين اما هو اجماع اهل المدينة او اجماع العترة [illegible] اجماع جميع المجتهدين في عصر [illegible] المجتهدين من اهل المدينة والعترة بخلاف اجماع المدينة والعترة فانه لا يستلزم اجماع الكل [illegible] العصر مجتهد من العترة اذ لا يطلع عليه [illegible] على قول الامام المعصوم [illegible] السنة والاجماع [illegible] كثير من اهل الاهواء والبدع **قوله** ثم الاجماع على مراتب [illegible] والخبر المتواتر [illegible] الخبر المشهور [illegible] **قوله** وفي [illegible] يجوز التبديل [illegible] الاسلام [illegible] الاجماع [illegible] عند الجمهور [illegible] الاجماع [illegible] لا ينسخ ولا ينسخ [illegible] الحكم [illegible] الاجماع [illegible] الوحي [illegible] النسخ [illegible] من الاجماع [illegible] به **قوله** واما [illegible] السند والناقل [illegible] الاجماع والكل [illegible] والجمهور على انه لا يجوز الاجماع الا عن سند [illegible] الحكم [illegible] الاجماع [illegible] الاجماع بعد وجود السند [illegible] الحكم [illegible] السند فذهب الجمهور الى انه يجوز ان يكون قياسا وانه وقع [illegible] الاجماع على خلافة ابي بكر [illegible] رسول الله [illegible] الدين [illegible] وذهب الشيعة وداود الظاهري ومحمد بن جرير الطبري الى المنع [illegible] خبر واحد [illegible] وقد وقع في الميزان [illegible] السرخسي [illegible] خبر واحد [illegible] الاجماع الا عن قطعي [illegible] القطع [illegible] الاجماع حجة [illegible] الامة واستدامة الاحكام الشرع [illegible] لو اشترط كون السند قطعيا [illegible] الاجماع [illegible] بالدليل القطعي [illegible] الاجماع عن قطعي [illegible] لو اشترط كون السند قطعيا [illegible] الاجماع

قوله م

[illegible]

[illegible]

والمختلف فيه يجوز تبديله كما اذا اجمع القرن الثاني على حكم يرد فيه خلاف عن الصحابة ثم اجمعوا بانفسهم او اجمع من بعدهم م

الذي هو احد الادلة لغوا لانه لا يثبت حكما ولا يوجب امرا مقصودا اي شيئا من الصور والا التأكيد ليس بمقصود اصلا بخلاف ما اذا لم يثبت

فان السند اذا كان ظنيا فهو يفيد اثبات الحكم بطريق القطع واذا كان قطعيا فهو يفيد التأكيد كما في النصوص المتعاضدة على حكم واحد

فلا يكون لغوا ابدا لا دليل قوله وفيه انه لا يصح النزاع في جواز كون السند ظنيا لانه ان اريد انه لا يمنع اتفاق مجتهدي عصر على حكم

ثابت بدليل قطعي بطريق الظن البطلان وكذا ان اريد انه لا يسمى اجماعا لان الحكم صادق عليه ولمن اراد انه لا يثبت الحكم بل يتصور النزاع لان

اثبات الثابت محال قوله واما الناقل فنقل الاجماع الينا قد يكون بالتواتر فيفيد القطع وقد يكون بالشهرة فيقرب منه وقد يكون بخبر الواحد فيفيد

الظن ويوجب العمل لوجوب اتباع الظن بالاجماع لا بل الحديث قال الامام الغزالي ووجوب العمل بخبر الواحد ثبت اجماعا ولذا فيما نقل عن النبي عليه

واما فيما نقل عن الامة من الاجماع فلم يدل على وجوب العمل بها نص ولا اجماع ولم يثبت صحة القياس في اثبات اصول الشريعة انتهى ولا يظهر لنا

وجه بطلان من يخشى من صور العمل قوله واسند اي نقل الظني مع كون الواسطة بين الناقل والنبي عليه السلام يوجب العمل فنقل القطعي اولى

واشتباه ان حجر الواحد انما صار ظنيا بواسطة شبهة في الناقل ولا شبهة في الاصل فانه قطعي كالاجماع بل اولى اذ لا شبهة لاحد في ان الحكم المسموع

من النبي عليه السلام قطعا

قوله الركن الرابع في القياس

وهو في اللغة التقدير والمساواة يقال قست النعل بالنعل اي قدرتها بها وفلان لا يقاس بفلان اي لا يساوى وقد يعدى بعلى لتضمنه معنى الابتناء كقولهم قاس الشيء على الشيء وفي الشرع مساواة

فرع لاصل في علة حكمه وذلك لانه من ادلة الاحكام فلا بد من حكم مطلوب وله محل ضرورة والمقصود اثبات الحكم في ذلك المحل لثبوته في محل آخر

يقاس به فيكون هذا فرعا وذلك اصلا لاحتياجه اليه وابتنائه عليه ولا يمكن ذلك في كل شيئين بل اذا كان بينهما امر مشترك يوجب الاشتراك

في الحكم ويسمى علة الحكم ولا بد من ثبوت مثلها في الفرع اذ ثبوت عينها فيه محال لان المعنى الشخصي لا يقوم بمحلين وبذلك يحصل ظن مثل الحكم في الفرع

وهو المطلوب وقد يقع في عبارة القوم انه تعدية الحكم من الاصل الى الفرع بعلة متحدة واعترض عليه بانه منقوض بدلالة النص ويمنع لان التعدية

الحكم لا يستقيم لان الاوصاف لا تنتقل والحكم وصف فلو سلم فلا يستلزم عدم بقاء الحكم في الاصل لانه لم ينتقل عنه ولو سلم فالثابت في الفرع لا يكون حكم الاصل بل

مثله فيرد على التعدية ويصان بتعدية المثل انه لم يرد به تبعيد العلة بما لا يدل نحو التعدية احترازا عن دلالة النص وتعدية حكم الاصل

باثبات حكم مثل حكم الاصل في الفرع وبهذا يحصل الجواب عن الاعتراضات المذكورة الا انه يرد على بعضها عل المستعمل في التعدية قوله

والمراد بالاصل المقيس عليه فان قيل تفسير الاصل والفرع بالمقيس عليه والمقيس يستلزم الدور لتوقف معرفتهما على معرفة القياس

قلنا ليس هذا تفسيرا للاصل والفرع بل بيانا لما صدقا عليه اي المراد بالاصل المحل الذي يسمى مقيسا عليه لا نفس الحكم ولا دليله

على ما وقع عليه اصطلاح البعض وكذا في الفرع مثلا اذا قسنا الذرة على البر في حرمة الربوا فالاصل هو البر والفرع الذرة لا سيما

عليه لا الحكم ولا ما فيخرج عن التعريف قياس المعدوم على المعدوم لان الاصل ما ينبني عليه غيره والفرع ما ينبني على غيره والمعدوم ليس

بشيء لانا نقول لفظ ما عبارة عما هو اعم من الموجود والمعدوم اعني المعلوم ولو سلم فالموجود في الذهن كاف في الشيئية قوله بل يشتمل بمعانيه في كل حكم

بيه [illegible] لا ان معنى التعدية في اللغة جعل الشيء متجاوزا الشيء ومتباعدا عنه ولا يخفى ان التعدية في اصطلاح الفقهاء مجاز وفيتوقف الا انه

لا حاجة الى الاعتذار بعد تفسير التعدية باثبات مثل الحكم على ما سبق ولا الى الاعتذار عن ترك قيد المتحد بانه لا يمكن تعدية الحكم الا

اذا كان متحدا بالنوع قوله لانه منع على ان يكون التعدية حقيقة فيهما وارتباطا ولا يتصور التعدية في الاحكام ولا سيما اذا كان وصفا

قوله وبعض المشايخ بما ذكرنا لان مسكوت عنه في كتب القياس ما يحمل على حكم النص مما يشتمل عليه النص وحمل الفرع في حكمه يوجد ذلك

اما الحكم الثابت بتعليل النصوص فيعديه حكم النص الى ما هو التعليل اي تبيين العلة في الاصل لثبوت الحكم في الفرع ومذهب الامام الى ان حاجة الى العلم

بالعلة ركن القياس اي ما يتقوم به ويحصل وهو الحكم وهو احدهما ان يدل بالركن بنفس مفهومه على ما اشار اليه البزدوي من ان ركن القياس

هو الوصف

هو الوصف الصالح المؤثر وما سواه مما يتوقف عليه اثبات الحكم شرائط لانه [illegible] وهو لا يظهر ان يراد بالركن في الشيء ما هو داخل

بعض المحققين من ان اركان القياس اربعة الاصل والفرع وحكم الاصل والوصف الجامع واما حكم الفرع فثمرة القياس لتوقفه عليه لكن لا يخفى

انه لا حاجة بعد جعل التعدية الى ذكر من الى الفرع المراد بالعلة العلم بالعلة لان حكم الاصل لا دور لانه مما يتوقف عليه تحقق القياس وجعلها

من نفسه فان قيل قد ذكر في الاسلام ان من جملة شروط القياس تعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه الى فرع هو نظيره ولا نص فيه

وشرط الشيء متقدم عليه فكيف يكون ركنا له قلنا المراد ان كون التعدية حكم القياس وانه شرط له او ان التعدية شرط العلم الصحيح

القياس لا القياس نفسه قوله وهذا احسن من جعل القياس تعدية لان الحكم على تفسير التعدية باثبات الحكم في الفرع اذ يصح

ان يقال دليل اثبات حرمة الربوا في الذرة هو القياس ولا يصح ان يقال هو اثبات حرمة الربوا فيها لان مثبت الحكم هو الله تعالى غير

وان المقصود انه مبني على ما التعدية انه لا يجعل شيء من ذلك مثبتا للحكم بل يجعل ما ذهب اليه المحققون من ان حج الكل الى الطرق

النفسي وذلك وجه ما سبق من ان حكم الفرع يثبت بالنص وكذا الواجب في الاصل والقياس في تعدية الحكم الى الفرع وعدم اقتصاره على

قوله ادل فيه ما الاظهر ان يفسر التعدية بالاثبات وكذا طرد ذلك اذ ذكر الشيخ ابو منصور ان القياس ابانة مثل حكم احد المذكورين

بمثل علته في الآخر قوله واصحاب الظواهر يمنعون اي القياس يعني انه ليس للعقل حمل النظير على النظير في الاحكام الشرعية ولا في

غيرها من العقليات والاصول الدينية واليه ذهب الخوارج او يعني انه ليس للعقل في الاحكام الشرعية حكم اصلا اما عقلا

واليه ذهب بعض الشيعة والنظام واما سمعا واليه ذهب داود الظاهري واكثر الخوارج انه الحكم [illegible] منهم من قال وليس

لنا ما نطق به الشارع لو حال اذا وجدت مساواة فرع لاصل في علة حكمه ما يثبت فيه مثل حكمه واعلم ان الامامية منعوا النسخ

اصلا الا لو تعدية مسألة القياس فقال هو واجب عقلا لعلل كلوالعام عن الاحكام والنص لا يفي بالحوادث الغير المتناهية فوجب انه

القياس لا احكام وكل منهما متناهية كجواز التخصيص عليهما بالعمومات والجمهور على انه جائز ثم اختلفوا فذهب النهروان والقاساني

الى انه ليس بواجب والجمهور على انه واقع ثم اختلفوا في ثبوته فقيل بالعقل وقيل بالسمع ثم اختلف القائلون بالسمع فقيل هو دليل ظني وقيل

قطعي بالشرع كلام ثم ضعف الاستدلال عليه بدلالة نص الكتاب وبالسنة المشهورة وبالاجماع قوله المراد بالكتاب الموضع على ان عباس

هو لوح من درة بيضاء طوله ما بين السماء والارض وعرضه ما بين المشرق الى المغرب وعند الحكماء هو العقل الفعال المنتقش بصور الكائنات

علية منه سطح العلوم في عقول الناس وقيل هو علم الله تعالى وعلى الاستدلال لو كان المراد بالكتاب المبين هو القرآن الاستدلال

اتفاقا على القراءة المشهورة ان قوله ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس مجرور معطوف على ورقة في قوله وما تسقط من ورقة

الا يعلمها اي ما يسقط من رطب ولا يابس ونقل ابن عباس عنه غير مثبت ولا يصح التعميم المذكور مثل قوله ما تنزل ملائكة

رطب ولا يابس الا بقدر معلوم لو حمل قراءة الرفع على الابتداء دون العطف على محل من ورقة لكان فيه تمسك لكن لا ذكر له

وهو ان كل شيء مكتوب في اللوح وان لم يكن فيه لفظا على ما ذكره قوله تبيانا لكل شيء فحكم المقيس لو كان فيه ما ذكره لا يعلم

كون القياس مظهرا لا مثبتا لو صح هذا لزم ان يكون غير الوارد حجة فان قيل التطبيق بالاجماع انه لا يعلمه الا النبي عليه السلام والاجماع

فلما قيل فيه حكم القياس في نوع المجتهد قوله اولاد السبايا جمع سبية مع انهم يأخذون الجواري من بنات

ولدت لهم اولادا غير نجباء قوله ولم يجز اثباته بما فيه شبهة احترازا عن الاجماع اذ لا شبهة فيه واما خبر الواحد فهو بيان من

جهة الشارع قطعي كالاصل وانما تمكنت الشبهة في طريق الوصول الينا وهذا بخلاف صنوف العبادات فيها شبهة كالشهادات

لنحو ذلك قوله يعني ان الحرب خاصة انما الكلام في العمل بالرأي في القياس ومع ذلك فيه العمل بالاصل ويكون من صنع الله تعالى

قوله

ولا يكون مدركه بالحس ولا بالعقل اذ لو ادرك بهما قطعا **قوله** ولا قول له فلا عبرة به اذا ادرك بعضا فلا اعتبار بقول السلف
الى نظيره بان يحكم عليه بحكمه ومنه سمي الاصل الذي يرد اليه مقايسا عبرة وهذا يسمى الاعتبار والقياس العقلي والشرعي ولا يشكل انه يسوى
الا به للاحتياط فيدل عليه عبارة وعلى القياس اشارة فانه قبل الاعتبار الاحتياط وصيغته تتبع الشي بالتامل فيما يشهد به لا يستقل
وتعلم ان الله وقد يستعمل القياس في الامور العقلية كما في اثبات الصانع اعتبارا بالدار ومحل صدوره بغير علم كما ظن ان العالم ولا
منهم احد من مثل عنتر فيسل الدرع بالحنطة ملك لو سلم فيدل على ثبوت القياس الشرعي بطريق الدلالة النص على ما يشعر به فاء التعليل
الدالة على ان التعقيب المذكور قبل الامر بالاعتبار علة لوجوب الاحتياط بناء على ان العلم بوجود السبب يوجب الحكم بوجود المسبب وهو معنى
القياس الشرعي وفيه نظر لان الفاء بل صريح الشرط والجزاء لا يقتضي العلية التامة حتى يلزم ان يكون وجوب الاحتياط هو التعقيب السابق
تامه ما في الباب ان يكون له دخل في ذلك على ما هو الثابت وهو الابدال على ان كل من علم وجود السبب يجب عليه الحكم بوجود المسبب على
ان ما ذكره من التحقيق مما يشكل فيه الا فرادى من العلماء وليس بحجة من دلالة النص وقد سبق انه يجب ان يكون معلوما فيه كل من له في اللغة
وقد يقال انه لا عموم في الاية ولو سلم فقد خص منه ما ينتفي فيه شرائط القياس وما يعارض فيه لا يبقى حجة ولا يحتمل الوجوب وغيره
والمرة والتكرار والخطاب مع الحاضرين فقط والتقييد ببعض الاحوال والازمنة فليس يثبت ان وجوب العمل لكل مجتهد يحتمل ذلك
صحيح لا كل من هو حجة اي اعتبر واذا سمع فعلوا الاعتبار وهو عام وتخصيص البعض بالعقل لا يقدح في كونه قطعيا على تقدير عموم اللغو
كالاطلاق وكذلك لفظ ادل الابصار يعم المجتهدين لا نزاع ولا عبرة بما قيل انه حجا لا فالاعتبار التمثيل بشيء من النصوص **قوله** ولما كان
الاولى فلان الظاهر ان الامر للاباحة والتقييد بالصفة المذكورة للدلالة على انه لا يجوز بيع الحنطة عند انتفائها لكنه لم يدل على مفهوم الصفة
ولم يمكنه ان يجعل جواز البيع عند انتفاء الصفة متعقبا بالحكم لاصل اذ لاصل هو الجواز لزم المصير الى ان الامر للايجاب باعتبار انه
نهي اي بيع الحنطة مباح الا ان رعاية المماثلة واجبة كما ان اخذ الرهن جائز والقبض فيه واجب فلم يثبت ان الامر للاباحة
اي ما موربه واجب ومع الاستيفاء فيما كان فيه اذ لا وجوب لبيع الحنطة بوصف المماثلة ولا لاخذ الرهن مع القبض طلبت
مرجوع الى الامر منصرف الى رعاية الوصف مع واجبه كما قيل اذا بعتم الحنطة فراعوا المماثلة واذا اخذتم الرهن فاقبضوا **قوله**
وانما حديث معاذ فانه مشهور يثبت به الاصول فان قيل ربما لا يكون بخبر القياس المستلزم فيه لا اكتسابا من النصوص
الخفية الدلالة او الحكم بالبراءة الاصلية او القياس المنصوص العلة ولو سلم فلا دلالة على الجواز لغير معاذ فلم لا اكتسابا كما هو حد
نوع النكات وكذا البراءة الاصلية على تقدير تسليم احتياجها الى الاجتهاد لقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية فيفي
القياس وهو مطلق لو انتصر على منصوص العلة لما يستدل الشرع الا لبقاء كثير من الاحكام فيه التي تبتنى على قياس غير منصوص
العلة وجواز ذلك لغيره باعتبار اجتهاده مستنبط غيره بدلالة النص فقد قال عم حكمي على الواحد حكمي على الجماعة **قوله** وقد ورد في باقي
ابواب السنة احاديث مع انه عم كان يقول في بعض الاحكام بالقياس وهي وان كانت اخبار احاد الا ان جملتها بلغت حد
التواتر وبين انه عم كان يذكر بعض الاحكام بعللها ولولا اجراء الحكم في غير المنصوص عليه بالمنصوص عليه لما كان لذكر العلل معنى وقد
كانت تنشاد في بدنها من الحكم والعلة معا ما انها ادخل في النعت وادخل في القبول ولا يلزم ان يكون بصحيح القياس **قوله** وعمل الصحابة
اشارة الى دليل على حجية القياس هو ما ثبت بالتواتر عن كثير من الصحابة العمل بالقياس عند عدم النص ولم يكن تفاصيل
ذلك اجماعا والعادة قاضية بان مثل ذلك لا يكون الا عن قطع على كونه حجة وان لم نعلم بالنصوص وما يروى ان عملهم بالقياس ومباحثهم
فيه يقرر ترجيح البعض على البعض يكرر ويتكرر ولا يتكرر بكثرة وادعاء وانكار واجماع على حجية القياس وما نقل من ذم الرأي عن عثمان وعلي وابن عمر

سوم

علم

لما

من المعمول

الالمام

ذكر احاديث الفعل فيه...

ذكره

وابن

وابن مسعود انما كان في البعض لكونه في مقابلة النص ولعدم شرائط القياس وشيوع ذلك بتسيمه الكثرة بلا انكار منقطع به في الحكم
بان العمل كان بكل واحد بالظهور ما لا يخصوصيتها **قوله** لا في وجود الشيء او عدمه في زمان لم يدل على ثبوته فيه بطريق لا مساواة بل شرط حكم
كوجود زيد بعد موته وعدم جبل من الياقوت ونحو من الزيبق فانه لا دليل عليها الا ان الاصل في الموجود هو الوجود حتى يظهر دليل العدم
ولا صل في المعدوم هو العدم حتى يظهر دليل الوجود فيما حكم الحكم بالبراءة لا صلية شيء فيما بين العلماء يجب لا يصح ايضا عليه لا يسبق
في مفهوم الشرط والصفة **قوله** متصل بشرائط القياس غيابا نحو الاسلام في الشرط ولا دليل ان لا يكون الاصل بحكمه معينا اي
لا يكون المقيس عليه مستفرها بالحكم بسبب نص او دال على الاختصاص من وجه كما اختص به عن بين الناس بقبول شهادته وحده تعالى
حصر منه بالذكر اذ ذكر سودون عنده وفي عبارة الفقهاء حصر النبي عم بكذا وكذا وفي التشاك المرغيب معناه يحصل بالعبادة لا بعيد
غيرك واما استعمال الباء في المقصور عليه فقليل كما في قولهم ما زيد الا قائم انه التخصيص بزيد بالقيام لكنه شائعا بالبه الوهم كثيرا حتى انه نقل
الاستعمال الشايع على العكس ولذا اعتبر اقام عبارة نحو الاسلام في قوله ان لا يكون عالم الاصل مخصوصا به كاختصاص شهادة الواحد بجزيمة
بقوله عم من شهد له خزيمة فحسبه فقد روي انه شهد للنبي عم في انه اذن الاعرابي ثمن ناقة اوانه باع ناقة على اختلاف الروايتين
فوائد التخصيص تثبت بطريق الكرامة باعتبار انه فهم من بين الحاضرين جواز الشهادة للرسول عم بناء على الخبر منزلة المعاينة **قوله**
والا يكون معدولا به من القياس وهو لازم ولا بعدل اي تحمل من العدل وهو الصرف فليكون معدولا به **قوله** فانه سابق ركن القياس
فان قيل ثلاثة صح القياس لم يقع تأسيسا على الاصل عدم فساد الصوم ملف لم يثبت الحكم القياس بل بدلالة النص
للعلم بان حرمة صوم الناسي ليس لكونه بما كان بل باعتبار انه غير جاني لا باعتبار خصوصية الاكل **قوله** وكتقوم المنافع مثل من امثلة المعدول
من القياس لان القياس عدم تقوم المعدوم اذ القيمة تنبئ عن التعادل ولا تعادل بين ما يبقى وبين ما لا يبقى لكنه ثبت شرعا جواز عقود الاجارة
ولو قيل نحو مثل عاقد اخبارا على ان ما جرى في عمل الحج وقوله عم اعطوا الاجير اجرته قبل ان يجف عرقه وقوله نحو الاسلام من امثلة
او لان لا يكون الاصل مخصوصا بحكمه وهو ايضا يستقيم بل التحقيق ان الشرط انما يصح في ذلك لكونه من اقسامه على ما ذكر لا يجري فيه الطعام
من الحكم المعدول به عن سنن القياس بان لا يعقل معناه وهو اما ان لا يكون مستثنى من قاعدة عامة كقبول شهادة خزيمة
ونحو او لا يكون كذلك بل يكون مبتدأ كاعداد الركعات وتقدير الزكوات ومقادير الحدود والكفارات وما انهما ما شرع ابتداء ولا نظير
له يجري فيه القياس لعدم النظير سواء عقل معناه كرخص السفر او لا كضرب الدية على العاقلة **قوله** وان يكون المعنى فيه اشعار بانه
يشترط ان لا يكون حكم الاصل منسوخا اذ لا تعدية بما ليس بثابت **قوله** بادلة لاصول السلفية اشار الى ان الاصل ليس بثابت لا يصح ان
يكون ثابتا بالقياس لانه ان اتحدت العلة في القياسين يذكر الواسطة ضائع وان لم تتحد بطل احد القياسين لانه بنى على غير العلة التي ثبت بها
الحكم مثلا اذا قيس الذرة على الحنطة بجامع الربويات الجنس ثم اريد قياس شيء على الذرة فان وجدت فيه العلة اي الكيل
والجنس كان ذكر الذرة ضائعا ولزم قياسه على الحنطة وان لم يوجد لم يصح قياسه على الذرة لانه لا بد من علة الحكم **قوله** من غير تغيير اي لا يغير
في الفرع حكم الاصل من اطلاق او تقييد ونحو ذلك مما يتعلق بنفس الحكم واما نفي التغيير باعتبار المحل فاعتبار ضرورة ان الفرع **قوله** الى فرع
متعلق بمحذوف اي وان يكون المعدى حكما موصوفا بما ذكر معدى الى فرع هو نظيره ولا يستقيم تعلقه بالمعدى المذكور اما لفظا فللفصل بالاجنبي
واما معنى فلانه لا يفيد اشتراط كون الفرع نظيرا للاصل ولا اشتراط كون الاصل حكما موصوفا بما ذكر في جميع الصور لانه معناه انه يشترط ان
يكون الحكم المعدى الى فرع هو نظيره حكما شرعيا ثابتا بادلة الاصول السلفية **قوله** فلا يثبت اللغة يعني لو وضع لفظ لمسمى مخصوص باعتبار
معنى يوجد في غيره لا يصح لنا ان نطلق ذلك اللفظ على ذلك الغير حقيقة سواء كان الوضع لغويا او شرعيا او عرفيا فلو اطلق الخمر على غير

محصوص عام

ان يعدل ولا يم

حكم م

الشرع م

او غير ذكره

القياس من المسكرات بحرمة المخالف ما ادوار وكالحاق ما لقياس الشرعي واحسب بشرط الادوار حصول العلية وهو ممنوع
ممنا فان علة اطلاق اللفظ على المعنى حقيقة هو الوضع لا غير وبان المعنى في حجة القياس الشرعي هو كونه حجة دلالة ... وعلى المتمسك
بقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار على حقيقة ... من دلالة النصوص وجوابه انا لا نم ان رعاية المعنى سبب للاطلاق بل هو ... [illegible]
الاسم على الغير على ما مسبق لا نزاع لو صحة الاطلاق مجازا عند وجود العلاقة على ما ذهب اليه الشافعي من استعمال الفاظ الطلاق في العتاق
وبالعكس كاستعمالها على ازالة الملك وما ذكر من وجوب الحد على اللائط قياسا على الزاني فانما هو قياس في الشرع دون اللغة او هو قول بدلالة
النص وكذا ايجاب الحد بشرب الخمر من المسكرات وقد توهم بعضهم ان هذا قول بجريان القياس في اللغة وليس كذلك ... وهناك
وهو ان اشتراط كون حكم الاصل شرعيا انما ان يكون في مطلق القياس وهو باطل لان قياس السماء على البيت في الحدوث بجامع التاليف وقياس
كثير مما عدم على العالم في الجواهر بجامع الكلام واحال ... [illegible] ... ان يكون حكم الاصل شرعيا ايضا ودفع
ان يشترط للقياس الشرعي على معنى انه يشترط فيه كون حكم الاصل حكما شرعيا اذ لو كان حسيا او لغويا لم يجز لان المطلوب اثبات حكم شرعي
... [illegible] ... ال النبيذ شراب مشتد فيوجب الحد كما يوجب الاسكار ... [illegible]
خارجا عن ... [illegible] ... على ان القياس لا يجري في اللغة ... [illegible] ... فيما اذا قاس البعض
لم يكن ... [illegible] ... لا اصل له ... [illegible] ... وهو حكم شرعي ... [illegible]
القياس ... [illegible] ... لا بد من ... [illegible] ... حكما شرعيا وقد
سبق ... [illegible] ... المطلق والمقيد **قوله** لئلا يلزم ... [illegible] ... بمجاز ... [illegible] ... وذلك لان اطلاق
للا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ... [illegible] ... عموم المجاز **قوله** اي الحكم
لا اصل ... [illegible] ... في بيع ... [illegible] ... بالحنطة ... [illegible] ... بطلان
بالتبيين ... [illegible] ... بالمساواة ... [illegible] **قوله**
والتساوي ... [illegible] ... **قوله** لان ... [illegible]
دون ... [illegible] ... **قوله** لانه
ان كان ... [illegible] ... القياس ... [illegible]
عن ... [illegible] ... بالنص ... [illegible] ... والقياس **قوله** ولئن كان
مما ... [illegible] ... المنعقد ... [illegible] ... روي انه عم ... [illegible]
... [illegible] ... **قوله** والحاصل ان ... [illegible] ... حكم النص ... [illegible]
او ... [illegible] ... النص ... [illegible] ... من النص
الكلام ... [illegible] ... فاطعام عشرة مساكين ... [illegible]
ليس ... [illegible] ... لان ... [illegible]
... [illegible] ... الكلام ... [illegible] ... طعام ... [illegible]
وعلى ... [illegible] ... التمليك ... [illegible] ... القياس حكم ... [illegible] ... الحكم ... [illegible]
ولا ... [illegible] ... الاسلام ... [illegible] ... الشرط ... [illegible] ... حكم النص

... [illegible] ... حكم النص المعلل ... [illegible]

بما يسبطه ثم مثل ... [illegible] ... مقصدا الى ... [illegible] ... النص ... [illegible] ... بحكم النص المعلل
على ان يكون قبل التعليل ... [illegible] ... مثله ... [illegible] ... حكم النص ... [illegible] **قوله** وكذا السلم الحال ... [illegible]
من ... [illegible] ... ان يسلم ... [illegible] ... كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وجوز الشافعي السلم ... [illegible] ... الحرج
باحضار المبيع ... [illegible] ... العقد ... [illegible] ... القياس ... [illegible] ... السلم ... [illegible]
اوالزاما ولا عبرة بالقياس ... [illegible] ... حكم النص ... [illegible] ... في خبر الواحد ... [illegible] ... القياس عند الشافعي ... [illegible]
ان محل البيع ... [illegible] ... والتسليم والمسلم فيه ... [illegible] ... لكونه غير موجود ... [illegible] ... الشرع ... [illegible]
العذر على التسليم ... [illegible] ... التعذر ... [illegible] ... حكم الاصل ... [illegible] ... السلم ... [illegible] ... الاجل المعلوم
فلما عن ... [illegible] ... المسلم فيه ... [illegible] ... السلم ... [illegible] ... لانه ليس فيه ... [illegible] ... عن الوجوه
سبق ان من شرط القياس تعدية الحكم ... [illegible] ... حكم الاصل ... [illegible]
ما ... [illegible] ... الاصل ... [illegible] ... مصيرا الى الاصل ... [illegible]
العقد ... [illegible] ... على عقد السلم ... [illegible] ... العدم ... [illegible]
المستحق ... [illegible] ... جواز التيمم ... [illegible] ... الحاجة ... [illegible]
قوله وانما كان تغييرا ... [illegible] ... الواجب في الزكوة قياسا على ... [illegible] ... التعليل
تغير لحكم النص ... [illegible] ... الشاة ... [illegible] ... النص ليس بالتعليل ... [illegible] ... النصوص ... [illegible]
ارزاق العباد ... [illegible] ... الزكوة من اموال الاغنياء ... [illegible] ... الفقراء ... [illegible] ... عبادة ... [illegible]
فلا يجب للفقراء ابتداء ... [illegible] ... حقوقهم ... [illegible] ... ارزاقهم ... [illegible]
الشاة ... [illegible] ... مطلق ... [illegible] ... جواز الاستبدال
والقا اسم الشاة باذن الله ... [illegible] ... بالتعليل ... [illegible] ... ان ذكر اسم الشاة ... [illegible] ... الزكوة ... [illegible]
... [illegible] ... الواجب ... [illegible] ... الشاة ... [illegible] ... النص ... [illegible]
الاستبدال ... [illegible] ... التعليل ... [illegible] ... الحكم ... [illegible] ... الشاة صالحة للصرف الى الفقير
ليس ... [illegible] ... حكم شرعي ... [illegible] ... الشاة ... [illegible]
ما كان ... [illegible] ... الصدقة ... [illegible] ... الفقير ... [illegible]
... [illegible] ... المحل ... [illegible] ... شرعيا ... [illegible] ... الشاة ... [illegible]
لحاجته ... [illegible] ... الحكم الى ... [illegible] ... الشاة ... [illegible] ... للصرف الى الفقير ... [illegible] ... الحاصل ... [illegible]
حكمها هو وجوب الشاة ... [illegible] ... جواز الاستبدال ... [illegible] ... الشاة للصرف الى الفقير والتعليل ... [illegible] ... الحكم ... [illegible]
الشاة للصرف ... [illegible] ... الحكم ... [illegible] ... النص ... [illegible] ... الشاة ... [illegible] ... النص ... [illegible] ... الفقراء
وهذا النص ... [illegible] ... التعليل ... [illegible] ... الشاة للصرف الى الفقير ... [illegible] ... التعليل ... [illegible]
لا ... [illegible] ... بالنص ... [illegible] ... الاصل هو الشاة والفرع القيمة
والحكم الصلاحية والعلة الحاجة ... [illegible] ... الفرع ... [illegible] ... والعلة ... [illegible]

ليس فيه ... [illegible] ... الحكم ... [illegible] ... النص ... [illegible] ... الشاة ... [illegible]

وشرحا منهما على أن العلة قد تعتبر من جانب المصرف في الحاجة وقد تعتبر من جانب الواجب وهو التقوم وان المستبدل يجوز لمن
تعتبر نفس العين ... للتعليل بالتقوم وان تعتبر ما له القيمة فتعليل بالتقوم والمقصود واحد وهو ... صرف الشاة وغيرها فان
قلت ... النص الدال على ... للمصرف ... النص الدال على جواز الاستبدال ... عن
الشاة للمصرف ... حاجة الى التعليل قلت ... لجواز الاستبدال الا سقوط اعتبار اسم الشاة وجواز ابقاء حق الفقير من كل
ما يصلح للمصرف اليه ... صلاحية العين وكل متقوم للمصرف ... الصلاحية باطلة ...
... الشاة بعينها فان معناه ... الى الفقير ... فلا بد من ... وكل
متقوم ... للمصرف ... بالتعليل ... الاستبدال ... الحاجة حتى لو ...
الفقير ... ابتداء ... فلا بد من ...
للمصرف الى الفقير ... الشاة ... بالتعليل ...
على الشاة ... الاستبدال ... الواجب ...
... **قوله** ... ذكر ...
وجه السؤال ... الحاجة ...
[illegible]

وفيه نظر اما اولا فلانه لا عبرة بالنوف بعد كون العلة ... زاله واما ثانيا فلانه منقوض ... الخبث ...
المناقضة ان التطهير ... معقول ... ان غير المعقول ... واما الحدث فمعقول ...
جوابه في بحث المناقضة ... الاسلام ... مطهر بطبعه ... الحدث ...
فانه ملوث ... ان الشرع جعله مطهرا عند ارادة الصلاة ... ازالته ... معقول الا انه
... معقول ... بنجس ... معقول ... الخرج
قوله وهو ان لا يتنجس ... لشمول النص **قوله** لان الماء مطهر طبعا ... ازالة ... الخبث
وذلك ... ازالته ... الخبث ... فانه مطهر
باعتبار ... الخبث ... الحدث ... معقوليته ... **قوله** ...
... الحكم من ... الصلوة ... العلة بالحوف
... عن طلب ... الحكم ... العلم ...
المعدوم ...
... **قوله** ... الوجوب ... العدم
... العدم ...
... العلم ... الخطاب العدم ... الخطاب ...
قوله ... العلل ... الوجوب ...
[illegible]

ان المناسبة اي حصول [illegible] وانما افضى الى [illegible] على الغير لما انه لا يسعهم حمل تفسير المناسبة على المعنى الذي ذكره كما هو حق الكلام وهو [illegible]
عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم عليه ونفيه حصول ما يصلح ان يكون مقصودا من شرع ذلك الحكم سواء كان المقصود جلب منفعة او دفع
مفسدة فانه يلزم من ترتب وجوب القصاص على القتل حصول ما هو المقصود من شرعية القصاص وهو بقاء النفوس على ما يشير اليه قوله تعالى ولكم
في القصاص حياة ويمكن ان يكون تفسير ما ذكره الامام ابو زيد بهذا المعنى اي المناسبة هو الذي لو عرض على العقول تلقته بالقبول اي يلزم من ترتب الحكم عليه
حصول ما هو المقصود منه لتقبله واما ما نقل عنه كما هو [illegible] انه انما يصلح للناظر لا للمناظر اذ ربما يقول الخصم هذا مما لا يتلقاه عقلي بالقبول فلا
تكون مناسبا بالنسبة اليه ليس كما ينبغي [illegible] قبول الغير [illegible] ولذا ذكر لفظ الجمع قوله الاصل في
النصوص عدم التعليل [illegible] اربعة مذاهب [illegible] الاصل عدم التعليل [illegible] بعموم دليل التعليل وقيل الاصل في النصوص التعليل [illegible]
وصف صالح لاضافة الحكم اليه حتى يوجد [illegible] عن البعض [illegible] التعليل بوصف [illegible] من بين الاوصاف [illegible]
الى الشافعي [illegible] ان الاصل في الاحكام هو التعبد دون التعليل والمختار ان الاصل في النصوص التعليل وانه لا بد من دليل
يميز الوصف الذي هو علة [illegible] لا بد قبل التعليل والتمييز من دليل [illegible] ان هذا النص الذي نريد استخراج علته معلل في الجملة
لان الظاهر [illegible] الاصل في النصوص التعليل [illegible] المذهب [illegible] الاصل في النصوص
التعليل [illegible] ان النص موجب للحكم بصيغته لا بعلته [illegible] الحكم من الصيغة الى العلة
[illegible] من الصيغة [illegible] المجاز [illegible] التعليل [illegible] الاوصاف [illegible] المقصود هو التعدية [illegible]
جميع الاوصاف [illegible] والتمايز في الحكم واما [illegible] بالبعض [illegible] لان كل وصف [illegible] التعليل [illegible]
والحكم [illegible] البعض [illegible] التعليل [illegible] كل وصف [illegible]
[illegible] الحكم الى جميع [illegible] وصف صالح للعلية [illegible] الحكم [illegible]
الى [illegible] التعدية [illegible] الاوصاف [illegible] لهذا التقسيم [illegible]
[illegible] القياس [illegible] التعليل [illegible] بالبعض [illegible] البعض [illegible] التعليل [illegible]
[illegible] التعليل بجميع الاوصاف [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] التعدية [illegible] البعض [illegible]
[illegible] الحكم هو البعض دون المجموع او كل واحد [illegible] البعض
[illegible] التعليل [illegible]
[illegible] التعليل [illegible] الكاصرة [illegible] التعدية [illegible]
التعدية [illegible] الحكم في المنصوص [illegible] التعليل [illegible] التعدية بالتعدية [illegible]
[illegible] التعدية [illegible] النقدين [illegible] الشافعي [illegible] النقدين الى المطعوم
قوله [illegible] الذهب [illegible] بالذهب [illegible] مثلا بمثل يدا بيد [illegible] يوجب التعيين [illegible]
[illegible] التعيين [illegible] الربوا [illegible]
لانه [illegible] البيع [illegible] البدلين [illegible] الفضل
الذي هو ربوا [illegible] الفضل [illegible] التعيين [illegible] النقدين [illegible]

[illegible] بيع الحنطة بالشعير [illegible] حنطة [illegible] ذكره [illegible] شرط [illegible] التقابض في المجلس
[illegible] بيع الطعام بالطعام سواء اتحد الجنس او اختلف [illegible] التعيين [illegible] التعيين الى غير النقدين [illegible]
الربوا [illegible] وجوب التعيين [illegible] التعليل [illegible] معللا [illegible] المماثلة [illegible]
[illegible] ربوا الفضل [illegible] ربوا النسيئة [illegible] التعيين [illegible]
[illegible] الفضل [illegible] النسيئة [illegible] ربوا النسيئة دليل
على كونه معللا في ربوا الفضل كونه معللا في ربوا النسيئة مستندا الى الاجماع او النص وهو قوله عم انما الربوا في النسيئة وانه عم
نهى عن بيع الربوا والريبة [illegible] شبهة الربوا [illegible] بالنسيئة شبهة الربوا [illegible] النص معللا في الجملة قد
يكون نصا او اجماعا وقد يكون [illegible] النص [illegible] الاجماع [illegible] التعليل [illegible]
[illegible] النص معللا [illegible]
العلة [illegible] الشارع [illegible] الحكم [illegible] الوصف [illegible]
كون النص معللا [illegible] الحكم [illegible] الجنس [illegible] العلة
[illegible] كون النص معللا [illegible] قوله [illegible]
[illegible] التعليل [illegible] ربوا النسيئة [illegible] النص من النصوص المعللة في الحكم [illegible] وجوب
التعيين [illegible] النص [illegible] شرط التعليل التعدية عدم النص [illegible]
ان [illegible] مذهب [illegible] بشرط [illegible] قوله [illegible] شرايط
[illegible] العلة [illegible] التعليل [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] المحل [illegible] جوابه [illegible]
[illegible] المنصوص [illegible] جوابه [illegible]
[illegible] العلة [illegible] المجموع [illegible]
المعلوم والالازم [illegible] العلة [illegible] المجموع [illegible] الكل [illegible]
جزء علة [illegible] العلة [illegible] المجموع [illegible] المجموع [illegible]
[illegible] بالمجموع [illegible] الشارع [illegible]
الحكم [illegible] الشارع [illegible] التعليل [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] التعليل الحكم شرعي لانه اما متقدم بالزمان [illegible] المعلول [illegible]
المعلول [illegible] الحكم [illegible]
التقدم او التخلف ولو سلم [illegible] الحكم [illegible] التعليل [illegible] الحكم
[illegible] شرط [illegible] الشروط المذكورة [illegible] التعليل [illegible] اللازم [illegible]
[illegible] العلة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] قوله لان الحكم ثابت بالنص [illegible]

[illegible]

كان معقولا فالحكم ثابت بالعلة دون النص لانه لا معنى للعلة الا ما يثبت الشيء ولا شيء ههنا يثبت سوى الحكم ولذا ابدى الى الفرع
بانه لو ثبت في الاصل بالعلة وهي موجودة في الفرع يثبت فيه ايضا وعدم التعدي لا يضرها [illegible] للاجماع على جواز العلة القاصرة المنصوصة
فاجاب بان الحكم في الاصل ثابت بالنص سواء كان معقولا او لم يكن [illegible] بعد التعليل لو اضيف الى العلة لزم بطلان
النص فالمثبت للحكم هو النص ومعنى علية الوصف كونه باعثا للشارع على شرع الحكم وانما جاز التعدية الى الفرع لما في التعليل من تعميم
النص وشموله للفرع وبيان كونه مثبتا لحكم الفرع وقيل حكم الاصل يضاف الى النص في حقه والى العلة في حق الفرع [illegible] من
الاسرار الحكمية في القياس قوله وانما يجوز التعليل احتج على امتناع التعليل بالعلة القاصرة وانما جاز التعليل بغير المنصوصة لان
الشارع [illegible] بالاعتبار المبني على التعليل مع ندرة العلة المنصوصة كان المراد منه بيان [illegible] الاحكام لاجل القياس فيتعين حمل
العلة بالقاصرة على الامتناع حتى [illegible] نص الشارع قوله اذ الفائدة الفقهية ليست الا اثبات الحكم لجواز ان يكون [illegible]
وزيادة [illegible] الاحكام ولا اطلاع على حكمة الشارع في شرعها وان اريد المسئلة الفقهية [illegible] ان التعليل لا يكون الا لاجلها لجواز
ان يكون لفائدة [illegible] متعلقة بالشرع فلا يلزم العبث وقد يقال ان دليل الشرع لا بد من ان يوجب علما او عملا والتعليل بالقاصرة لا
يوجب العلم وهو ظاهر ولا العمل لانه واجب بالنص ولا اطلاع من باب العلم فلا يعتبر [illegible] التعليل المفيد للظن وجوابه ان التعليل بالقاصرة
ليس من الادلة الشرعية ولو سلم فيفيد الظن بالحكمة والمصلحة هو موجب شرعي [illegible] الاطمئنان وايضا منقوض
بالتعليل بالعلة القاصرة المنصوصة فانه ظني واعلم انه لا معنى للنزاع في التعليل بالعلة القاصرة الغير المنصوصة لانه ان اريد عدم
الجزم بذلك فلا نزاع ولكن ان اريد عدم الظن بعد ما غلب على راي المجتهد علية الوصف القاصر ومنع عنده ذلك [illegible] معتبرة في [illegible]
العلل لم يصح نفي الظن فيها [illegible] واما عند عدم رجحان ذلك او عند تعارض القاصر والمتعدي فلا نزاع
في ان العلة هو الوصف المتعدي قوله فان قيل يرد السؤال لو كانت صحة التعليل موقوفة على تعدية العلة لم يكن تعديتها
موقوفة على صحته لامتناع الدور واللازم منتف للاتفاق على توقف التعدية على مثل ثبوت العلية الموقوف على صحته [illegible]
ان الموقوف على التعليل هو التعدية بمعنى اثبات مثل حكم الاصل في الفرع والتعليل موقوف على التعدية بمعنى العلم بوجود الوصف في غير مورد
النص فلا دور وقد [illegible] دور معية لا دور تقدم اذ العلة لا تكون الا متعدية لا ان كونها متعدية يثبت اولا ثم يكون علة قوله
بعض المسئلة مبنية على اشتراط التاثير [illegible] لان اعتبار الوصف على مورد النص وعدم حصوله في صورة اخرى مع عدم النص على
عليه الوصف [illegible] الحكم [illegible] الوصف في صورة اخرى واعتبار الشارع اياه في جنس الحكم بان يثبت الحكم بنص او اجماع
قوله ويكون مانعا من علية وصف اخر [illegible] علة لانه لا تزاحم في العلل فيجوز ان يثبت بالنص وغيره للحكم علة قاصرة واخرى متعدية [illegible]
الحكم باعتبار المتعدية دون القاصرة قوله [illegible] عن [illegible] باعتاق [illegible] بعد
الملك [illegible] الوصف [illegible] قوله او بنت على [illegible] التعليل [illegible] عليهما
[illegible] على ثبوت الحكم في الاصل [illegible] كونه عبدا او [illegible] استيفاء القصاص هو
السيد [illegible] قوله اذا بعض البدل عوض [illegible] عن جواز
[illegible] وهو موجود في الاصل [illegible] البدل [illegible]
الفرع [illegible] انه لا يجوز التعليل [illegible]
[illegible] قوله [illegible] على حكم [illegible]

من اثباته من دليل وله مسالك صحيحة ومسالك يتوهم صحتها ولا بد من التوقف فيها وكما يتعلق بكل منهما والمسالك الصحيحة منها النص [illegible]
والمكتسبه من النص اما صريح وهو ما دل بوضعه واما ايماء وهو [illegible] يلزم من [illegible] اللفظ فالصريح مراتب منها ما صرح فيه بالعلية مثل
لعلة كذا او لاجل كذا او كي يكون كذا ومنها ما هو فيه حرف ظاهر في التعليل مثل لكذا او بكذا او لان كذا او ان كذا من الحروف التي تجيء لغير
العلية كلام العاقبة وباء المصاحبة ولكن المستعمل في مجرد الشرط [illegible] ومنها ما دخل فيه الفاء في كلام الشارع اما في
الوصف مثل زملوهم بكلومهم ودمائهم فانهم يحشرون واوداجهم تشخب دما واما في الحكم نحو والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والحكمة
فيه ان الفاء للترتيب والباعث مقدم في العقل متاخر في الخارج فجوز دخول الفاء على كل منهما ملاحظة للاعتبارين [illegible]
الفاء للتعقيب [illegible] على العلية [illegible] ومنها ما دخل فيه الفاء في لفظ الراوي مثل سها فسجد وزنى فرجم [illegible]
العلة الا انه [illegible] واما الايماء فهو ان يقترن بالحكم ما لو لم يكن هو او نظيره للتعليل لكان بعيدا فيحمل على التعليل دفعا للاستبعاد كما في قصة
الاعرابي [illegible] بيان حكمها وذكر الحكم جوابا [illegible] السؤال عن الجواب وتاخير البيان عن
وقت الحاجة فيكون السؤال مقدرا في الجواب [illegible]
صريحا بل مقدر فيكون ايماء مع احتمال عدم قصد الجواب كما يقول العبد طلعت الشمس فيقول السيد اسقني ماء وكحديث الخثعمية فانها
سالت النبي عليه السلام عن دين الله فذكر نظيره وهو دين الادمي فنبه على كونه علة للنفع والا لزم العبث وكلاهما ايماء وانت خبير ان [illegible]
الحاجب [illegible] من قبيل الصريح [illegible] في المحصول [illegible]
مثل انها من الطوافين [illegible] الشيخ عبد القاهر [illegible] مثل هذه المواضع تقع موقع الفاء [illegible]
وجعلها بعضهم من قبيل الايماء [illegible] التعليل [illegible] المواضع لتقوية الحكم [illegible]
[illegible] العلية [illegible] من امثلة الصريح [illegible]
صريح باعتبار [illegible] وايماء باعتبار ترتب الحكم على الوصف واما ما ذكره [illegible] على حذف اللام [illegible]
لانه انما يكون [illegible] قوله [illegible]
ثم المسلكين [illegible] العلية [illegible]
وظهور العلية [illegible] التعليل بالعلة القاصرة [illegible]
[illegible] المنصوصة [illegible] والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
والقاتل لا يرث وللفارس سهمان [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الشرع [illegible]
[illegible]
[illegible] جمهور العلماء [illegible]
بالمرام [illegible]
[illegible] العدالة [illegible]
عن محظورات الدين [illegible] للحكم [illegible] التعليل [illegible]
مالم يتم الدليل على كون الوصف [illegible] عند اصحاب الشافعي [illegible]

العمل بهم

والتأثير أو كان فإنه شرطا لوجوب العمل دون الجواز حتى لو عمل به قبل ظهور التأثير نفذ ولم ينتقض وبمعنى الملاءمة الموافقة والمناسبة للحكم بأن
يصح إضافة الحكم إليه ولا يكون نائيا عنه كإضافة ثبوت الفرقة في إسلام أحد الزوجين إلى إباء الآخر عن الإسلام لأنه يناسبه لا إلى وصف
الإسلام لأنه ناب عنه لأن الإسلام عرف عاصما للحقوق لا قاطعا لها وبهذا المعنى توهم الملاءمة أن يكون الوصف على وفق ما جاء عن السلف فإنهم كانوا
يعللون بالأوصاف الملائمة للأحكام لا النائية عنها فظهر من هذا أن معنى الملاءمة هو المناسبة وإنها قبل الطرد لا يوجد الحكم عند وجود الوصف
من غير اشتراط ملاءمة أو تأثير أو صحة عند قوم وعدمه عند عدمه عند آخرين لا أصلا في الاصطلاح والمذكور في أصول الشافعية أن المناسبة هو كون الوصف
بحيث لو أن شرع أو دفع عنه ضرر أي هو كون الوصف على منهاج المصالح بحيث لو أضيف الحكم إليه انتظم كالإسكار لحرمة الخمر بخلاف كونها بجلب
مائعا تقذف بالزبد وبخلاف الذي ولكن من المناسب ملائما وغير ملائم فخالطه كلام الحنفية وذهب إلى أن المناسب ما يكون مقتضيا
لمصلحة اعتبرها الشرع كحفظ النفس والمال والدين والنسب والعقل وغيرها لمكتسبه ذكره والملاءمة شرط زائد على ذلك فلا بد أن
يعتبر بما يغاير ما ذكر وهو أخص منها وقد فسرها القوم بكون الوصف على وفق العلل الشرعية وظني أن المراد منه اعتبار الشارع جنسه في نوع
أو جنس الحكم والمراد بالجنس الذي هو أخص من كونه متضمنا لمصلحة اعتبرها الشرع كمصلحة حفظ النفس مثلا فالمراد أنه يجب أن يكون
أخص من مصلحة حفظ النفس وكذا من مصلحة حفظ الدين إلى غير ذلك ولا يكفي كونه أخص من المتضمن لمصلحة ما لأن المتضمن لمصلحة حفظ النفس
أخص من المتضمن لمصلحة وليس بملائم حتى لو قيل شرع هذا الحكم لمصلحة حفظ النفس لم يصح لأنه تعليل بالمناسبة دون الملائم ووجود
حفظ النفس بدون تضمن مصلحة كافي الحجارة بل لا بد من خصوصية اعتبرها الشرع في الجنس الذي اعتبره الشارع في جنس الحكم وقد يكون قريبا
أو أوسط منه وبين نوع الوصف وقد يكون بينهما أوسط أو أكثر وبهذا اقتضى عدا إلى أن يبلغ الجنس الذي هو أعم من الكل وأخص من عدم
المتضمن لمصلحة النفس مثلا وكلما كان الجنس أقرب إلى الوصف أي أقل وسطا وأشد خصوصية كان القياس أقوى وبالقبول أحرى
لكونه بالتأثير أنسب وإلى اعتبار الشارع أقرب فإن كونه للأحكام لكل من الوصف والحكم أجناسا عالية وقريبة ومتوسطة فالجنس
العالي للحكم الخاص هو الحكم وأخص منه الوجوب مثلا ثم العبادة ثم المعلوم ثم المكتوبة والجنس العالي للوصف الخاص كونه وصفا مناطا للأحكام
به وأخص منه المناسب ثم المصالح الضرورية ثم حفظ النفس وبهذا أولى شك أن الظن الحاصل باعتبار خصوص الوصف في خصوص
الحكم لكثرة ما به الاشتراك أقوى من الظن الحاصل باعتبار العموم فما كان الاشتراك فيه بالجنس السافل فهو أغلب على الظن وما كان بالعالي فهو أبعد
وما كان بالمتوسط فمتوسط على الترتيب الصعود والنزول ثم قال إن من القياس مؤثر إن كانت علته منصوصة أو مجمعا عليها أو أثر عين الوصف
في عين الحكم أو في جنسه أو جنسه في عين الحكم ومنه ملائما إن أثر جنس الوصف في جنس الحكم فحسب كما سبق تحقيقه وما ذكره لم يشترط إلا بالملائم كأن
يناسب إلا اصطلاح لولا إطلاق الجنس لما تم ذلك ومن العكس من ضل فأثر عينه في عين الحكم مؤثرا وما سواه من الأقسام الثلاثة ملائما
وقال بعضا الكلام ما أثر عين الوصف في عين الحكم كما أثر جنس الوصف في جنس الحكم والمذكور في كلام المحققين من مشايخ أصول الحنفية
أن الملائم هو المناسب الذي لم يثبت اعتباره بنص أو إجماع بل بترتب الحكم على وفقه فقط ومع ذلك ثبت بنص أو إجماع اعتبار عينه في جنس
الحكم أو جنسه في جنس الحكم وأيضا الملائم هو المرسل الذي لم يعلم إلغاؤه بل علم اعتبار عينه في جنس الحكم أو جنسه في عين الحكم أو
في جنس الحكم والمراد بالمرسل ما لم يعتبر شرعا لا بنص ولا بإجماع ولا بترتب الحكم على وفقه فإنه كيف يتصور اعتبار العين في الجنس
أو الجنس في العين أو الجنس في الجنس فيما لم يعتبر شرعا أصلا وهل هو إلا تهافت فليس معنى الاعتبار شرعا عنده إلا اعتبار عينه
في عين الحكم وهل هو إلا استنكار وبالجملة لا يوجد في كلامهم تعيين ما يوافق التفسير الذي ظنه المصنف قوله والملائم كالصغر في ثبوت ولاية النكاح
فإن الشارع اعتبر جنس هذا الوصف وهو الصغر في جنس هذا الحكم وهو الحكم الذي يثبت بالصغر واعترض الخصم بأنه يجب في الملائم

أن يكون جنس الوصف أخص من مطلق الضرورة بل من ضرورة حفظ النفس ونحوه اتحادا لا دلالة إلى حاجة ماسة إلى تطهير الأعضاء
عن النجاسة بالماء وإلى تطهير الفرض عن النجاسة الناشئة بالسحق ونجاسة سؤر الطوافين يتعذر الاحتراز عنه عن تطهير وإلى تطهير مسلق سؤر الهرة
العضو كما يضيق عن تطهير الفرض فالوصف الشامل للصور رفع الحرج أي الضرر عن التطهير المحتاج إليه والحكم الذي هو جنس الطهارة في
والولاية هو الحكم الذي يندفع به الحرج المذكور قوله وعند بعض الشافعية يعني أن القائلين بوجوب العمل بالملائم فرقتان فرقة
يوجب العمل بملائم يشترط شهادة الأصول بعد أن يقابل بقوانين الشرع فيطابقها سالما عن المناقضة أي إبطال نفسه بأثر أو
نص أو إجماع أو أمر لا يختلف الحكم عن الوصف في صورة وعن المعارضة أي أمر لو وصف يوجب خلاف ما أوجبه ذلك الوصف من غير تعرض
لنفس الوصف كما لأن الركوع في ركوع الحيل لأن النهايتها للأصول أي النصوص من الكتاب والسنة ولو أنه لا يكتفي
بالمرة ولأن أصلا ذلك المناسب بمنزلة الشاهد والوصف على الأصول تزكية بمنزلة العرض على المزكين وأما العرض على جميع الأصول
كما ذهب إليه البعض متعذر أو متعسر والمراد بشهادة الأصول أن يكون للحكم أصل معين من نوعه يوجد فيه جنس الوصف أو نوعه وفرقة كفى ثم
توجب العمل بالملائم بمجرد كونه مخيلا أي موقعا في القلب خيال العلية والصحة ومن الأوصاف التي تعرف عليها بمجرد ذلك فإنه يسمى بالمصالح
المرسلة والمذكور في أصول الشافعية أن المناسب هو المخيل ومعناه تعيين العلة في الأصل بمجرد إبداء المناسبة بينها وبين الحكم من ذات
الأصل لا بنص ولا بغيره ثم قالوا إن المناسب ينقسم إلى مؤثر وملائم وغريب ومرسل لأنه إما معتبر شرعا أو لا إما معتبر فإما أن يثبت
اعتباره بنص أو إجماع وهو المؤثر أو لا بل بترتب الحكم على وفقه فقط حيث اتفق الحكم إما أن يثبت بنص أو إجماع اعتبار عينه في جنس الحكم أو
اعتبار جنسه في عين الحكم أو لا فإن ثبت فهو الملائم وإن لم يثبت فهو الغريب وأما غير المعتبر لا بنص ولا بإجماع ولا بترتب الحكم على وفقه فهو أو اعتبار جنسه في جنس الحكم
المرسل وينقسم إلى ما علم إلغاؤه وإلى ما لم يعلم إلغاؤه والثاني ينقسم إلى ملائم قد علم اعتبار عينه في جنس الحكم أو جنسه في عين الحكم أو في جنسه
وإلى ما لم يعلم منه ذلك وهو الغريب فإن كان غريبا أو علم إلغاؤه فمردود اتفاقا وإن كان ملائما فقد صرح إمام الحرمين والإمام الغزالي بقبوله
وشرط الغزالي في قبوله شروطا وحاصلها أن يكون ضرورية لا حاجية وقطعية لا ظنية وكلية لا جزئية أي مختصة بشخص كمنع تبييت العلم للكفار لتترس في محل
الضرورة وخوف الاستئصال من غير قطع لا يجوز الرمي لكونه ظنيا وإلقاء بعض أهل السفينة لنجاة البعض لا يجوز لأن المصلحة جزئية فالحاصل أن
تعيين نصه المعتبر في جنس الحكم اعتبار جنس الحرج المعتبر في عين رخصة الجمع وكجنس الجناية الحد العدد المعتبر في جنس القصاص
والغريب كما يعارض بنقيض مقصوده كالفار في مرض الموت حيث عورض بنقيض مقصوده وهو كون الحكم بعدم إرثه
بهذا الوصف مناسبة في ترتب الحكم عليه تحصيل مصلحة من نهيه عن الفعل الحرام لكن لم يشهد له أصل في الاعتبار بنص أو إجماع وما علم إلغاؤه
كتعيين إيجاب الصوم في الكفارة على من يسهل عليه الإعتاق فإنه مناسب لتحصيل مصلحة الزجر لكن علم عدم اعتبار الشارع
له وكان الإمام الغزالي من المصالح ما يشهد الشرع باعتباره وهو أصل في القياس ومنها ما يشهد ببطلانه كتعيين الصوم في كفارة الملوك وهو باطل
ومنها ما لم يشهد له بالاعتبار ولا بالإبطال وهذا في محل النظر والمراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع من المحافظة على الخمسة الضرورية
فكل ما يتضمن حفظ هذه الخمسة الضرورية وكل ما يفوتها فهو مصلحة ودفعها مفسدة ولا إطلاق المخيل أو المناسب في باب القياس اسم لما هو
الجنس والمصالح الحاجية أو التحسينية لا يجوز الحكم بمجردها ما لم يعتضد بشهادة الأصول لأنه يجري مجرى وضع الشرع بالرأي ولو اعتضد بأصل
فهو قياس وأما المصلحة الضرورية فلا بعد في أن يؤدي إليها رأي مجتهد وإن لم يشهد لها أصل معين كما في مسألة التترس كما نعلم قطعا بأدلة
خارجة عن الحصر أن تقليل القتل مقصود للشارع كمنعه بالكلية لكن قتل من لم يذنب غريب لم يشهد له أصل معين ونحن إنما نجوزه عند القطع أو ظن
قريب من القطع وبهذا الاعتبار نخصص هذا الحكم من العمومات لأنا نعلم قطعا أن الشرع يؤثر الكلي على الجزئي

وان حفظ اهل الاسلام اهم من حفظ دم مسلم واحد وبهذا ولكن سميناه مصلحة مرسلة لكنها راجعة الى الاصول الاربعة لان مرجع المصلحة
الى حفظ مقاصد الشرع المعلوم بالكتاب والسنة والاجماع ولان لم يشهد الحفظ بدليل واحد بل بادلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب
والسنة وقراين الاحوال وتفاريق الامارات سميناه مصلحة مرسلة لا قياسا اذ القياس اصل معين [illegible] هذا باسم المناسب الملائم
موثر وملائم وغريب اي فالمناسب اربعة اقسام ملائم يشهد له اصل معين يقبل قطعا ومناسب لا ملائم لا يشهد له اصل معين وهو
المرسل وهو ايضا في محل الاجتهاد وش لكن وجدنا اعتبار الغروب في الرخص في الاستنباط المجمل [illegible] عليه الاعتراض السابق
وهو انه اعتبار للجنس الابعد وهو عرضي في الملائم وكذلك اعتبر الشرع مصول النفع الكثير [illegible] يحمل الضرر اليسير [illegible]
الشرعية مبنية على ذلك وش والاثر عندنا انما قال عندنا لانه عند اصحاب الشافعي [illegible] [illegible] اعتبار
الوصف في عين ذلك الحكم ولذا اي كالامام الغزالي المؤثر مقبول باتفاق القايسين وحصر ابو زيد الدبوسي القياس عليه لكنه اورد للمؤثر
عرف بانه قبيل الملائم لكنه سماه ايضا مؤثرا فالقياس [illegible] باعتبار عين العلة وجنسها وعين الحكم وجنسه اربعة اقسام لان الذي
يظهر تأثير عين الوصف في عين الحكم وهو الذي يقال انه في معنى الاصل وهو المقطوع الذي ربما يقر به منكر القياس اذ لا فرق الا بتعدد
المحل الثاني ان يظهر تأثير عينه في جنس الحكم الثالث ان يظهر تأثير جنسه في عينه وهو الذي خصصناه باسم الملائم وخصصنا اسم المؤثر
بما ظهر تأثير عينه الرابع ان يظهر تأثير الجنس في الجنس وهو الذي سميناه المناسب الغريب ثم تحقيق ابتغوا عموما وخصوصا من اقل
درجات الظن [illegible] مقدم على الاسفل والاقرب مقدم على الابعد في الجنسية [illegible] اخذ من كلامهم تفسير المؤثر وتفسير
بالتوب تمييز عن الملائم على ما سبق او بوبدل العين النوع لئلا يتوهم ان المراد هو الوصف والحكم مع خصوصية المحل كالسكر المخصوص
بالخمر والحرام المخصوص بها فيتوهم ان للخصوصية مدخلا في العلية فالمراد بالوصف الوصف الذي يجعل علة لا مطلق الوصف والمراد
الحكم المطلوب بالقياس لا مطلق الحكم لان جميع الاوصاف والاحكام حتى الاجناس انواع لمطلق الوصف والحكم فلا يبقى بين علية
السكر للحرمة وعلية الغرور للتخفيف [illegible] اضافة النوع الى الوصف والحكم يجمع من اضافته اي النوع الذي هو الوصف والحكم المطلوب
فهو نوع لمطلق الوصف والحكم وقد بين بالاضافة الى الوصف المخصوص والحكم المطلوب احترازا عن الانواع العالية والمتوسطة التي دفع
التعبير عنها بلفظ الجنس واما اضافة الجنس الى الوصف والحكم اي بعض اللام على ان المراد بهما الوصف المعين والحكم المطلوب [illegible]
النوع والمراد بالجنس ما هو اعم من ان [illegible] [illegible] على ان ما يحتاج اليه وضع علة الحكم فيه تخفيف للمفوض [illegible]
عدم الحرج والغرر بحو الصبي الغير العاقل [illegible] [illegible] المجنون نوع او جنسهما [illegible] العقل [illegible] الجنس الذي هو [illegible]
الظاهرة والباطنة [illegible] يشمل [illegible] الجنس الذي هو [illegible] الباطن [illegible] [illegible] المجنون [illegible] الجنس الذي
هو [illegible] [illegible] [illegible] مطلق [illegible] عن العاقل [illegible] محل [illegible] عن الحكم
[illegible] الحكم [illegible] جميع الاوصاف والاحكام [illegible] الاجناس [illegible]
فصله عن عبارات [illegible] الوصف المؤثر هو الذي [illegible] النوع من الوصف [illegible] النوع من الحكم كالعجز
بسبب عدم العقل لسقوط ما يحتاج الى النية [illegible] جنس [illegible] الوصف النوع [illegible] الحكم [illegible] العموم او
علية ذلك النوع من الجنس لجنس [illegible] الحكم كما في سقوط الزكوة [illegible] [illegible] العجز [illegible] عدم العقل موثر في سقوط ما يحتاج الى النية
وما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الجنس [illegible]
[illegible] بل [illegible] ليس [illegible] عن المؤثر وش ودر [illegible] [illegible] الاربعة [illegible] اقسام [illegible] اربعة

والا يشهد له اصل معين فلو [illegible]
[illegible] لو لم يرد نص [illegible]
لم يستقيم قصيته ومناسب
يشهد له اصل معين كان الملائم نحو
في كلام الاجتهاد وملائم ح

[illegible] جنس سقوط الركن او [illegible]
الوصف لجنس الحكم كما في سقوط
الركن عن الصبي [illegible] العجز بسبب
عدم العقل في سقوط ما يحتاج الى النية م

حاصله

حاصله من ضرب [illegible] [illegible] الى [illegible] جانب الوصف هو النوع او الجنس وكذا في جانب الحكم فيحصل باعتبار المركب احد عشر لان
التركيب اما ثنائي او ثلاثي او رباعي اما الرباعي فواحد [illegible] واما الثلاثي فاربعة لانه انما يصير ثلاثيا بنقصان واحد من الرباعي وهو لا يخلو
اما ان يكون اعتبار النوع في النوع او في الجنس او اعتبار الجنس في النوع او في الجنس واما الثنائي فستة لان كل واحد من الاقسام الاربعة
لا بد وان يركب مع كل من الثلاثة الباقية فيصير اثني عشر حاصله من ضرب الاربعة في الثلاثة فيسقط ستة بموجب التكرار ادمول اعتبار
النوع في النوع اما ان يركب مع اعتبار الجنس في النوع او مع اعتبار الجنس في الجنس او مع اعتبار النوع في الجنس ثم يركب مع اعتبار
الجنس في الجنس ما ملت اعتبار النوع يستلزم اعتبار الجنس [illegible] انه لا وجود للنوع بدون الجنس فلا يتصور [illegible] اعتبار
الجنس في الجنس واما اعتبار النوع في النوع فيستلزم التركيب الرباعي البتة واعتبار النوع في الجنس وعليه يستلزم التركيب الثنائي
[illegible] لا اعتبار [illegible] الرباعي ما يكون كل من الاعتبارات الاربعة منصوصا عليه فالمركب من الاربعة كالسكر
فانه موثر في الحرمة وكذا جنسه الذي هو ايقاع العداوة والبغضاء موثر في الحرمة [illegible] موثر في وجوب الزجر اعم من ان يكون اخرويا
كالحرمة او دنيويا كالحد [illegible] [illegible] مظنة للقذف [illegible] المشترك بينهما وهو ايقاع العداوة والبغضاء موثر في وجوب الزجر
واما المركب من الثلاثة فالمركب مما سوى اعتبار النوع في النوع كالتيمم عند خوف فوت صلاة العيد فان الجنس وهو العجز بحسب المحل
عما يحتاج اليه شرعا موثر في الجنس [illegible] سقوط الاحتياج [illegible] النوع لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا [illegible] [illegible] [illegible] كان
التراب [illegible] [illegible] الجنس [illegible] [illegible] عدم وجدان الماء الذي هو النوع موثر في الجنس وهو عدم وجوب استعمال الماء
النوع [illegible] [illegible] لقوله تعالى موثر في النوع اي التيمم من حيث انه تيمم والمركب مما سوى اعتبار الجنس في النوع كما في التيمم اذا لم يجد الا
ما يحتاج الى شربه فان العجز الكلي بحسب المحل عن استعمال ما يحتاج اليه شرعا موثر في سقوط [illegible] فهذا تاثير الجنس في الجنس والنوع
موثر في النوع لقوله تعالى فلم تجدوا ماء على ما ذكرنا وايضا عدم وجدان الماء وهو النوع موثر في الجنس اي في عدم استعماله فعلى هذا
لكن الجنس غير موثر في النوع لان العجز المذكور لا يوثر في النوع اي التيمم من حيث انه تيمم والمركب مما سوى اعتبار النوع في الجنس كالحيض
حرمة الزوج فهذا تاثير النوع في النوع وجنسه وهو الاذى علة ايضا لحرمة الزوج في الجنسة وهو وجوب الاعتزال والمركب مما سوى اعتبار
الجنس في الجنس كما في الحيض علة لحرمة الصلوة فهذا تاثير النوع في النوع وايضا علة للجنس وهو حرمة القراءة اعم من ان يكون في الصلوة او
خارجها وكذا جنسه وهو الخارج من السبيلين موثر في حرمة الصلوة لكن ليس له تاثير في الجنس وهو حرمة القراءة مطلقا واما المركب من الاثنين فهو
من اعتبار النوع في النوع مع الجنس في النوع كما في طهارة سور الهرة فان الطوف علة للطهارة لقوله عم انها من الطوافين [illegible] وجنسه [illegible] وهو
مخالطة نجاسة يشق الاحتراز عنها علة للطهارة كاثار الفلوات والمركب من اعتبار النوع في النوع مع النوع في الجنس كالقطع بالعمد
فانه موثر في الجنس وهو التخفيف في العبادات وكذا في [illegible] بسبب القصر والمركب من اعتبار النوع في النوع مع الجنس في الجنس كولاية
النكاح في المجنون جنونا مطبقا فانه من حيث انه عجز بسبب عدم العقل موثر في مطلق الولاية ثم من حيث انه عجز دائم بسبب عدم
العقل علة لولاية النكاح للحاجة بخلاف الصغير فانه من حيث انه صغير لا يوجب الا الولاية والمركب من اعتبار الجنس في النوع مع الجنس
في الجنس كالولاية في مال الصغير فان العجز لعدم العقل موثر في مطلق الولاية ثم هو موثر في الولاية في المال للحاجة الى بقاء النفس والمركب
من اعتبار الجنس في النوع مع النوع في الجنس كخروج النجاسة فانه موثر في وجوب الوضوء ثم وجوبه من غير السبيلين كما في اليد ومن الى
التطهير موثر في ازالتها والمركب من اعتبار النوع في الجنس مع الجنس في الجنس كما في عدم الصوم على الصبي والمجنون فان العجز لعدم
العقل موثر في سقوط العبادات للاحتياج الى النية ثم الجنس وهو العجز لخلل القوى موثر في سقوط العبادات كذا ذكره الم وش

اي من اعتبار النوع في الجنس او من اعتبار الجنس
في الجنس ثم اعتبار الجنس في النوع اما المركب
من اعتبار النوع في الجنس م

وجوب

[illegible]

... ان نوع الوصف ... بحسب ... اعتبار السارع ... اعتبار قول ...
والمركب من اجزاء ... اقوى من المركب من اجزاء ... اعتبار النوع ...
قوله ... المحل المركب من ... ان يكون اقوى منه
... الحكم ... كالطعم ... نوع
... المطعومات ... اقسام ...

[illegible]

الوجه في كل اصل الصالح للعلية مع عدم ابطال علية بعضها ليثبت علية الباقي فيلزمه بيان كل ما احدهما بيان الحصر ويكفي في ذلك ان
يقول بحثت فلم اجد سوى هذه الاوصاف ويصدق لعدالته وتدينه مما يغلب ظن عدم غيره اذ لو وجد لما خفي عليه او لان الاصل عدم
الغير ومع المعترض لن يبين وصفا اخر وعلى المستدل ان يبطل عليته والا لانتقض الحصر بما ابداه فيلزم انقطاعه وثانيهما ابطال علية
بعض الاوصاف ويكفي في ذلك بقاء الظن وذلك بوجوه كالاولى وجد الحكم بدونه في صورة فلو استقل بالعلية لانتفى الحكم بانتفائه الثاني
كون الوصف مما علم الغاؤه في الشرع مطلقا كالاختلاف بالطول والقصر او بالنسبة الى الحكم المبحوث فيه كالاختلاف بالذكورة والانوثة
في العتق الثالث عدم ظهور المناسبة فيكفي المستدل ان يقول بحثت فلم اجد له مناسبة ولا يحتاج الى اثبات ظهور عدم المناسبة لانه عدل
انه عدل اخبر عما لا طريق الى معرفته الا خبره فان المعترض لو ادعى ذلك في الوصف الذي ادعى المستدل انه علة ويحتاج الى الترجيح والمسكوت
بالسبر والتقسيم لا يشترط اثبات التعليل في كل نص بل يكفي عندهم ان الاصل في النصوص التعليل ولان الاحكام مبنية على الحكم والمصالح
اما وجوبا كما هو مذهب المعتزلة واما تفضلا كما هو مذهب غيرهم ولو سلم عدم الكلية فالتعليل هو الغالب في الاحكام والحاق الفرد بالاعم
الاغلب هو الظاهر ولا يشترط في بيان الحصر اثبات عدم الغير بنص او اجماع لحصول الظن بدونه لكن على ما بينا واما علماؤنا فذكروا
مسلكين من المسالك المقطوعة بمنزلة النص والاجماع ويكون مرجعهما اليهما وكذا الكلام في تنقيح المناط فان ابن الحاجب ذكر فقال هي المناسبة
وهي المسمى بتخريج المناط اي تنقيح ما علق الشارع الحكم به وما له الى التقسيم بانه لابد للحكم من علة وهي اما الوصف الفارق او المشترك
لكن الفارق ملغى فتعين المشترك فيثبت الحكم بثبوت علته وحاصله ان الامام الغزالي قال النظر ولاجتهاد في مناط الحكم اي علته اما ان يكون في تعيين
او تنقيحه او تخريجه اما تحقيق المناط فهو النظر والاجتهاد في معرفة وجود العلة في احاد الصور بعد معرفتها بنص او اجماع او استنباط ولا نزاع
لاحد في صحة الاحتجاج به اذا كانت العلة معلومة بنص او اجماع واما تنقيح المناط فهو النظر في تعيين ما دل النص على كونه علة من غير تعيين
بحذف ما لا مدخل له في الاعتبار مما اقترن به من الاوصاف كما يبين في قصة الاعرابي الذي لا مدخل في خصوص الكفارة لكونه ذلك الشخص او من كونه اعرابيا
الى غير ذلك حتى يبقى وطء المكلف الصائم في نهار رمضان عامدا او جماعا النوع وان اقربه منكر القياس بعد ذلك واما تخريج المناط
فهو النظر في اثبات علة الحكم الذي دل النص او الاجماع عليه دون علته كالنظر في اثبات كون السكر علة لحرمة الخمر وهو في الرتبة دون النوعين
الاولين ولذا انكره كثير من الناس قوله والدوران اي ومنها دوران الحكم مع الوصف وجودا وعدما بان يوجد الحكم معه اي مع الوصف عند وجوده وينعدم عند عدمه
ويسمى الطرد والعكس كالحرمة مع السكر فان الخمر قبل ان يصير مسكرا لم تكن حراما وبعد الحرمة اذا زال السكر بصيرورته
خلا ويشترط بعضهم وجود النص في حالتي وجود الوصف وعدمه والحكم انه لا حكم له اي للنص وذلك لدفع احتمال اضافة الحكم الى الاسم وتعين اضافته
الى الوصف فان الحرمة تثبت بالسكر اذا استند وتسمى خمرا او يزول عنه عند زوال الشدة والاسم قائم كما في الخل مع الاسم
الحكم مع الوصف الذي يشبه علته لا باسم دال الا تخلف الحكم عن النص قوله لكن يحصل بهذا الاحكام حكم النص مجاز او طلب عما قال ان هذا
الاشتراط لكن يعد عند من لا يقول بمفهوم المخالفة اذ لا حكم للنص فيما عند عدم الوصف المنصوص عليه ولا يكون له موجب الا نفيا ولا اثباتا
ولا نفيا ولا اصلا مثلا اذا لم يتم الى الصلوة فيه تقدم بيانا ولم النص الا عند القائلين بمفهوم الشرط واما عند غيرهم فيكون على عدم وجوب الوضوء مبنيا
على عدم دليل الوجوب فيحصل من حكم النص المذكور بطريق المجاز حيث عبر بعدم الوجوب المستفاد النص عن مطلق عدم الوجوب قوله فانه
يحل القضاء وهو غضبان يعني ان النص قائم في حال الغضب مع شغل القلب في حكمه الذي هو حرمة القضاء عند الغضب ولعلة النص باعتبار عدم
لا حال عدم الغضب وشغل القلب بنحو جوع او عطش مع عدم حكمه الذي هو اباحة القضاء عند عدم الغضب لا بطريق مفهوم المخالفة اذ بالاجماع
الا صلية او النصوص المطلقة في القضاء وبحل من حكم النص المذكور مجازا قوله والوجود عند الوجود فان الحسن لم يقل الوجود عند الوجود والعدم

عند

عند العدم لا يدل على العلية لجواز ان يكون ذلك بطريق الاتفاق بل لتلازم تعاكس وقد يقال اذا وجد الدوران من غير مانع من العلية من معية
كالمتضايفين او تأخر كالمعلول او غيرهما كالشرط المساوي للعادة فانه يفيد حصول الظن بل القطع بالعلية كما لو ادعى انسان باسم
مغضب فغضب ثم ترك فلم يغضب وتكرر ذلك مرة بعد اخرى علم بالضرورة انه سبب الغضب حتى ان من لا يتأتى منه النظر كالاطفال
يعلمون ذلك ويتبعونه في الطرق يدعونه بذلك الاسم وكان بيان النزاع انما هو في حصول الظن بمجرد الدوران وهو مما ذكر من
الاحتمال ثم اذ لولا سبق طهور غير ذلك لكان بانه بحث عنه فلم يوجد ولان الاصل عدمه حصل الظن بالعلية اذ يفيد بتقوية الظن الحاصل
من غيره ورب ما يقال لو لم يعد الا كاللفظ ودين ومنع في جميع الموجبات لكان الاطفال يظنون به من غير نظر واستدلال على ما ذكرتم واين
النظر لا كونه كالمجمعين عادة حتى كانوا يدعون نحو المثل انه دوران الشيء مع الشيء آية كون المدار علة للدائر وكان بانه في احكام التعليل
لا يكملن ما حصلت لا حوال بحال فالاحكام الشرعية المبنية على المصالح فلا بد في بيان عللها من مناسبة او اعتبار من الشرع او قيل
بالطرد فتح لباب الجهل والتقرير في الشرع قوله ولا يشترط اه ايضا زيادة تنبيه على بعد المناسبة بين الدوران والعلية مع ان
الوجود عند الوجود والعدم عند العدم كما انه ليس بلازم للعلية فكذلك ليس بلازم لها لجواز ان لا يوجد عند وجود العلة الظاهرة بناء
على مانع او على عدم تمامها حقيقة ولا ينعدم عند عدمها بناء على ثبوته بعلة اخرى كالحدث بسبب خروج النجاسة والنوم وغير ذلك
وقد يقال في تقرير الكلام ان الوجود عند الوجود والعدم عند العدم لا يدل على صحة العلية كما ان العدم عند الوجود والوجود عند العدم
لا يدل على فسادها اعتبارا لحالة الموافقة بحالة المخالفة في الصحة والفساد قوله وقيام النص شاهد على بطلان كلام الخصم في الكل
وذلك انهم اشترطوا من قيام النص في الحالين من غير حكم او لا يوجد الا نادرا ولا عبرة بالنادر في احكام الشرع فلكيف يحصل اصل قيام
من ولد الشرع بان يبني عليه ثبوت العلية على انه يخرج بطريق للنزاع ايضا محل النزاع فان الكلام في المسائل المذكورة من قيام
النص في الحالين مع حكمه اما في كل مسألة فلا من قيام النص فيه وان الحكم حال انتفاء الحدث فيما يلزم ولذلك لم يكن النص مفيدا لما لم
ومفيدا لوجوب الوضوء بشرط الحدث وبيانه من وجهين احدهما ان اشتراط الحدث في وجوب البدل وهو التيمم يوجب اشتراطه اجماعا
منهم من المجتهد في اشتراطه في وجوب الاصل وهو الوضوء اذ البدل لا يفارق الاصل في سببه واما في حاله بان يجب حال لا يجب
فيها الاصل وبالجملة كما ثبت وجوب التيمم على وجود الحدث عند فقد الماء ثبت وجوب الوضوء على وجود الحدث ونانيهما ان الغسل تطهير
النص متعذر لا يتصاف وجوب الوضوء عند كل قيام ولكل صلوة فلا يتصور اداء الصلوة فلا بد من اضمار اي اذا قمتم من مضاجعكم او
اذا اردتم القيام الى الصلوة محدثين دون القيام من المضجع كناية عن التنبه من النوم والنوم دليل الحدث فعلى الاول يكون ذكر الحدث
ظاهرا لان النص واما على الثاني فالظاهر انه من قبيل المضمر والمطلق لا النص عليه اما لغوي ومع انه يفهم من النص او من قبيل
المشاكلة او التغليب او باعتبار ان القيام من المضجع انما يدل على النوم دلالة لا عبارة ويجد النص في البدل البدل حكم الاصل
فكانت قضية الترتيب ان يصرح بالحدث في وجوب الوضوء ويكتفي بالدلالة في وجوب التيمم فلم عكست اجيب بوجهين الاول
ان الماء مطهر بنفسه فايجاب استعماله دال على وجود النجاسة الحكمية المعتبرة الى ازالتها بخلاف ايجاب استعمال التراب فانه ملوث
لا يعقل منافيه حدث فصرح فيه بالحدث الثاني ان ترك التصريح بالحدث في فعل الوضوء اشارة الى ان الوضوء مسنون عند كل
صلوة ولذلك لم يمكن مما يظن الى الظاهر اطلاق لا مر ويحسب انه قد علم بدلالة النص او دلالة عدم وجوب الوضوء عند القيام الى
الصلوة بدون الحدث فيحمل على الايجاب عند الحدث على حقيقة الامر وعلى الندب عند الوضوء وعند القيام الى الصلوة عند عدم
الحدث عملا بظاهر اطلاقه وترك ما في الغسل لانه لا يسن لكل صلوة بل للجمعة والعيدين فصرح معه بذكر الحدث ولما اجيب

على ما يعتبره البلغاء في مراتب التشبيه من التجوز له على ابن سينا ان الكلام في المحدث ايجابا ولغيره سلبا لا زال يبرؤ من الغلط مصيبا المحقق
قال وليست مبنى من المباحث على ان سبب الوضوء هو الحدث وقد يعبر في موضعه ان سببه ارادة الصلوة لا الحدث وليس هو مبني
مبنى على التقدير اي لو سلم ان العلة هي الحدث اي لم يثبت لدوران على ما ذكرتم واما في الحدث فلا [illegible] النص وهو حرمة القضاء
مع وجود الوصف وهو الغضب واما [illegible] اي لو وجد الغضب بدون شغل القلب [illegible] الغضبان صيغة مبالغة بمعنى الممتلئ غضبا
على ما نقل عن الزجاج فلا يتصور فراغ القلب ما دام غضبا في هذا المحل [illegible] وهو من تمام النص على الكاملين مع عدم حكم
[illegible] باسم البعض الا انه [illegible] الشرح كمال العدم اختصارا [illegible] يعني لا [illegible] ان من حكم [illegible] النص حال الغضب
عند عدم الغضب واما [illegible] مفهوم المخالفة وهو [illegible] قوله فصل ذكر فخر الاسلام ان التعدية حكم
لازم للتعليل عندنا جائز عند الشافعي فعندنا لا يجوز التعليل الا للتعدية الحكم من المحل المنصوص الى محل آخر فيكون التعليل والقياس
واحدا وعنده يجوز لزيادة القبول او سرعة الوصول ولا كلام في صحة [illegible] الشارع بوجود التعليل بدون القياس ولا الكلام في التعليل
الغير المنصوص ثم جملة ما يقع التعليل له جملة اربعة الاول اثبات السبب او وصفه الثاني اثبات الشرط او وصفه الثالث اثبات
الحكم او وصفه الرابع تعدية حكم مشروع معلوم بصفة الى محل آخر يماثله في التعليل والتعليل مخصوص بالتعدية لا يجوز لاجل اثبات
سببه او صفته لانه اثبات الشرع بالرأي ولا لاثبات شرط الحكم شرعي او صفته بحيث لا يثبت الحكم بدونه لان فيه ابطال الحكم
الشرعي [illegible] بالرأي ولا لاثبات حكم او صفته ابتداء لانه نصب احكام الشرع بالرأي ابتداء فلا يجوز شيء من الاولة الثلاثة
وجد له في الشرع اصل صالح للتعليل [illegible] ويتعدى حكمه الى محل [illegible] سواء كان الحكم اثبات سبب او شرط او وصفهما او اثبات
حكم او مثل [illegible] بطريق التعدية من اصل موجود في الشرع ثابت بالنص او الاجماع جائز بالاتفاق واختلفوا في التعليل لاثبات
السببية او الشرطية بطريق التعدية من اصل ثابت في الشرع [illegible] انه اذا ثبت [illegible] كون الشيء سببا او شرطا لحكم شرعي
فهل يجوز ان يجعل شيء آخر علة او شرطا لذلك الحكم قياسا على الشيء الاول عند [illegible] شرائط القياس مثل ان يجعل اللواطة سببا لوجوب
الحد قياسا على الزنا ويجعل النية في الوضوء شرطا لصحة الصلوة قياسا على النية في التيمم فذهب كثير من علماء المذهب الى امتناع
الجواز وهو اختيار فخر الاسلام واتباعه ولذا احتاج الى التفصيل [illegible] الى التسوية بين الحكم والسبب والشرط في انها يجوز ان
يثبت بالتعليل ان وجد لها اصل في الشرع ويمتنع ان لم يوجد قال صاحب الميزان لا معنى لقول من يقول ان القياس حجة في اثبات الحكم
دون اثبات السبب او الشرط لانه لو امكن معرفة علة الحكم بالرأي والاجتهاد [illegible] لا يختلف [illegible] ان الجمع
بين الاصل والفرع لا يتصور الا في الحكم دون السبب والشرط [illegible] الجمع [illegible] ان القياس ليس [illegible] سواء
ثم انه ليس [illegible] للقياس بل يعرف به السبب والشرط كما يعرف به الحكم واحتج [illegible] مذكور في اصول الشافعية ومعظمه في
الفصل مشهور فيما بين القوم مسطور في كتبهم قوله وقولنا الجنس [illegible] بالقياس علية مجرد الجنس
لحرمة الربوا وعليه الاكل والشرب لوجوب الكفارة وعليه القتل بالمثقل لوجوب القصاص عند ابي يوسف ومحمد [illegible] لم يثبت
ذلك القياس بل [illegible] النص [illegible] فخر الاسلام [illegible] مسلمة
وجوب الكفارة بالاكل والشرب ومسئلة وجوب القصاص بالقتل بالمثقل [illegible] من قبيل دلالة النص دون القياس مبنى على ان القياس
لا يجري في الحدود والكفارات [illegible] الاسباب والشروط [illegible] ان صحة اثبات السبب والشرط بالرأي
والقياس [illegible] اصلا في الشرع [illegible] اصل الاكل والشرب والقتل بالسيف اصل القتل بالمثقل [illegible]

وصفهما فيما الكلام في التعليل لا لاثبات العلة او الشرط او الحكم ابتداء وانما [illegible] بالالحاق ولا ثبات حكم شرعي مثل [illegible] والحرمة

على انه

على اثبات السبب بالتعليل فيما لا يوجد له اصل واما في [illegible] من اصول ابن الحاجب [illegible] انه اختار انه لا يصح اثبات السبب
بالقياس مثل [illegible] القتل بالمثقل سببا [illegible] قياسا على سببية القتل بالسيف بل يتعين
ان السبب هو القتل العمد العدوان سواء كان بالسيف وغيره فالسبب واحد لا غير واما مسئلة حرمة الربوا بالجنس وحده فهي
فخر الاسلام مثال [illegible] التقسيم [illegible] اثبات الموجب [illegible] في الجنس [illegible] انه حرمة النسيئة
خلاف [illegible] في الموجب للحكم فلم يصح اثباته ولا تعيينه بالرأي اذ لا يجد اصلا يقيسه عليه بل يجب الكلام فيه بالنص [illegible] او اشارة او
دلالة او اقتضاء وذلك انه يثبت بالنص [illegible] حرمة الفضل الخالي عن العوض وقد بينا ان العلة هي القدر والجنس [illegible] ما حرم الربوا
[illegible] يستوي شبهته بحقيقته كما روي انه عليه السلام نهى عن الربوا والريبة [illegible] حرم البيع مجازفة كبيع صبرة حنطة بصبرة حنطة
باعتبار [illegible] في النسيئة شبهة الفضل [illegible] النقد خير من النسيئة [illegible] فضلا
من جهة الوصف لكنه [illegible] العبد فاعتبر [illegible] بيع الحنطة المقلية بغير المقلية لامكان الاحتراز عنه بخلاف الفضل من حيث
الجودة فانه ثبت بصنع الله فجعل عفوا للتعذر الاحتراز عنه ولما كانت العلة هي القدر والجنس [illegible] الجنس شبهة العلة من حيث
انه شطر العلة فاثبتنا به شبهة الربوا [illegible] سببية الجنس لحرمة النسيئة بدلالة النص الموجب لسببية القدر والجنس
لحرمة حقيقة الفضل قوله والحجة [illegible] مسئلة اثبات العلة انه [illegible] بناء على [illegible] صالح للتعليل [illegible] الحكم
يكون [illegible] يوجد فيه ذلك المعنى المؤثر او الملائم فهو علة لذلك الحكم [illegible] اثبات العلة بالقياس
لان العلة بالحقيقة هي ذلك المعنى المشترك بين الشيئين وقد ثبت عليته بما هو من مسالك العلة [illegible] باعتبار
المحل مثلا اذا ثبت ان الوقاع علة لوجوب الكفارة ثم [illegible] انه يوجد فيه هتك حرمة صوم رمضان [illegible] العلة هي هتك
الحرمة وهو موجود في الاكل [illegible] بانه علة لوجوب الكفارة ولم يثبت [illegible] لان الحكم مبني على [illegible] وجد
مناسبة ذلك المعنى لعلية الحكم [illegible] آخر يوجد فيه ذلك المعنى المناسب [illegible] لانه تعليل [illegible] المرسل اذ
لم يثبت [illegible] ذلك المعنى المناسب [illegible] وهذا هو المختلف فيه من اثبات العلة بالقياس [illegible] عند من يقول بصحة التعليل [illegible]
ولا يجوز عند من يشترط التأثير والملائمة قوله فصل في الاستحسان وهو في اللغة عد الشيء حسنا وقد كثر فيه المدافعة
استحسان
والرد [illegible] المدافعين [illegible] عدم تحقيق مقصود الفريقين ومبنى الطعن [illegible]
يريدون به ما هو [illegible] والقائلون به [illegible] يريدون ان من اثبت حكما بانه مستحسن
عنده من غير دليل عن الشارع فهو الشارع لذلك الحكم حيث لم [illegible] من الشارع والحق انه لا يوجد [illegible] الاستحسان [illegible] محل
للنزاع [illegible] ليس النزاع في التسمية لانه اصطلاح وقد قال الله تعالى الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وقد قال النبي عليه السلام
ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن [illegible] الاستحسان [illegible] دخول الحمام وشرب الماء من [illegible] السقاء [illegible]
وعن الشافعي انه قال استحسن في المتعة ان تكون ثلثين درهما واستحسن [illegible] المكاتب من نجوم الكتابة [illegible]
هو دليل [illegible] في نفس المجتهد ويعسر عليه التعبير عنه [illegible] انه يجب عليه العمل [illegible] عن التعبير
عنه [illegible] في بطلان العمل به [illegible] هو العدول عن قياس الى قياس اقوى [illegible] العدول الى خلاف الظن [illegible]
اقوى [illegible] في قبوله [illegible] تخصيص القياس بدليل اقوى منه [illegible] الى التخصيص العلة وقال الكرخي هو عدول في مسئلة عن مثل ما حكم
به في نظائرها الى خلافه بوجه هو اقوى [illegible] فيه التخصيص والنسخ وقال ابو الحسين البصري هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل

سوال الالفاظ لوجه هو اقوى منه في حكم الطارى على الاول واحترز بقوله عن سائل عن نقل العموم الى الخصوص [illegible] في حكم الطارى
على القياس فيها اذا لم يتواتر كذا لان الاستحسان بالقياس قال وهو على من القاصر ان ترك الاستحسان بالقياس يكون عدوله عن كل دليل
الى ما هو اقوى منه انما يكون بعد تمام معنى احوال القياس به يصير اقوى ولما اختلف العبارات في تفسير الاستحسان مع انه قد يطلق
لغة على ما يهواه الانسان ويميل اليه وان كان مستقبحا عند الغير وكثر استعماله في مقابلة القياس على الاطلاق كان انكار العمل به عند
الجهل بمعناه مستحسنا [illegible] لقبول العمل بما لا يعرف معناه وبعد ما استقر [illegible] على انه اسم لدليل متفق
عليه نصا كان او اجماعا او قياسا خفيا اذا وقع في مقابلة قياس يسبق اليه الافهام حتى لا يطلق على نفس الدليل من غير مقابلة فهو
حجة من غير تصور خلاف ثم غلب في اصطلاح الاصول على القياس الخفي خاصة كما غلب اسم القياس على القياس الجلي تمييزا بين القياسين
واما [illegible] الاستحسان على النص والاجماع عند وجودهما في مقابلة القياس الجلي [illegible] قوله عليه انه لا عبرة بالقياس في مقابلة
النص والاجماع بالاتفاق فكيف يصح التمسك به والجواب انه لا يتمسك به الا عند عدم ظهور النص والاجماع قوله وذكر [illegible]
الصحيح [illegible] الاثر والضعيف [illegible] الفساد وهذا الاعتبار يتحقق [illegible] القياس والاستحسان والمراد بظهور الصحة
في الاستحسان ظهورها بالنسبة الى [illegible] الخفي وهو [illegible] بالنسبة الى ما يقابله من القياس والمراد بخفاء الصحة في القياس الجلي
خفاؤها بالنسبة الى وجه القياس [illegible] الاستحسان [illegible] العمل بالراجح [illegible]
بالمرجوح وظاهر كلام فخر الاسلام انه الاولى [illegible] يجوز العمل بالمرجوح قوله [illegible] سؤر سباع الطير من البازي والصقر
ونحوهما نجس قياسا على سؤر سباع البهائم كالفهد والذئب بمخالطة اللعاب المتولد من لحم نجس [illegible] لحم سباع
البهائم نجس لا يطهر بالذكاة لان الحرمة مما يصلح للغذاء اذا لم يكن للضرر [illegible] امارة النجاسة الا انه [illegible]
النجس ما لا يؤكل منه طاهر كالجلد والعظم والعصب والشعر وما يؤكل وهو نجس كاللحم والشحم [illegible]
حكم بين النجاسة والطهارة [illegible] لعابه [illegible] نجاسة سباع الطير ايضا بهذا
الطريق من الروايات [illegible] سباع البهائم دون الطيور [illegible] القياس [illegible] ضعيف الاثر [illegible]
لقصور علة التنجس [illegible] المخالطة [illegible] الاستحسان [illegible] طهارة سورها لانها تشرب بالمنقار [illegible]
[illegible] والمنقار عظم طاهر لانه جاف لا رطوبة فيه فلا يتنجس [illegible] سورها طاهرا [illegible] لانعدام
العلة الموجبة للنجاسة وهي الرطوبة النجسة في الالة [illegible] الاشارة [illegible] سباع الطيور لا تحترز عن الميتة والنجاسة كالدجاجة المخلاة
قوله [illegible] عدم تأدي المأمور به بالاتيان بغير المأمور به [illegible] جليا وعكسه خفيا [illegible] السجدة بالركوع
قياسا وعدم تأديها به استحسانا [illegible] في توجيه ذلك انه جاز اقامة الركوع مقام السجود [illegible]
[illegible] وجاز اقامته مقامه [illegible] القياس الجلي [illegible] الاستحسان ان لا يتأدى به كالسجدة الصلوتية
لا يتأدى بالركوع [illegible] مطلوب بالعينية فلا يتأدى بغيره [illegible] القياس [illegible] فيكون استحسانا
وفيه نظر [illegible] عدم تأدي المأمور به بغيره قياسا على [illegible] الصلوة [illegible] على جواز اقامة اسم الركوع على
اسم غيره [illegible] الركوع والسجود [illegible] التعظيم [illegible] في الصلوة [illegible] يتأدى بالركوع
كما يتأدى بالسجود [illegible] الظاهر [illegible] بالركوع [illegible] سقط ساجدا [illegible] فيه فساد
[illegible] هو العمل بالمجاز من غير تعذر الحقيقة [illegible] ولهذا [illegible] بالنذر كالطهارة [illegible] المقصود

التواضع

التواضع ومخالفة المتكبرين وموافقة المطيعين في قصد العبادة ولهذا اشترط الطهارة واستقبال القبلة وهذا حاصل في الركوع في
الصلوة الا ان المأمور به هو السجود وهو مغاير للركوع فينبغي ان لا ينوب الركوع عنه كما لا ينوب الركوع خارج الصلوة عن السجدة
الصلوتية مع قرب المناسبة بينهما لكونهما من اركان الصلوة وموجبات التحريمة كما انه لا ينوب الركوع في الصلوة عن السجدة مع
انه لم يستحق بحرمة اخرى بخلاف الركوع في الصلوة وهذا القياس في قسم الاستحسان وفيه اثر ظاهر هو العمل بالحقيقة وعدم تأدي
المأمور بغيره وفساد خفي هو جعل غير المقصود مساويا للمقصود [illegible] بالصحة الباطنة في القياس وجعلنا سجدة التلاوة في
الصلوة متأدية بالركوع ساقطة به كما تسقط الطهارة للصلوة بالطهارة لغيرها بخلاف الركوع خارج الصلوة لانه ليس
عبادة بخلاف السجدة الصلوتية فانها مقصودة بنفسها كالركوع بدليل قوله تعالى اركعوا واسجدوا قوله [illegible] العقل
ينقسم القياس والاستحسان [illegible] باعتبار القوة والضعف [illegible] باعتبار الصحة والفساد اما باعتبار الاول فاما ان يكونا قويي
الاثر او ضعيفي الاثر او القياس قويا والاستحسان ضعيفا او بالعكس ففي الرابع يرجح الاستحسان قطعا وفي الثلثة الباقية ينبغي
عدم ترجيح الاستحسان واما ترجيح القياس [illegible] الاول والثالث [illegible] سقوط الاستحسان والقياس لضعفهما
وتسمية الاستحسان في جميع الاقسام [illegible] عبارة [illegible] على ذكر فخر الاسلام من انا سمينا ما ضعف اثره قياسا
وما قوي اثره استحسانا واما باعتبار الثاني فاما ان يكون كل منهما صحيح الظاهر والباطن او فاسدهما او صحيح الظاهر فاسد
الباطن او بالعكس [illegible] القياس جليا [illegible] سبق الى الافهام اليه والاستحسان خفيا [illegible] التعارض في
ستة عشر وجها حاصلة من ضرب الاقسام الاربعة للقياس في الاقسام الاربعة للاستحسان [illegible] القياس الصحيح الظاهر والباطن
يرجح على جميع اقسام الاستحسان والقياس الفاسد الظاهر والباطن [illegible] بالنسبة الى الكل [illegible] اوجه حاصلة
من ضرب اقسام الاستحسان [illegible] القياس [illegible] الاستحسان يرجح عليها لصحته ظاهرا او باطنا والاخير مطلقا لفساده
ظاهرا او باطنا [illegible] اربعة اوجه حاصلة من ضرب [illegible] الاستحسان في [illegible] القياس الاول ان يعارض الاستحسان الصحيح الظاهر
الفاسد الباطن القياس الفاسد الظاهر الصحيح الباطن [illegible] بالعكس والثالث ان يعارض استحسان صحيح الظاهر فاسد
الباطن [illegible] والرابع ان يعارض استحسان صحيح الباطن فاسد الظاهر قياسا [illegible] القياس والاستحسان
[illegible] صحة الظاهر وفساد الباطن [illegible] النوع [illegible] الاستحسان [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] القياس [illegible] الباطنة [illegible] الظاهر [illegible] التعارض [illegible] الاستحسان [illegible]
الباطن سواء كان [illegible] صحة الظاهر [illegible] وقد علم [illegible] (الكل)
[illegible] الاستحسان [illegible] القياس [illegible] والصحة الباطنة [illegible]
ان يعارض قياسا صحيحا او فاسد الظاهر والباطن [illegible] الاستحسان [illegible] قوله بالجمع [illegible]
[illegible] الوصف مطلقا [illegible] قوله وما ذكر [illegible]
ضرورة [illegible] باعتبار [illegible] اللفظ [illegible] باعتبار [illegible]
[illegible] بالضعف والفساد [illegible] بالقوة والصحة
[illegible] قوله والمستحسن [illegible] الاستحسان [illegible] سواء كان اثرا او اجماعا
او ضرورة او قياسا خفيا [illegible] بالقياس الخفي والمستحسن [illegible]

لان من شان التحالف التعدية والكلام قبل التعدية لانه معدول به عن سنن القياس مثله اذا اختلف المتبايعان في مقدار
الثمن فالقياس ان يكون اليمين على المشتري فقط لانه المنكر وهو صحيح لانه لا يدعي شيئا حتى يحلف البائع ايضا منكر فقد ايجاب
جرى في سائر التصرفات الا انه ثبت بالاستحسان التحالف اي وجوب اليمين على كل من البائع والمشتري اما قبل قبض المبيع فبالقياس
الخفي وهو ان البائع ينكر وجوب تسليم المبيع بما اقر به المشتري من الثمن كما ان المشتري ينكر وجوب زيادة الثمن فيتوجه اليمين
على كل منهما كما في سائر التصرفات على ان اليمين تجب على المنكر واما بعد قبض المبيع فبالاثر وهو قوله عم اذا اختلف المتبايعان
والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا ووجوب التحالف قبل القبض يتعدى الى وارثي البائع والمشتري اذا اختلفا في الثمن بعد موت البائع
والمشتري لان الوارث يقوم مقام المورث في حقوق العقد والحكم معقول وكذا يتعدى الى الاجارة قبل العمل حتى لو اختلف القصار
ورب الثوب في مقدار الاجرة قبل اخذ القصار في العمل تحالفا لان كلا منهما يصلح مدعيا ومنكرا والاجارة تحتمل الفسخ في النفع
ثم الفسخ دفع للضرر عن كل منهما واما وجوب التحالف بعد القبض فلا يتعدى الى الوارث ولا الى حال هلاك السلعة لانه غير معقول
لان البائع لا يدعي شيئا فيقتصر على مورد النص وهو تحالف المتعاقدين حال قيام السلعة وما روي من قوله عم اذا اختلف
المتعاقدان تحالفا وترادا فهو ايضا يفيد التقييد بقيام السلعة لانه لم يرد به الا الاخذ فقط ولم يرد به العقد فلذلك اذا انفسخ
لا يعود الا على ما ورد عليه العقد فان قلت قد سبق ان من شرط التعدية ان لا يكون الحكم ثابتا بالقياس من غير فرق بين
الجلي والخفي فكيف صح تعدية المستحسن بالقياس الخفي قلت المعدى الحكم بعينه هو حكم اصل الاستحسان وهو وجوب اليمين على المنكر
في سائر التصرفات لا ان وجوب التحالف وجريان اليمين من الجانبين كانت حكم الاستحسان الذي هو القياس الخفي اضعف
التعدية اليه اذ لا يوجد الاصل الذي هو سائر التصرفات فان المنكر هناك الاتفقه وان [illegible] على المتنازع فيه في قضية واحدة
قوله والاستحسان ليس من تخصيص العلة على ما توهم البعض من ان القياس ثابت في الاستحسان وفي سائر الصور وقد تخلف الحكم
في صورة الاستحسان لمانع وعمل به في غيرها لعدم المانع فيكون باطلا لما سيأتي من ابطال تخصيص العلة لان انعدام الحكم في صورة
الاستحسان انما هو لانعدام العلة وانما قلنا انه ليس من تخصيص العلة لان انعدام الحكم في صورة الاستحسان انما هو لانعدام العلة
مثلا موجب نجاسة سؤر سباع الوحش هو الرطوبة النجسة في الآلة الشاربة ولم يوجد ذلك في سباع الطير فانتفى الحكم لذلك
وهذا معنى ترك القياس لمكان المعنى الاثر بدليل قوي هو قياس خفي قوي الاثر فلا يكون من تخصيص العلة في شيء **قوله** فصل
في دفع العلل المؤثرة اي الاعتراضات التي تورد عليها دفع تلك الاعتراضات اي الجواب عنها والمذكور ههنا اربعة وهي النقض
وفساد الوضع وعدم العكس والفرق واما الممانعة والمعارضة فالجمهور على ان كلا منهما اعتراض صحيح على كل تعليل فلا بد من دفعه
ومثل ذلك ايضا [illegible] لان الدفع بالوصف وهو منع وجود العلة في صورة النقض والثاني الدفع بمعنى الوصف وهو منع وجود المعنى الذي
صارت العلة علة لاجله والثالث الدفع بالحكم وهو منع تخلف الحكم عن العلة في صورة النقض والرابع الدفع بالغرض وهو ان
يقول الغرض التسوية بين الاصل والفرع فكما ان العلة موجودة في الصورتين فكذا الحكم وكما ظهر الحكم فيهما تساويا في الفرع وكذا في الاصل
والتسوية حاصلة بتخلف الحكم **قوله** وهو نقض العلل الطردية لو قال المعلل الخارج من السبيلين نجس ناقض فالعلل الذي لم يسل من
من راس الجرح حدثا ولم يسل يتعين النقض لانه خارج نجس ولم يوجد ذلك الحكم وهو نقض الطهارة لان الحكم ظاهر ولم يوجد ذلك
عند عدم السيلان بل طهارة النجاسة بزوال الطهارة السابقة لما كان في السيلين فانه لا يتصور ظهور التحليل الا بالخروج **قوله**
وهو الدفع بالمعنى الذي صارت العلة علة بالنسبة الى العلة لا لثبوته بدلالة النص بالنسبة الى المنصوص عليه اي الوصف ثم اسقطه معناه اللغوي

بدل

بدل عاصمن اذ هو موثر في الحكم فان كون المسح مطهرا حكما غير معقول لانه ثابت باسم المسح لغة لا من كل صيانة وهي تثبت في الخف
دون التطهير الحقيقي فلا يسن فيه التثليث لانه انما شرع لتوكيد تطهير معقول كالغسل فلا يتعدى الى المسح وتنعيل الاستنجاء
لان التطهير فيه معقول وهو ازالة عين النجاسة ولهذا كان الغسل فيه افضل في التثليث لتوكيد ذلك ومن ثم الكلام على
ان يكون المراد بعدم سنية التثليث كون اهميته لتكون حكما شرعيا مستقلا **قوله** فانا نعترض ولنا في الفرع هو في المسح ضعف العذر
ودفع وهي المراد بالنظر اليه عدم قابلية الطهورية بعد خروج دم الاستحاضة حدث الا انه تأخر حكمه الى ما بعد خروج الوقت ولهذا
يلزمها الطهارة للصلوة حتى بعد خروج الوقت فانه يعد الحدث اذ خروج الوقت ليس بحدث عاد ذكرنا مثلا بيع المغصوب
سبب ملك المغصوب اعني المدبر كان البيع حتى لو جمع البيع بين قن ومدبر صح في القن بحصته من الثمن فكان الجمع بين قن
الا انه لم يثبت في المدبر لانه او لحق الاسلام بل لما لبس في هذا الوجه ابتداء لصاحب السوم وقد ازيح شرعا الوجه لا يسلم عن قول
تخصيص العلة **قوله** الطاهر حاصل هذا التقرير ان الحكم المدعي وجوب الضمان والعلة حل الاتلاف وكان مثل صورة المخمصة والزوج صورة
الجمل الصائل والنقض مع مال الباغي وظاهر انه لا جهة لمنع انتفاء الحكم فيه اذ لا نزاع في عدم وجوب الضمان فيه فلا يكون في الصورة نظير
للدفع بالحكم وانما هو للاتلاف لبقاء العصمة مع انه لا يسقط عصمة الجمل الصائل بالاباحة فكيف لا يجب الضمان على ما في المخمصة والعلة
حل الاتلاف في نفس صاحبه الى الباغي حيث وجدت العلة وهي حل الاتلاف مع عدم الحكم الذي هو عدم المنافاة ضرورة كون المنافاة اذ قد
سقطت العصمة ولم يجب الضمان على المتلف فلا حاجة في منع انتفاء الحكم في صورة النقض لان ما يمنع ما هو حل الاتلاف لبقاء العصمة في مال
الباغي بل عدم المنافاة فحصول الاتلاف العصمة انتفاء المنافي وعدم المنافاة بين الشيئين يوجب التلازم بينهما حتى يمتنع وجود احدهما انتفاء
الاخر بسبب من الاسباب واعترض بان حل الاتلاف ليس علة لعدم المنافاة حتى يكون تخلفه في مال الباغي مع المنافاة نقضا وذلك
لانه لا يلزم عدم المنافاة وعدم سقوط العصمة فضلا عن تاثيره فيه والجواب ان المنقبل انما هو على تقدير ان يجعل حل الاتلاف علة موثرة
ويمكن في التمثيل لوضوح التقدير **قوله** فانه اي الخارج النجس حدث في السبيلين لكن اذا استمر الخارج كما في الاستحاضة وسلس البول
صار عفوا وسقط حكم الحدث في تلك الحال ضرورة توجه الخطاب باداء الصلوة وكذا اذا استمر في غير السبيلين كجرح سائل ونحوه عند الاستمرار
عفوا كما في الرعاف الدائم وهذا راجع الى منع انتفاء الحكم وذلك لان المناقض يدعي او من ثبوت العلة وانتفاء الحكم فلا يصح دعوه الا بعد احد
قوله ثم اعلم ذهب بعضهم الى ان النقض غير مسموع على العلل المؤثرة لان التاثير لا يثبت الا بنص او اجماع ولا يتصور المناقضة فيه وجوابه ان التاثير
قد يكون ظنيا فيصح الاعتراض بالنقض ومنع انه يدفع باحد الطرق الاربعة فيدفع التعليل والا فاما ان يوجد في صورة النقض مانع
من ثبوت الحكم او لا فان لم يوجد فقد بطل التعليل لا محالة لتخلف الحكم عن الدليل من غير مانع ولو وجد فقد بطل التعليل ايضا عند من لا يقول بتخصيص العلة
كما ذهب اليه الاكثرون وذلك لان الوصف العلة بالعموم باعتبار عدم المانع ثم يخرج بعض المحال عن تاثير العلة فيه فيكون التاثير مقصورا على البعض
اي الى الاحوال والاوقات بأن يمنع المانع جزء العلة او شرطها لما تكون انتفاء الحكم في صورة النقض مبنيا على انتفاء العلة بانتفاء جزئها او شرطها
والاول اذهب بعض الاسلام وتبعه الامام بأنه القول بتخصيص العلة بعدم المانع عندهم شرط العلية الوصف وعندنا ان المانع لظهور اثر العلة
فانتفاء الحكم في صورة النقض عندهم لكون مستندا الى عدم العلة وعند الاكثرين الى وجود المانع وهذا اختلاف في اللفظ وذهب القائلون بتخصيص
العلة تمسكا بالاول القياس على الدلائل اللفظية فكما ان التخصيص لا يقدح في كون العام حجة كذلك النقض لا يقدح في كون الوصف علة ولا في كونها
الادلة الشرعية او جمع الدلائل المتعارضة ونسبة العام الى افراده كنسبة العلة الى مواردها والنقض كالتخصيص بمعارض للعلة بالتخصيص
مخصص مانع من ثبوت الحكم في البعض لان العلة في القياس مثلا هي الصورة الاستحسانية في انعدام الحكم فيها لمانع هو دليل الاستحسان والتخصيص

الحكم

الحكم

لانه لا يلزم من وجوب الضمان نفس عصمة الحال وحاصل السوال وهو لم يجعل بطريق الدفع الحكم لان الحكم هو عدم منافاة حل الاتلاف

الام

بما

العلة الا ان القائل ليس ان تخلف الحكم عن العلة يحتمل ان يكون لنقصان في العلة ويحتمل ان يكون لمانع من ثبوت الحكم والمعلل قد بين انه لا مانع فيحمل قوله
انه بيان للتسوية بين المحلين وهو ابطل له العلل العقلية فان الحكم قد يتخلف عنها لمانع كالاحراق بالنار عن الخشب المطلي بالطلق المحلول قوله وذكروا
ذكر القائلون بتخصيص العلة في هذا المقام اقسام المانع وفيه بلية لكنهم لما اضطروا الى تقدير المانع او بعده وافهم المانع عن انعقاد العلة ومن
تمامها ولزم لتوزيا من قبيل المانع المعتبر في تخصيص العلة وهو ما يمنع الحكم بعد تحقق العلة والم تعتبر عبارتهم وعبر عن مانع الحكم بموجبات عدم الحكم
لتشمل المانع عن الحكم وعن العلة انعقادا وتماما والمصرح من اقسام المانع هو الخمسة والمذكور في التقويم اربعة لانه لم يذكر ما يمنع تحقق الحكم
منعه من ابتدائه فهو المانع من الابتداء وان نعقادا فهو المانع من التمام وكل منهما في العلة والحكم وذلك بعضهم فيهما خامسا نظرا
الى ان الحكم ابتداء وتماما ودواما ولا عبرة في العلة بالدوام بل التمام كاف لكن في النجاسة المحدث المنصوص هو العلة والحكم الشرعي عبارة عن
اضافوا اليهما الجنسين لزيادة التوضيح ولكن امتد الجرح وصيرورته بمنزلة البطء مانعا من تمام الحكم نظرا لانه لما يبدي بالحكم القتل
فهو غير ثابت ولكن ان يبدا الجرح فهو لازم بل يتقرر صيرورته بمنزلة وقد كان ما الحكم هو الجرح بل وجه يفضي الى القتل العدم معادم الحكم
فالاندمال مانع من تمام الحكم لحصول المقاومة واما بقاء الجراحة وكون الجرح مع صاحب فراش فلا يمنعه لتحقق عدم المقاومة الا انه دوام
حيا فاكمل لي وان ذكرنا مانعا لزوم الحكم ثم لو كفى انه يمثل مثل علل النساخ والا فالارض علة للمضي والمضي لا صابة ولا صابة للجرح
والجراح لسيلان الدم وسوله سوق الروح قوله ولان التخصيص اخ شبه على صحيح ولان التخصيص من احكام الراي الا يمكن سعد
من لا محل يعتمد له ولذلك اللفظة الى الفرع لان العلل التخصيص ملازم للمجاز والمجاز من خواص اللفظ واختصاص اللازم بالشيء يوجب
اختصاص ملزومه به والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم ويتوجه عليه بما يعرض عليه بان الامام ان التخصيص مطلقا ملازم للمجاز بل التخصيص
ان كان لفظا لازم ومعنى تعديه الحكم اثبات مثله في صورة الفرع في نشئ من العلل تخصيص بعض افراده او تخصيص الالفاظ بعض الافراد
اللفظ بالمجاز مجرد استعماله في غير ما وضع له وتتوقف اتصاف العلة به اذ ليس من شانها الاتصاف بالحقيقة والمجاز وعلى الصحيح الخالي
اثبات الحكم بطريق الاستحسان ترك القياس لدليل اقوى منه وهو ليس من تخصيص العلة بمعنى تعليه الحكم المانع مع تحقق العلة لوجب الاستحسان
القياس بل الوصف فيه ليس بعلة عند وجود المعارض الاقوى كما سبق من ان شرط القياس ان لا يعارضه دليل اقوى منه فانتفاء
الحكم في صورة القياس مبني على عدم العلة لا على تحقق المانع مع وجود العلة وما يقال ان العلة في القياس ما يلزم من وجوده وجود الحكم بدليل
الاجماع على وجوب تعدية الحكم الى كل صورة توجد فيها العلة من غير تقييد بعدم المانع فقول لا يلزم من وجوده وجود الحكم بل يتخلف
عنه ولو لمانع لا يكون علة وما كان هذا الوجه صالحا لان يجعل دليلا مستقلا على بطلان تخصيص العلة اشار اليه بقوله مع ان التقييد
واجب لعدم وجود ما يتم اجمعوا على وجوب التعدية عند العلم بوجود العلة من غير تعرض منهم للتقييد بعدم المانع مع انه معلوم قطعا انه لا تعدية
عند وجود المانع فعلم من ذلك انهم التقييد لكن لم يلتزموا بالعلة ما يستجمع جميع ما يتوقف عليه التعدية من عدم المانع وغيره على انه شرط للعلة او شرط لها
فعند وجود المانع تكون العلة معدومة لانعدام ركنها او شرطها وفيه نظر وهو ان غلبة الظن يكفي في العلية سواء استلزم الحكم ام لا ودوام
الاجماع على وجوب التعدية مطلقا بل بشرائط وجود كثيرة منها عدم المانع وايضا لنا انا نمنع ان اطلاق اعتبار العلة بالتقييد كان نقولهم
العمل بالعموم واجب والمراد عند عدم المخصص قوله ثم يمنع ان عدم العلة قد يكون لزوال الوصف على ما جعل علة بان يكون علته مشروطا بعدم
وكان الوصف مشتق يوجب كالبيع المطلق ان غير المقيد بشرط علة للملك فاذا زيد عليه الخيار لم يبق مطلقا فلم يكن علة لما قرر له بالمطلق
فهاهنا باطل العقد بالشرط ولكن لا المشروط بالاطلاق فانه لا وجود له اصلا ولا المعنى الكلي الذي لا يوجد الا في ضمن الجزئيات فانه
صادق على البيع بالخيار وقد يكون نقصانا في صفة من جملة اركان العلة او شرائطها فيتعلق الكل بانعدام جزء او شرط كالنصاب في النصاب مانعه

مع عدم الحرج علة لانتقاض الوضوء بعد وجود الحرج لا تكون علة كما في المستحاضة قوله ومنه اي من دفع العلل الطردية فساد الوضع
الوضع كما في التيمم مسح فيستحب فيه التثليث كالاستنجاء مستعرضا بانه قد ثبت اعتبار المسح في كراهة التكرار كالمسح على الخف وهو انما يسح
قبل ثبوت تاثير العلة والاعتبار من الشارع اعتبار الوصف المدعى الذي يسلمه قوله ومنه اي من دفع العلل الطردية عدم الانعكاس وهو
ان يوجد الحكم ولا يوجد العلة وهذا لا يمنع في العلية لجواز ان يثبت الحكم بعلل شتى كالملك في البيع والهبة ولكن رشا في العلل العقلية فانه تمنع الحكم
فيما تحصل من النار والشمس والحركة نعم يمتنع تواتر العلل المستقلة على معلول واحد بالشخص لانه يستغني بكل منهما عما جاء به من حيث
انه علة ويستغني عنه من حيث ان الاخر علة مستقلة على انه غير لازم في العلل الشرعية اذ ليس معنى تاثيرها الا انها وقد صرحوا بان المتوضي
اذا حصل منه البول والغائط والرعاف وغير ذلك حصل حدث يتمثل واحد من غير ان لا سبب قوله ومنه انتفاء وهو ان يبين ان لا محل
وصف لم مدخل في العلية لا يوجد في الفرع فيكون حاصله منع علية الوصف ولم علم ان العلة هي الوصف مع ذلك وهو مقبول عند كثير
من اهل النظر ولا كذلك في الشرع انه لا سبيل لو جهين احدهما انه غصب منصب التعليل اذ السائل جاهل مسترشد مانع موقف لا مثار واذا ادعى
علية مسكن جزء منع مدعي العموم واما الثاني فانه معارضة فانها انما تكون بعد تمام الدليل والمعارض حق لا يبقى سائلا بل يصير مدعيا ابتداء والاخر
انه نزاع جدلي يقصدون به هدم وقوع الخبط في البحث ولا فهو لا يمنع في اظهار الصواب ثم يبين المعلل بعدم الثبت كون الوصف المشترك
علة لزم ثبوت الحكم في الفرع ضرورة ثبوت العلة فيه سواء وجد الفارق او لم يوجد لان غاية الامر ان الفرق يثبت ان الاصل علية وصف
لا يوجد في الفرع وهذا لا ينافي علية الوصف المشترك الموجب للتعدية نعم لو اثبت الفارق عدم وجه ثبوت الحكم في الفرع كان حاصله
لا يكون حاصل الفرق بل بيان عدم وجود العلة في الفرع بناء على ان العلة هي الوصف المعارض مع عدم المانع قوله لكن لم يحسب كالتعدي
فلنا من ليس مقصود الصحابة بالخطاء لا يوجب المثل الكامل في صورة الحلاف عنه فانها كما لا يمنع العمد بان يكون الوارث مخيرا بين القصاص والاخذ
الدية ان لا يكون خاتما له لانه بطريق المزاحمة في الخلفية اذ الحلف لا يزاحم لاصل ولا يثبت الا عند تعذر الاصل فيقيم القياس اثبات
مثل حكم لاصل في الفرع وهو متفق عليه ان الحكم في الاصل هو الخطاء والمحاب عليه الانتقال عن القصاص في الفرع وهو العمد الحاجب
الحاجب الحجة له قوله ومنه الممانعة وهي منع مقدمة الدليل اما مع السند او بدونه والسند ما يكون المنع مبنيا عليه ولما كان القياس
مبنيا على مقدمات هي كون الوصف علة ووجوده في الاصل وفي الفرع وتحقق شرائط التعليل لا تغير حكم النص وان لا يكون الاصل معدولا
عن سنن القياس وتحقق اوصاف العلة من التاثير وغيره كان للمعترض ان يمنع كلا من ذلك فيقول الا نسلم ان ما ذكرت من الوصف علة او صالح
للعلية وهذا الممانعة في نفس الحجة فيبطل القياس الا ان فرع بالاصل بجامع وقد حصل ولا يتعلق ابتداء بل بعده واجيبت فانه لا بد في الجامع
من ظن العلية والا لادى الى التمسك بكل طرد ويؤدي الى اللعب فيصير القياس ضايعا والمناظرة عبثا مثل ان يقال الاكل فانع فيفرع الجنب
كالماء فلهذا احتاج المستدل جوابا ان الممانعة في نفس الحجة الى بيانه بقوله لا فحال ان يكون مستحبا بالاحتجاج دليل كالطرد وكالتعليل بالعدم لا بحصار
ان لا يكون العلة هو الوصف الذي هو ركن ولكن كان صالحا للعلية بل يكون العلة غيره كما قيل عبد ملك بعض نحو الحال كالمكاتب فيحصل الامر ان العلة في
الاصل اي في المكاتب كونه عبدا بل جهالة المستحق انه السيد او الوارث وبعد ذكر ذلك مسئلة لا حاصل في كل العلة والعلم ان الممانعة في نفس الحجة
مع اساس المناظرة لعمومه وردها بمثل العكس اولى لكون العلة قطعية وعند ابي لا يرجع المعلل في الدفع عنها الى مسالك العلة وهي كثيرة في علم الكلام
منها الكتاب فيطول القيل والقال ويكثر السؤال والجواب ولا كون انه يصح الممانعة بعد ظهور تاثيرها لجواز ان يثبت النص او الاجماع تاثيره في
نوع اعتبار نوعه او جنسه في نوع الحكم او جنسه وتكون علة الحكم غيره او تكون معتبرا في الاصل بخلاف فساد الوضع فانه لا يصح بعد ظهور التاثير
ولهذا اجعل بعض الاسلام من دفع العلل المؤثرة بالممانعة والمعارضة صحيحا وبالنقض وفساد الوضع فاسدا انهم قد يوردون النقض وفساد الوضع على العلل

دليل على [illegible] ... المانع ... لتحقق عدم المقاومة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

المؤثر محتاج الى الجواب فصار انه ليس لك الا **قوله** واعلم ان المعترض منعه على اي وجه كان فالاعتراضات الى المنع والمعارضة لان غرض
المستدل الالزام باثبات مدعاه بدليله وغرض المعترض عدم الالتزام بمنعه عن اثباته بدليله ولا اثبات الا بصحة مقدماته ليصلح للشهادة و
وسلامته عن المعارض لينفذ شهادته فيترتب عليه الحكم والمنع يكون بهدم احدهما فهدم شهادة الدليل يكون بالقدح في صحته بمنع مقدمة
من مقدماته وطلب الدليل عليها وهدم سلامته يكون بفساد شهادته بالمعارضة بما يقابلها ويمنع ثبوت حكمها فما لا يكون من القبيلين لا يتعلق
به مقصود الاعتراض كالنقض وفساد الوضع من قبيل المنع والقلب والعكس والقول بالموجب من قبيل المعارضة وما ذكر انما هو من خصائص المناقضة
بالمنع مع السند فبطل حصر الاعتراض في المناقضة والمعارضة لخروج المنع المجرد عنهما وعند اهل النظر المناقضة عبارة عن منع مقدمة
الدليل سواء كان مع السند او بدونه وعند الاصوليين عبارة عن النقض ومرجعها الى الممانعة لانها امتناع عن تسليم بعض المقدمات
من غير تعيين وتخلف الحكم بمنزلة السند لها فظهر فساد ما قيل ينبغي ان لا تكون المعارضة من اقسام الاعتراض لان مدلول الخصم قد ثبت بتمام دليله
فلا يمنع المعترض بعد تمام الدليل وشهادته على المدلول حيث قوبل بما يمنع ثبوت مدلوله ولما كان الشروع فيها بعد تمام دليل المستدل
ظاهرا لم يكن غصبا لان السائل بعد قيام [illegible] لا انكار الا ان يكون بحسب الظاهر والقصد
الدليل دون المدلول لان الاول اما ان يكون بحسب الظاهر والقصد في الدليل او في المدلول والاول اما ان يكون بمنع شيء من مقدمات الدليل
وهو الممانعة والمنع اما مقدمة معينة مع ذكر السند او بدونه وتسمى مناقضة واما مقدمة لا بعينها وهو النقض يعني انه لو صح الدليل بجميع
مقدماته لما تخلف الحكم عنه في شيء من الصور واما ان يكون باقامة الدليل على نفي مقدمة من مقدمات الدليل وذلك اما ان يكون بعد اقامة المعلل
دليله على اثباتها وهو المعارضة في المقدمة فيدخل في اقسام المعارضة واما ان يكون قبله وهو الغصب الغير المسموع لاستلزامه الخبط
في البحث لانه يسقط كل من المعلل والسائل عما كان فيه ويشغلهما عما هو طريق التوجيه والمقصود بناء على انقلاب حالهما واضطراب [illegible]
والثاني وهو القدح في المدلول من غير تعرض للدليل اما ان يكون بمنع المدلول وهو مكابرة لا يلتفت اليه واما باقامة الدليل على خلافه وهي
المعارضة وتجري في الحكم بان يقيم دليلا على نقيض الحكم المطلوب او في علته بان يقيم دليلا على نفي شيء من مقدمات دليله والاولى تسمى
معارضة في الحكم والثانية المعارضة في المقدمة وتكون بالنسبة الى تمام الدليل مناقضة والمعارضة في الحكم اما ان يكون بدليل المعلل او بزيادة
شيء عليه وهو معارضة فيها معنى المناقضة اما المعارضة فمن حيث اثبات نقيض الحكم واما المناقضة فمن حيث ابطال دليل المعلل اذ الدليل
الصحيح لا يقوم على النقيضين [illegible] في المعارضة تسليم دليل الخصم وفي المناقضة انكاره [illegible] المعارضة التسليم
من حيث الظاهر [illegible] معارضة معنى المناقضة لان نفي الحكم وابطاله يستلزم نفي دليل المستلزم
لامتناع انتفاء اللازم مع بقاء اللازم [illegible] عند تعدد الدليل لا يلزم ذلك لاحتمال ان يكون الباطل دليل المعارض [illegible] اذا اتحد
المدلول دليل المعارض [illegible] على نقيض الحكم بعينه فقلب ولئن كان على ما يستلزمه فعكس واما ان يكون بدليل آخر وهي المعارضة الخالصة
واثباته لنقيض الحكم اما ان يكون بعينه او بتغيير ما [illegible] والمعارضة في المقدمة لئن كانت بجعل علة المستدل معلولا
والمعلول علة فمعارضة فيها معنى المناقضة والا فمعارضة خالصة [illegible] لنفي علية ما اثبت المستدل عليته وقد يكون لاثبات علية
علة اخرى اما قاصرة او متعدية الى مجمع عليه او مختلف فيه وبعض هذه الاقسام مردود واصلها [illegible] في الكتاب [illegible] بعد ما ظهر
تأثير العلة لا يصح معارضتها خصوصا بطريق القلب الذي هو جعل المعلول علة لنقيض الحكم بعينه [illegible] ظهور التأثير ولا تأثير
وربما يرد على المؤثر ما يظن انه معارضة او قلب وليس [illegible] في نفس الامر وتمام المعارضة على القطع ولا تأثير
[illegible] فساد الوضع [illegible] لانه لا يمكن بعد ثبوت التأثير [illegible] **قوله** ولئن كان بزيادة شيء عليه فيه زيادة تقرير

وتفسير الاخذ به وتغيير التكوير [illegible] من قلبت الشيء ظهرا لبطن كقلب الجراب [illegible] المعترض جعل العلة
بعدما كانت شاهدة عليه او عكسا وهو ما خوذ من عكس الشيء [illegible] الى ورائه على طريقة [illegible] الشيء الى اخره واوله الى
اوله [illegible] الشافعي [illegible] النفل [illegible] فيهما اذا فسدت [illegible] بالشروع كالوضوء [illegible]
المذكور وهو صلوح النفل مثل الوضوء [illegible] النذر والشروع كما في الوضوء [illegible] بشمول العدم او بشمول الوجود [illegible]
وبطلانها بجعل النذر اجماعا [illegible] النذر والشروع جميعا وهو نقيض حكم المعلل [illegible] دليل المعلل وجوب
الاستواء الذي لزم منه وجوب صلوح النفل بالشروع وهو نقيض ما اثبته المعلل من عدم وجوبها بالشروع **قوله** [illegible]
ادعى المعلل [illegible] عبادة تجب بالشروع [illegible] فيها عند الفساد [illegible] عكس النقيض [illegible]
تجب بالشروع [illegible] بعدم وجوب المضي في الفاسد علة لعدم الوجوب بالشروع [illegible] لو كان علة لعدم الوجوب بالشروع
لكان علة لعدم الوجوب بالنذر كما في الوضوء [illegible] من ان الشروع مع النذر [illegible] بمنزلة [illegible]
[illegible] الناذر عهد ان يطيع الله فلزمه الوفاء لقوله تعالى اوفوا بالعقود [illegible] الشارع [illegible] صيانة [illegible]
البطلان المنهي عنه بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم واذا [illegible] استواء النذر والشروع [illegible] عدم وجوب صلوح النفل [illegible]
[illegible] بالنذر اجماعا [illegible] المقصود [illegible] من قبيل العكس [illegible]
[illegible] معارضة فيها معنى المناقضة [illegible] ابطال [illegible] الوصف [illegible] عدم وجوب المضي في الفاسد لو كان علة لعدم الوجوب
بالشروع لكان علة لعدم الوجوب بالنذر **قوله** [illegible] القلب اقوى من العكس [illegible] العكس [illegible]
[illegible] حكم المعلل [illegible] المعترض بالقلب [illegible] حكم المعلل [illegible]
[illegible] الوجود وشمول العدم [illegible] العلة [illegible] شرط العكس [illegible]
[illegible] العكس [illegible] الوضوء [illegible] شمول العدم [illegible]
بالنذر [illegible] بالشروع [illegible] الوجوب بالنذر والشروع جميعا [illegible]
[illegible] المعارضة [illegible] مناقضة ومعارضة
[illegible] العكس والقلب نوع [illegible] ان يجعل المعلول علة والعلة معلولا من قلبت الشيء جعلت [illegible]
ان يجعل الوصف [illegible] من قلب [illegible] ظهر البطن واما العكس فليس من باب المعارضة لكنه [illegible]
القلب [illegible] هذا الباب [illegible] العلل [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] بالنذر يلتزم بالشروع [illegible] الوضوء [illegible] يلتزم بالنذر [illegible] بالشروع
[illegible] عبادة [illegible] فاسد [illegible] بالشروع كالوضوء [illegible]
يستوي فيه عمل النذر والشروع كالوضوء [illegible] من القلب ضعيف [illegible] المناقضة [illegible] المستدل [illegible]
[illegible] لم يكن [illegible] الاستواء [illegible] بالنسبة الى الفرع
[illegible] المعارضة الخالصة خمسة انواع [illegible] المعارضة [illegible]
[illegible] تثليثه كالغسل [illegible] تثليثه [illegible] كالغسل [illegible] القلب
[illegible] المعارضة [illegible] مناقضة [illegible] المستدل [illegible]

ابطاله وما من المعارضة الخالصة نظرا الى الظاهر وهو انه مع [illegible] ليس دليل المستدل بعينه وايضا جعل احد الانواع الخمسة
القسم الثاني من قسمي العكس قوله وهذا اولى [illegible] لدلالة التصريح على ما هو المقصود بالمعارضة وهو اثبات نقيض حكم المعلل بعينه قوله ولقولنا
صغيرة مثال المعارضة الخالصة التي تثبت نقيض حكم المعلل بغير [illegible] الصغيرة التي لا اب لها ولا جد [illegible]
الاولياء صغيرة [illegible] عليها [illegible] المعترض صغيرة [illegible] عليها [illegible]
[illegible] الصغيرة [illegible] الشفقة [illegible] وان لم يكن معارضة خالصة [illegible]
فالمعلل يثبت [illegible] والمعارض [illegible] الحكم [illegible] ولزم نفي حكم المعلل من جهة
[illegible] اقرب القرابات [illegible] هذا النوع من المعارضة [illegible] قوله
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] العلة [illegible] المعلول [illegible] معارضة [illegible]
دليلا على نفي عليته [illegible] المعلل [illegible] المستدل على ما صرح به [illegible] لزم نفي عليته [illegible]
الشيء [illegible] معارضة الحكم من جهة [illegible] المستدل [illegible] لزم منه بطلان تعليله بل لزم بطلان *[margin: رحم]*
حكم المرتب عليه [illegible] بطلان التعليل [illegible] انتفاء الحكم لجواز ان يثبت بعلة اخرى قوله والمخلص [illegible] *[margin: بالظهور]*
[illegible] المستدل [illegible]
[illegible] المعلول [illegible] العلة [illegible]
[illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
المساواة من كل وجه غير مقصور [illegible] المساواة [illegible]
[illegible] المستدل [illegible]
[illegible]
قوله [illegible] بالجنس [illegible]
كالفضة والذهب [illegible] الوزن [illegible] عند الشافعي [illegible] المعترض [illegible]
[illegible] بالعلية [illegible]
الذي ادعى المعترض عليته [illegible] المعارضة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] المعترض [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] وصف المعلل [illegible] قوله [illegible] المعترض عليته الى
[illegible]
المعلل [illegible] العلة [illegible]

الوصف [illegible] العلية [illegible] المحالف [illegible] عليه [illegible]
[illegible] عليه [illegible] المعترض [illegible] العلة [illegible] الوزن [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الكلام [illegible]
عليه وصف المعلل [illegible] وصف المعترض [illegible] عليه [illegible]
[illegible] عليه [illegible] العلة [illegible] وصف المعلل [illegible]
عليه وصف المعترض [illegible] المعارضة [illegible] الوصفين [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الصحة والفساد [illegible]
[illegible] الفساد [illegible]
الكلام [illegible] العلية [illegible] العلة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] العلة [illegible] *[margin: دبه]*
وليس المقصود [illegible] المعارضة [illegible] الكلام [illegible] الممانعة والمناقضة وفساد
الوضع [illegible] المعارضة [illegible] المعلل [illegible]
[illegible] المعلل [illegible] المعترض [illegible] المعلل [illegible] النزاع [illegible]
[illegible] قوله وهو [illegible] العلة [illegible] المعلل [illegible] النزاع في الحكم المقصود [illegible]
[illegible] المستدل [illegible] الحكم [illegible] المعلل بتعليله
[illegible] محل النزاع [illegible] النزاع [illegible] المعلل [illegible] *[margin: الخ]*
[illegible] النزاع [illegible] المعترض [illegible]
[illegible] *[margin: الحق الطعن [illegible]]*
[illegible] المعلل [illegible]
[illegible] المعلل [illegible]
[illegible]
المعلل [illegible] المقدمة [illegible] المقدمة المطلوبة [illegible]
المطلوبة [illegible] المقدمة [illegible] المعلل [illegible]
[illegible]
[illegible] المقدمة المطلوبة [illegible]
[illegible] المعلل [illegible]
[illegible] المعلل [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible] قوله

فلا استيعاب تثليث في زيادة لان التثليث ضم المثلين الى الاستيعاب ضم مثله كما قال الى قدر محل الفرض بالمسح والكر[illegible]
باقل من ليس [illegible] والمحل ليس من جنس التثليث بل من جنس التكرير والنفل الوارد في الركن [illegible] سنيته كالكر
دون التكرار وهو حاصل بالاطالة كما في القراءة والركوع والسجود بخلاف الغسل فان تكميله بالاطالة يقع في غير محل الفرض ظاهرا بدون
التكرار واما المسح فمحله الراس من غير [illegible] وهو متيسر بزيادة على مقدار الفرض فيمكن تكميله في محل الفرض بالاطالة
ولا استيعاب **قوله** [illegible] انما يصير [illegible] زيادة توضيح وتحقيق لكون المسنون هو التكميل بالاطالة دون التكرار وليس
باعتراض [illegible] القياس [illegible] **قوله** الا المانع [illegible] منوط [illegible] الاصل والفرع او سبع [illegible]
الوصف للحكم او منع نسبة الحكم الى الوصف [illegible] التعليل [illegible] الحكم في الفرع فمنع الحكم في الفرع [illegible] المدلول من
غير [illegible] الدليل [illegible] المراد امكان ثبوت الحكم في الفرع [illegible] شرائط القياس اذ من شرط القياس [illegible]
الحكم في الفرع [illegible] ثبوت [illegible] الوصف [illegible] مسح الراس طهارة [illegible]
طهارة مسح بل طهارة عن النجاسة الحقيقية [illegible] الفرع [illegible] الافطار [illegible]
[illegible] الصوم والحكم [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] المسائل [illegible] الصوم [illegible] الحكم
الى الوصف [illegible] مطعوم مطعوم مجازفة
[illegible] بالصبرة مجازفة [illegible] المجازفة [illegible]
الجيد [illegible] المجازفة [illegible] الفرع
[illegible] الوصف [illegible]

[illegible]

فان المستحق المطلق للفرض [illegible] النسل الفرض [illegible] افساد الوضع [illegible] العلة [illegible] بل
ان [illegible] حمل المقيد على المطلق [illegible] احد [illegible] حمل المطلق على المقيد [illegible] ذكر بعضهم [illegible]
[illegible] القياس [illegible] خلاف [illegible] النجاسات [illegible] الوصف [illegible] الحكم الذي ربط به [illegible]
بالتغليظ في [illegible] **قوله** المطعوم [illegible] قوام النفس
[illegible] النجاسة [illegible] المطعوم [illegible] الاحتياج اليه [illegible] التحريم
والتضييق [illegible] الوصول [illegible] اشتراط التقابض [illegible] المطعوم على
كونه [illegible] فساد الوضع [illegible] التوسعة والتيسير **قوله** والوضوء والتيمم طهارتان [illegible] اشتراط
النية في الوضوء [illegible] والتيمم طهارة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] النجاسة الحقيقية فانه لا يشترط فيه النية [illegible] بطهير
[illegible] التطهير ازالة النجاسة [illegible] المتوضئ بنجاسة [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] الصلاة عند عدم العذر [illegible] الوضوء [illegible] شرط النية [illegible] التطهير
الخبث فانه تطهير حقيقي [illegible] النجس [illegible] التطهير [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] النجاسة حقيقية [illegible] حكمية [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] ازالة النجاسة
[illegible] الصلاة [illegible] النجاسة الحقيقية [illegible] اشتراط النية [illegible]
[illegible] اشتراط النية [illegible]

[illegible]

النجاسة من البعض فحمل هنا حكمية بخلاف الخبث فانه نجاسة حقيقية عينية ومحلها الحس [illegible] ان تيسير او دفع الحرج فانه محل حيث

ان يطهر النجاسة بالماء معقول لكنه لا يفيد استيعاب الوضوء عن النية لان الوضوء عبارة عن غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس وهو

المراد بغسل الاعضاء [illegible] التعلق وهو غير معقول لان المنقض ما النجاسة الحكمية ثم الحدث جميع البدن بحكم الشرع فان التهاء

والتطهير عنها بغسل بعض الاعضاء الذي هو اول البدن خصوصا الذي هو غير ما خرج عنه النجاسة الحقيقية الموجب النجاسة الحكمية

ليس بمعقول [illegible] ان لا يحصل بدون النية كالتيمم [illegible] الاقتصار على الاعضاء الاربعة غير معقول فان دفع الحرج باستغناء

بالاربعة اعضاء الحدث الذي يعتاد [illegible] وقوعه [illegible] الاعضاء [illegible] طولا [illegible] اصولها

واوساطها لكونها تجمع الحواس ومطهرة [illegible] مع انها مظنة لاصابة النجس [illegible] لسهولة الغسل [illegible] غير معقول [illegible]

مستغنى عن النية واحترز بالمعتاد عما يوجب الغسل كالحيض والمني فانه [illegible] من غسل جميع البدن عما هو [illegible] محل

لمنع البعض **قوله** واعلم ان حاصل هذا الكلام بيان المنافاة بين كلامي فخر الاسلام وصاحب الهداية في هذا المقام وايراد الاشكال

على كل من الكلامين ثم دفع المنافاة ودفع الاشكال اما المنافاة فلانه ذكر فخر الاسلام ان تغير وصف محل الغسل واشتغاله من الطهارة

الى الخبث غير معقول وذكر صاحب الهداية ان خروج النجاسة [illegible] زوال الطهارة معقول واما ورود الاشكال على كلام فخر الاسلام

فلانه [illegible] على السبيلين [illegible] الحكم [illegible] النجس [illegible] الحدث [illegible] شرط القياس ان

لا يكون الاصل معدولا [illegible] واما على كلام صاحب الهداية فلانه [illegible] المطالعات [illegible] الحدث [illegible]

[illegible] الخبث [illegible] معقولية النص [illegible] بين الكلامين [illegible] فخر الاسلام بعدم معقولية

زوال الطهارة عن محل الغسل [illegible] البدن او الوجه [illegible] النجاسة

من السبيلين ومراد صاحب الهداية بمعقولية [illegible] الشرع [illegible] بزوال الطهارة عن البدن عند خروج النجس من السبيلين ادرك

العقل [illegible] الحكم [illegible] الوصف [illegible] العقل [illegible] عدم [illegible] العقل [illegible]

[illegible] الشرع [illegible] واما حل الاشكالين [illegible] الاول [illegible] القياس هو المعقولية [illegible]

[illegible] العقل [illegible] الحكم على الوصف [illegible] من السبيل [illegible] الشرع [illegible] زوال الطهارة بخروج النجس

من السبيلين [illegible] قياس غير السبيلين [illegible] قياس [illegible] الخبث [illegible] باعتبار [illegible]

[illegible] الحدث [illegible] باعتبار انها مطهرة [illegible] من النجاسة الى الطهارة حتى [illegible]

[illegible] المحل عن النجاسة الحكمية [illegible] النص [illegible] الحدث غير معقول [illegible] اعضاء

الوضوء [illegible] النجاسة [illegible] ازالة حقيقة [illegible] بخلاف الخبث فان ازالته بالماء امر معقول

[illegible] النجاسة [illegible] ازالة [illegible] ما سبق من ان تطهير النجاسة الحكمية وازالتها

بالماء معقول [illegible] تطهير النجاسة معقول [illegible] الحدث [illegible] الخبث [illegible] العلة [illegible]

[illegible] التطهير [illegible] تطهير الحدث [illegible]

معقول [illegible] صحة قياس [illegible] الخبث [illegible]

[illegible] النجاسات [illegible] العلة [illegible] تطهير [illegible]

[illegible] فخر الاسلام [illegible] الكلام المذكور [illegible] الجواب [illegible] الوضوء [illegible]

لا يعقل

لا يعقل معناه بحث ان يشترط فيه النية كالتيمم وحاصله ان التطهير بالماء معقول لانه مطهر بطبعه وانما يعلم بالنص الذي لا يعقل وصف

محل الغسل من الطهارة الى الخبث [illegible] بالنص الغير المعقول في باب الوضوء هو النص الدال على تغير المحل من الطهارة الى

النجاسة لا النص الدال على حصول الطهارة باستعمال الماء [illegible] بالنص [illegible] النص الغير المعقول هو

تغير المحل من الطهارة الى النجاسة والمقصود [illegible] الا ان [illegible] القياس هو المعقولية [illegible] الحكم المنصوص عليه

[illegible] المقام لذكر استعمال العقل [illegible] الحكم واما [illegible] عبارة الهداية [illegible] النجاسة [illegible] زوال

الطهارة [illegible] السبيلين معقول [illegible] الاعضاء [illegible] غير معقول [illegible]

[illegible] اعضاء الوضوء بالنجاسة غير معقول [illegible] فخر الاسلام [illegible] العقل [illegible]

[illegible] المعقول [illegible] النجاسة [illegible] زوال الطهارة [illegible] النجاسة الى جميع البدن [illegible]

[illegible] جميع البدن بالنجاسة [illegible] جميع الذات [illegible]

والبصير [illegible] الجنب او المحدث [illegible] جميع البدن [illegible] الشرع [illegible]

[illegible] النجاسة الحقيقية جميع البدن [illegible] الشرع [illegible] البدن

بالنجاسة بحكم الشرع واما [illegible] زوال الطهارة بخروج النجس من السبيلين [illegible] زوال الحدث بغسل الاعضاء

الاربعة [illegible] صاحب الهداية [illegible] الاول معقول [illegible] غير السبيلين بالسبيلين [illegible]

بالماء [illegible] زوال الحدث الثابت بخروج النجس من غير السبيلين بغسل

الاعضاء الاربعة [illegible] من السبيلين [illegible] غير معقول [illegible] معقول

[illegible] الحدث بخروج النجس [illegible] الحكم المعقول الذي [illegible]

عند [illegible] عند الشافعي [illegible] القياس [illegible] النجس من السبيلين [illegible]

[illegible] بغسل الاعضاء الاربعة [illegible] غير السبيلين [illegible]

[illegible] محل الغسل من الطهارة الى النجاسة غير معقول [illegible] الاعضاء الاربعة معقول [illegible] المعقولية

[illegible] العقل [illegible] القياس [illegible] النص [illegible]

[illegible] الحكم الثابت بالنص [illegible] معقول [illegible] العقل [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] معقول [illegible] الحكم [illegible] العقل [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] الفصل [illegible] العلل [illegible] الاصول [illegible] فخر الاسلام [illegible] التطويل [illegible]

على المقصود [illegible] الاصول [illegible] المطلوب [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] القياس [illegible] المسئلة [illegible] القياس [illegible]

[illegible] العلة فقط او الحكم فقط او العلة والحكم جميعا [illegible] العلة [illegible] حكم [illegible] القياس [illegible]

القياس [illegible] حكم [illegible] القياس [illegible] العلة [illegible] الحكم جميعا

[illegible] العلة والحكم [illegible] القياس [illegible]

[illegible] القياس [illegible] العلة [illegible] حكم [illegible]

علة القياس [illegible] حكم [illegible]
حكم [illegible] العلة والحكم جميعا
[illegible] الحكم [illegible]

قوله م

يحتاج اليه علم المعاني الرابع لا يسئل الى حكم يحتاج اليه علم المعاني بل ينبغي ... بعد اتفاق على غرض الكلام ...
من مصطلحات اهل المناظرة واذا ابهم في البحث ... بطول الكلام بان يسئل من الدليل الى الدليل واما لا يسئل من علم الى علمه لا يتناهى
علم شرحي ... لا يسئل من ... صفوف الناس وهو مقبول ... المحقوق وقد يقال ان الغرض من المناظرة
اظهار الصواب فلو جوزنا لا يسئل ابطال المناظرة فما يسئل المعلل من الدليل الى الدليل ولم يظهر الصواب وقد يقال ان يقول لما كان الغرض اظهار
الصواب يلزم جواز لا يسئل لكن المقصود ظهور الحق باي دليل كان ... ومنع المعلل لا يسئل من الدليل ... الى النهاية
نعم لو اسئل ... الاستدلال ... قوله واما منع المعلل جواب عن سؤال
... ان ... دليل المعلل ... دليل ...

[illegible]

زدن جانب الموزون ح مالت لكنه فلابد من رعاية التماثل ولا بد بعوت الزيادة مما هو بمنزلة الثمن والوصف بحيث لا يتقوم بالمثلي

ولا بد جل كيل الوزن مسوداً عن المزيد عليه قصداً في العادة قال الامام السرخسي لا يسمى زيادة درهم على العشرة في اداء الثمن كما

لا ان عمالة لا تقوم بها عادة ودراهم يوهم للوزان حين اشترى سراويل ببدرهم من وازنج فاما معاملة بيعا ثمنه لذا ارتفع

لو عليه فضلا مليلا يحتج بما عالمه بمنزلة وصاف كرباج الجحوج لا فدر استقصد بالوزن عادة للزوم الربوا في قضاء الديون اذ لا

يجوز ان يكون بيع لبطلان هبة المشاع مطهر ان جعله بمنزلة الجحوج اولى من جعله في حكم العدم على ما ذهب اليه الامام لانه ادفى بتحقيق

السبعة قوله والعمل بالاقوى بيع اذا دل دليل على بعوت بيع والا في على اسقاط فاما التبينا وباقي التوفيق اولا وعلى الكثار ان يكون

زيادة احدهما مما هو بمنزلة التابع اولا حق الصوت في معارضة ولا ترجيح ولا الثانية معارضة مع ترجيح صيغة فكل ترجيح

المراد بالمسح في الرجل هو الغسل بقرينة قوله الى الكعبين اذ المسح لم يضرب له غاية في الشرع ويمكن من قبيل المشاكلة كما في قوله فلتحيوا
في جيبه وقميصا وفايدته التحذير عن الاسراف المنهي عنه اذ الارجل مظنة الاسراف بصب الماء عليها فعطفت على الممسوح لا لتمسح بل
لينبه على وجوب الاقتصاد وكانه قيل واغسلوا ارجلكم غسلا خفيفا شبيها بالمسح فالمسح المعبر به عن الغسل هو المقدر الذي دل عليه
الواو فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد وانما حمل على ذلك لما اشتهر من ان النبي عم واصحابه كانوا يغسلون ارجلهم في الوضوء ولما كان
في الغسل مسح وزيادة اذ لا اسالة بدون الاصابة ولان المقصود من الوضوء هو التطهير وذلك في الغسل وفي مسح الراس خفف تخفيفا
في ايثار الغسل جمع بين كلا دلالة وموافقة للجماعة وتحصيل للطهارة وخروج عن العهدة بيقين قوله والمخلص منه فذاعنه في التعارض
اتحاد الحكم والمحل والزمان فاذا انتفى في المتعارضان ولم يمكن تقوية احدهما تطلب المخلص من قبيل الحكم او المحل او الزمان ليندفع التعارض
اما الاول اي المخلص من قبيل الحكم فمثل وجهين احدهما التوزيع بان يجعل بعض افراد الحكم ثابتا باحد الدليلين وبعضها منفيا بالاخر كتقسيم المذكور
بين الدليلين بحيث يبينهما وثانيهما التغاير بان يبين مغايرة ما ثبت باحد الدليلين لما نفى بالاخر كما في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم
ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم في موضع وولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فانه دل بوجوب المؤاخذة على اليمين الغموس لانه من كسب
القلب اي القصد والثانية بوجب عدم المؤاخذة عليها لانها من اللغو مما لا يكون له حكم وفايدة اذ فايدة اليمين البر وعقد تحقيق البر
والصدق وذلك لا يتصور في الغموس فالمخلص ان يحمل المؤاخذة التي نوجبها الاية الاولى على الغموس على المؤاخذة والتي نفتها الثانية
هي المؤاخذة في الدنيا اي لا يؤاخذكم الله بالكفارة في اللغو ويؤاخذكم بها في المعقودة ثم فسر الكفارة بقوله فكفارته اطعام عشرة مساكين
كما في قوله تعارض لكون المؤاخذة ليرتفع التعارض وعند الشافعي يحمل العقد على كسب القلب من عقد عزيمة على شيء فيشمل الغموس ويصير
مع الاية الاخرى وهي نفي الكفارة عن اللغو واثباتها على المعقودة والغموس في حكم لان كسب القلب مفسر والعقد مجمل فيحمل على المفسر
فيندفع التعارض وهو ذلك لوجوب الكفارة في الغموس عنده لا عن الكفارة من غير ضرورة ولان العقد ربط الشيء بالشيء وذلك حقيقة في العقد المصطلح
بين الفقهاء لما فيه من ربط احد الكلامين بالاخر بخلاف عزم القلب فانه يسمى عقدا لكونه سببا للعقد فيسمى به مجازا او لما فيه من معنى الربط فلا يكون حقيقة
فيه الا عارضا ولكنه ذو ربط بالشيء واعتقاده عليه فهو ربط بالشيء وجعله ثابتا ما شهر في اللغة من العقد المصطلح في العقد علیه
فانه من محض على الفقهاء اكثر اذ مراد التنبيه بالمؤاخذة قد دل على ان المراد بها المؤاخذة الاخروية اذ لا عبرة بالقصد وعدمه في المؤاخذة
الدنيوية وبه يندفع ذلك في حقوق الله تعالى سيما الحقوق الدايرة بين العبادة والعقوبة الثالث ان هذا الحمل على ما هو الاشهر اولى لان السابق
ولا شك ان الحمل على محض كاعمال وهو بان يجوز المؤاخذة لبيان الكفارة ولا تكرار في دفع التعارض ان المراد باللغو في الاية
هو الخالي عن القصد وبالمؤاخذة المؤاخذة في الاخرة والغموس المكسوبة لا في المعقودة ولا في اللغو فالاية الاولى اوجبت المؤاخذة على
الغموس والثانية لم تتعرض له نفيا ولا اثباتا فلا تعارض حتى يحتاج الى دفع وما ادرجت ما ذكره الشيخ ابو منصور به حيث قال نفى المؤاخذة عن
اللغو في الاية الاولى واثبتها في الغموس والمراد منها الاثم ونفى المؤاخذة في الاية الثانية عن اللغو واثبتها في المعقودة وفسر المؤاخذة هنا
بالكفارة فدل على ان المؤاخذة في المعقودة بالكفارة وفي الغموس بالاثم وفي اللغو لا مؤاخذة اصلا الا ان الحمل على المؤاخذة الثانية ايضا على
الاثم بناء على ان المؤاخذة انما هي دار الاخرة فلا يصح قوله فكفارته تفسير للمؤاخذة والمؤاخذة التي هي الكفارة انما هي في الدنيا والتي
بالاخرة انما المؤاخذة التي هي العقاب وجوابه انما احسب بانه بل هو تنبيه على طريق دفع المؤاخذة في الاخرة اي اذا حصل الاثم باليمين المعقودة
فوجه دفعه وستره اطعام عشرة مساكين الى قوله واعلم ان الاليق بنظم الكلام عند قوله لا يؤاخذكم الله بكذا ولكن يؤاخذكم بكذا ان يكون
الثاني مقابلا للاول من غير واسطة بينهما فلهذا ذهب الجمهور الى ادراج الغموس في اللغو او بما عقدتم ولا وجه لجعل الكلام في الاية الثانية خلوا

عن

ظواهر التعرض للغموس فان قيل قد علم حكمها في الاية السابقة قلت وكذا حكم اللغو والتحقيق ان اطلاق المؤاخذة على الدنيوية
والاخروية ليس بحسب الاشتراك اللفظي اذ لا احتمال في المفهوم بل في الافراد باعتبار التعلق فعند القايلين بعموم النفي المنفي يكون المعنى
لا يؤاخذكم بشيء من المؤاخذة بسبب اللغو ولكن يؤاخذكم بها او بافراد منها في المكسوبة والمعقودة عند الحنث قوله
فبالتخفيف اي قراءة يطهرن بالتخفيف والتشديد توجب حل القربان بعد حصول الطهر سواء حصل الاغتسال ام لا حصل والطاهر عن الحائض
مشعر بان الحل مستفاد من قوله حتى يطهرن وقوله بمفهوم الغاية فانه متفق عليه ويحتمل ان يريد ان الحل كان ثابتا والنهي قد انتقض بالطهر
فبقي الحل الثابت لعدم تناول النهي اياه فيعبر عن عدم الحرمة بالحل بل يجعلها اباحة تجوزا فان قلت لو كان المراد بقراءة التخفيف انقطاع الطهر
لكان الكلام فاذا طهرن فأتوهن فيحمل القراءة على تطهرن اي اغتسلن يدل على ان المراد بقوله حتى يطهرن يغتسلن اما على
قراءة التشديد فحقيقة واما على التخفيف فمجاز باطلاق الملزوم على اللازم ضرورة لزوم الغسل عنده للانقطاع فيكون حرمة القربان عند
الدم معلوم من قوله فاعتزلوا النساء في المحيض ويكون قوله ولا تقربوهن تاكيدا لبيان انتهاء الحرمة وعقوبة الحل اجيب بان يحمل قوله فعل
فعل لكثرة وتنظيره معنى الله ويحمل عليه في قراءة التخفيف اذ في الانقطاع على العشرة لا يكون متاخرا حق الزوج الى الاغتسال ويحمل معناه
تونصاء اي صارت اهلا للصلوة وفي شرح التاويلات ان الاية تحمل على ما دون العشرة وصرح للخطاب الى ما هو الغالب وانتهاء الحرمة فيما
دون العشرة انما يكون بالاغتسال فقوله حتى يطهرن بالتخفيف ايضا معناه يغتسلن مجازا ولا يخفى ان هذا التاويل عدول عن الظاهر وما ذكره
الشافعي ليس ابعد منه قوله الا يكون اباحة لان الاصلية ليست حكما شرعيا فان قيل بل هي حكم شرعي ثبت بقوله خلق لكم ما في الارض جميعا ولهذا
يعد ذلك لو ثبت بتقدم فانه تاكيد على التنصيص المنصوص اي على المحرم والمبيح والى هذا اشار بقوله فانه اي المحرم انما يكون ناسخا للاباحة الاصلية
ان ثبت بدوام الشرع وورود او عمل بعد ورود ذلك في الزمان الخاص اي الزمان المتقدم على ما ورد النص المحرم والمبيح دليل شرعي
دال على اباحة جميع الاشياء لكن ورود هذا الدليل متقدما على ورود التنصيص للمبيح والمحرم ليس بمسلم على الاطلاق في جميع الصور بل
قد ونقد وجد ابتنين ان هذا الدليل يوجب لا يرد عليه النظر على ما ذكر لم ليس ببام لان عدم العقاب على الانتفاع انما يعتبر حكما شرعيا
بعد ورود النصوص الدالة على اباحة جميع الاشياء بعينه وبالنص المحرم لا يكون ناسخا بالمعنى المصطلح الا اذا كان المحرم عن دليل اباحة
الاشياء وهو ليس بلازم وبالجملة المعتبر في النسخ كون الحكم شرعيا عند ورود الناسخ ولا يثبت ذلك الا اذا تقدم دليل اباحة الاشياء
على دليل تحريم ذلك الشيء المخصوص قوله فيثبتا تكرار النسخ هذا المعنى اي تكرار النسخ سواء كان تغيير حكم شرعي او لا فان تكرار التغيير زيادة في
على نفس التغيير فلا يثبت بالشك قوله واعلم ان الشيء الذي لا يوجد له محرم ولا مبيح اشارة الى مسئلة حكم الافعال قبل الشرع فان
ما لا يوجد له محرم ولا مبيح قد يكون واجبا او مندوبا او مكروها فالمراد بالمبيح ما يقابل المحرم فان الاباحة قد تطلق على عدم المنع من الفعل سواء
كان بطريق الوجوب او الندب او الكراهة فحكم زمان الشيء الذي لم يوجد له دليل المنع ولا دليل عدمه اي لم يعلم تعلق حكم شرعي به بناء على
عدم ورود الشرع لان محل المسئلة انما هو لبيان حكم الافعال قبل البعثة فان كان اضطراريا كالتنفس ونحو فهو ليس بممنوع الا عند
من جوز تكليف المحال لكن فيه اختيار ياكل الفواكه فحكمه الاباحة عند بعض المعتزلة وبعض الفقهاء من الحنفية والشافعية والحرمة عند المعتزلة
البغدادية وبعض الشيعة والتوقف عند الاشعري والصيرفي ومحل الخلاف في الافعال الاختيارية التي لا يقضي العقل فيها بحسن ولا قبح
واما التي يقضي فيها العقل بهما فهي عندهم منقسمة الى الواجب والمندوب والمحظور والمكروه والمباح لانه لو اشتمل احد طرفيه على مفسدة فاما فعله فحرام
او تركه فواجب وان لم يشتمل عليها فان اشتمل على مصلحة فاما فعله فمندوب او تركه فمكروه وان لم يشتمل على المصلحة ايضا فمباح وهذه المسئلة لو
في اصول الشافعية والاشاعرة على التنزل الى مذهب المعتزلة ان العقل حاكم بالحسن والقبح والا فالفعل قبل البعثة لا يوصف عندهم بشيء من

دالرسالة
تمامها

من كلام اذ المقرر هنا اسقاط الحكم الا ان يوجد ما لا اباحة اي لا حرج في الفعل والترك ولا نزاع ولكن الواقع خطاب الشارع في كل زمان
لكن دليله معلوم بل ليس مسلم ان الكلام فيما لا علم فيه للعقل بحسن ولا قبح في حكم الشارع فان استدل بان الله تعالى خلق العبد
وما ينتفع به فالحكم بعدم اباحته له تحصيل للمقصود من خلقهما والا كان عبثا خاليا عن الحكمة وهو منقوض بجواز التعارض بانه ملك الغير فيحرم التصرف
فيه والجواب بانه ربما خلقهما ليشتهيه فيصبر عنه فيثاب عليه فلا يلزم من عدم الاباحة عبث وقال المحرم ان يكون حكم الشارع
بالحرمة في الازل غير معلوم اذ المقرر انه لا يحرم ولا يبيح بل غير مسلم لان الكلام فيما لم يدرك بالعقل حسنه ولا قبحه
حكم الشارع ولكن ايضا القائل بالحظر سواء فيبطل بقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فانه يدل على نفي التعذيب على ما صدر
قبل البعثة قال الحكم بالحظر والعقاب على كل سواء فمثلا زمان الفترة ثم بطلان الحكم ولكن دليل الحكم بالحظر لا يسلم
العقاب ثم ان العقوبة قد تكون على المحرم ان عدم الحرمة معلوم قطعا فان من ملك بحر الا ينزف وهو في غاية الجود واخذ مملوكه قطرة من ذلك
عم. البحر لا يدرك بالعقل حرمتها فان استدل بانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه فيحرم احسن بان حرمة التصرف في ملك الغير لدفع الضرر
لما يعلم وليس ذلك فيمن لا يلحقه ضرر بالتصرف في ملكه واما ان يمكن فيه ضرر عن الضرر فلا يسلم اذا كان الكلام فيما لم
يدرك بالعقل حسنه ولا قبحه على ما ذكرتم فكيف يصح القول بحرمته او اباحته فلا يصح الاباحة بجواز الا سواء خاليا عن امارة
المفسدة وبالحرمة عدم وجدان ما عدم ادراك العقل فيه بخصوصه صفة محسنة او مقبحة واما الوقف فقد فسر تارة بعدم الحكم وتارة بعدم
العلم بالحكم اما بمعنى عدم التصديق بثبوت الحكم اي لا يدرك انه هل حكما ام لا واما بمعنى عدم تصور الحكم على التعيين مع التصديق بثبوت حكم
ما الحكم اي لا يدرك ان الحكم حظر او اباحة وهذا هو المختار عند الامام الاول وهو الوقف بمعنى عدم الحكم فيبطل من وجوه احدها انه جزم بعدم
الحكم لا توقف والقول بانه سمي توقفا باعتبار العمل بمعنى انه عمل عدم العمل في الفعل بخلاف ما نهاهم الحكم قديم عندكم فلا يتصور عدم
والتعلق على ما هو جائز عندكم فلا يتوقف تعلق الحكم بالفعل على البعثة اذ لا موجب للتوقف سوى النزاع من تكليف الغافل ولا يلزم تكليف
الغافل لا يسلم القول بوقوعه ولو سلم فلا يلزم منه ثبوت تعلق الحكم بالفعل قبل البعثة لجواز ان يمنع لسبب آخر كتجويز تكليف قبل البعثة
ليس نفعا لا يشتمل على حسن او قبح في الحسن والقبح فلا يصلح الزاما لهم وثالثها ان الفعل اما ممنوع في حكم الله تعالى او غير ممنوع
فيباح واجاب الامام بانا لا نعلم عدم المنع في حكم الله تعالى ولا نسلم انه باحة فان المباح ما اذن الشارع في فعله وتركه من غير ترجيح وهذا
مع اعلام الشارع نصا او دلالة بانه لا حرج عليه في الفعل والترك وعدم المنع اعم من ذلك كما في افعال البهائم واعتراض عليه بانا
نسلم انه لا بد من اعلام الشارع لكن العقل حاكم في الافعال قبل البعثة فلا يحتاج الى اعلام الشارع بالاباحة لكن الشارع في الفعل
والترك لم يعلم اجوازا لا سواء خاليا عن امارة المفسدة واما عدم الحكم الشرعي قبل البعثة فلا يتصور فيه خلاف ومنشاء هذا الاعتراض
عن. مع ان الكلام على هذا عدم تحرير محل النزاع وتحقيقه ان الامام قال محل النزاع هو الفعل الذي لم يرد فيه حكم من الشارع لعدم البعثة
ولم يدرك فيه العقل جهة حسن وقبح كما قال الشافعي ولهذا قال اهل العقل ان حكم الشارع بانه مأذون فيه او ممنوع عنه ولو
عنم الامام انه لم يمنع اي لم يدرك العقل انه ممنوع عنه في حكم الشارع لا يلزم ان يكون مباحا اي مأذونا فيه من الشارع اعلاما بان يدل دليل
منه على ان لا حرج في فعله وتركه او دلالة بان يرشد الشارع العبد بعقله الى ان يدرك ذلك فلا يكون معنى كلام الشافعي الذي لم يعلم الشارع
بالحرج في فعله وتركه وعدم الحرج لم يعلم الشارع بعدم الحرج فيه لكيف يستوي على ما ذكر ثم الامام بل يكون معناه ان دليل الفعل لا يلزم ان يدل الشارع
فاعله على انه لا حرج عليه في الفعل والترك فان يدرك ذلك بعقله وهذا الكلام لا غبار عليه واما الثاني وهو التوقف بمعنى عدم العلم بانه ذلك الفعل
حكما انه لا يلزم من عدم العلم قطعا ان يكون في كل فعل حكما اما بانا نكف عنه او بعدم المنع وللخصم ان يمنع ذلك ولا نسلم الفرق بين الحكم بالمنع والحكم

بعدم المنع في المنع او خالفهما وانما التعارض بين الحكم وعدم الحكم وهو لا يوجب اباحة قال فالثالث وهو التوقف بمعنى عدم العلم بان حكمه كم
او الحظر لان الله تعالى اذ المقرر انه لا دليل من الشارع ولا مجال من العقل وهذا يساوي القول الا باحة من جهة اعتبار الا انه لا عقاب على الفعل
ولا على الترك بل لا خلاف بينهما الا في الاسم ولا يبطل لان من حيث التوقف معناه انه لا علم بالعقاب وعدمه وعدم القول بالعقاب اعم من القول
بعدم العقاب فليس مساويا بان يظهر ان قوله في ذلك العقاب ليس بمستقيم لان القول بعدم العقاب نفي الا لا باحة لانه معناها على ما
فسرنا فلا يكون قوله ولقوله عم دليل على حمل المحرم ما يخالف التنبيه وهو عطف على قوله لان قبل البعثة كان كل حكم الاباحة قوله فالمثبت
اولى اذ لو جعل النافي اولى يلزم تكرار النسخ بتغيير المثبت حكم الاصل ثم النافي للاثبات ولهذا المثبت يشتمل على زيادة علم كما في تعارض
الجرح والتعديل يجعل الجرح اولى ولان المثبت موسس والنافي مؤكد والتاسيس خير من التاكيد وعن عيسى بن ابان ان النافي
كالمثبت وانما يطلب الترجيح من وجه آخر وقد دل بعض المسائل على تقديم المثبت وبعضها على تقديم النافي فلذا احتاج الى بيان ضابط في ذلك
ومرجح احدهما على الآخر وهو ان النفي ان كان مبنيا على العدم الاصلي فالمثبت مقدم وان كان مما يعرف انه بالدليل فهما سواء وان احتمل الامرين
ينظر ليتبين الامر وعلى هذا الاصل اي مدار الحكم على الرواية في حق الشهادة على النفي بانه يتساوي النافي والمثبت في علم ان النفي
بدليل وتقدم المثبت ان علم ان النفي بحسب الاصل والا ينظر فيه ليتبين قوله واستدلوا انهم قالوا الاصل كانه يريد ان
الرسول عم لما عتق ردى على زوجها عم بعدما بارئ مولاه ورجلا من آل نفعا رفعه جاء فجوبه بنت الحارث و رسول الله صلعم بالمدينة
قبل ان يحرم كذا في صفوة الصحابة ليستغنى قوله واما في القياس فلا يحمل على النسخ اذ لا يتصل الرأي بما يقابله من الحكم قوله
بعد ما يتناهى فلعله اي ثبت في الباب الحكم وهو يعمل معه بعده وانما اشترط ذلك لان الحق واحد فالمتعارضان متساويان في ضبط صاحبه الحق
والتقليد لكونه نور يدرك به ما هو باطن لا دليل عليه فيرجع اليه قوله فيعمل واحد منها كان المجتهد لا يعمل واحد من كل منهما حيث مصيبا
بالنظر الى الدليل صرفوا الى العكس ودليل صحيح ونصب الشارع للعمل غير مصيب بالنظر الى الحكم لان الصواب الحق واحد فكان كل
عمل واحد من العكسين هو دليل في حق العمل بل يكون دليلا في حق العلم وهو اختلاف النصين على الحق منهما واحد في العمل والعلم جميعا
لجواز النسخ قوله وفصل في المرجح الترجيح كثير يعرف بعضها ما سلف لا سيما في الترجيح في النص فكان على انما يرجح النصوص
تبيع بالمتن او السند والحكم والامر الخارج والمراد بالمتن ما يتضمنه الكتاب والسنة وكذا جاء من الامر والنهي والعام والخاص ونحو ذلك
وبالسند الاخبار عن طرق المتن من تواتر وشهرة واحاد مقبول الورود او الاول كترجيح النص على الظاهر والمفسر على النص
ونحو ذلك والثاني في الراوي كالترجيح بفقه الراوي وفي الرواية كترجيح المشهور على الآحاد وفي المروي كترجيح المسموع من النبي عم
على ما يحتمل السماع كما اذا قال الصحابي سمعت رسول الله صلعم وفي المروي عنه كترجيح ما لم يثبت انكاره لروايته على ما
ثبت والثالث كترجيح الحظر على الاباحة والرابع كترجيح ما يوافق القياس على ما لا يوافقه ولكل من ذلك تفصيل يذكر في موضعه
واما القياس فيقع فيه الترجيح بحسب اصله او فرعه او علته او امر خارج عنه وتفصيل ذلك يطلب من اصول ابن الحاجب وقد اشار
المصنف هنا الى بعض ما يقع بحسب العلة كترجيح قياس عرف علية الوصف فيه بالنص الصريح على ما عرف عليته بالايماء في الايماء يرجح ما يفيد
ظنا اغلب واقرب الى القطع على غيره وما عرف بالاجماع قطعا يرجح على ما عرف بالمناسبة لما فيهما من الاعتبار وكلام الشارع اولى بقبوله الاحكام
ثم لا يكون الراجح بالمناسبة تأثير العين ثم النوع ثم الجنس القريب ثم البعيد لان اعتبار مناسبة الحكم لكونه المقصود اولى واهم من اعتبار
مناسبة العلة فيرجح تأثير جنس العلة في نوع الحكم على تأثير نوع العلة في جنس الحكم وعند التركيب ما تركب من الجنس يقدم على المركب من نوع وجنس
او مساو ودرجة تقديم المركب من تأثير النوع في النوع والجنس القريب في النوع على المركب من تأثير النوع في الجنس البعيد والجنس في النوع

وفي المركبين اللذين يشتمل كل منهما على راجح ومرجوح يقدم ما يلوح الرجحان منه في جانب الحكم على ما يلوح في جانب العلة وهذا معنى قوله واقسام
المركبات بعضها اولى من بعض وكل ذلك مما يظهر بالتأمل في المباحث السابقة الا انه قد جرت عادة القوم بذكر امور اربعة مما يقع به ترجيح القياس
وهي نوع كان من قوة الثبات على الحكم وكثرة الاصول والعكس **قوله** كما في القياس وكذا الاستحسان من ان الاستحسان يقوى اثره فيقدم على
[illegible]

[illegible]

والسلم كبيع انا من فضة بانا من فضة وكالسلم في الحنطة على ثوب جنسه فكان يشترط القبض [illegible] ثم الان [illegible]
ارض عند التجار [illegible] الحكم مع ما [illegible] الدين [illegible] والسلم فاشترط القبض [illegible] في المبيع في السلم
المسلم فيه وهو ليس بعوض [illegible] المقبوض [illegible] كل مبيع معين [illegible] القبض [illegible]
الى ان كل مبيع لا يكون معينا يشترط قبضه [illegible] ان كل مبيع معين فيه المبيع والثمن لا يشترط فيه القبض اصلا [illegible]
[illegible] ثم اختلفوا [illegible] شرط صحة العقد او شرط بقائه على الصحة [illegible]
[illegible] شرط الجواز [illegible]
والجواب [illegible] مجلس العقد [illegible] حالة العقد وجعل [illegible]

[illegible]

علة الحكم بمقتضى الحكم على اجزاء العلة وجعل كل جزء من العلة علة لجزء من المعلول بنصب الشرع بالرأي وهو ذلك **قوله** باب الاجتهاد لما كان
بحث الاصولي عن الادلة من حيث انه يستنبط منها الاحكام وطريق الاستنباط هو الاجتهاد ختم مباحث الادلة بقوله باب الاجتهاد وهو في اللغة تحمل الجهد اي
المشقة وفي الاصطلاح استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي والمراد بالاستفراغ بذل المجهود لنيل المقصود وباستفراغ الوسع
بذل تمام الطاقة بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه فخرج استفراغ غير الفقيه وسعه في معرفة حكم شرعي وبذل الفقيه وسعه في معرفة
حكم شرعي قطعي او في الظن بحكم غير شرعي وشرط الاجتهاد ان يحوي اي يجمع العلم بامور ثلثة الاول الكتاب اي القرآن بان يعرف معانيه
لغة وشرعا اما لغة فبان يعرف معاني المفردات والمركبات وخواصها في الافادة فيفتقر الى اللغة والصرف والنحو والمعاني والبيان اللهم الا ان
يعرف ذلك بحسب السليقة واما شرعا فبان يعرف المعاني المؤثرة في الاحكام مثلا يعرف في قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط ان المراد بالغائط
الحدث وان علة الحكم خروج النجاسة عن بدن الانسان الحي وباقسامه من الخاص والعام والمشترك والمجمل والمفسر وغير ذلك مما سبق ذكره بان
يعلم ان هذا خاص وذلك عام وهذا ناسخ وذلك منسوخ الى غير ذلك ولا حاجة في ان يحفظ معانيه لمعرفة اللغة والمراد بالكتاب قدر ما يتعلق بمعرفة الاحكام
والمعتبر هو العلم بمواقعها بحيث يتمكن من الرجوع اليها عند طلب الحكم لا الحفظ عن ظهر القلب الثاني السنة قدر ما يتعلق بالاحكام بان يعرفها
بمتنها وهو نفس الحديث وسندها وهو طريق وصولها الينا من تواتر او شهرة او احاد وفي ذلك معرفة حال الرواة والجرح والتعديل لكن لا حاجة
الى البحث عن احوال الرواة في زماننا هذا لانه متعذر لطول المدة وكثرة الوسائط فالاولى الاكتفاء بتعديل الائمة الموثوق بهم في علم الحديث
كالبخاري ومسلم والبغوي والصغاني وغيرهم من ائمة المحدثين ولا يخفى ان المراد معرفة متن السنة بمعانيه لغة وشرعا وباقسامه من الخاص
والعام وغيرهما الثالث وجوه القياس بشرائطها واحكامها واقسامها والمقبول منها والمردود وكل ذلك ليتمكن من الاستنباط الصحيح
ولم يذكر الاجماع لانه لا بد من معرفته ومعرفة مواقعه لئلا يخالفه في اجتهاده ولا يشترط علم الكلام لجواز الاستدلال بالادلة
السمعية للجازم بالاسلام تقليدا ولا علم الفقه لانه نتيجة الاجتهاد وثمرته فلا يتقدم الا ان منصب الاجتهاد في زماننا انما يحصل بممارسة
الفروع فهي طريق اليه في هذا الزمان ولم يكن الطريق في زمان الصحابة ذلك ويمكن الان سلوك طريق الصحابة ثم هذه الشرائط انما
هو في حق المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الاحكام واما المجتهد في حكم دون حكم فعليه معرفة ما يتعلق بذلك الحكم كذا ذكره الامام الغزالي
قال فليس لا بد من معرفة جميع ما يتعلق بالاحكام لئلا يمنع اجتهاده في بعض المسائل كالعالم بالنص او اجماع مثلا بعد معرفة جميع ما يتعلق بذلك
الحكم لا يضره الذهول عن غيره فلا يضره لانه من جملة ما يتعلق بذلك الحكم ولا حاجة الى الباقي مثلا المجتهد في حكم متعلق بالصلوة لا يتوقف
على معرفة جميع ما يتعلق باحكام النكاح **قوله** وحكمه اي الاثر الثابت بالاجتهاد غلبة الظن بالحكم مع احتمال الخطاء فلا يجري الاجتهاد في القطعيات
وفيما يجب فيه الجزم من اصول الدين وهذا مبني على ان المصيب عند اختلاف المجتهدين واحد وقد اختلفوا في ذلك بناء على اختلافهم في ان لله تعالى
في كل صورة من الحوادث حكما معينا ام الحكم ما ادى اليه اجتهاد المجتهد فعلى الاول يكون المصيب واحدا وعلى الثاني يكون كل مجتهد مصيبا وتحقيق ذلك
المقام ان المسئلة الاجتهادية اما ان لا يكون لله تعالى فيها حكم معين قبل اجتهاد المجتهد او يكون واما ان لا يدل عليه او يدل وذلك الدليل اما قطعي او ظني فذهب
الى كل احتمال جماعة فيحصل اربعة مذاهب الاول ان لا حكم في المسئلة قبل الاجتهاد بل الحكم ما ادى اليه رأي المجتهد واليه ذهب عامة المعتزلة ثم اختلفوا
فذهب بعضهم الى استواء الحكمين في الحقية وبعضهم الى كون احدهما احق وقد نسب الى الاشعري انه لا يتعلق الحكم بالمسئلة قبل الاجتهاد
والثاني ان الحكم معين ولا دليل عليه بل العثور عليه بمنزلة العثور على دفين فلمن اصاب اجران ولمن اخطأ اجر الكد واليه ذهب
طائفة من الفقهاء والمتكلمين الثالث ان الحكم معين وعليه دليل قطعي والمجتهد مأمور بطلبه واليه ذهب طائفة من المتكلمين ثم اختلفوا في ان المخطئ
هل يستحق العقاب ونقض قضاء القاضي بالخطاء الرابع ان الحكم معين وعليه دليل ظني ان وجده اصاب وان فقده اخطأ والمجتهد غير مكلف

وبلغ

باصابته لغموضه وخفائه فلذا كان المخطئ معذورا بل ماجورا ثم اختلفوا في ان المخطئ مخطئ ابتداء وانتهاء معا او انتهاء فقط
وهذا هو المختار عندنا **قوله** ثم اختلف العلماء في المسائل الاجتهادية واصابة كل مجتهد فيها وخصوص اصابة الحق وبما انه لو تعدد
الحق لزم اجتماع النقيضين وهو باطل ولما قال المعتزلة ان المجتهدين مكلفون بنيل الحق واصابة الصواب لانه لا بد للاجتهاد من
ذلك فلو كان الحق واحدا لكان المجتهد مامورا باصابته بعينه وكان مرفوعا الى الشرع وسبيل معرفة طريقه وخفاء دليله فيجب ان يكون الحق
بالنسبة الى كل مجتهد ما ادى اليه اجتهاده والكلام في اجتهاد المجتهد في الحكم كاجتهاد المصلي في القبلة والحق بالنسبة متعدد فلذا اختار
لعدم الوقوف اما قلنا ان الحق بالنسبة متعدد فلان المصلي ماجور بالاستقبال الى القبلة فلو لم يكن جميع الجهات [struck through: بالنسبة الى كل مجتهد ما ادى اليه]
المصلين الى جهات مختلفة قبلة لما تأدى فرض من اخطأ جهة الكعبة واللازم باطل لانه لا يؤمر باعادة الصلوة وان نسب الحق الى
اتصاف محل واحد بالمتنافيين كالوجود والعدم والحل والحرمة باعتبار ان اريد بالنسبة الى شخص واحد في زمان واحد فالملازمة ممنوعة وان
اريد بالنسبة الى شخصين فلا استحالة فانه يجوز ان يجب على زيد ولا يجب على عمرو كما عند اختلاف الرسل عليهم السلام بعث الله تعالى رسولين
الى قومين مع اختصاص كل منهما باحكام فيجوز ان يكون الشيء واجبا على مجتهد وعلى من التزم تقليده غير واجب على آخر وعلى مقلديه ثم
اختلف القائلون بحقية الجميع فذهب بعضهم الى التساوي في الحقية وبعضهم الى كون البعض احق اي اكثر ثوابا بمعنى ان من ادى اجتهاده
الى ذلك البعض فهو اكثر ثوابا ممن ادى اجتهاده الى غيره ودليلهم في حقية الكل ما استدل الاولون على ان الدليل الدال على تعدد الحق في
المسائل الاجتهادية هو لزوم تكليف ما لا يطاق على تقدير عدم التعدد لا يوجب التساوي بين الحقوق كما في القبلة وقد بطل لانه لا يوجب
التساوي فيجوز ان يثبت التفاوت بناء على دليل [illegible] واستدل الاخرون بانه لو تفاوت الاحكام الاجتهادية في الحقية لجاز للمجتهد ان
يختار ايها شاء من غير ترجيح بذل المجهود وطلب لنيل المقصود ثم اما سقوط الاجتهاد وهو باطل اما اولا فلان المجتهد قد لا
حكم قبل الاجتهاد وانما يحدث عقيبه فلا بد من الاجتهاد ليتحقق الحكم واما ثانيا فلانها وان تساوت في الحقية الا ان المتعين بالنسبة الى كل
مجتهد ما ادى اليه اجتهاده فلا يجوز له ان يختار غيره ولا ان يترك الاجتهاد ويقلد مجتهدا آخر واما ثالثا فلانه على تقدير كون الحكم
قبل الاجتهاد وجواز اختيار المجتهد اي حكم شاء لا بد من الاجتهاد ليعلم ان الحكم من اي الاشياء اذ ليس كل مسئلة
اجتهادية ما يتعدد فيه الحق بل قد يجتمع الاراء على حكم واحد فيكون الحق واحدا مجمعا عليه ولا تحصل الفضيلة الا عند اختلاف
اراء المجتهدين وهو بدون الاجتهاد لا يتصور والجواب انه لو لم يستدل بانه لو تساوت الحقوق لثبت الحق بمجرد اجتهاد الظالم
بادنى دليل يؤدي اليه من غير مبالغة في الطلب والاجتهاد لتساوي ما يبالغ فيه الطلب ومالم يبالغ في الطلب وهو ممنوع سقوط الاجتهاد
وبطلانه ولذا ذكر القوم انه لو تساوت الحقوق لبطلت مراتب الثواب فلا يجزي الباذل كل الجهد في الطلب المبالغ عن غيره
بادنى طلب وعلى هذا [illegible] **قوله** ولنا احتجاج على ان الحق احد والمجتهد يخطئ ويصيب بالكتاب والسنة والاثر
والاجماع والمعقول اما الكتاب فقوله تعالى ففهمناها سليمان الضمير للحكومة او الفتوى ووجه الاستدلال ان داود حكم بالغنم لصاحب
الحرث وبالحرث لصاحب الغنم وسليمان حكم بان يكون الغنم لصاحب الحرث ينتفع بها ويقوم اصحاب الغنم على الحرث حتى يرجع كما كان
فيرد كل الى صاحبه ملكه وكان حكم داود بالاجتهاد دون الوحي والا لما جاز لسليمان خلافه ولا لداود الرجوع عنه ولو كان كل من
الاجتهادين حقا لكان كل منهما قد اصاب الحكم وفهمه ولم يكن لتخصيص سليمان بالذكر جهة فانه يدل على ان الحكم ما عداه لكنه في هذا
المقام يدل عليه كما لا يخفى على من له معرفة بكلام العرب [illegible] على جواز الاجتهاد للانبياء وخطائهم فيه لكن لا يثبت [illegible] موضع [illegible]
بان [illegible] سليمان [illegible] على ان الاول [illegible] الخطاء [illegible]

[illegible]

غير جهم نسو [illegible] قوله ٢ وكلاه ايضا صحيح وعلى فانه يفهم منه اصابتهما في فصل الخصومات والعلم بامور الدين و[illegible] ما نقل انه قال
سليمان [illegible] الا وفق للغرض [illegible] لكن عن ابى اسحاق ولاما السنة وكلام الاحاديث والآثار الدالة على تردد بين
الاجتهاد بين الصواب والخطاء فان قلت من قبيل الاحاد والا انها متواترة من جهة المعنى ولم يصلح للاستدلال على حكم
وانا دليله الاجماع هو لبن العباس مطهر له منبت لما ثبت بالنص ولم يكن فيها به صريحا وقد اجمعوا على انه فيما
ثبت بالنص واحد لا غير [illegible] بان العباس عند الخصم منبت مطهر وان الحكم الاجتهادي اعم من ان يكون ثابتا بالعباس وغيره
من دليل الظنية كمفهوم الشرط والصفة ونحو ذلك والكلام في اتحاد الحق او تعدده جارية في الجميع فلا اجماع على اتحاد الحق الا فيما ثبت فيه
خلاف واما المعقول فلان ثبوت الفعل محظورا ومباحا او صحيحا وفاسدا او واجبا وغير واجب ممتنع لاستلزام اجتماع النقيضين
بالنصوص والممنوع لا يكون صحيحا شرعيا فان قيل لا نم امتناع ذلك بالنسبة الى شخصين فان الحائض لا يكون الا عند احد الحمل [illegible]
الجمع بين المتنافيين بالنسبة الى شخص [illegible] في شرعه [illegible] لانه مبعوث الى الناس كافة وراجع لهم الى الحق بصريح النصوص
او معانيها من غير [illegible] لهم في العمومات على السواء ولكن ابتناء هذا الجواب على ان الثابت بالقياس ثابت بالنص ولا
الجمع كالاجتهاد الثابت بالنصوص [illegible] اما [illegible] ان لا يلزم الجمع بين المتنافيين بالنسبة الى شخص واحد فيما اذا استفتى عامي
لم يلزم تقليد مذهب معين مجتهدين حنفيا وشافعيا فافتاه احدهما بالتحليل والآخر بالحرمة ولم يترجح احدهما عنده ولم يستفت
غيرهما واستفتاهما اذا تغير اجتهاد المجتهد [illegible] لزم اجتماع المتنافيين بالنسبة اليه الا ان يلزم بالاجتهاد وكذا المقلد
اذا صار مجتهدا قوله والتكليف [illegible] عن مسائلهم بانه لو اتحد الحق لزم التكليف بما ليس في الوسع [illegible] ان المجتهد مكلف
باصابة الحق بل هو مكلف بالاجتهاد ضرورة انه لا يجوز له التقليد والاجتهاد هو بذل الوسع بقدر الوسع سواء ادى الى ما هو
حق عند الله او خطاء والتكليف به بقدر الوسع ووجوب العمل بموجبه فلا يلزم عبث [illegible] المجتهد مأمور بما ادى اليه اجتهاده
وعمل مأمور به بنوع الحسن بانه يكون المأمور به ان يكون حقا بالنظر الى الدليل وبحسب ظن المجتهد وان كان خطاء عند الله [illegible]
كما لو نص على حلاف [illegible] المجتهد لكنه لم يطلع عليه بعد استفراغ الجهد في الطلب فانه مأمور بما ادى اليه ظنه وان كان خطاء لعدم النص على
خلافه [illegible] ما قال انه يجب على المجتهد العمل باجتهاده وحرم تقليد غيره فلو كان اجتهاده خطاء واجتهاد الغير صوابا لزم ان يكون العمل
بالخطاء واجبا وبالصواب حراما وهو ممتنع قوله [illegible] وسواء المجتهد يخطئ ويصيب اذ لو كان كل مجتهد مصيبا لصح
من خالف الامام [illegible] لاصابتهما جميعا في جهة القبلة قوله وهو وجه الله اى المقصود من الجهة التي رضيها الله واوجب حصول
المقصود لا بأس [illegible] الوسيلة وعند البعض مصيب ابتداء اى بالنظر الى الدليل مخطئ انتهاء اى بالنظر الى الحكم [illegible]
ذكره في الطيبية ان [illegible] مع رعاية الشرائط قدر الوسع والطاقة ولا ان اصاب الله اجتهادا وادى بالحكم
والعلم [illegible] عليه ولا منافاة من كونه خطاء [illegible] لكن لا يصح [illegible] باصابة الحق فلو كان خطاء من كل وجه لما كان
حكما وعلما بل جهلا وخطاء قوله [illegible] انه لو ولا انه [illegible] الحكم والعلم على الاجتهاد من [illegible] علم وعلم [illegible] بانه لو لم يكن
اجتهاده فيها صحيحا وعلما [illegible] اذ لا [illegible] على الصواب قد [illegible] قوله وتصييب الاجراى
تصييب [illegible] المخطئ في الاجتهاد [illegible] الصواب [illegible] بانه مخطئ انتهاء لا ابتداء فان الاجر انما يكون على
الصواب [illegible] لا على [illegible] اضعف [illegible] المخطئ انما هو على
لكن في الاجتهاد واستيال الامر قوله واما قوله [illegible] المجتهد المخطئ مخطئ ابتداء وانتهاء [illegible] اصرحها الطاق المخطئ

قوله عم ولو اخطاء فله حسنة ومن حكم المطلق لمن يعرف الى الكامل وهو المخطئ ابتداء وانتهاء وما تمسكوا به قوله تعالى لولا كتاب من الله سبق
اى لولا كتب في اللوح ان لا يعذب اهل بدر او لا يعجل لهم العذاب او ان لا يعذب قوما الا بعد التأكيد لمسكم ودعم النبي عم عذاب عظيم في
الحكم الاجتهاد بالخطاء الذي هو اخذ الفدية فلو كان صوابا من وجه لما استحقوا ايانا به العذاب العظيم لوجه امثال الامر في الحكم ولما كان
ضعف الوجه كذلك بينا اذا الاستدلال بالاطلاق والاعلى الكمال انما يعتد به في مسائل الاصول لم يتعرض لجوابه واجاب عن الآية بان
العزيمة في حكم الاسارى كان هو المن والقتل وقد رخص النبي عم في الفداء ايضا فانه لولا سبق الحكم باباحة الفداء والرخصة فيه لمسكم
العذاب في ترك العزيمة لوجوب العذاب معلق بعدم سبق الكتاب الذي تعلق عليه عدم لحوق سبق الكتاب فلا يتحقق وجوب العذاب
بسبب الخطاء في الاجتهاد [illegible] لكلام [illegible] لان لولا لانتفاء الشيء لوجود غيره فيدل على انتفاء العذاب على الخطاء في الاجتهاد
انما كان لوجود سبق الكتاب باباحة الفداء حتى لو لم يتحقق لكان الخطاء موجبا لاستحقاق العذاب ووقع ايدل على كونه خطاء من كل وجه
وعدم وقوع العذاب [illegible] لانه مبنى على وجود الاخر وهو سبق الكتاب قوله والمخطئ في الاجتهاد لا يعاتب ولا ينسب الى الضلال
بل يكون معذورا ومأجورا اذ ليس عليه الا بذل الوسع وقد فعل فلم ينل الحق لخفائه ولهذا الا ان يخفى الدليل الموصل الى الصواب بينا
فاخطاء المجتهد لتقصير منه وترك مبالغة في الاجتهاد فانه يعاتب وما نقل من طعن السلف بعضهم على بعض في مسائل الاجتهاد فانه كان
مبنيا على ان طرق الصواب بينة في زعم الطاعن واما ان المخطئ في الاجتهاد لا المخطئ في الاصول والعقائد فانه يضلل ويكفر
لان الحق واحد فيها اجماعا والمطلوب فيه اليقين الحاصل بالادلة القطعية اذ لا يعقل حدوث العالم وعدمه وجواز رؤية الصانع وعدمه فالمخطئ
فيها مخطئ ابتداء وانتهاء وما نقل عن بعضهم من تصويب كل مجتهد في المسائل الكلامية اذا لم يوجب الكفر الى ان [illegible] التوحيد والرسالة
الدوية [illegible] على الافعال [illegible] من الآثام وكفى الحرج عن عهدة التكليف لا حقيقة كل من القولين قوله

القسم الثاني من الكتاب

قد فرغ المؤلف من مباحث الادلة وهذا شروع في مباحث الاحكام وقد سبق تفسير الحكم ومباحث الحكم قد رتب
الكلام فيها على ثلثة ابواب لمباحث الحكم نفسه ومباحث المحكوم به ومباحث المحكوم عليه وابتدأ بالحكم لان النظر فيه من المقاصد الاصلية
ثم بالمحكوم به لان الخطاب يتعلق به اولا وبالواسطة انه مضاف الى المكلف وعبارة عن فعله فصير المكلف محكوما عليه وجاء [illegible] قول الاخراج
تقسيم حاصر اى ضابط لكل نوع من اقسام ما يطلق عليه لفظ الحكم واما التقسيم الحاصر مع كونه دائرا بين النفي والاثبات مفيد للتكثير
فهو واحد الى كمله من الاقسام المتقابلة فلا يصح في هذا المقام لان من جملة الاقسام ما هي متداخلة كالفرض مثلا بالنسبة الى العزيمة
والرخصة ومنها ما ليس بين النفي والاثبات [illegible] التقسيم الى ما يكون صفة لفعل المكلف والى ما يكون اثرا له واما التي البالى فحصل الباب
اجمال للتكثير على بصيرة من الامر وذلك ان الحكم اما ان يتعلق بشيء ولا فان لم يكن فالحكم اما صفة لفعل المكلف او اثر له فان كان اثرا للملك
فلا بحث [illegible] عنه ولكن [illegible] ما يعتبر فيه اعتبار الاول اما المقاصد الدنيوية او المقاصد الاخروية فالاول تقسيم الفعل بالنظر اليه ما ينقسم
الى صحيح وباطل وفاسد وما ينقسم الى منعقد وغير منعقد وما ينقسم الى نافذ وغير نافذ وما ينقسم الى لازم وغير لازم والثاني اما اصل وغير اصل
فالاصل اما ان يكون الفعل اولى من الترك او الترك اولى من الفعل او لا يكون احدهما اولى فان كان الاول فمع منع الترك بقطعي فرض او ظني
واجب والا فان كان الفعل طريقة مسلوكة في الدين فسنة والا فنفل ومندوب وان كان الثاني فمع منع الفعل حرام والا فمكروه والثالث
مباح وغير الاصل بعضه وهي لا صفة او مجاز وكعسه اما ان يكون في الوجوه فيسمى الرخصة اولا والمجاز اما ان يكون اقرب الى الحقيقة اولا
فصير اربعة اقسام والحكم حكما يتعلق بشيء فالمتعلق ان كان داخلا في الشيء فركن والا فان كان مؤثرا فيه فعلة والا فان كان موصلا
اليه في الجملة فسبب والا فان يوقف الشيء عليه فعلامة قوله وهو الحكم هو الله ٢ ما طلب الحكم ومنه قال الفاس المحمل للخطاء فكيف ينسب

الى الله تعالى قلت الحاكم في المسئلة كما صرحوا به هو الله الا انه لم يحكم الا بالصواب فالحكم المنسوب اليه هو الحق الذي لا يكون معه الباطل وما وقع من
الخطاء للمجتهد فليس بحكم حقيقة بل ظاهرا او هو معفو عنه وذلك ما قلت اذا قال الشارع الصلوة واجبة فالمحكوم عليه هو الصلوة لا المكلف
والمحكوم به هو الوجوب لا فعل المكلف قلت ليس المراد بالمحكوم عليه والمحكوم به طرفي الحكم كما هو مصطلح المنطق بل المراد بالمحكوم عليه من وقع
الخطاب له وبالمحكوم به ما تعلق به الخطاب كما يقال حكم الامير على زيد بكذا والمراد فيما هو صفة فعل المكلف كالوجوب ونحوه وفيما هو حكم يتعلق
كالسببية ونحوها فانه خاطب المكلف بان فعله سبب لشيء او شرط او غير ذلك اما فيما هو اثر لفعل المكلف كملك الرقبة او المتعة او المنفعة
وثبوت الدين في الذمة فكون المحكوم به فعل المكلف ليس بظاهر اذا جعل الحكم فليس هنا ما يجعل محكوما به ما قلت قد ذكر فيما سبق ان الحكم
اما تكليفي كالوجوب والحرمة ونحوهما واما وضعي كالسببية والشرطية ونحوهما فان اريد بالتكليفي ما تعلق بفعل المكلف فالوضعي ايضا كذلك كما
ما صرح بهما ولذا اريد بالوضعي ... التكليف وعد الاباحة منه تغليبا لكونه احد الاقسام الخمسة المشهورة للحكم على انه لا مشاحة في الاصطلاح قلت
قد ذكر فيما سبق ان الحكم اما تكليفي كالوجوب والحرمة ونحوهما واما وضعي كالسببية والشرطية ونحوهما فان اريد بالتكليفي ما تعلق بفعل المكلف
فالوضعي ايضا كذلك على ما صرح به هنا ولذا اريد بالوضعي التكليفي وعد الاباحة منه تغليبا المراد بالحكم اما الخطاب واما الاثر الثابت به على
ما ذكره صدر الشريعة واياما كان ليس الملك ونحوه مما لا انه اما ثبت بفعل المكلف لا الخطاب قلت لما كان ثبوت الملك في البيع مثلا بحسب وضع
الشارع جعل حكم الله الثابت بخطابه على ان قول ان الحكم اما ان لا يكون متعلقا بفعل المكلف مشتمل بان المراد بالحكم الاسناد او الاثر الصادر
ولكن حملت بهذا الخطاب ولا اثر الخطاب فعلى انه اسبق ان يجعل موضوع التقسيم الحكم بمعنى الاسناد الشارع او الاثر فيما يتعلق بفعل المكلف
من حيث هو مكلف صريحا كالنفس او دلالة كالاجماع والقياس فيجعل الوجوب والملك ونحو ذلك اقساما للحكم بهذا المعنى فلا خفاء في ظاهر على ان
التحقيق ان اطلاق الحكم على خطاب الشارع وعلى اثره وعلى الاثر المترتب على العقود والفسوخ انما هو بطريق الاشتراك والمقصود هنا بيان
اقسام ما يطلق عليه لفظ الحكم في الشرع قوله وكالاول اي ما هو صفة فعل المكلف اما ان يعتبر فيه اي في مفهومه ونفع المقاصد الدنيوية
اي كالحاصل في الدنيا كتفريغ الذمة المعتبرة في مفهوم صحة العبادات او كالاخروية اي الحاصلة في الاخرة كالثواب على الفعل والعقاب على الترك
في مفهوم الوجوب في قيد بالاعتبار لانه قد يعتبر في نحو الصحة الثواب في نحو الوجوب تفريغ الذمة لكن لا اولا وليس المراد بالاعتبار
المقصود الدنيوي او الاخروي اشتمال الحكم على جلب او اعراض متعلقة بالدنيا والاخرة اذ من السعيد ان حال صحة الصلوة مبنية على جلب دنيوي
وحرمة الخمر على جلب اخروي ثم لا يخفى ان التقسيم الى ما يعتبر به مقصود دنيوي او اخروي باعتبار او لما ليس حاصرا اذ ليس البيع ونحوه كما بل
بحسب الوضع فان قيل ليس في صحة النوافل تفريغ الذمة قلت لزمت بالشروع فحصل بادائها تفريغ الذمة واما عبادة الصبي ففي حكم المستثنى
كما سيجيء ذكره في بحث العوارض مع ان الكلام فيما هو فعل المكلف لا غير قوله وفي المعاملات الاختصاصات اي الاغراض المترتبة على العقود والفسوخ
كملك الرقبة في البيع وملك المنفعة في الاجارة والبينونة في الطلاق وكذا معنى صحة العقد ترتب ثبوت الحكم عليه ومعنى
صحة الشهادة ترتب لزوم القضاء عليها فمرجع ذلك الى فعال المعاملات فالفعل المتعلق بالمقصود فيوصل ليكون ذلك كيف يوصل اليه الصحيح
والا فان كان عدم ايصاله اليه من جهة خلل في اركانه وشرائطه فباطل والا ففاسد فالمتصف بالصحة والفساد حقيقة هو الفعل لا نفس الحكم
ثم يطلق لفظ الحكم على الصحة والفساد بمعنى انهما ثبتا بخطاب الشارع وكذا الكلام في الانعقاد والنفاذ واللزوم وكثير من المحققين على ان
امثال ذلك راجعة الى الاحكام الخمسة فان معنى صحة البيع اباحة الانتفاع بالمبيع ومعنى بطلانه حرمة الانتفاع وبعضهم على انها من خطاب الوضع
بمعنى انه حكم يتعلق بشيء حكما زائدا على التعلق الذي لا بد منه في كل حكم وهو تعلقه بالمحكوم عليه وبه وذلك ان الشارع حكم بتعلق الصحة بهذا الفعل
وتعلق البطلان والفساد بذاك وبعضهم على انها احكام عقلية لا شرعية فان الشارع اذا شرع البيع لحصول الملك وبين شرائطه واركانه فالعقل

بحكم بكونه موصلا اليه عند تحققها وغير موصل عند عدم تحققها بمنزلة الحكم بكون الشخص مصليا وغير مصل فعلى ما ذكرنا الصحة والبطلان والفساد
معان متباينة حاصلها ان الصحيح ما يكون مشروعا باصله ووصفه والباطل ما لا يكون مشروعا باصله ولا بوصفه والفاسد ما يكون مشروعا باصله
دون وصفه وهذا معنى قولهم الصحيح ما استجمع اركانه وشرائطه بحيث يكون معتبرا شرعا في حق الحكم والفاسد ما كان مشروعا في نفسه فائت المعنى من وجه
لملازمة ما ليس بمشروع اياه بحكم الحال مع تصور الانفصال في الجملة والباطل ما كان فائت المعنى من كل وجه مع وجود الصورة اما لانعدام
محل التصرف كبيع الميتة والدم او لانعدام اهلية المتصرف كبيع الصبي والمجنون وقد يطلق الفاسد على الباطل وعند الشافعي الباطل والفاسد
اسمان مترادفان فما ليس بصحيح وهذا اصطلاح لا مشاحة فيه بناء واحكاما ولقائل ان يقول اذا كان الصحيح عبارة عن كون الفعل موصلا
الى المقصود لم يكن مقابلا للفساد بل اعم منه لان الصلوة في الارض المغصوبة توجب تفريغ الذمة بحسب الحكم قطعا والبيع الفاسد يوجب الملك
فينبغي ان يكون صحيحا بل ما ذكر الترتيب الاثر عليه انما يستقيم في الاجزاء من اللازم والمنعقد من العاقد ولا يظهر فرق بين الصحيح واللازم قد
قوله فالفعل ... الى ان الشارع الى ان المقصود ما يتعلق بالوجوب والحرمة ونحوهما هو فعل المكلف والحكم الذي هو الخطاب هو الايجاب والتحريم ونحوهما
والذي هو اثر الخطاب هو الوجوب والحرمة ونحوهما وهذا التقسيم فرع تعقل الاول وبالذات لكن منه تقسيم الحكم وكذا ايهم منه تقسيم
الفرض والواجب والحرام ونحو ذلك وتقسيم الفرضية والوجوب والحرمة ونحوها ... اولوية الفعل او الترك او اولوية تحقيق الشارع بالنفي
عليه او على دليله وفي اطلاق الحكم على الاولوية على ما هو لازم تعريف بعضه كالفرض والحرام نوع تسامح والمراد باستواء الفعل والترك في الاباحة
استواؤهما في نظر الشارع بان يحكم بذلك صريحا او دلالة ثم تبين ان الكلام في متعلق الحكم الشرعي فيخرج فعل البهائم والصبيان والمجانين
ونحو ذلك فان قيل جميع ذلك من اقسام ما يعتبر فيها المقاصد الاخروية وليس لشيء من العقوبات اسناد الى ذلك قلت يجوز ان يكون النوع
المذكور مرسوما لا محدودا او لو سلم فلا اولوية ولا استواء الا بالنسبة الى التواب والعقاب قلت قد يكون الوجوب والحرمة ونحو ذلك
من اقسام ما هو اثر لفعل المكلف لا صفة له كالاباحة الثابتة بالبيع وحرمة الوطء الثابتة بالطلاق قلت ليس من صفاته اعني
الانتفاع والوطء فعل المكلف ولا منافاة بين كون الحكم صفة لفعل المكلف واثرا له ثم لا يخفى ان الحكم الغير الاصلي هو الذي يبنى على
اعذار العباد ايضا يتصف بنوع من الاحكام كالرخصة الواجبة او المندوبة او المباحة فلا وجه للتخصيص بالحكم الاصلي قوله فالفرض لازم علما
اي يلزم اعتقاد حقيته والعمل بموجبه لثبوته بدليل قطعي حتى لو انكره قولا او اعتقادا اكفر واما الواجب فلا يلزم اعتقاد حقيته لثبوته
بدليل ظني ومبنى الاعتقاد على اليقين لكن يلزم العمل بموجبه للدليل الدال عليه على وجوب اتباع الظن فجاحده لا يكفر وتارك العمل به ان كان مؤولا لا
يفسق ولا يضلل لان التاويل في مثله من سيرة السلف والا فان كان مستخفا يضلل لان رد خبر الواحد والقياس بدعة وان
لم يكن مؤولا ولا مستخفا يفسق لخروجه عن الطاعة بترك ما وجب عليه والى هذا اشار بقوله ويعاقب تارك الفرض والواجب الا ... وكان يمتنع
الدالة على وعيد العصاة الا ان يعفو الله بفضله وكرمه او بتوبة العاصي وندمه للنصوص الدالة على العفو والمغفرة ولا يجوز الله تعالى عن العفو
وعند المعتزلة لا عفو ولا غفران بدون التوبة وفي مسئلة وجوب الثواب والعقاب على الله تعالى قوله والشافعي لم يفرق بين الفرض والواجب لا
نزاع للشافعي في تفاوت مفهومي الفرض والواجب في اللغة ولا في تفاوت ما ثبت بدليل قطعي كمحكم الكتاب وما ثبت بدليل ظني كخبر الواحد
في الشرع فان جاحد الاول كافر دون الثاني وتارك العمل بالاول فاسق دون الثاني وانما يزعم ان الفرض والواجب لفظان مترادفان منقولان
عن معناهما اللغوي الى معنى واحد هو ما يمدح فاعله ويذم تاركه شرعا سواء ثبت ذلك بدليل قطعي او ظني وهذا مجرد اصطلاح فلا معنى للاحتجاج
بان التفاوت بين الكتاب وخبر الواحد يوجب التفاوت بين مدلوليهما او بان الفرض في اللغة التقدير والوجوب هو السقوط فالفرض علم
قطعا انه مقدر علينا والواجب ما سقط علينا بطريق الظن ولا يكون المظنون مقدرا ولا المعلوم القطعي ساقطا علينا على ان لخصمه ان يقول لو

مسلم ملاحظة المفهوم اللغوي ملازم اصطلاح ان يثبت كون الشيء مقدرا علينا بدليل قطعي وكونه ساقطا علينا بدليل قطعي الا يرى الى قوله

الزكاة اي المفروض كقدر [illegible] هو الجزء واعتبار المعنى اللغوي في [illegible] هو الثبوت واما مصدر الواجب بمعنى الساقط والمضطرب

فاما هو الوجبة والوجب ثم استعمال الفرض فيما ثبت بقطعي والواجب فيما ثبت بظني [illegible] كقولهم الوتر فرض وتعديل الاركان

فرض ونحو ذلك [illegible] يسمى فرضا عمليا وكقولهم الصلوة واجبة والزكوة واجبة ونحو ذلك والى هذا اشار بقوله وقد يطلق الواجب عندنا على الاعم كما

ايضا ملفوظ الواجب يقع على ما هو فرض علما وعملا كصلوة الفجر وعلى ظني هو في قوة الفرض في العمل كالوتر عند ابي حنيفة رح حتى يمنع تذكره

صحة الفجر كتذكر العشاء وعلى ظني هو دون الفرض في العمل وفوق السنة كتعيين الفاتحة حتى لا تفسد الصلوة بتركها لكن يجب سجدة السهو

قوله والسنة المطلقة كما اذا قال الراوي من السنة كذا يحمل عند الشافعي واكثر من اصحاب ابي حنيفة على سنة النبي عم وعند جمع من المتأخرين

وهو اختيار فخر الاسلام يطلق عليها وعلى غيرها ولا ينصرف الى سنة النبي عم بدون قرينة بدليل قولهم سنة العمرين ولا كن كثر الكلام

السنة المطلقة [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله وهو الى الكل اقرب يعني انه لا يعاقب على تركه اصلا لكن يلحق تاركه ادنى عتاب ومعنى القرب الى الحرام انه يتعلق به محذور دون استحقاق
العقوبة بالنار كما ان [illegible] فترك الواجب حرام يستحق العقوبة بالنار وترك السنة المؤكدة قريب من الحرام يستحق حرمان الشفاعة لقوله عم
من ترك سنتي لم ينل شفاعتي وعند محمد ليس المكروه كراهة التحريم الى الحرام اقرب بل هو حرام ثبتت حرمته بدليل ظني فعنده ما لزم تركه ان
ثبت ذلك بدليل قطعي يسمى حراما والا يسمى مكروها كراهة التحريم كما ان ما لزم الاتيان به ان ثبت ذلك بدليل قطعي يسمى فرضا والا يسمى واجبا قوله
واما الكلام فيسمى [illegible] رخصة [illegible] اجراء كلمة الكفر على اللسان [illegible] لانه حكم اصلي واباحتها لا
رخصة لانه غير اصلي بل مبني على اعذار العباد فان قيل الرخصة قد تنقسم الى الاباحة والندب والوجوب وهي من اقسام الحكم الاصلي فيلزم كونهما نها
حكما اصليا غير اصلي ولا مجال للتغاير الا بالاعتبار لان الرخصة ليست حكما اصليا بل [illegible] عبارات اخر [illegible] تخصيص الوجوب والحرام وكونهما
ما يكون حكما اصليا انما هو [illegible] ان لا يكون [illegible] الرخصة والحق انه مما [illegible] وهو مخالف لاصطلاح القوم وانما وقع فيه لاخراج القسم الكامل
واما الحكم الرخصة ما يتعلق به [illegible] اي ان يعتبر ذلك في مفهوم اعتبارا ولا يظهر بالتامل في عبارات القوم في تفسيرها من اصول
الشافعية ان الرخصة ما شرع من الاحكام لعذر مع قيام المحرم لولا العذر والعزيمة بخلافه وحاصله الحكم ودليل الحرام اذا بقي معمولا به وكان
التخلف عنه لعذر [illegible] في حق المكلف لولاه لثبت الحكم فهو الرخصة [illegible] الحكم ابتداء او نسخ التحريم او تخصيصا من نص محرم وذكر فخر
الاسلام ان العزيمة اسم لما هو اصل من الاحكام غير متعلق بالعوارض والرخصة اسم لما بني على اعذار العباد وهو ما يستباح مع قيام المحرم
وذكر ابو اليسر ان الرخصة ترك المؤاخذة بالفعل مع قيام المحرم وحرمة الفعل وترك المؤاخذة بترك الفعل مع وجود الموجب والوجوب وفي
الميزان ان الرخصة اسم لما تغير عن الامر الاصلي الى تخفيف ويسر ترفيها وتوسعة على اصحاب الاعذار وقيل العزيمة ما لزم العباد بايجاب الله
والرخصة ما وسع للمكلف فعله بعذر مع قيام المحرم قوله وهي اما فرض [illegible] العزيمة الى الفرض والواجب والسنة والنفل يعني قبل ورود الرخصة
واما بعده فقد تكون العزيمة حراما كصوم المريض [illegible] اذا خاف الهلاك فان تركه واجب [illegible] الا تكون العزيمة قبل ورود الرخصة مباحا ولا واما
ولا مكروها اما الاول فلانه لو كان مباحا لكان [illegible] الرخصة ايضا مباحا [illegible] لا يكون احدهما حكما اصليا ولا [illegible] مبنيا على اعذار العباد واما الثاني
والثالث فلان الحكم الاصلي لو كان حراما او كراهة لكان الطرف المقابل له اصله وجوبا او ندبا وهو لا يكون الا بناء على اعذار العباد
اذ المناسب للعذر هو الترفيه والتوسعة لا التضييق فلا يكون رخصة فلا يكون الحكم الاصلي الذي هو الحرام او الكراهة عزيمة لما انما يكون [illegible]
الرخصة فالحاصل ان الطرف الذي يتعلق به العزيمة لا بد ان يكون راجحا على الطرف الآخر والذي يتعلق به الرخصة لا مساويا له فلا يكون مباحا ولا
[illegible] والراجح اما فرض او واجب او سنة او نفل كذا ذكره [illegible] فيه نظر اما اولا فلا نسلم ان العزيمة لو كانت اباحة لكانت
الرخصة ايضا كذلك لجواز ان يكون وجوبا اذ العذر قد يناسبه كما في [illegible] عند خوف تلف نفسه واما ثانيا فلانا لا نسلم ان العزيمة لو
كانت حراما او كراهة لكان الطرف الآخر وجوبا او ندبا لجواز ان يكون اباحة كما في اجراء كلمة الكفر على اللسان فانه حرام ويباح عند الاكراه وكثير
من الرخص [illegible] ولو سلم فلا نسلم ان الوجوب والندب لا يناسب الاستثناء على الاعذار كوجوب اكل الميتة عند الاضطرار وندب افطار
المريض عند بعض الافراد لا يقال العزيمة في جميع ذلك ترجع الى الوجوب كوجوب ترك اجراء كلمة الكفر ووجوب ترك اكل الميتة وكون
الفرض قد يكون هو الفعل كالصوم وقد يكون هو الترك كترك اجراء كلمة الكفر واكل الميتة لانا نقول [illegible]
لان الكلام في حكم اجراء الكلمة واكل الميتة ولا شك انه الحرمة لا الوجوب [illegible] لوجوب الترك لا ينافي كونه الحرمة والا ارتفع الحرمة
من بين الاحكام والحق ان العزيمة تشمل الاحكام كلها على ما قال صاحب [illegible] بعد تقسيم الاحكام الى الفرض والواجب والسنة والنفل والمباح
والحرام والمكروه وغيرها ان العزيمة اسم للحكم الاصلي [illegible] على الاقسام التي ذكرنا من الفرض والواجب والسنة والنفل وكونها قوله اما [illegible]

فالمستبيح

فالمستبيح مع قيام المحرم والحرمة كلام لا يعم الاقسام [illegible] باعتبار صيغة الرخصة نحو الاباحة ويلزم انحصار العزيمة في الحرمة لانها مقابلها ولكن
ان كان المراد بالاستباحة [illegible] ويجوز الفعل اعم من ان يكون بطريق التساوي او [illegible] فيشمل الواجب والمندوب والمباح والمراد
بالحرمة والتحريم [illegible] الرخصة اعم من ان يكون في جانب الفعل او في جانب الترك فيشمل الفرض والواجب ايضا كان المراد بالفرض والواجب في قوله
وهي اما فرض او واجب او سنة ونفل كل ما هو اعم من ان يكون ذلك في طرف الفعل او في طرف الترك فيشمل الحرام ولا يكون بين الكلامين منافاة ثم يوهم ملزوم
ان [illegible] انحصار العزيمة في الفرض والواجب والحرام [illegible] يكون [illegible] سنة او نفلا كما لو كان الحكم الاصلي في صلوة نفل [illegible] سنة
لكونها مندوبة [illegible] عرضت حالة [illegible] مندوبة في حالة الخوف [illegible] رخصة [illegible] حكما مبنيا على اعذار العباد ولكن
ان كان المراد بالحرمة المنع اعم من ان يكون بطريق الالزام او الرجحان [illegible] فان قيل الاستباحة مع قيام المحرم والحرمة
يوجب اجتماع الضدين وهما الحرمة والاباحة في شيء واحد اجيب بان معنى الاستباحة في [illegible] ان يعامل معاملة المباح بترك المؤاخذة
وترك المؤاخذة لا يوجب سقوط الحرمة [illegible] فعفي عنه فان قيل المحرم قائم في الشيئين جميعا فكيف [illegible] الحرمة في [illegible]
دون الآخر قلت العلل الشرعية امارات جاز تراخي الحكم عنها [illegible]
مقصور فيها الراجح عملا ولا شرعا بسقوط المحرم [illegible] قوله لكن حق العبد يفوت صورة بخراب البنية ويفوت معنى ن
الروح [illegible] قوله حسبة اي طلبا للثواب [illegible] اسم من الاحتساب [illegible] كان الاخذ بالعزيمة اولى لما فيه من رعاية حق الله
صورة ومعنى [illegible] بنفسه صورة ومعنى ولما روي ان مسيلمة الكذاب اخذ رجلين من اصحاب النبي عم فقال لاحدهما ما تقول في محمد قال رسول
الله قال فما تقول في قال انت ايضا فخلاه وقال للآخر ما تقول في محمد قال رسول الله قال ما تقول في قال انا اصم فاعاد عليه ثلثا فاعاد
جوابه فقتله فبلغ ذلك رسول الله فقال اما الاول فقد اخذ برخصة الله واما الثاني فقد صدع بالحق فهنيئا له قوله وكذا الامر بالمعروف
منه هذا المثال على ان المراد بقيام المحرم اعم من ان يرجع الحرمة الى الفعل كما في اجراء كلمة الكفر او الى الترك كما في الامر بالمعروف فانه فرض
بالدليل الدال عليه فيكون تركه حراما ويستباح له الترك اذا خاف على نفسه لان حق الله تعالى انما يفوت صورة لا معنى لبقاء اعتقاد
الفرضية وفي اتلاف مال الغير المحرم وهو ملك الغير قائم والحرمة باقية لكن حق الغير لا يفوت الا صورة لانجباره بالضمان فيستباح عند الاكراه
وفي التمسك به اشارة الى ان النصوص الدالة [illegible] في العبادات [illegible] الى اعزاز الدين لكن حق العباد
[illegible] قياسا عليه [illegible] من اظهار التصلب في الدين ببذل نفسه في الاجتناب عن المحرمات ولهذا قال محمد رح كان ماجورا
ان شاء الله وكذا في الافطار الحرمة باقية لقيام المحرم وهو شهود الشهر من غير سفر ومرض [illegible] الخطاب الا لو كان مريضا او مسافرا
فاكره على الفطر فامتنع حتى قتل كان آثما لانه اكراه على مباح كالمضطر اذا ترك اكل الميتة حتى مات قوله والعزيمة اولى عندنا
اشارة الى [illegible] فخر الاسلام ان العمل بالرخصة اولى عند الشافعي وتبعه صاحب الكشف [illegible] ولكن الصوم افضل
عندنا قولا واحدا عند عدم التضرر [illegible] انه وقع في منهاج الاصول ان الافطار [illegible] مع انه مساو للصوم فاعترضوا عليه بانه لا
يظفر برواية تدل على تساويهما بل الافطار افضل لمن تضرر والا فالصوم من غير اختلاف رواية قوله بخلاف الفصل الاول اي لو اكره
على الفطر فان الاكراه اذا لم [illegible] قتل لم يمكن [illegible] لان القتل [illegible] من الاكراه الظالم والمكره في الصبر يستديم للعبادة فيستقيم
على الطاعة فيؤجر قوله من الاصر هو الثقل الذي يأصر صاحبه اي يحبسه من الحراك جعل مثلا لثقل تكليفهم وصعوبته مثل اشتراط
قتل النفس في صحة التوبة وكذلك الاغلال مثل لما كان في شرائعهم من الاشياء الشاقة نحو الحكم بالقصاص عمدا كان او خطأ وقطع العلوم
الاعضاء الخاطئة وقرض موضع النجاسة [illegible] ما كان في الشرائع السالفة [illegible] كانت واجبة على غيرنا ولم يجب علينا توسعة

وكيف سماه الرخصة بتسمية مجازية لأن السبب معدوم وإذا انتفى الحكم غير مشروع أصلا لم يكن حقيقة بل مجازا فقوله لأن الأصل لم يبق
مشروعا أصلا دليل على صحة تسميته رخصة دون كونه مجازا [illegible] لأنه كان مشروعا ولم يبق وأما [illegible] فلأنه لم يبق مشروعا
بالنسبة إلى أحد [illegible] النوع الأخير فإن العزيمة فيها [illegible] مشروعة [illegible] الكلام [illegible] إذا أخرج [illegible] على الطريق الذي كان التلف [illegible]
صار غير مشروع في حقه [illegible] **قوله** فمن حيث أنه سقط كان مجازا أي ليس من القسم الثاني أيضا سقط الحكم فيستقيم أن يكون مجازا أصلا
بل تراخى بعذر فالموجب قائم والحكم متراخ [illegible] الحكم ساقط بسقوط السبب الموجب في محل الرخصة إلا أنه بقي مشروعا في الجملة بخلاف الفصل
الثالث أي النوع الثالث [illegible] فإن الحكم لم يبق مشروعا أصلا وكان [illegible] إلى المجاز بعيدا عن الحقيقة **قوله** كقول الراوي
نهى النبي عليه السلام عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم فمن حيث أن العينية غير مشروعة في السلم [illegible] الرخصة
مجازا ومن حيث أن العينية مشروعة في البيع في الجملة [illegible] **قوله** [illegible] في البيع [illegible] السلم [illegible]
نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان [illegible] أن يكون السلم حكما غير أصلي [illegible] رخصة والإمام [illegible] السلم
مشروعا [illegible] **قوله** ولهذا أي أكل الميتة وشرب الخمر حال الاضطرار فإن
المختار عند الجمهور أنه مباح والحرمة ساقطة لا أنه حرام رخص فيه [illegible] كإجراء كلمة الكفر [illegible]
[illegible] أي أكل الميتة [illegible] مباح [illegible] الأصل [illegible]
[illegible] عند [illegible] الاضطرار [illegible]
ما اضطررتم [illegible] والإخراج عن الحكم الذي هو الحرام [illegible] هو [illegible] أي قد فصل لكم الأشياء التي حرم عليكم إلا ما
اضطررتم إليه فإنه لم يحرم [illegible] عائد إلى ما حرم أي فصل ما حرم عليكم في جميع الأحوال
إلا في حال اضطراركم إليه [illegible] أن يكون المستثنى منه هو ما حرم [illegible] إخراجا عن حكم [illegible]
الأحكام [illegible] عدم البيان [illegible] كلمة الكفر [illegible] إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان [illegible]
من [illegible] الغضب [illegible] عن الحرام [illegible] فمن اضطر غير باغ ولا عاد
فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم [illegible] المواضع [illegible]
[illegible] الخمر [illegible] العقل [illegible]
من الأشياء الحسنة والقبيحة [illegible] النفس [illegible]
[illegible] الإسلام [illegible] الميتة [illegible] النفس [illegible]
[illegible] النفس [illegible] البعض [illegible]
البدن [illegible] **قوله** روي عن عمر رضي الله عنه [illegible]
بن [illegible] سألت عمر رضي الله عنه ما بالنا نقصر الصلوة وقد أمنا [illegible] فقال [illegible] فسألت
رسول الله فقال إنها صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته [illegible] الصلوة [illegible]
باعتبار كونه صدقة [illegible] فاقبلوا [illegible] الإمام [illegible]
قال [illegible] الصلوة اليوم [illegible] إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا [illegible] اليوم [illegible]
[illegible] رسول الله فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته [illegible]

السلق

المعلق بالشرط انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط وأنه إنما سال [illegible] السؤال يجوز أن يكون [illegible]
[illegible] من التعليق بالشرط [illegible] مفهوم الشرط
[illegible] عند عدم الشرط [illegible]
[illegible] السؤال [illegible]
[illegible] مفهوم الشرط [illegible]
[illegible]
[illegible] عند انتفاء الشرط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

صيغة المركب المشخص بنفس ما يشا بكل منهما و [illegible] بوجه الركن الزايد ان بعض الشرائط وكذا الامور الخارجة يكون له زيادة تعلق واعتبار
بالنسبة لحكم بعض بمنزلة جزء له حتى انها مجاز الحاصل ان لفظ الركن مجاز وكذا دل وهي الكلام القوم **قوله** واما العلة فقد تستعمل العلة في الخارج
المؤثر الا ان لفظ العلة لما كان يطلق على معان اخر بحسب الاشتراك او المجاز زعم ما اختار فخر الاسلام جاز لو اخر هذا المقام تقسيم ما يطلق عليه لفظ
العلة الى اقسام كما يقسم العين الى الباصرة والجارية وغيرهما والاشتراك اللفظي والتحقيق وحاصله ان ما هو اعتبروا في حقيقة العلة ثلثة امور احدها
الحكم وتاثيرها فيه وحصوله معها في الزمان وسموها بالاعتبار الاول العلة اسما وبالثاني معنى وبالثالث العلة حكما ومعنى اضافة الحكم الى العلة ما فهم
من قولهم قتله بالرمي وعتق بالشرى وهلك بالجرح وهو ظاهر ومعنى العلة اسما ما يكون موضوعا في الشرع لاجل الحكم ومشروعا له اما يصح في العلل الشرعية
لا في مثل الرمي والجرح ونحوهما مستند الاضافة لكونها علة واسطة لانها تعم من الاطلاق وكذا فيما لها واسطة لاسبابها يستوي الواسطة في الوقوع
كانه يقال هلك بالجرح وقتله بالرمي مع تخلل الوسائط فباعتبار حصول الامور الثلثة اي العلية اسما ومعنى وحكما كلها او بعضها تعتبر الاقسام
سبعة لانه ليس اجتمع الكل واحد والا فان اجتمع اثنان فثلثة لانهما اما الاسم والمعنى واما الاسم والحكم واما المعنى والحكم والا فثلثة ايضا لان
الحاصل اما الاسم او المعنى او الحكم ووجه اخر ان الحكم بين العلة بحسب الامور الثلثة بسيطا فثلثة والا فان تركب من اثنين فثلثة ايضا ولمن
تركب من الثلثة فواحد وقد اهمل فخر الاسلام التصريح بالعلة معنى فقط والعلة حكما فقط وجعل الاقسام السبعة هي العلة اسما ومعنى وحكما والعلة
اسما فقط والعلة اسما ومعنى فقط والعلة التي فقط تشبه الاسباب والوصف الذي يشبه العلل والعلة معنى وحكما لا اسما والعلة اسما وحكما لا معنى
ولما كانت العلة التي تشبه السبب داخلة في الاقسام الاول مقابلة لها اسقطها المصنف عن درجة الاعتبار وادرج في الاقسام العلة حكما فقط و
زاد اول الكلام على ان المراد بالوصف الذي يشبه العلل هي العلة معنى فقط لانه جزء العلة الذي له التاثير مع عدم اضافة الحكم اليه ولا ترتبه عليه والاتمام
فخر الاسلام جعل العلة حكما فقط لانه ذكرها في باب قسم الشروط وهو الشرط الذي يشبه العلل **قوله** وهي مقارنة لا نزاع في تقدم العلة على المعلول
مع اقسامها الى ما يسمى التقدم بالعلية وبالذات وانما في مقارنة العلة التامة العقلية لمعلولها بالزمان لئلا يلزم التخلف واما في العلل الشرعية فالجمهور
على انه يجب المقارنة بالزمان اذ لو جاز التخلف لما صح الاستدلال بثبوت العلة على ثبوت الحكم وح يبطل غرض الشارع من وضع العلل للاحكام
وقد يتمسك في ذلك بان الاصل اتحاد الشرعي والعقلي ولا يخفى ضعفه وفرق بعض المشايخ كابي بكر محمد بن الفضل وغيره بين الشرعية والعقلية
فجوزوا في الشرعية تأخر الحكم عنها وظاهر عبارة كلام من اثبت اليسر وفخر الاسلام يدل على انه يلزم عند القائلين بعدم المقارنة ان يعقب الحكم العلة
ويتصل بها فقد ذكر ابو اليسر انه قال بعض الفقهاء حكم العلة يثبت بعدها بلا فصل وذكر فخر الاسلام ان من مشايخنا من فرق وقال من صفة العلة تقدمها
على الحكم والحكم يعقبها ولا يقارنها بخلاف الاستطاعة مع الفعل ووجه الفرق على ما نقل عن ابي اليسر ان العلة لا توجب الحكم الا بعد وجودها فيا
يكون الحكم عقيبها فيلزم تقدم العلة بزمان واذا جاز زمان جاز زمانين بخلاف الاستطاعة فانها عرض لا يبقى زمانين فلو لم يكن الفعل معها
لزم وجود المعلول بلا علة او تخلف العلة عن المعلول ولا يلزم ذلك في العلل الشرعية لانها في نفسها بمنزلة الاعيان بدليل احتمالها الفسخ بعد ازمنة
متطاولة كفسخ البيع وكذا جاز مثلا والجواب ان قوله العلة لا توجب الحكم الا بعد وجودها بعدية زمانية ممنوع بل هو عين النزاع وان
اريد بعدية ذاتية فهو لا يوجب تأخر المعلول عن العلة بالزمان على ما هو المدعى لو سلم فيجوز اشتراط الاتصال بحكم الشرع حتى لا يجوز التأخير
بزمانين ولو جاز بزمان ثم لو سلم صحة ما ذكره في مسألة الاستطاعة فدليلهم مدفوع بان العلل العقلية اذا كانت اعيانا لا اعراضا واما جعل العلل
الشرعية بمنزلة الاعيان فان العقود مثلا ولا دعاء في بطلانه فانها كلمات لا يتصور وجودها مجتمعة فاذا تم حرف منها زال ما قبله ثم الفسخ انما يرد على الحكم دون العقد لو
سلم فالحكم يجعلها موجودة حكما من بعد الحاجة الى الفسخ فلا يثبت في غير الفسخ **قوله** كالمعلق بالشرط على ما في اقسام الشرط من
ان وقوع الطلاق بعد دخول الدار بالتطليق السابق ومعناه انه يكون علة له اسما لكنه ليس بمؤثر في وقوع الطلاق قبل دخول الدار بل الحكم

مراد

من نزاع عنه فلا يكون علة معنى وحكما **قوله** على ما ذكرنا في اخر فصل مفهوم المخالفة من ان الكاسب انما لا يكون شرط الخيار ركنا فيه من تعليق
التمليك بالخطر الا ان الشارع جوزه للضرورة ومن شرع من قوله في الحكم دون السبب لانه اقل خطرا فانه يتصل فيلزم القول بتخصيص
العلة اي تأخر الحكم عنها لمانع منع ملك الحلال فيتخصص العلل بما هو في الاوصاف المؤثرة في الاحكام لان العلل الشرعية من احكام شرعية كالعقود
والفسوخ ونحو ذلك بان الملك انما هو في العلة الحقيقية اي العلة اسما ومعنى وحكما وليس منه لانه لا يتصور التراخي فيما هو علة حكما فلا يكون
ثم فيه النزاع **قوله** ودلالة كونه علة لا كالسبب العلة اسما ومعنى يتراخى عنها حكما كما في الشبب حتى ينتقل الى وصف السبب فيه ولذلك
على ان البيع الموقوف اي البيع بالخيار علة لا سبب لكنه اذا زال الخيار بان يأذن المالك في بيع الفضولي ويمضي مدة الخيار او يجيز من له
الخيار في بيع الخيار يثبت الحكم مستندا الى وقت العقد اي يثبت الملك من حين العقد حتى ان المشتري يملك المبيع بزوائده المتصلة والمنفصلة **قوله**
لان المنفعة معدومة فان قلت لم لا يجوز ان يكون علة حكما بالنسبة الى ملك الاجرة فلنا من ضرورة عدم ملك المنفعة في الحال عدم ملك
بدلها الذي هو الاجرة لاستوائهما في الثبوت كالثمن والمثمن **قوله** لكنها اي الاجارة تشبه الاسباب وجه الشبه انه من كونها علة والم يكن
مشابهة للعلة بالسبب على ان يتخلل بين العلة والحكم زمان ولا يحصل ثبوت الحكم مستندا الى حين وجود العلة كما لو اجاز في رجب اجرة الدار
من غرة رمضان فانه لا يثبت الاجارة من حين التكلم بل من غرة رمضان بخلاف البيع الموقوف فان الملك يثبت من حين الايجاب
والقبول حتى يملك المشتري البيع بزوائده وفيما ليس هناك تخلل زمان واما فخر الاسلام فقد بين ان العلة انه اذا وجد ركن العلة وتراخى
عنه وصفه تراخي الحكم الى وجود الوصف ثم صح وجه الاصل يكون موجودا علة يضاف اليها الحكم اذ الوصف ما به يقوم ما منعدم الاصل بعدمه ومن
حيث ان الحكم موقوف على الوصف المنتظر كان كالاصل قبل الوصف طريقا للوصول الى الحكم وتوقف الحكم على واسطة هي الوصف فيكون
للعلة شبه بالاسباب فهذا اي الاعتبار لا يتأتى ما ذكره فخر الاسلام من الرمي من ان الحكم لما تراخى عنه اشبه الاسباب فيه على ان مبنى
شبه الاسباب على تراخي الحكم لا ما نقول لما ذكرنا جميع الامثلة السابقة لان الحكم لما تراخى الى وصف لذا وكذا كانت علة تشبه الاسباب
اقصر الكلام هنا ما مر على ان حكم الرمي لما تراخى الى الوسائط المفضية الى الهلاك من المضي في الهواء والوصول الى المجروح والنفوذ فيه
وغير ذلك كان الرمي علة تشبه الاسباب فصار الحاصل ان ما يفضي الى الحكم ان لم يكن بينهما واسطة فهو العلة المحضة والا فان كانت الواسطة علة
صفة مستقلة فهو سبب محض والا فهو علة تشبه الاسباب ودلك لان يكون الواسطة او المستقلة غير علة صفة او تكون علة صفة غير مستقلة
بل حاصلة بالاول كالمضي في الهواء الحاصل بالرمي ثم كان كلام المصنف يدل على ان كون الاجارة متضمنة لاضافة الحكم الى المستقبل انما يكون اذا
صرح بذلك كما اذا اجر في رجب اجرة الدار من غرة رمضان ولكن الحكم في مثل هذه الصورة يثبت من غرة رمضان حتى لو قال اجرتك الدار
من هذه الساعة يثبت الحكم في الحال لم يكن فيه اضافة الى المستقبل ويلزم ان لا يشبه الاسباب والذي ذهب اليه المحققون هو ان الاجارة
مع الاضافة اي الى وقت وجود المنفعة سواء صرح بذلك او لا وكذا في الاجارة ولكن يصح في الحال لاقامة العين مقام المنفعة الا انها
نوع ملك المنفعة مضافا الى زمان وجود المنفعة لانها تنعقد حين وجود المنفعة لتقترن الانعقاد بالاستيفاء وهذا معنى قولهم الاجارة عقود
متفرقة بتجدد انعقادها بحسب ما يحدث من المنفعة **قوله** وكذا اي مثل الاجارة في كل ايجاب يصح فيه بالاضافة الى المستقبل مثل ان قال لي
عبدا فانه علة اسما ومعنى لاضافة الحكم اليه وتأثيره فيه لا حكما لتراخي الحكم عنه الى الغد فيشبه الاسباب لان كل اضافة المعدم مرتبة كما في الاجارة توجب
شبه السببية فالاضافة الحقيقية اولى ولهذا اقتصر في وقوع الطلاق على مجيء الغد من غير استناد الى حال الايجاب **قوله** وكذا النصاب علة لوجوب
الزكوة اسما ومعنى لتحقق الاضافة والاثر لا حكما لعدم المقارنة فان الحكم يتراخى الى وجود النماء الذي اقيم حولان الحول مقامه مثل اقامة السفر
مقام المشقة لقوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ثم النصاب علة تشبه الاسباب لانها ليست مما يتأخر بها الحكم من غير تراخ

حتى يكون علة غير مشبهة بالاسباب وهذا اصح قوله ولو لم يكن الحكم متراخيا اليه اى الى وجود النماء كان النصاب علة من غير مشابهة بالاسباب
وليس النصاب سببا حقيقيا لان الحكم موقوف على ان يكون النماء علة حقيقية مستقلة وليس كذلك لان الحول الذى هو الاحالة للنماء لا يوجد وصف النماء
فانه قائم بالمال لا استقلال له اصلا وهذا اصح قوله ولو كان متراخيا الى ما هو علة حقيقية لكان سببا حقيقيا وليس ايضا علة العلة بمنزلة شرى
القريب لانه انما يكون كذلك لو كان النماء حاصلا بنفس النصاب وليس كذلك لان النماء الحقيقى هو الدر والنسل والسمن فى السائمة وزيادة القيمة فى مال
التجارة والحكمى هو الحول ولا يحصل بنفس النصاب بل بسوم السائمة وعمل التجارة ونحوهما من الاسعار وكون ذلك هو اصح قوله ولو
كان متراخيا الى ما ليس يحصل بالنصاب لكان النصاب علة العلة فيشبه النماء الذى يتراخى اليه الحكم ليس بعلة حقيقية مستقلة ولا بعلة
حاصلة بالنصاب لكنه يشبه بالعلل من جهة ترتب الحكم عليه بمعنى ان النماء الذى هو بالحقيقة فضل على الغنى لوجوب مواساة الفقير بمنزلة
اصل الغنى الا انه لما كان وصفا قائما بالمال تابعا له لم يجعل جزء علة بل جعل شبه علة ترجيحا للاصل على الوصف وجاز تعجيل الزكوة قبل الحول
اذا ... لو فرضنا ان النماء حقيقة العلة المستقلة لكان النصاب حقيقة السببية كما اذا دل رجلا على مال الغير فسرقه فان الدلالة
سبب حقيقى لا شبه العلة اصلا فاذا كان للنماء شبه العلية كان للنصاب شبه السببية لان توسط حقيقة العلة المستقلة يوجب حقيقة
السببية فتوسط شبه العلة يوجب شبه السببية وهذا اصح قوله ولو كان النماء شيئا مستقلا اى واما ما كان شيئا مستقلا اى غير حاصل بالنصاب
لانه يجب كونه علة حقيقية لا يلزم كون النصاب سببا حقيقيا كما فى علة العلة فان حقيقة العلية فى الملك لا يوجب كون الشرى سببا حقيقيا لهذا
يعنى انه يسبق من ان الحكم لو كان متراخيا الى ما هو علة حقيقية لكان النصاب سببا حقيقيا انما يصح اذا اريد بالعلة حقيقة ما يكون مستقلا بنفسه
وهذا استغنى عما قال انه لا استغنى عن النماء حقيقة العلية استغنى عن النصاب كونه علة العلة كما استغنى عنه كونه سببا حقيقيا فلا حاجة الى نفيه
بقوله ولو كان متراخيا الى ما يحصل حصوله بالمال الى آخره وهذا بحث وهو ان كون النصاب علة العلة لا ينافى مشابهته بالاسباب بل
يوجبها على ما سبق فلا معنى لنفى ذلك والاحتراز عنه بالشرطية الثانية اعنى قوله ولو كان متراخيا الى ما يحصل حصوله بالنصاب لكان النصاب علة العلة
والنماء لا يجب حصوله بالمال لا محالة انما نفى ذلك لانه يحتمل بعد كونه علة العلة لم يكن الحكم متراخيا عنه لان الحكم حينئذ يكون علة اسما ومعنى لا حكما على
المقصود لا بعد ليس من ضرورة علة العلة عدم التراخى لجواز ان يكون فى الوسائط امتداد كما فى الرمى والملاك وعبارة فخر الاسلام فى
المقام انه لما تراخى حكم النصاب اشبه الاسباب الا ترى انه انما يتراخى الى ما ليس بحادث به والى ما هو مشبه بالعلل وهذا ايجاب لشبه السببية
للنصاب يوجب ... الحكم عنه الى ما ليس بحاصل به وهذا يوجب تمكنا لا انفصال بينه وبين الحكم وكمال الشبه بالسبب وانها ان للنماء شبه
العلية يوجب فى النصاب شبه السببية من غير ما ... وغير هذا الكلام الى ما نرى ظاهره ان التراخى الى ما ليس بحادث به لا يوجب شبه الاسباب
كالبيع بالخيار والبيع الموقوف وجوابه ان المراد بالتراخى الى وصف لا يحدث به وفى البيع التراخى انما هو الى مجرد زوال المانع لا الى الوصف
كان ... والمراد فى الشرطية الثانية والثالثة لكن لا النماء ليس بعلة حقيقية والنماء لا يجب حصوله بالمال بل لا يلزم وقوله لوجب بل اللازم لجواز
ان ... من لطرفى فى الشرطيتين طلاق ما لازم وتمام وعلى ما لا يكون مبنى كل منهما لوجب بل الاول قوله حتى يوجب صحة الاداء يعنى لكون
النصاب هو العلة من غير ان يكون للنماء دخل فى العلية صح الاداء قبل تمام الحول ولكونه علة تشبه بالاسباب لم يتبين كونه مؤدى زكوة
الا بعد تمام الحول العدم وصف العلة فى الحال فاذا تم الحول والنصاب كامل تبين ان المؤدى صار زكوة لاستناد الوصف الى اول الحول ولهذا
ما قال ان الاداء بعد الاصل قبل تمام الوصف يقع موقوفا وبعد تمام الوصف يستند الوجوب الى ما قبل الاداء قوله وكذا مرض الموت
يعنى انه من الامور التى هى علة اسما ومعنى لا بعدها الاضافة والتاثير لا حكما لتحقق التراخى فمرض الموت علة لحجر عن التبرع بما يتعلق به حق الورثة من
الهبة والصدقة والمحاباة وكون الحجر متراخيا الحكم الى وصف اتصاله بالموت فالمرض علة للاعلال ويتراخى الحكم الى وصف السراية والزمر علة للموت

ويتراخى

ويتراخى الى تعقد السهم فى المرمى وتركيبه شهود الزنا علة للحكم بالرجم لكن بواسطة شهادة الشهود عند ابى حنيفة حتى اذا رجع المزكون وقالوا تعمدنا
الكذب ضمنوا الدية عنده خلافا لابى يوسف ومحمد رحمهما الله وكذا شرى القريب على ما سيجىء من قبيل علة العلة مع انه لا كن عن الحكم حاصل وكذا ملك هو علة العلة
لشرى القريب فانه علة الملك الذى هو علة للعتق فلعلة تراخى ذلك يشبه الاسباب من جهة تراخى الحكم ومن جهة تخلل الواسطة التى ليست
بعلة مستقلة بل حاصلة بالاول بسوى شرى القريب فانه لا يتحقق فيه التراخى فيشبه بالاسباب من جهة تخلل الواسطة لا غير ولهذا لم يصرح
فخر الاسلام فيه بانه علة اسما ومعنى لا حكما كما صرح بذلك فى غيره فذهب الى ان ... الظاهر انه ليس من هذا القبيل بل من قبيل العلة
اسما ومعنى وحكما لوجود الاضافة والتاثير والاقتران وانه لا يمنع من الشبه بالسبب على ان العلة اسما ومعنى لا حكما وبين العلة التى
تشبه الاسباب عموم من وجه لصدقهما معا فى الاحكام السابقة وصدق الاول فقط فى البيع الموقوف وصدق الثانى فقط فى مثل شرى القريب
قوله واما ما له شبه العلية بكسر الهمزة لكونه عطفا على قوله واما ما اسما ومعنى وهذا هو العلة معنى لوجود التاثير لا العلة لا اسما لعدم الاضافة
اليه ولا حكما لعدم الترتب عليه لان المراد به الجزء الغير الاخير او احد الجزئين المترتبين كالقدر والجنس وهو عند الامام السرخسى سبب
محض لان احد الجزئين طريق يفضى الى المقصود ولا تاثير له ما لم ينضم اليه الجزء الآخر وذهب فخر الاسلام الى انه وصف له شبه العلية لانه مؤثر
والسبب المحض غير مؤثر وهذا مخالف لما تقرر عندهم من انه لا تاثير لاجزاء العلة فى اجزاء المعلول وانما المؤثر هو تمام العلة فى تمام المعلول فعلى ما ذكر
فيما لما كان علة الربوا فى المعيار القدر مع الجنس كان لكل من القدر والجنس شبه العلية فيثبت به ربوا النسيئة لان شبهة الفضل كما فى النقد
من المؤجل فلا يجوز ان يسلم حنطة فى شعير وهذا الحكم لان ربوا الفضل لانه اقوى الحرمتين فلا يثبت بشبهة العلية بل يحتاج الى حقيقة العلة
اعنى القدر والجنس كيف والنقد قائم وهو قوله غم اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم يدا بيد قوله واما ما له شبه اذا كانت علة ذات
وصفين مترتبين فى الوجود فالمتاخر منهما هو العلة معنى وحكما لوجود التاثير والترتب لا اسما لعدم الاضافة اليه بدون واسطة بل اضافة
الى المجموع وذلك كالقرابة مع الملك فان لكل منهما نوع تاثير فى العتق لان الملك منهما اثر لان الكتاب الصلة فى الحدا ... صلة القرابات فى نفقة
العبيد الا ان الاخر ترجحا بوجود الحكم عنده فجعل علة معنى وحكما وصير الاول بمنزلة العدم فى حق ثبوت الحكم فجعل وصفا له شبه العلية
وما كون الملك علة معنى وحكما لا اسما فظاهر لان اضافة الحكم الى الملك وثبوته به امر ظاهر شايع فى عبارات القوم ولفظ الام صريح فيه فكيف لا يكون علة
اسما وذهب المحققون الى ان الجزء الاول يصير بمنزلة العدم فى ثبوت الحكم ويصير الحكم مضافا الى الجزء الاخير كما فى الاقداح الاخير والحال السفينة
والقوة الاخيرة فى السكر وكذا فى الصوم ان الاول انما يصير موجبا بالاخير ثم الحكم يحال ويصير الجزء الاخير كعلة العلة ... علة العلة
حتى بان علة العلة يكون علة اسما لا محالة وفى الكتاب بانه يمكن فيما هو علة اسما ان يكون موضوعا للحكم شرعا ما صرح به الامام السرخسى وغيره والملك
موضوع فى الشرع للعتق واما الموضوع له ملك القرابة وشرى القريب قوله حتى لو شهدا بالقرابة ثم عند الشراء ان ثبتت الجزئية كالاخير هو الملك فلو
الشراء فكيف يصح هذا البيع ولهذا الشرى علة الملك وعلة العلة بمنزلة العلة والحكم غير متراخ عنهما فالنية عند الشرى نية عند ايجاد العلة
التامة للاعتاق اذ لا اضافة الى القرابة التى هى الجزء الاول قوله ويضمن اى لو اشترى رجلان قريبا لاحدهما ما لا صلاحهما فان اشترى الاجنبى
شقصا من القريب يضمن القريب نصيب الاجنبى بالاعتاق موسرا كان القريب او معسرا لانه افسد على الاجنبى نصيبه بما هو علة وهو الشرى
وان اشترياه معا فعند ابى يوسف ومحمد ايضا يضمن ان كان موسرا علم الاجنبى انه قريبه او لم يعلم وعند ابى حنيفة لا يضمن لان الاجنبى رضى بفساد نصيبه اذ لا
حتى جعل القريب شريكا له فى الشرى سواء علم القرابة او لم يعلم اذ لا عبرة بالجهل لانه يعتبر منه بخلاف ما اذا اشترى الاجنبى نصيبه اولا فانه
لا رضا منه بالفساد فلو سأل الامام وجد الرضا فى صورة الجهل بالقرابة وهو لا يتصور الا مع العلم بها احسن بان الرضا باطل فيدير
الحكم مع السبب الظاهر الذى هو الاشتراك ومباشرة الشرى ابطالا لما يعتبر جهله وجعلا له علم العدم صار كانه علم فاشتمل فى قوله ولا يعتبر

جعلها الشارع الى هذا قوله فان جحد التوابع او رد عبدا مجهول النسب فادعى احدهما انه ابنه بعض المدعى لان التوابع بصنعه ولو
كانت التوابع معلومة لم يعتبر بالاعتاق لان الملك لا يورث لنسب من صنعه ويمكن ان يتصور ما في التوابع في المشترى اعتبارا بالمشترى عبدا
فادعى احدهما انه ابنه ولا يمكن حكمه قوله اذا كان بالدليل السبب الداعي هو الذي يفضي الى الشيء في الوجود ولا بد من ان يعدم والدليل
هو الذي يحصل من العلم به العلم بذلك الشيء فيما يكون مقارنا في الوجود كالاخبار عن المحبة وسعر على المجلس لان تعليق الطلاق وما لا يطلع عليه
الا باخبارها من له تحرنا وهو مقتصر على المجلس والطهر مقام الحاجة مثل ان الطلاق امر محظور لما فيه من قطع النكاح المسنون الا انه شرع ضرورة
انه قد يحتاج اليه عند العجز عن المقام مع حقوق النكاح والحاجة امر باطن لا يوقف عليه فاقيم دليلها وهو زمان يتجدد فيه الرغبة كزمان الطهر الخالي
عن الجماع مقام الحاجة تيسيرا وقد يقال ان دليل الحاجة هو الاقدام على الطلاق في الطهر لا الطهر نفسه قوله واستحداث الملك مع الوطء
زوجوب الاستبراء وهو ان تحرز عن الوطء ودواعيه الى ان تحيض حيضة او ما يقوم مقامها هو كون الرحم مشغولا
بماء الغير احترازا عن خلط المياه واشتباه الانساب الا انه امر خفي فاقيم دليله وهو استحداث ملك الوطء بملك اليمين مقامه فان استحداث
يد انقطاع ملك من استحدث منه وتمكن من جهته وملكه بجملته من الوطء المعنوي الى الشغل فالاستحداث يدل بتوسط على الشغل الذي هو علة
الاستبراء وذهب بعضهم الى انه من اقامة السبب اذ الشغل انما هو بالوطء والملك يمكن منه فيفضي اليه ودواعيه وفيه نظر لان الشغل انما هو
بوطء البائع والملك يمكن من وطء المشتري ولا يظهر ما في التقويم ان علة الاستبراء صيانة الماء عن الاختلاط بماء قد وجد واستحداث ملك الوطء
بملك اليمين سبب يؤدي اليه فان بعد الاستحداث يحصل من عدم الاستبراء ملزوم التابع ومن عدم ظهور براءة رحمها عن ماء غيره فلو اتجه الوطء لكان
يقتضي الملك الاداء الى الخلط فكان الاطلاق بنفس الملك سببا مؤديا اليه فظاهر انه دليل لا عبارة سبب عبارة ولذا سماه الامام السرخسي
السبب القائم مقام العلة قوله كما في تحريم الدواعي اي دواعي الجماع من المس والتقبيل والنظر بشهوة حيث اقيمت مقام الزنا
في الحرمة على الاطلاق اذا كانت مع الاجنبية والمحرم مقام الوطء في الحرمة حالتي الاعتكاف والاحرام اذا كانت مع الزوجة او الامة قوله
وما جعلوا الجزء الاخير بمعنى التقويم ولكن لم يصرحوا بالعلة بمعنى فقط والعلة حكما فقط الا ان السيد تسمية العلة تنبيها ولا حكما يدل على نفوسهما اما
الاول فلان الجزء الاول من العلة لا يضاف الحكم اليه ولا يترتب عليه مع تأثره فيه لا بالجملة فيكون علة معنى لوجود التأثير لا اسما ولا حكما لعدم
الاضافة والمقارنة فما اشبه العلة هو الجزء الاخير الا غير من العلة لكونه مما الحكم يتعقبه ولا كان لا معنى للعلة حكما فقط الا ما يتوقف
الحكم عليه ويحصل به من غير اضافة ولا تأثير فالجزء لا غير من السبب الداعي الى الحكم اذ كان بحيث يحصل به الحكم يكون علة حكما لوجود المقارنة لا اسما
لعدم الاضافة اليه ولا معنى لعدم التأثير اذ لا تأثير للسبب الداعي يكشف الحكم به وكذلك الشرط المعلق عليه الحكم كدخول الدار حكما اذا قال
ان دخلت الدار فانت طالق يحصل به الحكم من غير اضافة ولا تأثير فيكون علة حكما فقط قوله واما السبب فهو لغة ما يتوصل به الى الشيء واصطلاحا
ما يكون طريقا الى الحكم من غير تأثير وقد جرت العادة بان يذكر في هذا المقام اقسام ما يطلق عليه اسم السبب حقيقة او مجازا وعبرته بعدد الاقسام
اختلاف العبارات ولكن المحققين يقسمون بحسب المعنى وانه ولذا ذهب فخر الاسلام الى ان اقسام السبب اربعة سبب محض
كدلالة السارق وسبب في معنى العلة كسوق الدابة لما يتلف بها وسبب مجازي كاليمين وسبب له شبهة العلة كالطلاق المعلق بالشرط ولما رأى ان
المراد بحقيقة السبب المجازي ما اعترض في كلام فخر الاسلام وان عد المجازي من الاقسام ليس بمستحسن قسم السبب الى ما فيه معنى العلة والى ما ليس
لذلك وقسم الكل الى سبب حقيقي قال ومن السبب ما يسمى سببا مجازا اي ما يطلق عليه اسم السبب وهو كل السبب الذي فيه شبهة العلل
قوله فاعلم انه تمهيد لتقسيم السبب الى ما يضاف اليه العلة والى ما لا يضاف ومعنى ان السبب مفض الى الحكم وطريق اليه لا مؤثر فيه فلا بد للحكم من
علة مؤثرة فيه موضوعة له فان السبب اما ان يضاف اليه العلة او لا فالاول الذي في معنى العلة كسوق الدابة فانه لم يوضع للتلف ولم يؤثر فيه وانما هو

طريق الوصول اليه والعلة هو وطء الدابة بقوائمها ذلك الشيء وهو مضاف الى السوق وحادث به فيكون له حكم العلة فيما يرجع الى بدل المحل
لا فيما يرجع الى جزاء المباشرة فيجب على السائق الدية لا الكفارة ولا حرمان عن الميراث ولا القصاص وكالشهادة بموجب القصاص
فانها لم توضع له ولم يؤثر فيه وانما هي طريق اليه والعلة ما يوسط من فعل الفاعل المختار الذي هو المباشر للقتل الا انه سبب في معنى العلة لان
مباشرة القاتل مضاف الى الشهادة حادثة بها من حيث انه ليس للولي استيفاء القصاص قبل الشهادة فيصلح الا يكون ضمان المحل دون
جزاء المباشرة فيجب على الشهود اذا رجعوا الدية لا القصاص لانه جزاء المباشرة ولا مباشرة من الشهود لان الشهادة انما صارت قتلا اي
مفضية اليه بواسطة قضاء القاضي واختيار الولي القصاص على العفو وعند الشافعي يجب على الشهود القصاص اذا قالوا عند الرجوع
تعمدنا الكذب وعلم من حال الحاكم انه لا يمكنه علمهم انه يقتل بشهادتهم لانه جعل السبب القوي المؤكد بالقصد الكامل بمنزلة المباشرة في ايجاب
القصاص كما في المكره وجوابه ان مبنى القصاص على المماثلة ولا مماثلة بين المباشرة والتسبيب وان قوي وتأكد والثاني السبب الحقيقي
بان يتوسط بينه وبين الحكم علة هي فعل اختياري غير مضاف الى السبب كفعل السارق من الدال له على مال او نفس سرقة ولا قتل
ثم يجد ذكر العلة فعلا اختياريا كما في مسألة الشهادة بالقصاص وقوله في بعض نسخ الشرح فالسبب سبب حقيقي لم يقع موقعه على ما لا يخفى
قوله بخلاف ما اذا زوجها من رجل على انها حرة فاذا هي امة فان الرجل الذي زوجها بشرط الحرية لا يضمن للزوج قيمة الولد لان
التزوج موضوع للاستيلاد وطلب النسل فيكون المزوج صاحب العلة وانما الاستيلاد مبني على التزوج المشروط بالحرية وصفا
لا زمانا فصار وصف الحرية بمنزلة العلة والتزوج فيكون الشرط صاحب علة قوله ازالة الامن سبب للضمان اي ازالة المحرم لكون
الملتزم بعقد الاحرام اذا تعرض حال كونه محرما علة للضمان وموجب له فلو لم يكن الدال محرما حين قتل الغير للصيد لم يجب الضمان
وصيد الله لانه كان علاما اي احداث العلم في الغير فيحصل به كالحافر الذي يدل على مكان الصيد وان كان الدال في ذلك قوله وصيد
الحرم اي بخلاف صيد الحرم اذا دل عليه غير المحرم رجلا فقتله فان الدال لا يضمن لان الدلالة سبب محض لانه ليس صيد الحرم محفوظا
بين الناس بالبعد عن الناس حتى يكون الدلالة عليه ازالة للامن فموجبة للضمان بل هو محفوظ بكونه صيد الحرم الذي جعله الله آمنا ليبقى مدة
بقاء الدنيا فتعرض الصيد فيه بمنزلة اتلاف الاموال المملوكة والموقوفة ولهذا الحكم ضمان ضمان المحل لا الفعل بتعدد الجاني بخلاف ضمان الصيد
الواجب على المحرم فلو دل المحرم على صيد الحرم كان الضمان بالجناية على الاحرام لا بازالة الامن فان قيل الساعي الى السلطان الظالم
سبب محض وقد وجب الضمان على الساعي على ما مر في مسألة اجماعا به افتى اكثرهم بالضمان استحسانا لغلبة السعاة قوله فوجد به من
الوجود وهو القرب بالعبد او السلطين قوله كالتطليق اي كالصيغة الدالة على تعليق الطلاق والعتاق والنذر فانها قبل وقوع
المعلق عليه اسباب مجازية لما يترتب عليها من الجزاء وهو وقوع الطلاق والعتاق ولزوم المنذور به لافضائها اليه في الجملة الا انها
حقيقة اذ ربما لا يفضي اليه بان لا يقع المعلق عليه فقوله للجزاء حال من التطليق وما عطف عليه اي كالتطليق ونحوه حال كونها اسبابا للجزاء
ولو كان متعلقا بقوله ما هو سبب على ما زعم ان المكان كما يقع ومنه ما هو سبب مجازا للجزاء كالطلاق المعلق ونحوه وكذا الكفارة في اليمين قوله واليمين
وتسميته بهذه الصيغة سببا مجازا باعتبار الحال والمآل وقوع المعلق عليه كدخول الدار مثلا واما بعده فيصير بل الا بامارات علل حقيقية لما تأثير لها
ثم وقوع الجزاء بها مع كونه مضافا اليها ولا يصار اليه الا بمنزلة السبب المطلق ودل الشرط كان زمان العلة عن كل شيء كما قال الا انه انعقد
على حقيقته بمنزلة الامارات المنجزة ولا يمكن ما اذا قال والله لا ادخل هذه الدار فدخلها فان علة الكفارة الحنث لا اليمين لانها موضوعة
للبر والبر لا يفضي الى الكفارة وانما يفضي اليها الحنث الذي هو نقض والبر مانع عنه فكيف يصلح علة لثبوته وانما علة الكفارة هي
الحنث لانه المؤثر فيها والسبب الاخير الشرط ما ليس داعيا عندهم بسبب الافضاء وعدم التأثير فكان اطلاق الاسم عليه مجازا

لعدم توقفها بمعنى لين يحمل السبب الذي فيه معنى العلة ايضا مجازا الوجود التاثير قلت نعم الا ان عدم التاثير كما كان فيه اعتبر ما دكان
حينئذ السبب في اللغة ما يكون طريقا الى الشيء موصلا اليه جعلوا اجراء التسمية الذي بمعنى فيه الاتصال دكان فيها باسم المجاز ونحوه لكنا مجازية سه
ما فيه العلة بان سموا السبب الذي ليس فيه معنى العلة سببا حقيقيا وايضا اجراء التسمية مجازا بالنظر الى الوضع اللغوي ايضا لحقيق
باسم المجاز والعلاقة انه يؤول الى السببية بان يصير طريقا للوصول الى الحكم عند وقوع المعلق عليه وفيه نظر لانه في الحال لا يصير سببا
حقيقيا بل علة على ما سبق ثم الحكم الا ان يريد السبب بحسب اللغة وكلا دل لين قال العلاقة هي مشابهته السبب من جهة ان لم يوقع افضا
الى الحكم في الجملة ولو بعد حين قوله ثم عندنا هذا المجاز اي تعلق بالشرط الذي سميناه سببا مجازا شبهة الحقيقة اي جهة كونه علة حقيقية من
حيث الحكم وعند زفر هو مجاز محض وثمرة الاختلاف يظهر في مسألة ابطال تنجيز الطلاق تعليقه وقد ذكر في الكتاب استدلال زفر على عدم الابطال
اولا ثم دليلهم على الابطال ثانيا وجوابهم عن استدلاله ثالثا اما وجه استدلاله فلان المعتبر وجود الملك حال وجود الشرط لان التعليق
لا يستدعي الملك حال التعليق لصحة التعليق بالتزوج مثل لين تكلمت فانت طالق بل انما يستدعيه حال وجود الشرط فيما علقه بالملك
كما في لين تزوجتك فانت طالق كان الملك متحقق الوجود عند فوات البر وظهر فائدة اليمين ايضا ولو علقه بغيره كدخول الدار مثلا فوجود
الملك وعدمه عند وقوع الشرط وفوات البر غير معلوم اليقين فاشترط الملك حال التعليق لترجح جانب وجود الملك عند وجود الشرط بحكم
الاستصحاب وهو لين كان صالح الثابت يبقى وبه يظهر فائدة اليمين بحسب الظاهر فوجوده يصح التعليق وينعقد الكلام يمينا وبعد ما صح التعليق
بناء على غلبة وجود الملك عند وقوع الشرط فزوال الملك بان يطلقها ما دون الثلث لا يبطل التعليق بناء على احتمال وجوده عند
وجود الشرط ايضا فكذا لا يبطله زوال المحل بان يطلقها الثلث بناء على احتمال ايضا والحاصل انه لا يشترط في ابتداء التعليق
بقاء المحل كما لو قال لمطلقة الثلث لين تزوجتك فانت طالق صح لو تزوجها بعد الزوج الثاني يقع الطلاق فلان لا يشترط في بقاء
التعليق دلالة البقاء اسهل من الابتداء اولى ولهم على ان التنجيز يبطل التعليق ان اليمين سواء كانت بالله او بغيره عقد
للبر اي لتحقق المحلوف عليه من الفعل والترك ونحوه جانبه على جانب نقيضه فلا بد من ان يكون اليمين بغير الله مضمونا بالجزاء اي يلزم المحلوف
به من الطلاق او العتاق وكون كل اليمين بانه يصير مضمونا بالجزاء كيف ما هو المقصود باليمين من الحمل او المنع واذا كان البر
مضمونا بالجزاء كان للجزاء شبهة الثبوت في الحال اي قبل فوات البر اذ الضمان شبهة الثبوت قبل فوات المضمون كما في المغصوب فانه
مضمون بالقيمة بعد الفوات فيكون الغصب شبهة ايجاب القيمة قبل الفوات حتى يصح الابراء عن القيمة والرهن والكفالة حال قيام العين
المغصوب في يد الغاصب مع انه لا يصح شيء من هذه الاحكام قبل الغصب ولان الجزاء في التعليق انما وجب لخوف لزوم الجزاء والواجب لغيره يكون ثابتا
من وجه دون وجه فيكون له عرضة الفوات في حق نفسه والجزاء حكمه لازم عند فوات البر فيلزم عند عرضية الفوات للبر عرضية الوجود للجزاء ولازم
عرضية الوجود سببه فيكون للسبب شبهة على تقدير السبب وبالجملة شبهة الثبوت في الحال وكما لا بد لحقيقة الشيء من المحل كذلك لا بد منه لشبهته
ولهذا لا يثبت شبهة النكاح في غير النساء لا يصح الشبهة بقيام الدليل مع تخلف المدلول لمانع ونحو ذلك كما عدم المحل فيبطل التعليق
زوال المحل بان يطلقها ثلثا لفوات محل الجزاء كما يبطل ببطلان محل الشرط بان يجعل الدار بستانا ولا يبطله زوال الملك بان يطلقها
دون الثلث لقيام المحل من وجه باحتمال الرجوع اليها فبقاء امكان الرجوع فيها اذا فات المحل بالثلث فانه لا بد منه لتحقق
البطلان والملك لم يتم دليل على انه لا بد منه في الابتداء ليصح بفوات البطلان واما لا يكون منه بد عند وقوع الشرط وقد امكن عوده
فلا جهة للبطلان ومن الطريقة الى ان لا يشترط بقاء الملك لبقاء التعليق كما شرط المحل لان محلية الطلاق يثبت بمحلية النكاح
فلا يبقى الى بقاء المحل لا الى بقاء الملك فما قيل لا يشترط بقاء محلية شرط لليمين ابتداء او بقاء فيبطل بفواتها بالتطليقات الثلث واما الملك

ای ظهر كان الشرط اذ المقصود من اليمين تأكيد البر بما يحمله على البر او منعه عنه فلا بد من ان يكون الجزاء غالب الوجود او متحقق عند فوات البر ليحصل الخوف من نزوله على الحالف فيحمله على البر ولا يكون ذلك الا بالملك حال وجود الشرط م

من لين طلقات هذا الملك متعين للجزاء فيبطل اليمين بفواتها فاما هو حاصل طريق اخر للاصحاب لان ابن الهمام وهو ان يمين اليمين انما يصح
باعتبار الملك القائم وليس بعد الثلث تطليقات فاذا استوفاها كلها بطل الجزاء فيبطل اليمين كما اذا فات الشرط بان جعل الدار بستانا
او حماما اذ اليمين لا يتعقد الا بالشرط والجزاء بل اعتبارها الى الجزاء اكثر لانها به تعرف كيمين الطلاق ويمين العتاق وثمرة هذا الاختلاف
بما لو علق الثلث بالشرط ثم طلقها ثنتين ثم عادت اليه بعد زوج اخر ووقع الشرط فانه يقع الثلث عند ابي حنيفة وابي يوسف ولو تعين
طلقات هذا الملك لم يقع الا واحدة وهي الباقية فقط ولذا صرح شمس الائمة وفخر الاسلام بان بطلان التعليق باعدام المحل لان المعلق
بالشرط تطليقات هذا العقد واما الجواب عن استدلال زفر وهو انه اعتبار الشرط في التعليق بغير السبب شبهة الحقيقة في السبب
ليلزم منه شبهة الثبوت للجزاء في الحال ويلزم اشتراط المحل في الحال للتعليق وليدل على ثبوته عند وجود الشرط بحكم الاستصحاب فيتحقق
كون البر مضمونا بالجزاء ولا حاجة الى ذلك في التعليق بالتزوج لان وجود الملك عند وجود الشرط متحقق ضرورة ان الشرط انما هو
تحقق الملك فيكون البر مضمونا بالجزاء من غير حاجة الى اثبات الشبهة ولا يخفى ان هذا الجواب يتضمن ذكر ما من ان الشرط فيه اي في هذا
التعليق بمعنى العلة وليس للجزاء شبهة الثبوت قبلها اي قبل العلة واما هو جواب اخر تقريره ان الشرط ههنا اعني في صورة التعليق
بالتزوج بمعنى العلة لان ملك الطلاق انما يستفاد بالنكاح وليس للجزاء شبهة الثبوت قبل العلة لانه يمتنع ثبوت حقيقة الشيء
قبل علته كالطلاق قبل النكاح فكذا شبهته اعتبار الشبهة بالحقيقة ولان شبهة الشيء لا يثبت حيث لا يثبت حقيقته كشبهة النكاح
في غير النساء وانما لم يبطل التطليقات الثلث تعليق الظهار لان محل حكم الظهار هو الرجل لان حكمه المنع عن الوطء وذلك في الرجل
وهو قائم لم يفت ولان حكمه ليس في ابطال حل المحلية حتى ينعدم بانعدام المحل بل في منع الزوج عن الوطء الحلال الى وقت الكفارة وانما بت
بعد التطليقات الثلث فيثبت الظهار الا ان ابتداء الظهار لا يتصور في غير الملك لان معناه تشبيه المملوكة بالمحرمة قوله اعلم ان الكلام في
الاحكام قد جرت عادة القوم بان يوردوا في اواخر مباحث النظم بابا في بيان اسباب الشرائع اي الاحكام المشروعة على وجه الاجمال ولما ضبط اسباب
ما يتوقف من المباحث المتعلقة بالعلة والسبب والشرط ونحو ذلك اورد هذا البحث بعد ذكر السبب وصدره بكلمة اعلم تنبيها على انه باب جليل
القدر في علم الاصول يجب ضبطه وعلمه لا كما يزعم بعضهم من انه لا عبرة بالاسباب اصلا والاحكام انما تثبت بايجاب الله صريحا او دلالة بنصب
الادلة والعلم لنا انما حصل من تلك الدلالة فلذلك سقط بانها مضافة الى ايجاب الله تعالى لانه شارع الشرائع اجماعا ولو اضيفت الى الاسباب ايضا
لزم توارد العلل المستقلة على معلول واحد وايضا لو كانت المذكورات عللا واسبابا لما انفكت الاحكام عنها وما سوى على ايجاب الله تعالى
وانكر بعضهم ذلك في العبادات خاصة لان المقصود فيها الفعل فقط ووجوبه بالخطاب اجماعا بخلاف المعاملات والعقوبات فانها ترتبت على افعال
العبد فجوز ان يضاف الاموال وتسليم النفس للعقوبة الى الاسباب ونسب الوجوب الى الخطاب والحاصل انه لا كلام في ان شارع
الشرائع هو الله تعالى وحده وانه منفرد بايجاب الاحكام الا انه اضيف الى ما هو سبب في الظاهر بجعل الله الاحكام مترتبة عليها تيسيرا
وتسهيلا على العباد ليتوصلوا بها الى معرفة الاحكام بمعرفة الاسباب الظاهرة على انها امارات وعلامات لا مؤثرات وبعض ذلك قد ثبت
بالنص وكان جاء كالبيع للملك والقتل للقصاص والزنا للحد وبعضه ثبت بالدلالة والى ما ذكرنا اشار بقوله سببا ظاهرا ترتب عليه الحكم على ما مر في
فصل العلة قوله فسبب الايمان بالله اي التصديق والاقرار بوجوده ووحدانيته وسائر صفاته على ما ورد به النقل وشهد به العقل
هو حدوث العالم اي كون ما سوى الله تعالى من الجواهر والاعراض مسبوقا بالعدم وانما سمي عالما لانه علم على وجود الصانع به يعلم ذلك ولانه سبع
دال على وجوب الايمان بايجاب الله تعالى الا انه نسب الى السبب ظاهرا تيسيرا على العباد وقطعا لحجج المعاندين والزاما لهم لئلا يكون لهم
بعدم ظهور السبب ومعنى سببية حدوث العالم انه سبب لوجوب الايمان الذي هو فعل العبد لوجود الصانع او وحدانيته او غير ذلك مما هو ازلي

من الكافر مع ان عطاؤه لم محمد ها صابا عاقديا غنيا عما سواه واجباله انه فقط ليس لهم وجوب الوجود منتف عن جميع الكمالات ومنتف جميع
النقصانات لا يعلم لو كان السبب هو الحدوث الزماني على ما نسبهم لما كان العالم متقدم العالم بالزمان وحدوثه بالذات يجمع المسبوقية
بالغير ولا حاجة اليه فلا يلتبس بوجوب الايمان بالله لا يتوسل من جاهله كالايمان بالله لا بان صانع العالم باد لونه واحسان واثر المختار لا
يكون الا حادثا وهم ينفون ذلك ولو سلم فليس لم لو ان السبب بالنسبة الى كل احد هو حدوث العالم فقط بل حدوث ابدان الناس في ذلك مساو على
ما نسب اليه قوله تعالى سنريهم اياتنا في الافاق وفي انفسهم كلها الا ان الاستدلال بالافاق وبالانفس هو اشد ظهورا ووضوحا واكثر ما وقوعا ذاتيها
ودواما لو طل احدث ابدانهم وحدوث السموات والارض مع كان ما زمانا يحتمل من يوم الى الايمان فلهذا صح ايمان الصبي المميز لتحقق سببه وهو كما
ولا نفس وحضور كمنه وهو السعد يوم لا قرار الصادر عن النطق والتامل في الكلام من الصبي العاقل وهو اهل لذلك لانه يدليل لزم الايمان حتى يحقق
لا حقه تبعا للابوين ولو امتنع صحته لم تكن الحجر شرع عن الاطفال لا يمان لا يحتمل عدم المشروعية اصلا ثم هو غير مخاطب بالايمان لعدم التكليف
المعتبر في الخطاب فسقط عنه الاداء الذي يحتمل السقوط في بعض الاحوال كالاقرار في الكافر ان يومن ولكن على المسكوت عن كلمة الاسلام
قال ابو اليسر وجوب الاداء مبني على العقل الكامل عند بعضهم وعلى الخطاب عند عامة المشايخ فالصبي لو لم يبلغ في شاهق الجبل ولم يبلغه الدعوة
فمات ولم يسلم كان معذورا عند عامة المشايخ لعدم وجوب الاداء بالخطاب ولم يبلغه وعند كافر من لم يكن معذورا لان وجوب الاداء ايمانه شرط فيه
للخطاب اذ الاداء في حكم يحتمل النسخ والرفع ولا ايمان ليس كذلك الا ان الصبي صحة الاداء على كونه مشروعا في حق الكل كما في حق المسافر **قوله**
والصلوة اي سبب الوجوب للصلوة هو الوقت لما هو كسوف لما في الفصل المعقود لبيان الامور به نوعان مطلق وموقت **قوله** والزكوة
اي سبب الوجوب المال لكون ملك المال الذي هو نصاب وهو سبب الزكوة في الحال الاضافتها اليه مثل قوله عم لا تؤدوا ربع عشور اموالكم وتضاعف
الوجوب بتضاعف النصب في وقت واحد واعتبر النماء لانه لا صدقة الا عن ظهر غنى واحوال الحاجة في الغنى مساوية تقدر من الشارع
بالنصاب ولكن الكامل الغنى يكون بالنماء بتصرف الى الحاجات المختصة سبق في اصل المال فيحصل الغنى ويتيسر الاداء فصار النماء شرطا لوجوب
الاداء كمعنى الغنى واليسر الا ان النماء امر باطن فاقيم مقامه السبب المودي اليه وهو الحول المستجمع للفصول الاربعة التي لها تاثير في النماء
بالدر والنسل وزيادة القيمة بتفاوت الرغبات في كل فصل الى ما يناسبه فصار الحول شرطا وتحقق النماء وتجدد النماء يجدد الحول
الذي هو سبب له لان السبب هو المال من حيث النماء والمال بعد النماء غيره بدون النماء فيتكرر الوجوب بتكرار الحول بتكرار الحكم بتكرار السبب
لا بتكرار الشرط **قوله** وللصوم اي سبب وجوب الصوم شهود شهر رمضان لانه يضاف اليه ويتكرر بتكرره الا ان شمس الائمة
ذهب الى ان السبب هو مطلق شهود الشهر لكل ايام بلياليها لان الشهر اسم للمجموع وسببيته باعتبار اظهار شرف الوقت لكن في الايام
والليالي جميعا ولهذا لزم القضاء على من كان اهلا في الليل ثم جن وافاق بعد مضي الشهر ولهذا صح نية الاداء بعد تحقق جزء من الليل وان لم
ثبت دليس من حكم السبب جواز الاداء فيه بل هو وقت الواجب وقت الصوم هو النهار لا غير فذهب الاكثر وهو المختار عند الائمة ان كل
يوم سبب لصوم ذلك اليوم اي الجزء الاول الذي لا يتجزى من اليوم سبب لصوم ذلك اليوم لان صوم كل يوم عبادة على حدة مختص بشرائط
وحجج منه وبالانفساخ بطرو ما ينافيه يتعلق بسبب على حدة واما جواز النية بالليل ووجوب القضاء على من افاق بعض الشهر فقد مر
بيانه في باب الاداء **قوله** ودعواه الايمان الحكم يعني ان كلمة عن من اعمال انتزاع الشيء عن الشيء وانفصاله عنه لانها للبعد والمجاوزة واذا
دخلت على الاداء دلت على الاستعارة ان يكون الانتزاع الحكم عن السبب كما يقال ادى الزكوة عن ماله والخراج عن ارضه ولكن لا دلالة على الى
ما وجب على محل فاداه عنه غيره كانه نائب عنه كما يقال ادى العاقلة الدية عن القاتل وحمل الحديث على الثاني باطل لانه يستلزم الوجوب على العبد
والكافر والفقير الذين يكونون في مؤنته الكلف حصر دخولهم فيمن تمونون وهو باطل لان العبد لا يملك شيئا فلا يتعلق الوجوب مالي والكافر ليس

من اهل القربة والفقير ممن يحل له فلا يجب عليه ويصرف اليه فلا يصرف عنه اذ لا خراج على الحاجب ولا زكوة الا سرا ما يعلم جوابا
عن هذا وهو ان العبد من حيث انه انسان مخاطب وهو صادق في الظاهر انها عليه كالنفقة والمولى ينوب عنه والشرع الحكم لا وجوب عليه
لانه البحق بالبهيم نما ملك عليه فعل اصل الكلفة الوجوب على العبد وعلى اعتبار عارض الملوكية الوجوب على المولى بوقعت بالكلمة عن لسان
الى الكل لا صل وبهذا اشتمل الصبي والمجنون **قوله** بخلاف بضاعف لوجوب الخ اي حيث لا يحتمل الاستغراق الى من يراد صاف اللفظ
كذا يسل ويس سعد بدل في لو القابل لا استغراق انه كما جاز لا صافة الى غير السبب يجاز اليه بضاعف الوجوب بضاعف غير
السبب ما يحمل انه تشبيه السبب في احتياج الحكم اليه والحاجة الى صافة الى غير السبب وان في الشرع تحجة لا سلام وصلوة للسائل
ونضاعف الوجوب يضاعف غير السبب ليس كذلك الا انه يحمل بضاعف السبب كالحول على الكمال والاماكن الواجب بتكرار الوقت
فلم يتكرر السبب ايضا لان السبب هو الراس بصفة المونة والمونة تتكرر وجوبها بتكرار الحاجة والشرع جعل يوم الفطر وقت الحاجة تجدد كمعنى
الحاجة **قوله** هذا الدليل اقوى اشارة الى ترجيح ما يتوهم من الترجيح بكثرة الادلة وهو ان دليل سببية الفطر هو الاضافة فقط ودليل
سببية الراس هو الاضافة وتعدها تفرع بانه ترجح بالقوة **قوله** واعتبار وصف المونة ترجيح سببية الراس لان تعلق الحكم بوصف المونة
في قوله عم ادوا عمن تمونون يشعر بان هذه الصدقة تجب بسبب المونة والاصل في وجوب المونة راس يلي عليه كما في العبيد والبهائم فيجب
ينبه ايضا على اعتبار المونة والولاية **قوله** والحج اي سبب الوجوب للحج هو البيت مع ان لم لا يضافه لا الوقت او الاستطاعة اولا اضافته
اليه ولا يتكرر بتكرر مع صحة الاداء بدون الاستطاعة كما في الفقير والوقت شرط لجواز الاداء ولو الاستطاعة لوجوبه اذ لا جواز بدون الوقت
ولا وجوب بدون الاستطاعة **قوله** والعشر يعني ان السبب لكل من العشر والخراج هو الارض النامية الا انها سبب للعشر بالنماء التحقيقي الخارج
بالنماء التقديري وهو التمكن من الزراعة ولا يتحقق ولهما لان العشر مقدر بجنس الخارج فلابد من حقيقته والخراج مقدر بالدراهم فيكفي النماء
التقديري فقوله حقيقة الخارج متعلق بالنامية ثم كل من العشر والخراج مونة للارض حتى لا يعتبر فيه الاهلية الكاملة لان الله تعالى حكم ببقاء العالم
الى الحين الموعود وهو لمصالح الارض وما يخرج منها فتجب عمارتها والنفقة عليها كالعبيد والدواب فلزم الخراج للمقاتلة الذابين عن الدار
المكافحين بها عن كيد الاعداء والعشر لمحتاجين والضعفاء الذين يهم يستنزل النصر على الاعداء وتستمطر في السنة الشهباء فيكون النفقة على
النوعين نفقة على الارض بتدبيرهم باعتبار النماء الحقيقي العشر عبادة لان الواجب جزء من النماء الخارج من الارض طلبا من الكثير بمنزلة الزكوة | لق
من المال النامي وباعتبار النماء التقديري الخراج عقوبة لان الاشتغال بالزراعة من الاعراض عن الجهاد لا سيما وكلمة الكفر وكفى بها على
المبغوض المذموم بلسان الشرع والدين من راس الخطيئات وهو اعظم الاسباب للذلة والصغار وصرف ما هو بمنزلة الجزية ولا خفاء في
ان الارض مبدأ النماء وصف ويتبع فيكون باعتبار الاصل كل منهما مونة وباعتبار الوصف العشر عبادة والخراج عقوبة فيناسب باعتبار
الوصف ولا يتعلق سببا واحدا هو الارض النامية وعند الشافعي يجب العشر من الارض الخراجية ولم يجب الخراج من الارض العشرية
وكل لان سبب الخراج عنده الارض وسبب العشر الخارج من الارض **قوله** والطهارة اي لوجوب الصلوة لتعلقها بها علينا لقوله تعالى اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا اي اذا اردتم القيام الى الصلوة ومثل هذا يشعر بالسببية والاضافة الى الصلوة وثبوتها بثبوتها وسقوطها بسقوطها | طها
فانما بعد ذلك تتعلق بالسببية الصلوة دون الحدث وهو شرط لوجوب الطهارة لان الغرض من الطهارة ان يكون الوقوف بين يدي الرب بصفة
الطهارة فلا يجب تحصيلها الا على من يريد ذلك الا بالحدث فيتوقف وجوب الطهارة على الحدث فيكون شرطا ولهذا لو توضأ من غير وجوب كما
لو توضا قبل وقت الصلوة واستدام الى الوقت جاز من الطهارة بها لان المعتبر الشرط هو الوجود وقد وجد وليس الحدث بسبب
لان سبب الشيء ما يفضي اليه ويلايمه والحدث يزيل الطهارة وينافيها وقد يجاب بانه لا يجعل سببا لنفس الطهارة بل لوجوبها وهو لا ينافيه بل

يضاف اليه لا يقال لو كان الحدث شرطا لوجوب الطهارة وهي شرط للصلاة لكان الحدث شرطا للصلاة لان شرط الشرط شرط
وايضا الصلاة مشروطة بالطهارة فتتأخر عنها فلو كانت سببا للطهارة لتقدمت عليها [illegible] لانا نقول ان شرط
الصلاة وجود الطهارة لا وجوبها والمشروط بالحدث وجوبها لا وجودها وعلى هذا ان المشروط هو صحة الصلاة ومشروعيتها والشرط
وجود الطهارة والسبب هو ارادة الصلاة لا نفسها والمسبب هو وجوب الطهارة لا وجودها فلا يلزم تقدم غير المتأخر **قوله** والحدود والعقوبات
بين بين اي السبب يكون [illegible] ودون الحكم فاسباب الحدود والعقوبات المحضة تكون محظورات محضة كالزنا والسرقة والقتل واسباب الكفارات
لما فيها من معنى العبادة والعقوبة تكون دائرة بين الحظر والاباحة مثل الفطر في رمضان من حيث انه ملاقي فعل نفسه الذي هو مملوك
له مباح ومن حيث انه جناية على العبادة محظور وكذا الظهار والقتل الخطأ وصيد المحرم وكذلك فان فيها كلها جهة من الحظر وكذا
كذلك في مثل السرقة والزنا فانه يلاقي حراما محضا فان قيل ظاهر هذا الكلام مشعر بان سبب الكفارة في اليمين هو اليمين وانها دائرة بين
الحظر والاباحة وقد سبق ان السبب الحقيقي هو الحنث واليمين سبب مجازا فلعل الكلام فيهما على السببية المجازية لانها اظهر
واشهر وقد ذكر صاحب الكشف ان سبب الكفارة هو اليمين بلا خلاف لانها تضاف اليها الا انها سبب بصفة كونها معقودة لانها اليمين من
الحظر وكذا باعتبار انه [illegible] وشرط وجوبها فوات البر لان الواجب في اليمين هو البر احترازا عن هتك حرمة اسم الله والكفارة خلف
عن البر فيصير كانه لم يثبت بشرط فوات البر لئلا يلزم الجمع بين الخلف والاصل في اليمين ولكن انعقدت بعد الحنث [illegible]
لكنها كانت من جهة الخلف في السببية للاصل والخلف واحد **قوله** وشرعية المعاملات يعني ان الله تعالى اراد بقاء العالم الى حين علمه وكان
هذا بسبب شرعية البيع والنكاح وذلك لانه سبحانه اراد بقاء هذا النظام المنوط بنوع الانسان الى قيام الساعة وهو مبني على
حفظ الاشخاص اذ بها بقاء النوع وكان لا يتم ذلك الا باعتدال [illegible] في البقاء الى امور صناعية في الغذاء واللباس والمسكن [illegible]
الى المعاونة والمشاركة بين افراد النوع ثم يحتاج للتوالد والتناسل الى الازدواج بين الذكور والاناث والقيام بالمصالح وكل ذلك يفضي الى
اصول كلية مقررة من عند الشارع بها يحفظ العدل والنظام بينهم في باب المناكحات المتعلقة ببقاء الشخص اذ كل احد يشتهي ما يلائمه ويغضب
على من يزاحمه فيقع الجور ويختل امر النظام فلهذا السبب شرع المعاملات **قوله** ولا اختصاص لها بسبق ان من الاحكام ما هو اثر
لافعال العباد كالملك في البيع والحل في النكاح والحرمة في الطلاق ومن بعض الاختصاصات الشرعية بسببها كالافعال التي من اثارها
من الثمرات الشرعية كالاثابة والقبول فيلائم بالاصل لكن الفقه هو العلم بالاحكام الشرعية العملية [illegible]
وهي العبادات او باعتبار الدنيا وهي اما ان يتعلق ببقاء الشخص وهي المعاملات او ببقاء النوع باعتبار المنزل وهي المناكحات او باعتبار المدينة
وهي العقوبات وبهذا الاعتبار والترتيب جعل اصحاب الشافعي الفقه اربعة ارباع وللاسباب كلها مرد ثم انه بناسبه على التفصيل **قوله**
وعلم مما كان المتعارف بين العلماء السبب ما يكون طريقا الى الحكم ولا يوجد ذلك في بعض ما جعل علة وسببا للاحكام وكان المصطلح فيما سبق ان
العلة ما يثبت الحكم به ولكن بعض ما سماه سببا قد جعل فيما سبق علة [illegible] سببا اشار هاهنا الى الاصطلاح لان الاصطلاح حادث
لانه الاستعارة ونبه على [illegible] الاعتراض بين لا اصطلاحات ما جرى من اطلاقات القوم ولا مشاحة فيها **قوله** واما الشرط فهو على ما ذكر
شرط محض وشرط فيه معنى العلة وشرط فيه معنى السببية وشرط مجازا اي اسما ومعنى لا حكما ووجه الضبط ان وجود الحكم ان لم يكن متعلقا به فهو الرابع
فالاول الشرط المحض الذي يتعلق به الحكم ولم يكن تخلل بينه وبين الحكم فعل فاعل مختار غير منسوب اليه وكان غير منفصل عن الحكم فهو الثالث
قيد العبد والا فان لم يعارضه علة تصلح لاضافة الحكم اليه فهو الثاني كشق الزق وان عارضه فهو الاول كدخول الدار في انت طالق ان
دخلت الدار ولم يذكر الاسلام قسما خامسا سماه شرطا في معنى العلامة وهو العلامة بعينها لما ان العلامة عندهم من اقسام الشرط ولذا

سمى صاحب الهداية الاحصان شرطا محضا بمعنى انها علامة ليس فيها معنى العلية او السببية وقد يقال ان الشرط ان لم يعارضه علة اقوى
من العلة ولم [illegible] فان كان سابقا كان في معنى السبب وان كان مقارنا او متراخيا فهو الشرط المحض وفيه نظر **قوله** وهو اي الشرط المحض
الاضافي يتوقف عليه الشيء في الواقع او بحكم الشارع بحيث لا يصح الحكم بدونه اصلا كالشهود للنكاح او الى عقد التبرع كالطهارة للصلاة
واما جعل بمنزلة التعليق ويتعلق عليه بعد ما انه اما بكلمة الشرط مثل ان تزوجتك فانت طالق او بدلالة كلمة الشرط بان يدل الكلام على التعليق لا بلفظ
كلمة الشرط مثل المرأة التي اتزوجها طالق فانه في معنى ان تزوجت امرأة فهي طالق باعتبار ان ترتب الحكم على الوصف يقتضي التعليق به كالشرط
قوله وقد مر اشارة الى بيان اثر الشرط المحض وانه ليس بمنزلة الشرط الحقيقي بحيث لا يصح الحكم بدونه **قوله** فيصار اي اذا لم
يعارض الشرط علة صالحة لاضافة الحكم اليها فالحكم يضاف الى الشرط لانه يشابه العلة في توقف الحكم عليه بخلاف ما اذا وجدت صيغة
العلة الصالحة فانه لا عبرة بالشبه والخلف فلو شهد قوم بان رجلا علق طلاق امرأته الغير المدخولة بدخول الدار واخرون بانها دخلت
الدار وقضى القاضي بوقوع الطلاق ولزوم نصف مهر المثل ثم رجع شهود دخول الدار وحدهم ضمنوا للزوج ما اداه الى المرأة
من نصف مهر المثل لانهم شهود الشرط السالم عن معارضة العلة الصالحة لاضافة الحكم اليها ولو رجع شهود دخول الدار وشهود اليمين
الى التعليق جميعا فالضمان على شهود التعليق لانهم شهود العلة لانهم اما باعتبار انه يؤول اليه او باعتبار ان العلة اعم من الحقيقية والحكمية
السببية او باعتبار انه بعد شهادة الزوج [illegible] اتصال الحكم بالعلة فيحمل العلية فمع وجود العلة الصالحة لا حاجة الى الحكم الى
جهة الاضافة الى الشرط كما لو شهد قوم بانه تزوج بالف واخرون انه دخل بها ثم رجع الزوج بان الف على شهود الدخول لانه
شرط والزوج على ملك [illegible] على ان شهود الدخول برؤوا شهود النكاح عن الضمان حينئذ وضمنوا لان الزوج عوض ملك عوض من
المهر وهو استيفاء منافع البضع بخلاف ما نحن فيه **قوله** كشهود التخيير فانه سبب لكونه مفضيا الى الحكم في الجملة ولا اختيار علة فهل يتلازم
المهر فالحكم يضاف الى العلة دون السبب **قوله** فان قيل لا شرط في اضافة الحكم الى الشرط ان لا يعارضه علة اذ لا مثال ليس فيه معارضة العلة
اصلا وهو ما اذا رجع شهود الشرط فقط والحكم وجوب الضمان عليهم على ما ذكر فخر الاسلام واما المذكور في الاصول شمس الائمة واليسر فهو انهم
لا يضمنون شيئا وهو المنصوص في الجامع الصغير ثم اورد مثالا لا يوجد فيه معارضة العلة لكنها لا تصلح لاضافة الحكم اليها وهو ما اذا قال
رجل لعبده ان كان قيد عبدي عشرة ارطال فهو حر ثم قال وان حله احد فهو حر فشهد شاهدان ان القيد عشرة ارطال وقضى القاضي
بعتق العبد فحله المولى فيقيد العبد فاذا هو ثمانية ارطال يعتد ابي حنيفة نص الشافعي ان ديته العبد لا بقضاء القاضي بانفاذه ظاهرا وباطنا
لانه بناء على دليل شرعي واجب العمل فلا بد من صيانته عن البطلان بان يجعل التصرف المشهود به منفذا على القضاء بطريق الاقتضاء كما
اذا ابان الشهود عبيدا او كفارا فانه لا عبرة بالقضاء لانه لا يمكن الوقوف على صفة الصدق والكذب ويسقط مع صفة صوم
وزن العبد لانه لا يمكن الا بحل القيد واذا حله عتق العبد واذا نفذ القضاء ظاهرا وباطنا كون العتق قبل الحل فلم يمكن اضافته الى العلة
التي هي التعليق بحل القيد فلا يصلح لاضافة الحكم لانه لم يتصرف من ملكه من غير تعد ولا جناية كما اذا باع ماله بنفسه او اكل طعام نفسه فيضمن للضامن
الى الشرط وهو كون القيد عشرة ارطال والشهود قد تعدوا بالكذب المحض فيجب الضمان عليهم وعندهما ينفذ القضاء ظاهرا لا باطنا لانه بني
على الحجة الباطلة الا ان العدالة الظاهرة دليل الصدق ظاهرا فيعتبر في وجوب العمل واذا لم ينفذ باطنا كان العبد رقيقا بعد القضاء ويعتق
بحل المولى فيضمن فلا يضمن الشهود وما ذكرنا من ان العلة هي التعليق بحل القيد [illegible] على ما ذكره فخر الاسلام وغيره وهو الموافق
لما تقرر عندهم من ان العلل والاقتضاءات الشرعية في التصرفات المشروعة في لو ادعى شراء الدار واقام البينة وقضى القاضي كانت علة
الملك هي الشراء دون القضاء واما ما ذكر ان العلة من قضاء القاضي بعتق العبد لا تحل لطهارة والجواب فمرجح في مسألة رجوع الشهود التي

رجوع الانساب الحكم الى الشرط

في

وكان قولنا ابطال قضاء القاضي انما ينفذ عند الشهود اذا لم ينفذ سقط [illegible] وبعد السبق في سقط [illegible] [illegible] الشهود عبيدا او كفارا وبعد ما بقضاء سقط الى بحجة [illegible] وان العتيد [illegible] عشرة ارطال بلا نفذ القضاء باطنا يعتق العبد بالحل فلا يكون الضمان ويجعل الحكم الذي [illegible] ليس في [illegible] نفوذ القضاء باطنا انه يستطاع الحكم بتوقف الا طريق الى معرفته وهو صحة صدق الشهود ولا يسقط عنه الوقوف على ما يتوقف عليه من كونهم دون جهلهم لان التكليف بحسب الطاقة وتعذر عليه الوقوف على حقيقة الصدق وزن القيد اذ لا يوقف على ذلك الا بعد الحل واذا جاز عتق العبد يسقط عنه جميع موجب ذلك القيد ونفذ القضاء بالعتق بشهادتهما ظاهرا وباطنا

شهود التعليق وشهود الشرط بان العلة مع شهود التعليق مع صالحة لاضافة الضمان اليها لانها اثبتت العتق بطريق التعدي حيث ظهر
انهم بالرجوع ولما كانت العلة في مسئلة القيد مع قضاء القاضي دون تعليق الاول والبحث انه بان في الصورتين ان العتق لم ط م
يكن بمعاني الولاء واما لم يقضاء القاضي المبني على الشهادة الباطلة وهو طلم موقوف الى هلاك المال مع صورة رجوع الفريقين شهود التعليق علة
متعدية صالحة لاضافة الضمان اليها فلا يضاف الى شهود الشرط اعني ويرجع المعلق عليه في مسئلة حل القيد العلة غير صالحة لاضافة الضمان
اليها لخلوها عن معنى التعدي فيضاف الى الشرط وهو شهود كون القيد عشرة ارطال لتعديهم بالكذب المحض اذ لا مساغ للاضافة الى
الحل لتحقق العتق قبله ظاهرا او باطنا مع ان شهود الشرط ههنا بمنزلة شهود العلة من حيث ان صحتها في زمن القيد محض الوجود والشرط بالمجرد
عن ظهور الوجود وما ههنا ان التعليق لما كان مقرر العرف بين المالك والشهود فقد شهد والوجود المعلق عليه كان ذلك مع الشهادة بالتحرير فكانوا
شهود العلة لا بانهم الفرع مع الحكم فان قيل لم لا تثبت الضمان مع شهود العلة او الشرط بل يثبت العتق بلا شيء اجيب بان العتق
حكم موقوف الى هلاك المال فلابد من الضمان والعتق ملك بمنزلة الضمان في السيد فلا بد من كل ضمان قوله والمشي مباح في ملك الشي ولما كان سببا
فهو شبيه بالعلة لا يضاف الى الحكم ولا يضاف اليه مع تعذر الاضافة الى العلة كان ينبغي ان يضاف الحكم اليه دون الشرط الا ان الضمان
ضمان عدوان ولا بد مما يضاف اليه من صفة التعدي ولا تعدي في السبب اعني المشي لانه مباح محض وهو اسمه بانه لو كان المشي ايضا متعديا
كما اذا كان الحفر في ملك الغير فسقط الماشي بغير اذن المالك لم يكن الضمان على الحافر ولا رواية في ذلك بل الرواية مطلقة في ضمان الحافر
المتعدي لا بالمشي لانه لا ان المشي مباح في نفسه ولو حرم بالغير لمعنى العبور كما لو كان في ملك الغير لا ما هو الحفر ايضا كذلك في الظاهر ان
بقيد المشي بالاباحة احترازا عن محل الخلاف فنقل بعض الوجوه عن اصحاب الشافعي انه لا ضمان على الحافر عند تعدي الماشي قوله بخلاف ما اذا
اوقع نفسه لا بتر العدوان فانه لا ضمان على الحافر لانه كان واقعا على متعديه صالح للاضافة فلا يضاف الى الشرط قوله واما وضع الحجر ان رمح
الامور طرق مفضية الى التلف فيلحق بالهما حكم العلل بخلاف الحفر فانه ازالة المانع عن امساك الارض فيكون شرطا و ههنا نظر في موانع
لا مع تسبيبه الا انه لا يضاف الى الحكم والتادي اليه من غير تاثير وما حصل في الحفر وحل القيد وفتح الباب ثم كذلك وهو صنجه المنع قوله وهو
اي الشرط الذي هو حكم السبب ما اعترض عليه اي حصل بعد حصوله فعل فاعل مختار غير منسوب ذلك الفعل الى الشرط فخرج الشرط المحض
مثل ان يحل الحد ارما نت فلو ذا التعليق هو حل المحمار لم يعترض على الشرط بل هو المحض وخرج ما اذا اعترض على الشرط فعل غير مختار بل
طبيعي كما اذا اشق زق الغير فسال ما فيه فتلف وخرج ما اذا كان فعل المختار منسوبا الى الشرط كما لو فتح الباب على وجه نفر الطاير فخرج
فانه ليس في معنى السبب بل في معنى العلة ولهذا اختص وجوب الضمان عند محمد رحمه الله في صورة فتح باب القفص فليس مبنيا على ان طيران الطاير الغيره
منسوب الى الفتح بل على ان فعل الطاير هدر [illegible] الافعال الاختيارية [illegible] قوله لا يضمن عندهما مشتمل بالخلاف وليس كذلك
قوله فان الحل حال [illegible] حل القيد لا حكم السبب لا يبطل لعدم الضمان ومر ان الشرط المحض متاخر عن وجود العلة والسبب يتقدمها
لانه طريق الى الحكم ومفض اليه بان يتوسط العلة بينهما فيكون متقدما لا محالة وانما قال وجود العلة لان الشرط المحض متقدم على ايقاع ما علم انه
من ان التعليق يمنع العلية الى وجود الشرط فلابد ان يثبت الشرط حتى ينعقد العلة فحل القيد لما كان متقدما على كل باب الذي هو علة التلف
كان شرطا في معنى السبب لا في معنى العلة لان العلة ههنا مستقلة غير مضافة الى السبب ولا حادثة به بخلاف سوق الدابة واما اذا ام عبد
الغير بالاباق [illegible] استعمال للعبد وهو غصب بمنزلة ما اذا استخدمه فخدمه وما قال [illegible] السبب على صورة
العلة انما هو معنى [illegible] اليه لا بد ان يكون سابقا عليه [illegible] الحكم والمطلوب يتقدم على صورة العلة وههنا نظر
وهو انه قد [illegible] عن وجود العلة انما هو الشرط التعليقي [illegible] الطهارة في الصلوة والعلم [illegible] على ما مر

قوله لم ار ان محمدا ان فعل الطير والبهيمة هدر شرعا فلا يصلح لاضافة التلف اليه فيضاف الى الشرط وانضمامهما لا يصيران عن الحكم وقع
فعلهما ملحقا بالافعال الطبيعية بمنزلة سيلان الماء فظهر ان كلا من كون فعلها هدرا وكونه بمنزلة الافعال الطبيعية مستقلا كاستدلال على الضمان ن
فسوق كلام الم ليس كما ينبغي وكان حنيفة وابي يوسف انه لما ثبت ان فعل الطير والبهيمة هدر في اضافة الحكم اليه فسلم لكنه لا ينافي اعتبار
في قطع الحكم عن الشرط ولم ار بيانه هدرا مطلقا حتى لا يعتبر في قطع الحكم عن الغير ثم كما لو ارسل شخص كلبه على صيد فمال عن سنن الصيد ثم اتبعه
فاخذ لا يحل لان فعله وهو الميل عن السنن هدر في اضافة الحكم اليه لكونه بهيمة لكنه معتبر في قطع اضافة الفعل عن المرسل ولا يكون له اثر
جواب عن الوجه الاول فعلم من استدلال محمد بانه عليه ما ساق ظاهر من انه استدلال واحد وان سأل هنا ان فتح الباب شرط لا علة
لكن قد سبق ان الشرط اذا لم يعارضه علة صالحة لاضافة الحكم اليه فالحكم يضاف الى الشرط وههنا كذلك لان فعل البهيمة لا يصلح علة للضمان فليس
لانا نسلم انه لا يصلح علة للضمان على المالك وقد عار الحكم ههنا هو التلف لا الضمان ولا نزاع في صحة اضافته الى فعل البهيمة فلينا وكذلك الى الفعل
الطبيعي فسبق انه لا [illegible] صورة شق الزق قوله واذا قال المولى فانت حر [illegible] بان الظاهر ان الانسان لا يلقي نفسه في البئر اجيب بان
التمسك بالظاهر انما يصلح للدفع والمولى يحتاج الى استحقاق الدية على العاقلة فلا بد من اقامة البينة على انه وقع في البئر بغير تعمد منه قوله واما شرط
اسما لا حكما كما لو قال ان دخلت هذه الدار وهذه فانت طالق فاول الشرطين بحسب الوجود شرط اسما لتوقف الحكم عليه في الكلمة لا حكما لعدم
تعلق الحكم عنده فان دخلت الدار وهي في نكاحه طلقت اتفاقا ولو ابانها فدخلت الدارين او دخلت احدهما فابانها فدخلت الاخرى لم تطلق
اتفاقا ولو ابانها فدخلت احدهما ثم تزوجها فدخلت الاخرى تطلق عندنا لان اشتراط الملك حال وجود الشرط انما هو لصحة وجود الجزاء لا لصحة وجود
الشرط بدليل انها لو دخلت الدار في غير الملك انحلت اليمين ولا تبقى اليمين لان كل اليمين مع اللزوم تستغني عنها فلا يشترط الا عند الشرط
الثاني لانه حال نزول الجزاء المفتقر الى الملك وهذا الجواب عن وجه قول زفر ان الشرطين شيء واحد في وجود الجزاء وفي احدهما شرط الملك
فكذا في الاخر قوله واما العلامة [illegible] ما يتعلق به الشيء من غير تاثير فيه ولا توقف له عليه بل من حيث انه يدل على وجود ذلك
الشيء فتباين الشرط والسبب والعلة والمشهور انها ما يكون علما على الوجود من غير ان يتعلق به وجوب ولا وجود الا انهم مثلوا فيه بالاحصان
مع ان وجوب الرجم موقوف عليه وسماه بعضهم شرطا في معنى العلامة وبعضهم شرطا على الاطلاق لتوقف وجوب الرجم عليه واما تقدم على وجود
الزنا فلا ينافي ذلك فان تاخر الشرط عن صورة العلة ليس بلازم بل من الشروط ما يتقدمها كشروط الصلوة وشهود النكاح كذا في الكشف
وهو حاصل الاشكال الذي ذكر ثم واجاب عنه بان لزوم التاخر عن صورة العلة انما هو في الشرط التعليقي واما الحقيقي اعني ما يتوقف عليه
الشيء عقلا او شرعا فقد يتقدم على صورة العلة كشروط الصلوة وشهود النكاح وقد يتاخر كالمتاخر عن وجوده مثل [illegible] بعد قطع الحبل
المتاخر عن وجود القنديل والمتاخر لكونه اقوى بواسطة اتصاله بالحكم يسمى شرطا في معنى العلة والمتقدم لعدم مقارنته الحكم يسمى علامة
وحاصل هذا الكلام ان كل احصان شرط الا انه يسمى علامة لمشابهته العلامة في عدم الاتصال بالحكم ثم ظاهر كلام الم [illegible] اما اولا
فلان الشرط التعليقي قد يكون متقدما واما المتاخر ظهورا والعلم به كما في تعليق عتق العبد بكون قيده عشرة ارطال واما ثانيا فلانه ليس كل
شرط متقدم يسمى علامة كالطهارة للصلوة ولا كل شرط متاخر يكون في معنى العلة كشهود اليمين على ما سبق واما ثالثا فلان الشرط الذي في معنى العلة
قد يتقدم على صورة العلة كما اذا كان [illegible] من سقط في البئر بعد حفر البئر فان ثقله الذي هو العلة قد حصل بعد الشرط اعني ازالة امساك
الارض قوله ولما كان [illegible] في كون الاحصان علامة او شرطا في معنى العلة لا بد ان يقول كونه علامة ولكن صلح محلا للنظر الا انه لا يعاب في انه
ليس شرطا في معنى العلة او الشرط انما يلحق في معنى العلة اذا لم يعارضه علة صالحة لاضافة الحكم اليها كما لزم ههنا مع ان كل احصان عبارة عن خصال
حميدة بعضها مندوب اليه وبعضها مامور به فلا يصلح ان يجعل في معنى العلة الموجبة للعقوبة المحضة قوله فان قيل [illegible] هذا السؤال على الرد

المذكور من الاسرار دون ان يعتق به العبد لا تثبت شهادة الكافرين ولو كانت شهادتهما حجة على العتق لولا الزيادة اى لان قبول الشهادة
رد كالعتاق قبل الزنا باسلام ايجاب الرجم على المسلم صورة كحصول احصان والمذكور في الهداية والكافي انه تثبت العتق بتضرر المولى الكافر علم ا
ولا تثبت سبق تاريخ الاعتاق على الزنا كاثبته من تضرر المسلم بوجوب الرجم عليه فالحاصل ان شهادتهما تقبل في ثبوت العتق وتقدم على الزنا
وضرر كما ول يرجع الى الكافر فيقبل والى المسلم فلا يقبل **قوله** وهو معنى لا شبهة اى في صورة ثبوت كل احصان بشهادة الرجال مع النساء او
شبه شهادة النساء العقوبة لان كل احصان علامة او علة او سبب او شرط في معنى العلة لكون اثباته اثبات العقوبة **قوله** وهو يصلح نظير للشهادة يذكره
باعتبار المصدر في معنى ان مع الفعل وهو ما ذكر اى اقرار المسلم في صورة مكذبة لا دعاه الرق وفرع الانكار الا بمحاكمة الرجم
وحاصل الكلام ان امتناع قبول شهادة النساء لخصوصية في المشهود به وهو الحد لا لكونه شرطا لكل احصان لانه علامة او موجب وامتناع قبول
شهادة الكافر لخصوصية في المشهود عليه وهو كونه مسلما فلا يقبل في الصورة المذكورة لتضرر العبد المسلم كان الرق مع الحبس خير من العتق مع الرجم
قوله وعند ابي حنيفة لا تقبل شهادة القابلة في الصورة المذكورة لان الولادة في هذا ليست علامة بل بمنزلة العلة المثبتة للنسب فيجب ان لا يثبت الا بكمال
ثبوت النسب الا بما يشترط لاثباتها كمال الحجة رجلان او رجل وامرأتان بخلاف ما اذا وجد الفراش القائم او الحبل الظاهر او اقرار الزوج بالحبل
فان كلا من ذلك دليل ظاهر يستند اليه ثبوت النسب فيكون الولادة علامة معرفة **قوله** ولو علق بالولادة طلاقها ثم شهدت ما اذا لم يكن الحبل ظاهرا او
الزوج مقرا به اذ لو وجد احدهما فعند ابي حنيفة يثبت بمجرد اقرارها بالولادة كما في تعليق الطلاق بالحيض ووجه ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان
الولادة علامة لثبوت النسب ولما جعلت شرطا تعليقا يعتبر عندهما جانب كونها علامة فيثبت بشهادة امرأة فيثبت ما يتبعها من الطلاق وغيره
وعنده يعتبر جانب الشرطية فلا يثبت الطلاق الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين ولا امتناع في ثبوت الولادة في حق نسبها لا في حق وقوع الطلاق
كما انه لا امتناع في ثبوت ثيابة الامة في حق نسبها لا في استحقاق الرد على البائع فيما اذا اشترى امة على انها بكر فادعى المشترى انها ثيب وشهدت امرأة
بذلك وكمن حال الولادة اصل ووضعا هو كونها شرطا والثابت بشهادة الواحد هو كالحد وكذا واما ثبوت النسب فانما يكون بالفراش القائم
وبالولادة يظهر النسب كان ثابتا بالفراش القائم وقت العلوق كما في شرح التقويم **قوله** بخلاف الجلد **قوله** فان الجلد وبرد الشهادة قد رتبا
على القذف المجرد عن اقامة البينة لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا فاذا كان العجز علامة في حق رد الشهادة فكذا في حق الجلد فيسبق ان يتقدم الجلد
على العجز كما ان التوابع في السلم توجب العوائد الحكم عند الشافعي فان قيل ان قوله تعالى ثم لم ياتوا باربعة شهداء عطف على يرمون فيكون شرطا
مثله كما لو قال ان دخلت الدار ثم كلمت زيدا فامرأته طالق او عبدي حر كان تكلم زيد شرطا للطلاق والعتق جميعا مثل الدخول فلو جعل مجرد الدخول شرطا
في حق العتق لزم الغاء الشرط الآخر في حقه قلنا لو سلم ان قوله ولا تقبلوا عطف على فاجلدوا والا على مجموع الجملة الاسمية فانما جعلنا العجز علامة البينة
لغوا في حق رد الشهادة كان لم يرد الدليل على انه في حقه علامة لا شرط فيبقى في حق الجلد شرطا لا علامة وهو ان القذف في نفسه كبيرة يستوجب رد
الشهادة وتعدم الجلد على العجز ليس بممكن بل موقوف عليه فيكون شرطا **قوله** فلما يعلم لا يلزم ان القذف في نفسه كبيرة موجبة لرد الشهادة بل هو متردد بين ان
يكون حسبة فيكون فسقا وبين ان يكون حسبة كما هو شان الاحسنة ولو كان في نفسه كبيرة وما فسقه لم يكن الشهادة عليه مقبولة اصلا فانه يحتمل الحسبة
الحسبة ولم يكن جناية محضة كان ينبغي ان يسلو بعد الجلد ورد الشهادة كما هو ولكن احتمل ان يكون حسبة الا انه لا يحل الاقدام عليه ولكن لا صادقا
الا ان يجد الشهود في البلد فاذا مضى زمان يمكن من احضار الشهود وهو الى آخر المجلس في ظاهر الرواية والى ان يراه الامام وهو المجلس الثاني في رواية
عن ابي يوسف ولم يحضرهم صار القذف كبيرة متقررة على الحال لا يستند الى الاصل لاحتمال انه قذف وله بينة عادلة الا انه عجز عن احضارهم
لكونهم او غيبتهم او نسيانهم حتى يكون كذا واذا كان ثبوت الفسق ورد الشهادة مقتصرا على حال العجز كان العجز شرطا لا علامة فان قيل لو كان
القذف مترددا بين الحسبة والجناية فكما اعتبر جهة الجناية رعاية لحق المقذوف فاقام الحد على القاذف ينبغي ان يعتبر جهة الحسبة رعاية لجانب

القاذف

القاذف قلنا قد اعتبر ذلك في انه لو اثبت بالبينة على زنا المقذوف قبل تقادم العهد اقيم الحد عليه ولو اثبت بعده بطل رد شهادة
القاذف وصار مقبول الشهادة لكن لم يقم الحد على المقذوف لتقادم العهد بشبهة تدرأ بها الحد واستطلعوا في حد التقادم فاشار في
الجامع الصغير الى انه شهر وفوضه ابو حنيفة الى راي القاضي في كل عصر والصحيح انه مقدر بشهر **قوله** باب المحكوم به وهو
الفعل الذي يتعلق به خطاب الشارع فلا بد من كونه حسيا اى موجودا في الواقع بحيث يدرك بالحس او بالعقل لان الخطاب انما يتعلق بما يمكن وجوده
اصلا والمراد بالوجود الحسي ما يدرك بالعقل بعلامات الفعل لا بطريق التعليل والنسبة في الصلاة اسم مع وجوب
الحس اما ان يكون له وجود شرعي اولا وكل من القسمين اما ان يكون سببا لحكم شرعي اولا ومعنى الوجود الشرعي ان يعتبر الشارع اركانا
وشرائط يحصل من اجتماعها مجموع مسمى باسم خاص يوجد بوجود تلك الاركان والشرائط وينتفي بانتفائها كالصلاة والبيع ومعنى سببية الفعل
لحكم شرعي ان يجعل الشارع ذلك الفعل بالمعنى سببا لحكم شرعي هو ضمنه لفعل المكلف كالزنا لوجوب الحد او اثره كالبيع للملك وكل فعل
فان الشرع لم يجعله بالمعنى سببا لبطلان الصوم مثلا بل جعل كل منافيا من اركان الصوم فلزم بطلانه بانتفائه ثم ما له وجود شرعي
ان وجد بجميع اركانه وشرائطه مع اوصاف له معتبرة في الشرع في ذلك الفعل لكن لا من حيث ايجاده اذ لا يعني انه صحيح بالاصل والوصف
وهو المراد بالصحيح عندنا كالطلاق ولو وجدت الاركان والشرائط دون الاوصاف المعتبرة الغير الذاتية كالبيع بالخمر او الخنزير سمي فاسدا
من هو لهم فسد الجوهر اذا تغير ونقص وطراوته دون اصله ولو انتفى شيء من الاركان والشرائط سمي باطلا كبيع المضامين والملاقيح وبيعها
الذكور كالنكاح بلا شهود لانتفاء الشرط وكثيرا ما يطلق احدهما على الاخر كما لو ابيع ام الولد والمدبر والمكاتب على سبيل البطل واطلقوا
على البيع بالميتة والدم فاسد لفظ الكاسد واخرى لفظ الباطل وعند الشافعي الباطل مترادفان ولا مشاحة في الاصطلاح **قوله** ثم المحكوم
اما حقوق الله المراد بحقوق الله ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص باحد فينسب الى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه والا فباعتبار
التخليق الكل سواء في الاضافة الى الله ولله ما في السموات وما في الارض وباعتبار التضرر او الانتفاع هو متعال عن الكل ومعنى حق العبد ما
يتعلق به مصلحة خاصة له كحرمة مال الغير ولم يوجد قسم اجتمع فيه حق الله وحق العبد على التساوي في اعتبار الشارع **قوله** اما حقوق الله فثمانية
عبادات خالصة كالايمان وفروعه من الصلاة كالحدود وكاصرة كالحرمان من الميراث وحقوق ابين من الامرين كالكفارات وعبادة فيها معنى
المؤنة كصدقة الفطر ومؤنة فيها معنى العبادة كالعشر ومؤنة فيها شبهة العقوبة كالخراج وحق قائم بنفسه كخمس الغنائم والمعادن وانواع الكل
الى حد سواء **قوله** وكل اى كل واحد من الاقسام فروعه يشتمل على الاصل والملحق به والزوائد مع ان جملة الفروع اصلا وملحقا به
وزوائد لا يعني ان كل واحد من الفروع يشتمل على المثلثة والمراد بالفروع ما سوى الايمان من العبادات لانها مبنية على الايمان وفروعها
اليه صرورة ان من لم يصدق بالله لم يتصور منه التقرب اليه ولكن الطاعات من فروع الايمان وزوائده لا تنافي كونها في نفسها فالحاصل
وملحق به وزوائد فاصل الايمان هو التصديق ثم ادخال القلب وقبوله لوحدانية الصانع ووحدانيته وسائر صفاته ونبوة محمد عليه السلام وجميع
ما علم مجيئه به بالضرورة على ما هو معنى الايمان في اللغة الا انه قيد باشياء مخصوصة ولهذا قال النبي عليه السلام الايمان ان تؤمن بالله وملائكته
وكتبه ورسله الحديث فنبه على ان المراد بالايمان معناه اللغوي وانما الاختصاص في المؤمن به فمعنى التصديق هو الذي يعبر عنه في الفارسية
بگرويدن وراست گوی داشتن هو المراد بالتصديق المنطقي في علم المنطقيين لو قسم العلم على ما صرح به رئيسهم ولهذا فسره المنطقيين
بالاذعان والقبول في اصطلاحهم على ان بعض الكفار كانوا يعرفون النبي كما يعرفون ابناءهم ويستيقنون امره الا انهم استكبروا ولم يذعنوا
فلم يكونوا مصدقين والملحق باصل الايمان هو الاقرار باللسان لانه مترجم عما في الضمير ودليل على التصديق القلبي وليس باصل لان معنى
التصديق هو القلب ولهذا قد يسقط الاقرار عند تعذره كما في الاخرس او تعسره كما في الاكراه ولكن الاقرار ركن من اركان الايمان ملحق باصله انما هو

عند بعض العلماء كشمس الائمة وفخر الاسلام وكثير من العلماء وعند بعضهم الايمان هو التصديق وحده والاقرار شرط لاجراء الاحكام في الدنيا
حتى لو صدق بالقلب ولم يقر باللسان مع تمكنه منه كان مؤمنا عند الله وهو اوفق باللغة والعرف لانه عمل القلب خفاء فنيطت
الاحكام بدليله الذي هو الاقرار ولهذا اتفق الكل على انه اصل في احكام الدنيا لابتنائها على الظاهر حتى لو اكره الحربي او الذمي
كافر صح ايمانه في حق احكام الدنيا مع قيام القرينة على عدم التصديق ولو اكره المؤمن على التكلم اي التكلم بكلمة الكفر فتكلم بها لم يصر مرتدا
في حق احكام الدنيا لان التكلم بكلمة الكفر دليل الكفر فلا يثبت حكمه مع قيام المعارض وهو الاكراه وركنه انما هو تبديل الاعتقاد وزاد
الايمان مع كمال الهدى وهو في الاطاعات من انه لا ايمان مع ذلك الاعمال بينا لصفة الكمال بناء على انها من متممات الايمان ومكملاته الزايدة عليه
واما الفروع فما لا اصل فيها الصلوة لانها عماد الدين وما ليه الايمان شرعت شكر النعم الظاهرة والباطنة لانها من اعمال الجوارح
واعمال القلب واللسان والصوم من حيث انه عبادة بدنية خالصة فيها نظرت الى الامانة لخدمة خالصة لا مصنوع بالذات وزوايدها مثل
الاعتكاف المفوض الى تعظيم المسجد وتكثير الصلوات فيه او حكما بالانتظار على شرايط الاستعداد لها **قوله** وعبادة فيها مؤنة
تصدق في النظر سميت بها الزكوة فان جهة المؤنة فيها انه وجبت على الانسان بسبب راس الغير كالنفقة وجهات العبادة كثيرة مثل تسميتها
صدقة وكونها طهرة للصايم واشتراط النية في ادائها وكونه فيها ما هو من امارات العبادة ولما فيها من معنى المؤنة لم يشترط لها كمال الاهلية
المشروط في العبادات المحضة فوجبت في مال الصبي والمجنون اعتبارا لجانب المؤنة خلافا للشافعي فانه اعتبر جانب العبادة لكونها ارجح **قوله**
ومؤنة فيها عقوبة كالخراج فان المؤنة في العشر والخراج باعتبار الاصل وهو الارض على ما سبق فيهما في بحث السبب والعقوبة باعتبار الوصف
وهو النماء في العشر والثمار من الزراعة في الخراج فسميا مؤنة فيهما معنى العبادة والعقوبة ولما كان في الخراج معنى العقوبة والذل والمسلم
اهل الاكرام والعز لم يصح ابتداء الخراج عليه حتى لو اسلم اهل الدار طوعا او قسمت الاراضي بين المسلمين لم يصح وضع الخراج عليهم لكن
صح ابقاء الخراج على المسلم حتى لو اشترى مسلم من كافر ارضا خراجية كان عليه الخراج لا العشر لان الخراج لما تردد بين العقوبة الغير اللايقة
بالمسلم والمؤنة اللايقة به لم يصح ابطاله بالشك ولان جهة المؤنة راجحة فيه لكونها باعتبار الاصل وهو الارض والمؤمن اهل المؤنة
فيصح بقاء ولم يصح ابتداء ولما كان في العشر معنى العبادة لم يصح ابتداء على الكافر لان الكافر ليس اهلا للقربة من كل وجه ولانه العشر
ضرب كرامة والكفر مانع عنه مع امكان الخراج كما ان الخراج ضرب اهانة والاسلام مانع عنه مع امكان العشر واما بقاء كما اذا ملك
ذمي ارضا عشرية فعند محمد يبقى على العشر لانه من مؤن الارض والكافر اهل المؤنة ومعنى القربة تابع فيسقط في حقه وعند ابي يوسف
يضاعف العشر لان الكافر مناف للقربة فلا بد من تغيير العشر والتضعيف تغيير للوصف فقط فيكون اسهل من ابطال العشر ووضع الخراج
لما فيه من تغيير الاصل والوصف جميعا والتضعيف لا ينافي الكافر فشرع في الكفر كصدقات بني تغلب وعليه يحمل ما روي عن ابي يوسف
ما فيه تضعيف ابقى به والكفر ينافيها لانا نقول بعد التضعيف صار في حكم الخراج الذي هو من خواص الكفار وخلا عن وصف القربة
وعند ابي حنيفة ينقلب العشر خراجا لان العشر لم يشرع الا بوصف القربة والكفر ينافيه فيسقط بسقوطه والتضعيف ثبت بالاجماع على
خلاف القياس في قوم معين لعذر وهو الجزية او الخراج عليهم خوفا من الفتنة لكنهم وفروهم من الروم فلا يقاس عليه مع امكان ما هو
الاصل في الكافر وهو الخراج **قوله** وحق قائم بنفسه اي ثابت بذاته من غير ان يتعلق بذمة عبد يؤديه بطريق الطاعة كخمس الغنائم
والمعادن فان الجهاد حق الله اعزازا لدينه واعلاء لكلمته فالمصاب به كله حق الله الا انه جعل اربعة اخماسه للغانمين امتنانا واستبقى
الخمس حقا له لا حقا لزمنا اداؤه طاعة ولهذا جاز صرف خمس الغنيمة الى الغانمين والى ابائهم واولادهم وخمس المعدن الى الواجد
عند الحاجة **قوله** وكما صرفكونها الميراث فانه حق الله اولا يقع فيه للمقتول لانه عقوبة للقاتل لكونه عزما لجناية بمنزلة حرم

مع

مع علة الاستحقاق بسبب القرابة لكنها كاصرة من جهة ان القاتل لم يلحقه الم في بدنه ولا نقصان في ماله بل امتنع ثبوت ملكه في تركة المقتول
ولما كان الحرمان عقوبة جزاء القتل اي لمباشرة القتل نفسه بان يتصل فعله بالمقتول ويحصل اثره به على ان الشارع رتب الحكم
على الفعل حيث قال لا ميراث لقاتل لم يثبت في حق الصبي اذ لا يصف مورثه عمدا او خطأ لان فعله لا يوصف بالحظر والتقصير لعدم الخطاب
والجزاء يستدعي ارتكاب محظور ولا في القتل بالتسبب بان حفر بئرا في غير ملكه فوقع فيها مورثه وهلك او شهد على مورثه بالقتل
فقتل ثم رجع هو عن شهادته لان التسبب ليس بقتل حقيقة والحرمان تعلق بالقتل باعتبار انه شرط في معنى التسبب اي العلة فان السبب
قد يثبت الحرمان بدون التقصير كمن قتل مورثه خطأ فان الخاطي حرم الخاطي يوصف بالتقصير لكونه محل الخطاب الا ان الله تعالى ترك علم
الخطاء في بعض المواضع تفضلا منه وكرما او يرفع في القتل لعظم خطر الدم **قوله** لانهما اي الكفارات عند الشافعي ضمان المتلف ولا فرق
في التلف بين المباشرة والتسبب وعوض ضمان المتلف لا يقع في حقوق الله تعالى لانه منزه عن ان يلحقه خسران يحتاج الى جبره بل
الضمان في حقوقهم جزاء للفعل فيثبت المراد بالمتلف هو الحق الثابت لصاحب الشرع الفايت بفعل عبادة كالاستمتاع الفايت بالقتل
وليس المراد بالمتلف هو المحل الحاصل في القتل فلا يجب ضمانه بالدية او القصاص قد يجب مقابلته عوضه مطلقا **قوله** وهي اي العبادة غالبة في الكفارات
لانها صوم واعتاق وصدقة ويؤمر بها بطريق الفتوى دون الجبر ويستحق الثواب من الحكم لكفارة النظر فان جهة العقوبة فيها غالبة
معتبر مشكل لانه من افطر في رمضان متعمدا فعليه ما على المظاهر فذهب اليه الى انه كصلوة التشبيه بكفارة الظهار ولما كان كون جهة العقوبة
غالبة لزم ان يكون كفارة الظهار ايضا كذلك ثم استدل عليه بان الظهار منكر وزور فيكون جهة الجناية غالبة فيلزم ان يكون في جزائها جهة
العقوبة غالبة وهذا الكسر منقول وكلام واستدلاله انما كان لو كان السلف قد صرحوا بان جهة العبادة في كفارة الظهار غالبة واما اذا كان
فلان من حكم بكون جهة العقوبة غالبة لم يسقط بالشبهة ويتداخل كفارة الصوم حتى لو افطر في رمضانين لم يلزمه الا كفارة واحدة
وكذا في رمضان عند اكثر المشايخ ولا تداخل في كفارة الظهار حتى لو ظاهر من امرأته مرتين او ظاهر في مجلس واحد او مجالس متعددة
لزمه بكل ظهار كفارة واما الثاني فلان كون الظهار منكرا من القول وزورا انما يجعل جهة الكونه جناية على ما هو مقتضى ايجاب الكفارة
على انه لا يحتج لاصل الطلاق ويحمل التشبيه للاكرام وبهذا يحصل فضولي الجناية فيصلح لان يكون العقوبة الدايرة ولولا ذلك لكان
جزاء عقوبة محضة وايضا ذكر بعضهم ان سبب الظهار الذي هو جناية محضة والعود الذي هو امساك بمعروف ونقض للقول
الزور لانه تعالى عطف العود على الظهار ثم رتب الحكم عليهما الا انه جوز اداؤها قبل العود لانها انما شرعت لانها الحرمة الثابتة
بالظهار فيجوز تقديمها على الفعل لينتهي الحرمة بها ويقع الفعل بصفة الحل وذكر في الطريقة المعينية انه لا اشكال في جعل المعصية سببا
للعبادة لان حكمها مكفرة المعصية واذهاب السيئة خصوصا اذا صار معنى الزجر فيها مقصودا وانما المحال ان يجعل سببا للعبادة
الموصلة الى الجنة لانها مع حكمها الذي هو الثواب الموصل الى الجنة بعيد من احكام المعصية فيصير المعصية بواسطة حكمها سببا للوصول الى
الجنة وذكر المحققون في الفرق بين كفارة الفطر وغيرها ان داعية الجناية على الصوم لما كانت قوية باعتبار انه شهوة البطن اي
معتاد للنفس اصبح فيها الى زاجر فوق ما في ساير الجنايات فصار الزجر فيها اصلا والعبادة تبعا فانه من دعته نفسه الى الافطار طلبا
للراحة فبما ملم يجب عليه من المشقة انزجر لا محالة ودفع في الكفارات ما لمعكس الا يرى انه لا يميل الى القتل الخطاء ولا في كفارة الظهار
شرعت ما يندب الى تحصيل ما تعلقت الكفارة به تعلق الاحكام بالعلل وهو العود وفي كفارة اليمين شرعت فيما يجب تحصيل ما تعلقت به
الاحكام بالشروط كمن حلف لا يقطع ابدا وشرع الزاجر فيما يندب او يجب تحصيله لا يليق بالحكمة **قوله** وكذا الكفارة النظر يعني ان
العقوبة غالبة فيها لوجوه لا دل ولو عم من افطر في رمضان متعمدا فعليه ما على المظاهر فعلى ما ذهب اليه الم من كون العقوبة غالبة في كفارة الظهار

وجه لا يستدل بالظاهر واما على ما هو المذهب فيستدل في جميعه انه قيد الافطار بصفة التعمد الذي به تكامل الجناية ثم رتب عليه وجوب
الكفارة فدل على انه علة لها لان العقوبة كما هو مقتضى كمال الجناية الكاملة على ان الكفارة لا تجب على من افطر خطاء او ناسيا او علقه
في المضمضة فلزم ان يعتبر في سببها كمال الجناية لا يسقط بالخطاء فلا يعتبر الخطاء لان كمال الجناية كمال العقوبة لانه شرع ليس
نية الافطار بسببه لاباحة بوجه من الوجوه ابدا لا جنايته كاملة لان يتمحض ان يكون كفارة عقوبة محضة الا انه لما كان فيها معنى التسليم
الحق الى مستحقه لا ابطال حق الغير شرع لا يتصور الجناية بالافطار بعد التمام تحقيق هذا لا عبادة قصور ما في الجناية فلم يكمل الزاجر
عقوبة محضة ولا يكون لها جزاء الوجوه الثلثة معارضة جدا **قوله** وهي اي الكفارات عقوبة وجوبا بمعنى انها وجبت جزاء لا فعال الوجه
فيها معنى الحظر كالعقوبات وعبادة اداء بمعنى انها تتأدى بالصوم والاعتاق والصدقة وهي قربة وتعود بطريق التقوى كالعبادات
دون الاستيفاء كالعقوبات على الطاهر ما ادى لا جل الكفارات الكفارات النظر خاصة بمعنى انها وجبت قصدا الى العقوبة والزجر بخلاف
سائر الكفارات في العقوبة فيها تبع لو لا معنى الزجر في القتل الخطاء مثلا وقد اشرنا الى ذلك فيما سبق **قوله** كما هو الحدود فان الحدود
واجبة بطريق العقوبة ويؤديها الامام عبادة لانه ماموربها فيها واما عكس ذلك فهو ان يجب بطريق العبادة وقربة ويكون اداؤه عقوبة
للمطلق وزجرا لا يوجد في الشرع بل لا يتصور **قوله** فيسقط بالشبهة لا يعني ان العقوبة غالبة فيها فترفع بالنظر الى كونها تسقط قوله
وهي عقوبة وجوبا عبادة اداء تخرج للنظر عن نظامه ولو لا انه جعل الضمير في قوله وهي عقوبة للكفارات لكان يجعل الكفارة النظر
بحسب النظم ويستقيم المعنى المفروض لا دليل لكون كفارة الفطر تسقط بالشبهة بورث شبهة الاباحة كما هو مقتضى الجناية كما لو جامع على ظن طلوع عدم
الفجر او غروب الشمس وقد بان خلافه بخلاف سائر الكفارات فانها لا تختلف من محل الى محل واما جماع زوجته واكل طعامه فلا يورث
شبهة في اباحة الافطار لكن قتل بسيفه او شرب خمره الا انها تسقط بشبهة قضاء القاضي كما لو راى هلال رمضان وحده فشهد عند
القاضي فرد شهادته لتهمة او لفسقه فصام لقوله عم صوموا لرؤيته ثم افطر في ذلك اليوم ولو بالجماع لم يلزمه الكفارة لان قضاء القاضي
بان هذا ظاهرا يورث شبهة حل الافطار اذ لو كان ذلك قضاء ظاهرا وباطنا لورث حقيقة الحل وزعمه ان قضاء القاضي برد شهادته
خطاء لا يخرجه عن كونه شبهة كما لو شهدوا على رجل بالقصاص فقضى القاضي به فقتله الولي وهو عالم بكذب الشهود ثم جاء المشهود
بقتله حيا لا يجب القصاص على الولي وعند الشافعي يجب الكفارة لان في اليوم من رمضان صح بدليل قطعي وجهل الغير لا يورث شبهة
في حقه كما لو اسر حاما على ما يرى ويعلم به البعض وفي البعض الثالث ان المراة اذا افطرت عمدا ثم لزمها الكفارة ثم حاضت
في ذلك اليوم او مرضت سقطت عنها الكفارة وكذا الرجل اذا افطر ثم مرض او الحيض فلانه بعدم الصوم من اول النهار وكذا المرض
فلانه يزيل استحقاق الصوم فيتحقق في ذلك اليوم ما ينافي الصوم او استحقاقه فيكون شبهة الرابع انه لو اصبح صائما مقيما ثم سافر فافطر لا يلزم
الكفارة ولو لم يبح له الافطار في ذلك اليوم لان السفر المبيح في نفسه يورث شبهة واما اذا انشاء السفر بعد ما افطر فلا يسقط
الكفارة لانها كانت حق الله تعالى بما هو من فعل العبد اختيارا بخلاف الحيض او المرض فانه من قبيل من له الحق **قوله** وما اصبح اي ما اجتمع
فيه الحقان وحق الله تعالى غالب حد القذف فانه زاجر يعود نفعه الى عامة العباد وفيه دفع العار عن المقذوف وتغلبة لحق الله الاول فيه
القذف في لو قذف عم يكمله او كان مقذوف لا يقام عليه الا حد واحد ولا يجري فيه الارث ولا يسقط بعفو المقذوف وينتصف
بالرق وتفويض استيفائه الى الامام وما اجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب القصاص فان الله تعالى في نفس العبد حق الاستعباد وللعبد حق الاستمتاع
فمن شرع القصاص ابقاء التعيين فوافق للعالم عن الفساد الا ان وجوبه بطريق المماثلة المنبئة عن معنى الجبر وفيه معنى المقابلة بالمحل
فكان حق العبد اجل ولهذا فوض استيفاؤه الى الولي ويجري فيه الاعتياض بالمال **قوله** واما قاطع الطريق فالنص حق الله تعالى فقط لان

او قتله

او قتله لان سببه محاربة الله ورسوله وقد سماه الله تعالى جزاء والجزاء المطلق ما يجب حقا لله تعالى بمقابلة الفعل وعند الشافعي اذا كان الحد
قتلا ففيه حق الله من جهة انه حد يتوقف على الامام دون الولي ولا يسقط بالعفو وحق العبد من جهة انه في معنى القصاص حيث لا يجب
الا بالقتل **قوله** ثم تبعية اهل الدار اي بعد ما صار اداء احد ابوي الصغير خلفا عن اداء ما صار تبعية اهل الدار خلفا عن اداء احدهما
اي احد الابوين اذا لم يوجدا واذا لم يوجد تبعية اهل الدار صارت تبعية الغانمين خلفا مثلا لو سبي صبي فان اسلم هو بنفسه مع كونه
عاقلا فهو لا صل والا فان اسلم احد ابويه فهو تبع له والا فان اخرج الى دار الاسلام فهو مسلم بتبعية الدار وان لم يخرج بل قسم او بيع من
مسلم في دار الحرب فهو تبع لمن سباه في الاسلام فلو مات يصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ثم التحقيق ان عند عدم الابوين ليست التبعية
خلفا عن اداء احد الابوين بل عن اداء الصبي بنفسه كان الميت خلف عنه في الميراث وعند عدمه يكون ابن الابن خلفا عن الميت لا عن
ابيه لئلا يلزم للخلف خلف ويكون الشيء خلفا واصلا وقد يقال لا امتناع في كون الشيء اصلا من وجه وخلفا من وجه **قوله** لكنه اي التيمم
خلف مطلق يرتفع به الحدث الى غاية وجود الماء بالنص وهو قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا انتقل الحكم في حال العجز عن الماء الى التيمم مطلقا عند
ارادة الصلوة فيكون حكمه حكم الماء فرتفع به الحدث ويجوز لمن اراد ان يصلي بالتيمم خلفا عن الماء يحكم الاصل لا في الطهارة اذا
الحدث وكذا الحكم الخلف اذ لو كان الحكم براسه لما كان خلفا بل اصلا ولكن صلاة التيمم خلفا عن التوضي بحكم التوضي اباحة الدخول
في الصلوة بواسطة رفع الحدث بطهارة حصلت بها مع الحدث وكذا التيمم اذ لو كان خلفا في حق الاباحة مع الحدث لكان الحكم براسه
هو الاباحة مع قيام الحدث فلم يكن خلفا وعند الشافعي هو خلف ضروري بمعنى انه شرع خلفا ضرورة الحاجة الى اسقاط الفرض عن الذمة
مع قيام الحدث كطهارة المستحاضة حتى لم يجوز تقديمه على الوقت ولا اداء فرضين بتيمم واحد اما قبل الوقت فلانه لا ضرورة ثم التيمم
واما بعد اداء فرض فلان الضرورة قد اندفعت وفرع على هذا الخلاف انه لو ان رجلا احدهما طاهر والاخر نجس وقد اشتبها عليه انه يجب عليه
التحري ولا يجوز له التيمم اذ معه ماء طاهر بيقين يقدر على استعماله بدليل معتبر في الشرع هو التحري فلا ضرورة وعندنا لا يجوز
التحري لان التراب طهور مطلق عند العجز عن الماء وقد تحقق العجز بالتعارض لان الموجب للتساقط فصار كانه ليس معه الماء ولا علم ان وجوب
التحري عند الشافعي انما هو اذا لم يوجد ماء اخر طاهر بيقين واما اذا وجد فالتحري جائز فلهذا عدل عن عبارة الاسلام حيث قيد جواز
التحري بمسئلة الاناءين بحالة السفر اي حالة عدم القدرة على ماء طاهر بيقين ثم لا يخفى ان عدم صحة التيمم قبل التحري عند الشافعي مبني
على انه لا يصح التيمم بدون العجز عن الماء سواء كان خلفا ضروريا او خلفا مطلقا ولا عجز مع امكان التحري ولهذا جوز التيمم فيما اذا تحير
منوع بناء المسئلة على كون التيمم خلفا ضروريا بمعنى انه انما يكون بقدر ما يندفع به ضرورة اسقاط الفرض ليس بمستقيم ولكن اريد بكونه
ضروريا انه لا يكون الا عند ضرورة العجز عن استعمال الماء فهذا انما يستقيم بنزاع **قوله** ثم عندنا اي بعد ما اتفق اصحابنا على كون
الخلف مطلقا اختلفوا في تعيين الخلف فقال ابو حنيفة وابو يوسف الخلفية في الالة بمعنى ان التراب خلف عن الماء لانه تعالى نص عند
النقل الى التيمم على عدم الماء ولان التراب ملوث في نفسه لا يوجب الطهارة لو لا ظاهر النص لان نجاسة الحدث حكمية فيجوز ان يكتفى بتطهير
الالة اعتبارا لذلك وقوله عم التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء يؤيد ذلك فيحصل لو كان الخلف في الالة لا
الى الافعال كما اذ من شرط الخلف ان لا يزيد على الاصل فلم يجز التيمم بالحجر لا ملتبس فلنا ليس هو الى الزيادة في الاصل ثم لا نسلم انها
الزيادة في الحكم ومن ثمة الامام الاول الى الاستيفاء التيمم عن مسح الراس والرجل لا يوجب زيادة على الوضوء فعندهما يجوز امامة المتيمم
للمتوضي اذا لم يجد المتوضي ماء لان شرط الصلوة في حق كل منهما موجود بكماله فيجوز بناء احدهما على الاخر كما في الماسح على الخف مع
ان الخف بدل من الرجل في قبول الحدث رفعه واما اذا وجد المتوضي ماء فكانه زعم ان شرط الصلوة لم يوجد في حق الامام وان صلوته

[illegible]

ما سبق فلا يصح اقتداء من به كما اذا اعتقد الامام تحليل جهة القبلة وقال محمد وزفر الخليفة [illegible] ان التيمم خلف عن التوضئ الى الله
امر بالوضوء والامام بالتيمم عند محمد ولا يجوز اقتداء المتوضئ بالمتيمم كاقتداء المتم بالمومي ما ذكر ان زفر مع محمد [illegible] المسئلة [illegible] ذكر
الاسبيجابي في شرح المبسوط الا انه [illegible] عامة الكتب انه يجوز اقتداء المتوضئ بالمتيمم عند زفر ولو وجد المتوضئ ماء قوله وشرط الخليفة اي
لا بد في ثبوت الخلف من امكان الاصل [illegible] بسبب [illegible] الاصل ثم عدمه [illegible] لعارض [illegible] تصير الخلف مع وجوده [illegible]
مثلا اراد الصلوة [illegible] سبب الوضوء [illegible] حصول الماء [illegible] لطهور [illegible] الحكم الى التيمم [illegible] حلف ليمسن السماء — اذام
فان اليمين قد انعقدت موجبة للبر لامكان مس السماء في الجملة الا انه معدوم عادة [illegible] الحكم الى الخلف وهو الكفارة [illegible] اذا حلف
على شئ ما كان [illegible] قوله باب المحكوم عليه
وهو المكلف اي الذي [illegible] الخطاب [illegible] الفعل على
معان كثيرة منها الجوهر المجرد في ذاته [illegible] الجوهر المجرد الغير المتعلق
[illegible]

ثم اليه تما بدا الى حيث ان طريق ابتداءه من الجماد الذي ينتهي اليه ادراك الحواس لزم ان يكون مبادي ادراك الحواس بداية ادراك العقل
فذكر ان بداية ادراك الحواس هو ارتسام المحسوس في احدى الحواس الخمس الظاهرة وهي اللمس الشايع في ظاهر جميع البدن يلمس بها
يدرك الحار والبارد والرطب واليابس ونحو ذلك والذوق وهي قوة منبثة في العصب المفروش على جرم اللسان يدرك بها الطعوم
والشم وهي قوة مودعة في زائدتي مقدم الدماغ الشبيهتين بحلمتي الثدي يدرك بها الروائح والسمع وهي قوة مودعة في العصب
المفروش على سطح باطن الصماخ يدرك بها الاصوات والبصر وهي قوة مودعة في العصبتين المجوفتين اللتين يتلاقيان في مقدم الدماغ
ثم يفترقان الى العينين يدرك بها الالوان والاضواء ولا خفاء في ان الذي ترتسم فيها هو صورة المحسوس لا نفسه فان المحسوس هو مثلا
اللون الموجود في الخارج مثلا وهو ليس بمرتسم في الباصرة بل صورته كما ان المعلوم هو الموجود الخارجي [illegible] صورته ومعنى معلوميته
حصول صورته لا حصول نفسه ونهاية ادراك الحواس ارتسام المحسوس في الحواس الباطنة والمشهور انها خمس الحس المشترك
وهي قوة مودعة في التجويف الاول من الدماغ ومبادي عصب الحس يجتمع فيها صور جميع المحسوسات وبعده الخيال وهي قوة مودعة
في اخر التجويف المقدم يجتمع فيها مثل المحسوسات وتبقى فيها بعد الغيبة عن الحس المشترك وهي خزانته والوهم وهي قوة مودعة في اخر التجويف
الاوسط من الدماغ [illegible] المعاني الجزئية الغير المحسوسة التي لم يتأد اليها من طرق الحواس وان
كانت متعلقة بالمحسوسات كصداقة زيد وعداوة عمرو والحافظة وهي قوة مودعة في التجويف الاخير من الدماغ تحفظ المعاني الجزئية التي
ادركها الوهم فهي خزانة للوهم بمنزلة الخيال للحس المشترك والمتخيلة وهي قوة مرتبة في الجزء الاول من التجويف الاوسط من الدماغ بها
يقع التركيب والتفصيل بين الصور المحسوسة [illegible] عن الحس المشترك والمعاني المدركة بالوهم كانسان له رأسان وانسان عديم
الرأس [illegible] من الطرفين بين القوى تستعملها النفس على اي نظام تريد [illegible] بواسطة القوة الوهمية
[illegible] بواسطة القوة العقلية وحدها او مع الوهمية [illegible] وما ذكرنا من حال القوى هو الموافق
لما ذكره [illegible] واستدلوا عليها [illegible] في [illegible] ولفظ في كلام [illegible]
[illegible] بل [illegible] اولا صورة المحسوس ثم [illegible] منه المعاني
كنظائر منها التركيب والتفصيل ولذا [illegible] الحافظة [illegible] الوهم قوله فاذا تم ما اي ارتسام
الصور والمعاني [illegible] من الطرفين [illegible] الى صورة ومعانيها [illegible]
الا [illegible] من [illegible] وصور [illegible] عن العوارض [illegible] قبول
على العقل الفعال [illegible] ادراك الحواس هو بداية ادراك العقل
[illegible] المذكور [illegible]
[illegible] من الشارحين [illegible] الطريق [illegible]
المبادي الى العقل [illegible] الطريق الذي ابتداؤه [illegible] من جهة انها [illegible] ادراك الحواس [illegible]
[illegible] الحواس هو طرق ادراك [illegible] طرق ادراك المحسوسات
[illegible] العقل [illegible] الى العقل الذي [illegible] ثم [illegible] الطريق [illegible]
طريق ادراك [illegible] المنتهى [illegible] الطريق
[illegible] نور الشمس [illegible] ادراك [illegible] الطريق [illegible]

على طريق

معرفة

على طريق تبتدي المطلوب الذي يصفي الكل العلوم قوله ثم معلومات النفس يريد بهذا الكلام الاشارة الى طريق حصول ذلك
النور من الانسان وذلك ان الموضوع ان لم يكن مطالعا [illegible] وجهه يسمى العلم به نظريا والا فعمليا لا بمعنى انه عمل بل بمعنى انه علم
باشياء متعلق بالعمل وبهذا الاعتبار ينقسم الحكمة الى النظرية والعملية ويحصل للنفس القوة النظرية والعملية ولاجل [illegible] للنفس والبدن
[illegible] البدن عن الشرور الى الخيرات [illegible] يستلزم المعرفة بالخير والشر من حيث انها خير وشر وبالعكس لان الاول [illegible] الشرور
البدن وملايمات الشهوة والغضب الخيرات [illegible] ومخالفات للهوى [illegible] الى الكمال الا بعد معرفة ان
الاول شر والاخير خير [illegible] الخير والكمال [illegible] النفس [illegible] الكمالات مهيأة [illegible] القوى [illegible] بالخيرات فاذا
اكتسب العلم بالخير والشر [illegible] من حيث انها خير وشر [illegible] البدن [illegible] الخيرات والشرور يستلزم قابلية النفس لاشراق
نور العقل عليها [illegible] حصول الشرايط وارتفاع الموانع [illegible] والقابلية يستلزم المعرفة [illegible] الاشراق
لانقطاع [illegible] بمنزلة الشمس [illegible] الاضاءة [illegible] من فعل الخيرات وترك الشرور بين القابلية المسماة بالعقل [illegible]
يستدل من فعل الخيرات على وجود العقل استدلالا بوجود الملزوم على وجود اللازم ويستدل من ترك الخيرات على عدم العقل استدلالا
من عدم اللازم على عدم الملزوم قوله ثم لما كان [illegible] العقل [illegible] الانسان [illegible] السعود [illegible]
بحسب [illegible] من الكمال والنقصان باعتبار [illegible] اعتدال الابدان ونقصانه فكلما كان البدن اعدل [illegible] كانت
النفس [illegible] عليه اكمل [illegible] الخيرات اميل [illegible] اقبل [illegible] بمنزلة المرآة في قبول النور [illegible] بالعكس
فبالعكس [illegible] بمنزلة الحجر في قبول النور [illegible] النفس كلما كانت اكمل واقبل كان النور الفايض عليها
من [illegible] الجوهر المسمى بالعقل الفعال [illegible] الى الكمال [illegible] النفس كلما ازدادت
في كثرة العلوم [illegible] القوة النظرية [illegible] الملكات [illegible] القوة العملية ازدادت تناسبا بالعقل الفعال التام
من كل وجه فازدادت [illegible] عليها [illegible] المناسبة [illegible] العقول [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] بحسب الظاهر [illegible]
[illegible] حصول شرايط كمال العقل واسبابه [illegible] بالاكتساب [illegible]
[illegible] القوى [illegible] القوة العملية [illegible] العلوم ابتداء [illegible]
[illegible] باذن الله [illegible] والتحلي [illegible]
قدر ما يرى من المصلحة تحصيل الكمالات قوله [illegible] اعلم ان [illegible] المعتزلة [illegible] النزاع [illegible]
في ادلة الجانبين [illegible] المطلوب [illegible] العقل [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] العقل [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] كلام [illegible] العقل [illegible] النزاع
[illegible] الدعوة وخطاب الشارع [illegible] وصوله اليه [illegible]
استحقاق الثواب والعقاب في الاخرة [illegible] المعتزلة [illegible] مسألة الحسن والقبح وعند الاشاعرة [illegible] العقل [illegible]
قبل البعثة [illegible] قوله [illegible] الشرع [illegible] الله [illegible]
[illegible] الشرح [illegible] الدور قوله [illegible] الوهم العقل [illegible] الوهم [illegible]

والعقل لا يدرك الا الكليات ويكشف المعارضة بينهما حتى يسلم ان يدرك الكل هو النفس لكنها تدرك الكليات بالنور العاقلة والجزئيات بالحواس
وعند المعارضة انجذاب النفس الى الوهم دون العقل فيلزم من ضعفه ان يستعمل فيه العقل وذلك لان انسها بالحس والوهم ويدركانهما
اكثر قوله فوات العقل ومن عمر كان [illegible] ما يحصل به كمال النفس وبه امر الشارع بما ذكرنا من نظر الخطاب وليس المراد ان العقل لا
يستقل في ادراك [illegible] والنسيان [illegible] عليه [illegible] الى العلم قوله فالصبي العاقل لا يكلف بالايمان [illegible]
وذهب كثير من المشايخ حتى الشيخ ابو منصور الى ان الصبي العاقل يجب عليه معرفة الله تعالى لانها بكمال العقل والبالغ والصبي سواء في ذلك وانما
عذرنا في عدم الجواب لضعف البنية بخلاف عمل البدن وسبب ذلك ان كمال العقل معرف للوجوب والموجب هو الله تعالى [illegible] من اهل العصر لكمال
العقل عندهم موجب [illegible] ان كان العبد موجدا لافعاله كذا في الكتاب قوله وان لم تبلغه اي المراهق ينبني على الزوج لا لانما وضعنا البلوغ
موضع كمال العقل والتمكن من الاستدلال اذا لم يعرف الى صبيه اما اذا مضى التوجه الى الاستدلال والكفر فلا عذر له فسبيل ان انبط
الحكم بالسبب الظاهر دار معه وجودا او عدما ولم يعتد بحقيقة السبب مستغنيا بعذر المراهقة التي لم يكن كسائر سنوات علم انه ان كانت مثقفة
فيه اصلا فانه يتبع الرضى كما اذا ملت ذلك في الفروع واما في الاصول فلا سيما الايمان فيبحث لا وجود السبب الخفي او دليله العظيم خطر
قوله وكذا اي مثل الصبي العاقل البالغ الذي لم تبلغه الدعوة فانه لا يكلف بالايمان بمجرد عقله حتى لو لم يصف ايمانا ولا كفرا
ولم يعتقد شيئا لم يكن من اهل النار ولو امن صح ايمانه ولو وصف الكفر كان من اهل النار والدليل على انه وجد زمان التجربة والتمكن من الاستدلال
واما اذا لم يعتقد شيئا فان وجد زمان التجربة والتمكن فليس بمعذور والا فمعذور وليس في تقدير الزمان دليل عليه او سمعيه بل هو الى علم
الله تعالى فان كان يعذبه والا فلا وهذا لو ابى حنيفة انه قال لا عذر لاحد في الجهل كما لو لم يرى من الخلق وانما في الشرائع
فيعذر الى قيام الحجة فان قيل الشاهق لما لم يكلف بالايمان كان ينبغي ان لا يهدر دمه بل يضمن قاتله قلنا انما العصمة لا تثبت الا بالاحراز
بدار الاسلام حتى لو اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا فقتل لم يضمن قاتله وكذا الصبي والمجنون اذا انتقلا الى دار الحرب قوله فصل
ثم لا بد بعد ما ثبت انه لا بد في المحكوم عليه من الاهلية للحكم وانها لا تثبت الا بالعقل من الاهلية ضربان احدهما اهلية الوجوب اي صلاحيته
لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه والثانية اهلية الاداء اي صلاحيته لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعا ولا ولاية للذمة ولهذا في كلام
البعض ان الذمة امر لا معنى له ولا حاجة اليه في الشرع وانه من مخترعات الفقهاء يعبرون عن وجوب الحكم على المكلف بثبوته في ذمته والى
الرد عليهم بتحقيق الذمة لغة وشرعا واثباتها بالنصوص وفي صحوة اشار الذمة في اللغة العهد فان الله تعالى لما خلق الانسان محلا لامانته اكرمه بالعقل
والذمة حتى صار اهلا لوجوب الحقوق له وعليه وثبت له حقوق العصمة والحرية والمالكية كما اذا عاهدنا الكفار واعطيناهم الذمة ثبت لهم وعليهم
حقوق المسلمين في الدنيا وهذا هو العهد الذي جرى بين الله وعباده يوم الميثاق المشار اليه بقوله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم
ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا وهب انه جمع من المفسرين ان العهد اخرج ذرية ادم بعضهم من بعض على حسب
ما يتوالدون الى يوم القيامة في ادنى من كونت كمثل الذر في الصور وجعل لهم العقل والنطق الاتية فقصور بهم واستنطقهم واخذ ميثاقهم ثم اعادهم
جميعا في صلب ادم ثم انه ما تحمل الانسان امانة الابتلاء ليؤمن بالغيب وحاصل كلام الامام من الاستدلال بالاية ان الانسان قد خص من بين
الحيوانات بوجوب اشياء له وعليه وتكاليف يؤاخذ بها فلا بد فيه من خصوصية بها يصير اهلا لذلك وهو المراد بالذمة فهي وصف يصير به الانسان
اهلا لما له وعليه وفي عبارة بعض المشايخ على العقل ما لم يعد المذكور فيما سبق ان كان دليلا لا يدل على ثبوت وصف مغاير للعقل والجنس بان لا ينافي
ان العقل يعني الحسية بل العقل انما هو لفهم الخطاب والوجوب مبني على الوصف المسمى بالذمة حتى لو فرض ثبوت العقل بدون ذلك الوصف
كما لو ركب العقل في حيوان غير الادمي لم يثبت الوجوب له وعليه والحاصل ان هذا الوصف بمنزلة السبب لكون الانسان اهلا للوجوب له وعليه

والعقل

والعقل بمنزلة الشرط فان قيل فيسمى هو له ولم وجب اوثبت في ذمته كذا اطلب الوجوب على نفسه باعتبار ذلك الوصف فان الوجوب
متعلق به تعلق بمنزلة ظرف يستقر فيه الوجوب لما لم يكن الا بالعقل واشار الى ان هذا الوصف انما هو باعتبار العهد والميثاق
الماضي كما قال وجب العهد والمرء ان تكون لذا ولذا واما على ذكر فخر الاسلام من ان المراد بالذمة نفس ورقبة لها ذمة وعهد
فمعناه انه وجب على نفسه باعتبار كونها محلا لذلك العهد فالرقبة تفسير للنفس والعهد تفسير للذمة وهذا عند البعض من تسمية المحل باسم الحال
والمقصود اصح قوله قال الله تعالى واذ اخذ ربك فذهب كثير من المفسرين الى انه تمثيل والمراد نصب الادلة الدالة على الربوبية
والوحدانية المميزة بين الضلالة والهدى وكذا قوله تعالى وكل انسان الزمناه الاية تمثيل للزوم العمل لزوم القلادة للعنق من غير
اعتبار استعارة في العنق على انه لا كما قال صاحب الكشاف في عنقه لا يفارقه وصفت صار اهلا لذلك وانما المراد لوجود ذلك لزام
والالتزام وكذا ذلك ان الامانة البارز واما قوله تعالى وحملها الانسان فالمراد بالامانة الطاعة الواجبة الاداء والمعنى انها لعظمها بحيث
لو عرضت على هذه الاجرام العظام وكانت ذوات شعور وادراك لابين ان يحملنها وحملها الانسان مع ضعف بنيته ورخاوة خاوة
قوته لا جرم فاز الراعي لها والقائم بحقوقها بخير الدارين انه كان ظلوما حيث لم يف بها ولم يراع حقها جهولا لكنه عاقبتها
ووصف بالجنس باعتبار الاغلب وقيل لما خلق الله هذه الاجرام خلق فيها فهما وقال لها اني فرضت فريضة وخلقت جنة لمن اطاعني
ونارا لمن عصاني فقلن نحن مسخرات على ما خلقتنا لا نحتمل فريضة ولا نبغي ثوابا ولا عقابا ولما خلق ادم عرض عليه مثل ذلك فحمله وكان
ظلوما لنفسه بتحمله ما يشق عليها جهولا بوخامة عاقبته وقيل الامانة العقل والتكليف وعرضها عليهن اعتبارها بالاضافة الى استعدادهن وحمل الانسان قابليته واستعداده
واباؤهن عدم اللياقة والاستعداد وكونه ظلوما جهولا لما غلب عليه من القوى الغضبية والشهوية وعلى هذا يحسن ان يكون
علة للحمل عليه فان من فوائد العقل ان يكون مهيمنا على القوتين حافظا لهما عن التعدي ومجاوزة الحد ومعظم مقصود التكليف تعديلهما وكسر
سورتهما فظهر انه لا دليل في هذه الاية على ثبوت ان للانسان وصفا يصير به اهلا لما عليه وليت شعري اي حاجة في التمسك على ذلك الى
حاجة الى اعتبار الاستعارة في كل مفرد من مفردات الكلام وانما كان يكفي بيان ان لا يستند الا الى ان على الانسان امورا تجب عليه
فلا بد فيه من وصف يصير به اهلا لذلك ولم يكن حاجة الى هذه التكلفات بل ولا اليه قوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة يدل على هذا المعنى وكذا
ثبوت الحقوق له لا يدل على ان فيه وصفا هو الذمة لجواز ان يكون ذلك لان الانسان على استحقاق الرزق فيختص بالانسان فيلزم ثبوت
الذمة كمال في ابه قوله فان حق هنا كما السابق اه واقول مباينة اي يبرز من مباشرة الى مباشرة الكائن والعرش يظهر بالكبار
وشقاوة السابق لانه لا يملك ان يزيد فيه حتى يتخرج وهذا كله باعتبار التعبير الظاهر لا هو سبب للخير والشر من قضاء الله وقدره وفعل
العبد فان ما قدر للعبد بمنزلة ما يظهر اليه من عرش الغيب وذكر القدر ولم يكن عامة كلام الامام من الشيخ حيث حمل الطاير بتعبان
سبب الخير والشر اي قضاء الله وقدره وانما كان العباد ثم قال الطابع الزمشاه ما وقع له من شر او خير فجعل الطاير عبارة عن السعي الخير
او الشر المختص من القضاء هو الحكم من الله والامر او لا والقدر هو التقدير والتفصيل لا ظهار ذلك كما ذكر في كلام الحكماء ان القضاء عبارة عن
وجود جميع المخلوقات في الكتاب المبين واللوح المحفوظ مجتمعة مجملة على سبيل الابداع والقدر عبارة عن وجودها منفصلة مفصلة في الاعيان بعد حصول
الشرائط كما قال عز وعلا وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم ونريب منه ما يقال القضاء هو العلم والقدر هو الارادة وقد
قال الله تعالى اذا اراد الله شيئا قال له كن فيكون وان لم يكن حاصلا في الخارج قوله قبل الولادة يعني ان الجنين
قبل الانفصال عن الام جزء منها من جهة انه منتقل بانتقالها ومتقر بقرارها ومستقل بنفسه من جهة التفرد بالحياة والتهيؤ للانفصال
فيكون له ذمة من وجه حتى يصلح لوجوب الحقوق له كالارث والوصية والنسب لا لوجوبها عليه حتى لو اشترى الولي له شيئا لا يجب عليه الثمن واما بعد الانفصال

عن حج بنفسه ... مطلقة لعجزه ... من كل وجه فيصير اهلا للوجوب له وعليه ... كان ينبغي ان يجب عليه كل حق يجب على

البالغ الا انه لما لم يكن اهلا للاداء لضعف بنيته والمقصود من الوجوب هو الاداء ... قوله ...

[illegible]

[redacted]

[illegible]

وما بينهما اي الوصية ما تردد بين النفع والضرر كالبيع اذا كان في جهة الخير لحصول الثواب في الآخرة مع تعذر ابطال كما رث الذي [illegible]
المورث [illegible] جواب انه لا رعاية بيان التعذر بالوصية ولا لزم منه صحتها باذن الولي ولا رد ابطل [illegible] الجواب انا لا
انما نقض ما يعتد به بل ما ضر محض في النفع الذي يتضمنه انما يقع بانعقاد الحال وهو انه حالة الموت فلا يعتد به بمنزلة لو باع ما لم
بانعقاد فيه لم يجد كما لو طلق امرأته المعسرة الشوهاء ليتزوج اختها الموسرة الحسناء ولا يكون صحيحا [illegible]
[illegible] ان ضررها اكثر لان [illegible] الى الاقارب افضل عقلا وشرعا لما فيه من صلة الرحم ولان ترك الورثة اغنياء خير
من تركهم فقراء بالنص [illegible] في حكم الضرر المحض في هذا الشيء ولم لا انهما شرع [illegible] في الحال كالطلاق مع ان الضرر المحض [illegible]
للطلاق لكمال الحاجة [illegible] قوله فصل لما ذكر الاهلية شرع فيما يعترض عليهما فيزيلهما او يغير
او يوجب تغيير في بعض احكامهما ويسمى العوارض جمع عارض على انه جعل اسما [illegible] من عرض له كذا اذا ظهر وتبدى
ومعنى كونها عوارض انها ليست من الصفات الذاتية كما يقال البياض من عوارض الثلج ولو اريد بالعوارض الطارية [illegible]
لم يصح في الصغر الا [illegible] العوارض [illegible] للعبد اختيار والكتساب [illegible]
باكتسابها او ترك ازالتها والسماوية [illegible] وهي احد عشر الجنون والصغر والعته والنسيان والنوم والاغماء
والرق والمرض والحيض والنفاس والموت فالجنون اختلال القوة المميزة بين الامور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب بان لا يظهر
اثارها وتتعطل افعالها اما لنقصان جبل عليه دماغه في اصل الخلقة واما لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط او آفة واما
لاستيلاء الشيطان عليه والقاء الخيالات الفاسدة اليه بحيث يفرح ويفزع من غير ما يصلح سببا قوله لما فات اي لما نافى الجنون القدرة
التي بها يتمكن من انشاء العبادات على النهج الذي اعتبره الشرع [illegible] فينتفي وجوب الاداء فينتفي نفس الوجوب
قوله تحقيقه قالوا الجنون اما ممتد او غير ممتد وكل منهما اما اصلي بان بلغ مجنونا او طاري بعد البلوغ فالممتد مطلقا مسقط للعبادات وغير
الممتد اصليا كان او طاريا [illegible] مسقط استحسانا [illegible] الحاق بالنوم [illegible] عذرا عارضا زال قبل الامتداد [illegible] الحرج
[illegible] انه [illegible] نفس الوجوب [illegible] يرث ويملك [illegible] الولاية [illegible]
الذمة الا انه اذا [illegible] الاداء [illegible] الحرج في القضاء [illegible] الجنون [illegible]
بعد الجنون والمسلم [illegible] من احكام الوجوب [illegible] في ايجاب القضاء [illegible]
في الوقت [illegible] بعد الوقت اذا كان الجنون غير الممتد [illegible] عند ابي يوسف مسقط [illegible] الاسقاط على [illegible]
[illegible] وعند محمد ليس بمسقط [illegible] الاسقاط [illegible]
بين الاصلي والطاري [illegible] الجنون [illegible]
الجنون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] عب
الجنون وظيفة الوقت [illegible] اليوم والليلة [illegible]

وقيل الصحيح انه [illegible] لا يحمل الصوم فالجنون [illegible] سواء [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] ان محمدا اعتبر [illegible] جنس الصلوة [illegible] الصلوات [illegible]
الوقت [illegible] سقوط القضاء [illegible] قبل الطلوع [illegible] اليوم [illegible]
[illegible] القضاء عند محمد لعدم [illegible] جنس الصلوة [illegible] الصلوات [illegible] الوقت [illegible] اليوم والليلة
[illegible] الصوم [illegible] على الاصل
ووظيفة الصوم [illegible] احد عشر [illegible] الاصل [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] السنة [illegible] ابي حنيفة [illegible] الزكوة [illegible] الحول [illegible]
[illegible] وعند ابي يوسف [illegible] في سقوط الواجب قوله [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] المجنون [illegible]
لم يعتبر لعدم ركنه [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] قوله واذا اسلمت
امرأته [illegible] المجنون [illegible]
الاسلام [illegible] المجنون [illegible] النكاح [illegible]
ان [illegible] المجنون [illegible] الزوج [illegible] المجنون [illegible]
[illegible] مسلما [illegible] الكفر [illegible]
[illegible] الابوين [illegible] الاسلام فانه مسلم تبعا للدار وكذا اذا بلغ مسلما ثم جن او اسلم عاقلا فجن
قبل البلوغ فانه صار اهلا للايمان [illegible] قوله فانه اي المجنون يؤاخذ بضمان الافعال
في الاموال [illegible] الفعل [illegible] بكمال [illegible]
[illegible] قوله ولا يلزم [illegible] الرق [illegible]
العاقل [illegible]
[illegible] قوله وحكمه اي حكم العته حكم الصبي مع العقل [illegible] عدم العقل
[illegible] المعتوه [illegible] صحة القول والفعل [illegible] الاسلام [illegible] اعتاق [illegible]
ما يوجب الزام [illegible] السقوط [illegible] امرأته واعتاق عبد ولو باذن الولي ولا بيعه ولا شراؤه لنفسه بدون اذن الولي
[illegible] المعتوه الواجب [illegible] بالعقود [illegible] العبادات [illegible]
يجب عليه العبادات احتياطا قوله الا ان مراده المعتوه اذا اسلمت [illegible] الاسلام على المعتوه [illegible]
[illegible] لا فرق بين المعتوه والصبي العاقل في عدم تأخير عرض الاسلام [illegible]
وهو الزوج واما يسقط عنه خطاب الاداء [illegible] قوله
ومنها النسيان وهو عدم [illegible] عند [illegible]
[illegible] النسيان [illegible]

الوجوب بقضاء الحدث بحال السلس ولا يكون عذرا في حقوق العباد لانها محترمة لحاجتهم لا للابتلاء وبالنسيان لا ينوب الا حرام
فلو اتلف مال انسان ناسيا يجب عليه الضمان واما في حقوق الله تعالى فاما ان يقع المرء في النسيان بتقصير منه كالاكل في الصلوة حيث لم
يتذكر مع وجود المذكر وهو هيئة الصلوة فلا يكون عذرا واما لا بتقصير منه فيكون عذرا سواء كان معه ما يكون داعيا الى النسيان وما فيه التذكر
كالاكل في الصوم فان الطبيعة من الشروع الى الاكل او لم يكن كترك التسمية عند الذبح فانه لا داعي الى تركها لكن ليس حال ما يذكر
احتطارها بالبال او اجراها على اللسان وسلام الناسي في القعدة يكون عذرا حتى لا يبطل صلوته اذ لا تقصير من جهته والنسيان في السلام
الحالة لكثرة تسليم المصلي في القعدة فيرجع الى السلام قوله وهو اي النوم فترة اي عجز عن ادراك اي الاحساس الظاهرة
اذ الحواس الباطنة لا تسكن في النوم وعن الحركات الارادية اي الصادرة عن قصد واختيار بخلاف الحركات الطبيعية كالتنفس وغيره وجب
تاخير الخطاب بالاداء الى وقت الانتباه لامتناع الفهم وايجاد الفعل حالة النوم ولم يوجب ما جرى بنفس الوجوب واسقاطها حال النوم لعدم اخلال
النوم بالذمة وكالاسلام ولا مكان الاداء حقيقة بالانتباه او خلفا بالقضاء ولتحقق الاداء انما يسقط الوجوب حيث يتحقق الحرج
بكثرة الواجبات في امتداد الزمان والنوم ليس كذلك عادة واستدل عليها بنفس الوجوب بقوله عم من نام عن صلوة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها فانه لو لم تكن الصلوة واجبة لم يصح قضاؤها فيصلي في لفظ عن ادائها الى وقتها حال النوم وان كان باقيا عن الصلوة
قوله وابطل في النوم عبارات الكلام فيما يعتبر فيه الاختيار كالبيع والشراء والاسلام والردة والطلاق والعتاق لا يقع بها لانه لا قوة
ولا اختيار في النوم حتى ان كلامه بمنزلة الحان الطيور ولهذا ذهب المحققون الى انه ليس بخبر ولا انشاء ولا يوصف بصدق ولا كذب قوله
فاذا قرأ في صلوته لا يصح به لعدم الاختيار ولا يجزئه ذكر في النوادر ان قراءة النائم تنوب عن الفرض في النوازل ان تكلم النائم تفسد صلوته
وذلك لان الشرع جعل النائم كالمستيقظ في حق الصلوة وذكر فخر الاسلام المحققين على ان قهقهة النائم في الصلوة تبطل الوضوء
والصلوة جميعا اما الوضوء فلان النص لم يفرق بين النوم واليقظة واما الصلوة فلان النائم فيها بمنزلة المستيقظ وعند ابي حنيفة
تفسد الوضوء دون الصلوة حتى كان له ان يتوضأ ويبني على صلوته لانه بنى الصلوة بالقهقهة من غير ان يتعمد الكلام وقد زال
ذلك بزوال الاختيار في النوم بخلاف الحدث فانه لا يتوقف الى الاختيار وحمل على التلبس وكانت القهقهة من حيث الكلام شبيها من جنس
العبارات صحح فخر الاسلام مسئلة القهقهة على ابطال النوم عبارات النائم قوله وبها كذا ثمانية اعلم انه يبعث عن القلب لطيف تسكون
من الطف اجزاء الاغذية يسمى روحا حيوانيا وقد انبثت عليه قوى تسري بسريانه في الاعصاب الى سائر اعضاء الانسان فينبت الى كل
عضو قوى يليق بها ويتم بها منافعها ومن يقسم الى مدركة ومحركة اما المدركة فهي الحواس الظاهرة والباطنة على ما مر واما المحركة فهي التي تحرك
بتحريك الاعصاب والاوتار بالتشنج والانبساط الى المطلوب او بعيد عن المنافر فمنها ما هو مبدأ الحركة الى جلب المنافع ويسمى قوة شهوانية ومنها
ما هو مبدأ الحركة الى دفع المضار ويسمى قوة غضبية والتي تتعلق المدركة بالقلب والمحركة بالقلب او الدماغ اذا حكمت تتعطل
تلك القوى عن افعالها والتمييز بانكار ولا اغماء فهو مرض ليس بزوال العقل كالجنون ولا العقل منه كالانبياء عليهم السلام ولهذا فوق
النوم لانه لا يغير الكلام وابطال العبارات لان النوم حالة طبيعية كثيرة الوقوع حتى كأنها من جرد بارا لحيوان اذ استراح التواه
وكما يكون كذلك اشد من العارضة ولا يبطل القوى وسلب الاختيار كلها استدلال من لوازمها علينا بطلة التعلق ولهذا يمنع فيه
التنبيه ويبطؤ الانتباه بخلاف النوم فان سببه تصاعد الابخرة اللطيفة سريعة التحلل الى الدماغ فلهذا انتبه بعضهم او بادني تنبيه ولكونه فوق
الاغماء وبندرته كما في الصلوة كان ما حالها بقاء حتى لو انتقض الوضوء بالاغماء في الصلوة لم يجز البناء عليها فكذلك كان اولى لان لزمان ما اذا
انتقض الوضوء بالنوم مضطجعا من غير تعمد فانه يجوز له ان يبني على صلوته لان النص يجوز البناء انما ورد في الحدث الغالب الوقوع قوله ومنها

الرق وهو في اللغة الضعف ومنه رقة القلب وثوب رقيق ضعيف النسج وفي الشرع عجز حكمي بمعنى ان الشارع لم يجعله اهلا لكثير مما علله
الحر مثل الشهادة والقضاء والولاية وكون ذلك هو حق الله تعالى ابتداء بمعنى انه شرع جزاء للكفر فان الكفار لما استنكفوا عن عبادة الله الحقوا
انفسهم بالبهائم في عدم النظر والتامل في ايات التوحيد جازاهم الله تعالى بجعلهم عبيد عبيده مملكين مبتذلين بمنزلة البهائم ولهذا لا يثبت
الرق على المسلم ابتداء ثم صار حقا للعبد بقاء بمعنى ان الشارع جعل الرقيق لمتاع من غير نظر الى معنى الجزاء وجهة العقوبة حتى يبقى رقيقا وان
اسلم واتقى قوله وهو اي الرق لا يحتمل التجزي بان يصير البعض رقيقا دون البعض في الانثى الكفر وتنجم القهر ولا يتصور فيهما
التجزي وكذا لا يتصور اثبات العتق على البعض شائعا وكذا العتق الذي هو ضد الرق لا يحتمل التجزي بان يعتق بعض العبد ويبقى بعضه رقيقا لانه يحكم
الرق ابتداء ولا يحكم اسقاطه بقاء لان وصف الكل يتصل التجزي فيجوز ان يثبت الشرع لمولى حق كذم في البعض ويعمل العبد لنفسه في
البعض الاخر شائعا ولا يثبت الشهادة والولاية وكون ذلك لانها لا تتصل التجزي ولانها مبنية على كمال الاهلية فتنعدم بزوال البعض فان قيل
الرق والحرية متضادان فلا يكون احدهما لازما على امتناع ان يكون الموصوف بالحرية بعينه موصوفا بالرق ولا مانع لاكل بل
المحل متصف بهما شائعا كما اذا ملك زيد بعض الدار شائعا فانه قد اجتمع فيه ملكية زيد وعدم ملكيته باعتبار التبعيض قوله وكذا
الاعتاق اختلف العلماء في عدم تجزي العتق في تجزي الاعتاق فذهب ابو يوسف ومحمد الى عدم تجزيه بمعنى ان اعتاق البعض اعتاق الكل لان
العتق لازم الاعتاق لانه مطاوعه يقال اعتقته فعتق مثل كسرته فانكسر والمطاوعة هو حصول الاثر عن تعلق الفعل المتعدي بمفعوله والاثر
الذي لازم له والعتق ليس بمتجزئ اتفاقا بل علم بانه لو تجزى الاعتاق اي لو تجزى الاعتاق كان تارة يكون المحل غير متجزئ لزم تجزي
العتق ضرورة واي ... ان محل الاعتاق والعتق هو العبد وتجزيهما انما هو باعتبار المحل فيتجزى احدهما بتجزي الاخر وذهب ابو حنيفة
الى ان الاعتاق متجزئ وانه لا يستلزم العتق حتى لو اعتق البعض لا يثبت للعبد حرية في البعض ولا في الكل بل يجب ...الشهادة وسائر
الاحكام اذ لو ثبت العتق لثبت في الكل لعدم التجزي ولا يسبب لذلك لان تعذر الاعتاق فيتوقف الحكم بالعتق الى ان يؤدي السعاية ويسقط
الملك بالتكليل فيعتق وذلك لان الاعتاق ازالة الملك اذ لا يتصرف المولى الا في حقه وحقه في الرقيق هو الملك وهو متجزئ فكذا ازالته كما
اذا باع نصف العبد ثم زوال الملك بالتكليل يستلزم زوال الرق لان الملك لازم له اذ الرق انما ثبت جزاء للكفر وانما تبقى بعد الاسلام لقيام الملك
المولى وانتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم وزوال بعض الملك حتى لا يستلزم العتق لبقاء المملوكية في ...
الكل بل زوال بعض الملك من غير نظر الى الملك الاخر يكون كالمعلق من غير علم بثبوت العتق وهو لا يوجب العتق بل لا يسقط ما يثبت من
المسكة فان قيل ينبغي ان ازالة حق الملك عن الرقيق ازالة حق العبد بقوله وليس للعبد ... ان ... للعبد ازالة حق الله تعالى قصدا واصالة لا ضمنا وحق
الله تعالى وان كان اصلا في ابتداء الرق جزاء على الكفر لكنه تبع بقاء والاصل هو المالكية والمالية ولهذا لا يزول الرق بالاسلام فيترك اعتاق
ازالة حق العبد قصدا واصالة ولزم منه زوال حق الله تعالى ضمنا وتبعا ... نسبت ضمنا ولا ثبت قصدا والى هذا اشار بقوله في الابتداء بثبوت حق
العبد تبع ثبوت حق الله تعالى في البقاء بالعكس فان قيل كان اثر الاعتاق عند ازالة بعض الملك حتى يثبت فساد الملك في الباقي حتى لا يملك
المولى بيع معتق البعض ولا ابقاءه في ملكه ويصير هو احق بمكاسبه ويخرج الى الحرية بالسعاية ويحكم بعتق كالمكاتب الا ان المكاتب يرد
الى الرق بالعجز لان السبب فيه عقد يحتمل الفسخ وهنا لا يحتمل ان سببه ازالة الملك لا الى احد وهو لا يحتمل الفسخ والى هذا
اشار بقوله معتق البعض كالمكاتب عنده اي عند ابي حنيفة الا في انه لا يرد الى الرق قوله والرق يبطل مالكية المال لقيام المملوكية مالا فلا يكون مالكا للمال
المالية تنبئ عن العجز ولا يتبذل والمالكية عن القدرة والكرامة فيتنافيان وليس المراد انه مملوك من حيث انه مال او انه يعتبر مالكا للمال حتى يرد عليه
انه لم لا يجوز ان يكون مملوكا من جهة انه مال ويتبذل ومالكا من جهة انه ادمي مكرم ويبقى المالكية والمملوكية بالمالية لانهما لا يتنافيان بين المملوكية

منفعة والى التكبير ماله وبالعكس [illegible] من مدبر او مكاتب لانه لا يملك شيئا من الرقاب [illegible] ولو باذن المولى فلا يملك المكاتب

التسري [illegible] بملك الرقبة دون المنفعة وخص المكاتب والتسري [illegible] الحكم [illegible] المكاتب [illegible]

[illegible] الى التسري [illegible] ملك المنفعة كالنكاح ولهذا صح عند مالك قوله ولا [illegible] النكاح [illegible]

لان الرهن ليس [illegible] الا انه يحتاج في النكاح الى اذن المولى لما فيه من [illegible]

وجوب المهر المتعلق برقبة العبد [illegible] والقصاص والسرقة [illegible]

[illegible]

أن ينوب [illegible] في الرتبة [illegible] لأن [illegible]
والفرج والنسم إنما يكون باعتبار الزوجة وكلامه [illegible] النكاح أصلاً [illegible] قوله وإنما انتقص يريد أن العلة في نقصان
دية العبد [illegible] ولا يلزم [illegible] دية الحر أو زيادة عليها [illegible]
في صورة أخرى [illegible] احترازاً عن شبهة مساواة العبد بالحر أو زيادته عليه فإن شبهة الشيء معتبرة كحقيقته [illegible] المساواة [illegible]
شبهتها [illegible] شبهة المساواة لا حقيقتها لأن قيمة العبد إنما تكون باعتبار المملوكية [illegible] دية الحر باعتبار الآدمية
والكرامة [illegible] وقد ذكر الشيخ أبو الفضل الكرماني
من [illegible] ضمان النفس [illegible]
[illegible]

[illegible]

باختيار المولى الفداء فعاد كلامه الى الاصل وان اسقط ملك المكاتب في عند ابي يوسف ومحمد يعتبر اختيار المولى الفداء بمنزلة الحوالة كان العبد
احال المولى بالواجب على المولى لان الاصل في الجناية ان يعرف الجاني الى الرقبة كما في العبد وقد عدل عن ذلك في الكتابة من لا يعتبر العرف فصار قضاء ر
الفداء متعلقا من كل وجه الى العارض كما في الحوالة واذا لم يسلم الحق لصاحبه عاد الى الاصل **قوله** ومنها الحيض والنفاس فعلهما لا حد
العوارض لكن العوارض [illegible] ومنهما لا يسقطان اهلية الوجوب ولا اهلية الاداء لبقاء الذمة والعقل وقدرة البدن الا انه ثبت بالنص
ان الطهارة عنهما شرط للصلاة على وفق القياس لكونهما من الاحداث والانجاس والصوم على خلاف القياس لتأديهما مع الحدث والنجاسة ثم
قضاء الصلوات يحرج لدخولها في حد الكثرة فسقط وجوبها اصلا لم يجب قضاؤها ولا حرج في قضاء الصوم لان الحيض لا يستوعب الشهر والنفاس
يندر فيه فلم يسقط الا وجوب ادائه ولزم القضاء وقد سبق ان اثر تحقق الوجوب **قوله** ومنها المرض يعني غير ما سبق من الجنون والاغماء
قوله مستندا الى اوله اي حال كون الحجر [illegible] ثبت وسببا لكونه مع المرض علة الصلة لانه يحصل بضعف النفس وبراءة الذمة
وما لا كمتلم اي النفس كالاعتاق الواقع على حق الغرماء بان يعتق المريض عبدا في ماله المستغرق بالدين او على حق الوارث بان يعتق
عبدا يزيد قيمته على ثلث ماله **قوله** نظرا الى دليل كلاهما متعلقان بقوله يجوز اي لا يرد ولا يبطل [illegible] الوصية ولكن [illegible] بالتعليل
ويرد ما قال هو الاسلام لكن الشرع جوز ذلك نظرا الى حقه بقدر الثلث استحلاما على الورثة بالتعليل ليعلم ان الحجر والتهمة فيه اصل فقوله
نظرا الى علة التجويز وقوله استحلاما اي استيثارا اي لمو[illegible] على الورثة لنفسه بالتعليل علة لقصد التجويز بقدر الثلث وقوله ليعلم ان الحجر
والتهمة اي تهمة ايثار الاجنبي على الوارث في اعتبار صفته لما اصل في باب الابقاء علة لتعدد الاستحلال **قوله** بان يمنع بيعه لو باع
من احد الورثة عينا من اعيان التركة بمثل القيمة كان وصيته صورة حيث اثر الوارث بعين من اعيان [illegible]
العوض منه ولا يجوز عند ابي حنيفة لان حق الورثة كما يتعلق بالمالية يتعلق بالعينية فيما بينهم [illegible]
واما بيعه من الاجنبي فيجوز اتفاقا اذ الحجر المريض من التصرف مع الاجنبي انما هو لحق بالثلثين **قوله** ولا يجوز للمريض البيع من احد
الورثة او الغرماء بمثل القيمة [illegible] انه يجوز للمريض ان يبيع العين من بعض الغرماء بمثل القيمة وعدم
الجواز مختص بالورثة وذلك لان حق الغرماء انما يتعلق بالمعنى فهو المالية لا بالصورة حتى انه يجوز للوارث ان يستخلص العين لنفسه ويقضي
الدين من مال اخر بخلاف الورثة فان حقهم يتعلق بالمالية والعينية جميعا حتى لا يجوز لبعضهم ان يجعل شيئا لنفسه بنصيبه من الميراث
ولا ان ياخذ التركة ويعطي الباقين القيمة واما اذا قضى المريض حق بعض الغرماء فانما لم يسلم الباقون من حيث ان المريض ممنوع عن
ايثار البعض بقضاء دينه لا من حيث ان فيه تعلق [illegible] فيما بينهم **قوله** ومنها الموت هو اخر العوارض السماوية وبه يتصل [illegible]
وجوديه خلقت ضد الحياة لقوله تعالى خلق الموت والحياة وقيل هو عدم الحياة عما من شانه [illegible] زوال الحياة [illegible]
[illegible] من الموت دنيوية او اخروية والدنيوية اما تكليفات فحكمها السقوط الا في حق الاثم او غيرها [illegible]
[illegible] يتعلق بالعين وحكمه ان يبقى ببقاء العين وبالذمة [illegible] وحكم السقوط الا ان يوصي [illegible] الصلة
وحكم البقاء بشرط انضمام المال او الكفيل الى الذمة [illegible] وحكمه ان يبقى ما ينقضي به الحاجة اولا وحكمه ان ينتقل
للورثة [illegible] وفيه حكم البقاء سواء كان له على الغير او للغير عليه من الحقوق المالية والمظالم [illegible] الطاعات [illegible]
بواسطة المحاسبة وهذا اجمال ما فصله في الكتاب **قوله** وان كان دينا لا يبقى لعدم الذمة لان الذمة قد ضعفت بالموت فوق ما ضعفت
بالرق [illegible] زوالها بخلاف الموت ولان اثر الدين في توجه المطالبة [illegible] مطالبة الميت فاذا انضم الى الذمة مال او
كفيل تقوى الذمة لان المال محل الاستيفاء الذي هو المقصود من الوجوب وذمة الكفيل تقوم لذمة الاصيل [illegible] لتوجه المطالبة واذا لم

لكن

مستندا الى اوله اي الرق
بسبب الحجر

يكن مال ولا كفيل لم يصح الكفالة عن الميت عند ابي حنيفة لان الكفالة التزام المطالبة ولا مطالبة [illegible] يصح لان الموت
لا يبرئ الذمة عن الحقوق ولهذا يطالب بها في الاخرة اجماعا [illegible] في الدنيا اذا ظهر مال [illegible] لو تبرع احد عن الميت
واما العجز عن المطالبة لعدم قدرة الميت فلا يمنع صحة الكفالة [illegible] المديون مفلسا ويؤيده ما روي ان النبي عليه السلام اتي بجنازة رجل
من الانصار فقال هل على صاحبكم دين فقالوا نعم درهمان او ديناران فامتنع عن الصلاة عليه فقال علي وابو قتادة هما علي يا رسول الله فصلى
عليه والجواب ان المطالبة الدنيوية ساقطة [illegible] كالكفالة عن المفلس [illegible] اجماعا [illegible] لا يصح الكفالة
للغائب المجهول على انه لا دلالة فيه على [illegible] الميت [illegible] راجع الى الاثم [illegible] الذمة فضلا عن
دونها واذا كان الحال [illegible] لكونه محل الاستيفاء والتبرع انما يصح من جهة ان الدين باق في حق من له الحق وان كان ساقطا
في حق من عليه لان السقوط بالموت انما هو لضرورة فوت المحل فيتقدر بقدر الضرورة [illegible] في حق من عليه دون من له **قوله** حتى يترتب
عليها اي على التركة حقوق الميت كتجهيزه ثم قضاء ديونه ثم تنفيذ وصاياه من ثلث الباقي وانما قدم التجهيز على الدين اذا
لم يتعلق بالعين كالمرهون والمستاجر والمشتري قبل القبض والعبد الجاني [illegible] صاحب الحق احق بالعين
قوله لحاجته اي لحاجة المولى الى الثواب الحاصل بالاعتاق [illegible] باعتبار [illegible] في عقد الكتابة
الى الرق [illegible] المكاتب [illegible] يحتاج الى [illegible]
اولا [illegible] **قوله**
واما المملوكية فتابعة [illegible] المملوكية الميت [illegible] الا انه [illegible]
ان عقد الكتابة [illegible] المملوكية [illegible] المكاتب عبدا [illegible]
لا بد من [illegible] مستندا الى [illegible] بعد الموت [illegible]
[illegible] الى [illegible] بالموت [illegible] الى التركة [illegible]
[illegible] الا انه لا يجوز [illegible] الى المولى [illegible]
والمملوكية [illegible] بعد الموت [illegible] عقد الكتابة [illegible]
[illegible] عند تسليم الورثة [illegible] الى المولى [illegible]
[illegible] المغصوب [illegible] البدل [illegible] الغصب [illegible] المغصوب [illegible] البدل
[illegible] حاجة الميت [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] **قوله** والكتابة اذا ثبت
[illegible] مرض الموت [illegible] الموت [illegible] التصرفات [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] زوال الملك [illegible]
من [illegible] الموت [illegible]
[illegible] الوصية

والتعليق بالموت سبب الخلافة الا ان الحق لكن جاء له كمال التفسيخ كالعتق يحجر الاصل عن ابطال الخلافة ولكن كان ما يحمله كالوصية بالمال لكل
ابطال الخلافة بالبيع والهبة والرجوع ونحو ذلك لان الحق هو لازم فلم يتم نسبه وبذلك مع ذلك الوصية برقبة العبد فانها ولكن كانت السحلة فالا
انه يحلل وصية بالمال وهو ما يكمل التنسيخ وذكره بطال **قوله** دون سقوط التقوم اى المدبر الا بعد الكلام الولد فل سقوط التقوم لان الجواز لتى له
اصلا في كلام والبيع ينتج دم لو صلاح المدبر لما لوجب بطلانه لان الاصل بخلاف ام الولد فانها لما استغنت سبب والاستيلاد وصارت محرزة للتقوم
وصارت لما اليه شبها فسقط تقومها حتى لا يضمن بالغصب ومع عتاق احد الشريكين نصيبه فيها **قوله** واما ما لا يصلح لحاجته اى حاجة الميت فالقصاص
كان لحاجته وهي [illegible] اولياء الميت لا شبها لهم كجوده حيث لم القصاص ابتداء تشفيا للصدور وادركا للثار لا شغالا من الميت
المتلف لنفس الميت وذلك لان سماعه كجوده اكثر من اسماعه عجزه مستبعد ان يثبت القصاص من حاله ثم قلت ثم الا انه في عقد ثبوت الحق من
اهلية الوجوب ثبت ابتداء للولي القائم مقامه على سبيل الخلافة كما ثبت الملك للموكل ابتداء عند تصرف الوكيل بالشراء خلافة عن الوكيل
فالسبب انعقد في حق المورث والحق وجب للوارث فصح عفو المورث نظرا الى جانب السبب وصح عفو الوارث قبل موت المورث نظرا
الى انه الواجب مع ان العفو مندوب يجب تصحيحه بقدر الامكان وهذا الاستحسان والقياس ان لا يصح لما فيه من اسقاط الحق قبل ثبوته سيما
اسقاط المورث فانه اسقاط الحق الغير قبل ان يجب **قوله** حتى لا ينتصب بعض الورثة خصما من البقية حتى لو اقام الحاضر بينة على القصاص
فحبس القاتل ثم حضر الغايب يكلف ان يعيد البينة ولا يقضى لهما بالقصاص قبل اعادة البينة لانه ثبت لهما ابتداء فكل منهما في حق القصاص كان
منهم واحبس للبينة في حق احدهما ثبوتا في حق الاخر بخلاف ما يكون موروثا كالمال وعند ابي يوسف ومحمد يثبت القصاص موروثا كالمال خلفه
وهو المال موروث حقا ما دام المكلف لا كالمال حكم الاصل والخلف ان ثبوت القصاص حقا للورثة ابتداء انما هو لضرورة عدم صلوح الحاجة
الميت فاذا انقلب مالا بالصلح او بالعفو والمال يصلح لحوايج الميت من التجهيز وقضاء الديون وتنفيذ الوصايا ارتفعت الضرورة وصار الواجب
كانه هو المال اذ الخلف انما يجب بالسبب الذي يجب به الاصل فيثبت الفاضل من حوايج الميت لورثته خلفا لا اصالة **قوله** واما العوارض
المكتسبة اى التي يكون لكسب العباد مدخل فيها بمباشرة الاسباب كالسكر او بالتقاعد عن المزيل كالجهل وهي اما ان يكون من فعل المكلف الذي
بحث عن تعلق الحكم به كالسكر والجهل واما ان يكون من فعل غير المكلف الذي بحث غيره عليه كالاكراه فالاول اى الذي يكون من المكلف
الجهل وهو عدم العلم عما من شانه فان قارن اعتقاد النقيض فمركب وهو المراد بالشعور بالشيء على خلاف ما هو به والا فبسيط وهو المراد
بعدم الشعور واقسامه فيما يتعلق بهذا المقام اربعة جهل لا يصلح عذرا ولا شبهة كجهل الكافر وجهل هو دونه وجهل يصلح شبهة وجهل يصلح
عذرا اما الاول جهل الكافر بالله ووحدانيته وصفات كماله ونبوة محمد عم فانه مكابرة اى ترفع عن اتباع الحق واتباع الحجج انكارا باللسان
واباء بالقلب بعد وضوح الحجج وقيام الدليل [illegible] المكابر يعرف الحق [illegible] قال الله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها
انفسهم ظلما وعلوا [illegible] ان لم يكن جهلا [illegible] من الكفار من لا يعرف الحق [illegible] ترك النظر في الادلة والتامل في الايات ومنهم من يعرف
الحق وتركه مكابرة وعنادا كما قال الله تعالى الذين اتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم [illegible] ومع الجهل [illegible] السعدي [illegible]
والقبول **قوله** ونحوها اى مثل المذكورات كبيع الخمر والوصية والصدقة بها واخذ العشر من قيمتها وكذا الخنزير **قوله** [illegible]
المسلم الذي وطئ [illegible] نكاح المحارم [illegible] بثبوت الاحصان [illegible] السنة [illegible] على ثبوت الاحصان
[illegible]
الى القاضي وطلب حكم الاسلام الا ان [illegible]
[illegible] الدليل على ثبوت الاحصان [illegible] الاسلام [illegible]

ادنه

لو بوجد الكلام جوابا عما قال الشافعي [illegible] وانهم [illegible] للتعرض لهم بالخطاب لان [illegible] **قوله** [illegible] الجهل لا يصلح عذرا [illegible]
بتركهم وما يدينون وعدم التعرض لهم بسبب عقد الذمة [illegible]
[illegible] الاحكام المذكورة [illegible]
ذلك **قوله** واكلهم الربوا وقد نهوا عنه [illegible] **قوله** [illegible] اى الكافر [illegible] ما يكون [illegible] بالاسلام لا
يكون صحيحا بخلاف ما يوافق الاسلام كحرمة الزنا وحرمة القتل بغير حق **قوله** بل لم يكن معتقدهم اى ما كان [illegible] منهم متفقا عليه فيما بينهم سواء
ورد به شرعهم او لم يرد وسواء كان حقا او باطلا وذلك كنكاح المحارم [illegible] المجوس [illegible] باطلا [illegible] الا انه شايع فيما بينهم لم
يثبت [illegible] عندهم [illegible] ديانة لهم بخلاف الربوا عند اليهود فان حرمته ثابتة في التوراة [illegible] فسق منهم لا ديانة [illegible]
المراد بمعتقدهم ما يعتقد بعض منهم [illegible] السرقة او القتل بغير حق [illegible] المراد بالديانة [illegible]
هو المعتقد الشايع الذي يستند على شرع في الجملة قال شيخ الاسلام في المبسوط [illegible] نكاح المحارم وان حكم بصحته [illegible]
بالدليل [illegible] نكاح المحارم [illegible]
الذمي [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الديانة [illegible] بخلاف [illegible] **قوله** [illegible]
قوله كجهل صاحب الهوى مثل جهل المعتزلة [illegible]
[illegible]
الكتاب والسنة والمعقول [illegible] صاحب الهوى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** وكجهل الباغي [illegible]
الامام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
البغي [illegible]
[illegible] **قوله**
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

كنت على الحق انا يوجه على الحق والاعجوم اعادها قوله وما كان لمسلم ان [illegible] الدار
ووجوب [illegible] اذا انكسرت [illegible] البغاة [illegible]
[illegible] اموالهم [illegible] دار الاسلام [illegible] شبهة [illegible]
الدار [illegible] سقوط العصمة [illegible] العصمة [illegible] الملك وعدم الضمان [illegible]
[illegible] الملك [illegible] عدم الضمان [illegible] القول بعدم الملك [illegible]
الضمان [illegible] المغصوب [illegible] الملك [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]

[illegible]

او بين

او بين [illegible]

[illegible]

[illegible]

بكل شربه عند ابي حنيفة وابي يوسف لاستمراء الطعام والتقوي على قيام الليالي وصيام الايام واما على قصد السكر فلا حتى لو سكر منه
يحد اتفاقا ولا ينتبذ الزبيب [illegible] الذي القي فيه الزبيب ليخرج [illegible] وان لم يطبخ [illegible] اشتد وغلى وقذف بالزبد فهو حرام [illegible]
طبخ ادنى طبخة يحل شرب القليل منه [illegible] **قوله** [illegible] الطلاق والعتاق [illegible] روي عن ابي حنيفة ان الرجل اذا كان

[illegible]

العقد وفيه شرع العقد المتعاقدين وقبول العقد بما ليس من اصل العقد كما هو الشرع في صورة البيع بالالف والمواضعة على ان يكون الثمن الفا
ولو طلبا فسادا العقد يلزم ترجيح الوصف على الاصل لان المتعاقدين قصدا الى اصل العقد فيلزم صحته وانما هزلا في الثمن الذي هو وصف للكون وسيلة
المقصود فلو اعتبرناه وصحّحنا فساد العقد لزم ابطال الاصل لاعتبار الوصف وهو باطل فلا بد من القول بصحة العقد ولزوم الالف لعدم اعتبار التسمية
والحاصل ان اعتبار المواضعة في الثمن يفسد اصل العقد مناقضا وقد ثبت انه يجب ترجيح الاصل فيستقيم الدليل وبهذا يخرج الجواب عما يقال انهما قصدا
بذكر الالف التسمية من غير ان يحتاج الى اعتباره لصحة العقد فيكون ذكره والسكوت عنه سواء كما في النكاح قوله والالف لازم اذا وقعت
المواضعة في جنس الثمن بان باعاه بمائة دينار وقد تواضعا على ان يكون الثمن الف درهم فالبيع صحيح والالف لازم الف درهم سواء بنيا على المواضعة
او اعرضا او لم يحضرهما شيء اما ابو حنيفة فجرى على اصله من عدم اعتبار المواضعة ترجيحا للاصل وتصحيحا للعقد بما سمياه من البدل ضرورة [illegible]
الى تسمية البدل واما ابو يوسف ومحمد فقد احتاجا الى الفرق بين المواضعة في جنس الثمن والمواضعة في قدره ووجهه ان العمل بالمواضعة مع صحة البيع
ممكن في الاولى دون الثانية لان البيع لا يصح بدون تسمية البدل واذا اعتبرنا المواضعة كان البدل الف درهم وهو غير مذكور في العقد والمذكور في العقد
لم يقصد وهو مائة دينار غير البدل بخلاف المواضعة في القدر فانه يمكن تصحيح البيع مع اعتبارها بان ينعقد بالالف المقصود الالفين قوله واما
ان لا يحتمل النقض عطف على قوله اما ان يحتمل النقض وفي الكلام خلل وذلك انه قال اما ان كان انشاءات فاما ان يحتمل النقض اولا فذكر المعطوف
والمعطوف عليه جميعا ثم قال فما يحتمله كالبيع وكان المعطوف ان يقول وما لا يحتمله اي النقض فانه لا يجري فيه الفسخ وكذا قاله فيلزم
لانه اما ان يكون بمال او بغير مال بشرط ذكره او لا والمال ان يكون الا تبعا او مقصودا قوله وكذلك صحيح استدل على صحة الكل
وبطلان الهزل بالحديث والمعقول اما الحديث فيحتمل ان يكون اثبات صحة الثلثة المذكورة فقط ويحتمل ان يكون اثبات صحتها وبطلان غيرها
دلالة واما المعقول فبعد صحة الكل وحاصله ان الهزل لا يمنع انعقاد السبب وعند انعقاد السبب يوجد حكمه ضرورة عدم التراخي والتوقف
في الاسباب بخلاف البيع فانه يحتمل الطلاق المضاف مثل انت طالق غدا او حيث مات المرأة باب اسباب العتاق والطلاق المضاف ليس علة
بل سبب مفضي الى الاستناد الى وقت الاضافة في البيع بشرط الخيار قوله وفي قدر البدل يعني اذا وقعت المواضعة في قدر المهر بان يذكر في العقد
الفين ويكون المهر الفا فان اتفقا على الاعراض عن المواضعة فاللازم هو المسمى في العقد وان اتفقا على البناء على المواضعة
فاللازم الالف اجماعا كما في البيع واما ابو حنيفة فيحتاج الى الفرق بين النكاح والبيع حيث يعتبر في النكاح المواضعة دون التسمية وفي البيع
بالعكس ووجهه ان البدل في البيع وان كان وصفا وتبعا بالنسبة الى المبيع الا انه مقصود بالايجاب لكونه احد ركني البيع ولهذا يفسد البيع بفساده
او جهالته وبدونه يكون بيع الشيء بالثمن بيعا انه يجب تصحيح البيع لتصحيح الثمن بخلاف البدل في النكاح فانه تابع اظهار الخطر للمحل المعقود
واما المقصود ثبوت الحل بين الجانبين للتوالد والتناسل قوله وعلى البناء بعني اذا وقعت المواضعة في جنس البدل بان يذكر في العقد مائة دينار
على ان يكون المهر الف درهم وقد اتفقا على البناء على المواضعة فاللازم مهر المثل اجماعا لانه بمنزلة التزوج بدون المهر اذ لا سبيل الى ثبوت المسمى
لانه كان لا يثبت بالهزل ولا الى ثبوت المتواضع عليه لانه لم يذكر في العقد بخلاف المواضعة في القدر فان المتواضع عليه مذكور في العقد مع الزيادة
وبخلاف البيع فانه فيه ضرورة الى اعتبار التسمية لانه لا يصح بدون تسمية الثمن والنكاح يصح بدون تسمية المهر وان اتفقا على انه لم يحضرهما شيء
او اختلفا في الاعراض والبناء فاللازم عند ابي حنيفة في رواية محمد عنه هو مهر المثل لانه لا يصح بطلان المسمى عنده بالهزل للزوم تعيين المهر مقصودا
بالصحة بمنزلة الشرط في البيع وفي بطلان المسمى لزوم مهر المثل وفي رواية ابي يوسف عنه يجب المسمى قياسا على البيع وعندهما اللازم مهر المثل بناء على اصلهما
في ترجيح المواضعة السابقة على العقد فلم يثبت المسمى لان حال المواضعة في عدم ثبوت المال بالهزل ولا المتواضع عليه لعدم التسمية فيلزم مهر المثل قوله
ومنه اي مما لا يحتمل النقض ما يكون المال فيه مقصودا انه لا يثبت بدون الذكر كما اذا اعلم انه على مال بطريق الهزل او طلقها على الف بطريق المواضعة
على الرأي

على الرأي الى الف او طلقها على مائة دينار مع المواضعة على الرأي الى الف درهم وكذا في العتق على مال والصلح عن دم عمد فهو صورة كما
على ما عرفت وعلى ان لم يحضرهما شيء او كان حاصل في كل عراض والبناء في الطلاق وفي المال على عند ابي حنيفة بطريق العقد على المواضعة
واما عندهما فلان الهزل بمنزلة خيار الشرط والخيار يبطل عندهما لان قبول المرأة شرط اليمين فلا يحتمل الخيار كسائر الشروط حتى لو قال الرجل
لامرأته انت طالق ثلثا على الف درهم على انك بالخيار ثلثة ايام فقالت قبلت فعندهما يقع الطلاق ويلزم المال وعنده ان ردت الطلاق في الثلثة
الايام بطل الطلاق وان اجازت او لم ترد حتى مضت المدة فالطلاق واقع والمال لازم وهذا معنى قوله وعند ابي حنيفة لا يقع الطلاق ولا يجب المال
مع نشاء المرأة لمسئلة الهزل في الخلع على قول ابي حنيفة بمنزلة مسئلة الخلع بشرط الخيار شاهد منهما وهو المعنى بقوله ملخصا على قول ابي حنيفة
واما في صورة الاختلاف فعلى البناء فعندهما يقع الطلاق ويلزم المال لانه لا اثر للهزل عندهما وان قال فلان الهزل ولم يؤثر في النفرقة والطلاق
ونحو الا انه موثر في المال حيث لا يثبت الهزل الخيار الا فيما يجب بطريق التبعية في ضمن الطلاق لانه بمنزلة الشرط فيه والشروط
اتباع ولم من الشرع بمنفعة صيغة ولا يثبت قصدا والتبعية بهذا المعنى لا ينافي كونه مقصودا بالنظر الى العاقد لانه لا يثبت الا بالذكر فان
قلت الا انه في النكاح ايضا تبع وقد اثر الهزل فيه بطلت تبعيته في النكاح ليس الا من حيث انه يثبت وان لم يذكر بل مع ان
المقصود هو الحل والتناسل لا المال وهذا لا ينافي الا مقابلة مع التبعية في الذكر وعدم ان تبعيته بدون الطلاق ونحوه فيما المرأة
لا مكان العمل بالمواضعة بناء على ان الخلع لا ينفسخ بالشروط الفاسدة كالبيع والعمل بالمواضعة ان يتعلق الطلاق بجميع البدل ولا يقع
في الحال بل يتوقف على اختيارها قوله واما تسليم الشفعة طلب الشفعة لا يخلو من ان يكون طلب مواثبة بان يطلبها كما علمها حتى يبطل بالتاخير
او طلب تقرير بان ينهض بعد الطلب ويشهد ويقول اني طلبت الشفعة واطلبها كان او طلب خصومة بان يقوم بالاخذ والتملك
فتسليم الشفعة بطريق الهزل قبل طلب المواثبة يبطل الشفعة بمنزلة السكوت وبعد يبطل التسليم وتبقى الشفعة فانه لا يصح التسليم
من جنس ما يبطل بالخيار لانه في معنى التجارة لكونه استيفاء احد العوضين على ملكه فيتوقف على الرضا بالحكم وكل من الخيار والهزل
يمنع الرضا فيبطل به التسليم قوله وكذا الابراء اي ابراء الغريم او الكفيل يبطل بالهزل لان فيه معنى التمليك ويرتد بالرد ويؤثر فيه
الهزل كخيار الشرط قوله واما الاخبارات فيبطلها الهزل سواء كانت اخبارا عما يحتمل الفسخ كالبيع والنكاح او لا يحتمله كالطلاق
والعتاق سواء كانت اخبارا شرعا ولغة كما لو تواضعا على ان يقر ان بينهما نكاحا او بانهما تبايعا في هذا الشيء بكذا او لغة فقط
كما اذا اقر بان لزيد عليه كذا او لان الاخبار يعتمد صحة المخبر به اي تحقق الحكم الذي صار الخبر عبارة عنه واعلاما بثبوته او نفيه والهزل
بيان في ذلك ويدل على عدمه حتى انه يبطل الاقرار بالطلاق والعتاق مكرها لذلك يبطل الاقرار بهما هازلا لان الهزل دليل الكذب
كالاكراه حتى لو اجاز ذلك لم يجز لان الاجازة انما تلحق شيئا منعقدا يحتمل الصحة والبطلان وبالاجازة لا يصير الكذب صدقا وهذا بخلاف
انشاء الطلاق والعتاق ونحوهما مما لا يحتمل النسخ فانه لا اثر فيه للهزل على ما مر قوله ويكون اي العازل في البيع ونحوها منفس الهزل لا
لانها هزل كفى فيه من الاستحقاق بالدين وهو من امارات تبدل الاعتقاد بدليل قوله تعالى حكاية انما كنا نخوض ونلعب قل ابالله الاية في جواب
عما يقال ان الارتداد انما يكون بتبدل الاعتقاد والهزل ينافيه لعدم الرضا بالحكم قوله ترجيحا لجانب كذا من سرى الاسلام صلح كلا اسلام
هو التصديق وكلا اعتقاد قوله ومنها اي من العوارض المكتسبة السفه فان السفيه باختياره يعمل على خلاف موجب العقل مع بقاء العقل
فلا يكون سماويا وعلى ظاهر تفسير فخر الاسلام يكون كل فاسق سفيها لانه موجب العقل لان الشرع للادلة القائمة على وجوب اتباعه
وحضره الحكم بالخفة الباعثة على العمل على خلاف موجب العقل فيهما على المناسبة بين المعنى اللغوي والشرعي فان السفه في اللغة هو الخفة والحكم
ومنه زمام سفيه وتخصيصا له بما هو مصطلح الفقهاء من السفه الذي يبتني عليه منع المال ووجوب الحجر ذلك قوله لان التبذير اصلهم

مشروع التبذير ... كالاسراف اى مجاوزة الحد والمراد باصل التبذير ... قوله والجواب ... مالم ... او ...

سفيها ... ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما ... الذين ينفقونها فيما لا ينبغي ... الاموال

الى الاولياء ... ما يتم به الناس معايشهم كما قال الله تعالى ... انهم المتصرفون فيها القوامون عليها ...

الاموال ... فان آنستم اى عرفتم ورأيتم منهم صلاحا في العقل وحفظا

للمال ... ابو حنيفة ... الرشد ...

... بعد خمس وعشرين سنة ... الرشد ... يونس ...

... الرشد ... بعد البلوغ ...

... النظر ... السفيه ...

[illegible]

[illegible]

العذر اما ان يكون قائما في اول اليوم ام لا فان كان قائما فان ترك الصوم فله ذلك وان صام فان ظهر في اثناء النهار ولا بد من نية
الصوم والشروع فيه فان مرض عليه فهذا [illegible] الا فاما ان يطرأ العذر ثم الافطار او بالعكس فعلى الاول ان كان العذر هو المرض جاز
الافطار وان كان السفر لم يجز لكن لو افطر لم يجب الكفارة وعلى الثاني لم يجز الافطار اصلا لكن لو افطر في المرض سقط الكفارة وفي
السفر لا تسقط لان المرض سماوي [illegible] ان الصوم لم يجب عليه والسفر اختياري يجب الصوم مع طريانه لكنه سبب مبيح في الجملة
فان قارن الافطار صار شبهة في سقوط الكفارات ولكن كان متأخرا لم يؤثر لان الكفارة قد وجبت بالافطار عن صوم واجب من غير اقتران
شبهة **قوله** [illegible] ان المعصية منفصلة استدل الشافعي على عدم كون سفر المعصية من اسباب الرخص [illegible] ان الرخصة نعمة فلا تنال
بالمعصية ويجعل السفر معدوما في حقها [illegible] الرخص [illegible] لكونه معصية [illegible] فمن اضطر غير باغ اي
خارج على الامام ولا عاد اي ظالم على المسلمين بقطع الطريق [illegible] غير [illegible] الحكم [illegible] سائر الرخص
بالقياس [illegible] على عدم الفصل [illegible] المعصية هو البغي والتمرد [illegible] لا نفس السفر بل
المعصية منفصلة عن السفر من كل وجه [illegible] السفر [illegible] المعصية كما اذا خرج غازيا فاشتغل
الغير فقطع عليه الطريق والنهي [illegible] منفصل عنه من كل وجه [illegible] المغصوب [illegible] المشروع اصل الطلب
لا يباين سببيته للحكم [illegible] السبب وسيلة [illegible] صفة القربة [illegible] المشروع منصوص كالاف صفة الحل [illegible]
النهي بصفة القربة [illegible] الكل [illegible] منفصل [illegible] صفة القربة
عن المشروع [illegible] صفة الحل عن السبب [illegible] شرب المسكر [illegible]
[illegible] الاضطرار [illegible] الاكل [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] البغي [illegible] الاكل [illegible]
[illegible]
او غير باغ [illegible] **قوله** ومنها الخطأ وهو ان يفعل فعلا من غير ان يقصد قصدا تاما [illegible] بتمام قصد
الفعل بقصد محله وفي الخطأ يوجد قصد الفعل دون قصد المحل [illegible] بلا قصد اليه غير مباشرة او منصوص سواه
ويجوز المؤاخذة بالخطأ لقوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا فانه لو لم يجز لم يكن للدعاء فائدة وعند المعتزلة لا يجوز لان
المؤاخذة انما هي على الجناية [illegible] التقصير والخطأ ان ترك التثبت [illegible] باعتبار اصل الخطأ من العوارض المكتسبة
قوله ويصلح [illegible] سببا للتخفيف [illegible] بالقتل [illegible] العاقلة في ثلث سنين [illegible] الكامل [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الكفارة [illegible] الدية [illegible] الفعل [illegible]
انه [illegible] الخطأ [illegible] الفعل
[illegible] **قوله** اذا [illegible] الخطأ [illegible] التثبت [illegible] الفعل [illegible]
التثبت [illegible] **قوله** ويقع طلاقه [illegible] الخطأ [illegible]
انت طالق عند الشافعي [illegible] القصد الصحيح [illegible] كالنائم [illegible]
وفي قوله [illegible] البلوغ [illegible] مقام القصد في الطلاق [illegible]
للبلوغ مقام القصد [illegible] مقام [illegible] الرضا [illegible] لان الرضا امر باطن [illegible]

وحاصل

النقد فم

وحاصل الجواب ان السبب الظاهر انما يقام مقام الحكم اذا كان ذلك الحكم بغير الوقوف عليه وعدم القصد والاهلية استعمال الكلام مقصود
بلا حرج وكذا وجود الرضا وعدمه لان الرضا [illegible] الاختيار [illegible] الظاهر من ظهور البشاشة [illegible] وكذا عدم القصد
في النائم ووجود الرضا في غيره [illegible] بغير الوقوف عليه [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] البلوغ مقام [illegible] النائم [illegible]
واعتبار الكلام [illegible] الذي يحتاج الى [illegible] النقط [illegible] عن القصد واستعمال
الفعل [illegible] والمراد ان السبب الظاهر انما يقام مقام الحكم عند خفائه [illegible] وجود وعدم القصد في النائم [illegible] بلا حرج
ولذا عدم الرضا في المكره **قوله** كالبيع فانه ينعقد [illegible] القصد [illegible] الكلام [illegible] بخلاف الطلاق فانه يتعلق بالقصد
دون الرضا [illegible] سبحان الله [illegible] على لسانه [illegible]
فهو كبيع المكره [illegible] الاصل [illegible] الكلام [illegible] باختيار [illegible] البلوغ مقام [illegible]
[illegible] **قوله** واما الذي من غيره اي القسم الثاني من العوارض المكتسبة [illegible] الاكراه [illegible]
[illegible] الاختيار [illegible] الفعل [illegible] الاختيار [illegible]
الى اختيار [illegible] الفاعل [illegible] القصد [illegible]
[illegible] الفاعل [illegible] الاكراه [illegible]
الفعل [illegible] النفس [illegible] العضو [illegible] النفس او العضو [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] والعقل والبلوغ [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] الاكراه [illegible] الفعل [illegible]
كان [illegible] الاكراه على قتل مسلم [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] الفعل [illegible] الرخصة [illegible]
[illegible] الرخصة [illegible] الامام [illegible] الزنا [illegible] شرب الخمر واكل الميتة
[illegible] كلمة الكفر [illegible] الاسلام [illegible] كلمة الكفر [illegible]
[illegible] الافطار [illegible] كالسفر والمرض [illegible] كلمة الكفر [illegible] **قوله** [illegible] الاكراه [illegible]
الاختيار [illegible] **قوله** واصل الشافعي [illegible] الاكراه
[illegible] الاكراه [illegible] الحكم عن الفاعل [illegible] الاكراه [illegible] الكلام
[illegible] الاسلام بخلاف اكراه الذمي [illegible] شرعا [illegible]
بان يحمل الفاعل على الاقدام على الفعل [illegible] الحكم عن الفاعل [illegible] القول [illegible] الفعل
والاكراه [illegible] القصد والاختيار [illegible] الحكم الى الفاعل [illegible] المعصوم [illegible]
[illegible] الحكم عن الفاعل [illegible] الفعل الى الحامل [illegible]
المكره [illegible] الغير [illegible] الفعل [illegible] الاكراه [illegible] الاقوال [illegible] شرعا [illegible]
على الفعل [illegible] الحكم عن الفاعل [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] (marginal note)

اسم الفاعل من كاملا [...] لو اكره المولى على الطلاق بعد مضي مدة الايلاء فطلق وقع الطلاق لانه يسمى الفيء بعد مضي المدة كامراة العنين
بعد الحول فاذا اشتغل من الثلث كان الاكراه هدرا واما قبل مضي المدة فالاكراه باطل لانه يقع الطلاق قوله والاكراه بالقتل او الحبس عنه
اي عند الشافعي سواء كان الحبس ضررا كالقتل والعصمة سيف ودفع الضرر مال الامام [...] الاكراه ان يكون بمخوف به مال من بدنه
لا طاقة له بها وكان المخوف ممن يمكنه تحقيق ما يخوف بها فيدخل فيه القتل والضرب المبرح وقطع العضو وتخليد السجن [...] واتلاف المال
وكذلك قوله واعلم ان الاصل المقرر عند ابي حنيفة واصحابه ان الاكراه وان كان ملجئا لا يعارض اختيار الفاعل اختيارا صحيحا
من الحامل فاما ان يكون الحكم فيه من قبيل الاقوال او من قبيل الافعال فان كان من قبيل الاقوال فان كان محلا لا ينفسخ كالطلاق
كان نافذا وان كان فاسدا كالبيع والاجارة ولكن ان كان من قبيل الافعال فان لم يحتمل كون الفاعل آلة للحامل كان لزما كان مقتصرا على
الفاعل وان احتمل فان لزم من جعله آلة تبدل محل الجناية كان مقتصرا على الفاعل كاكراه المحرم على قتل الصيد ولكن لم يلزم نسب الى
الحامل ابتداء كالاكراه على اتلاف المال والنفس والمراد بالاكراه الملجئ بان يكون التخويف بالقتل ودون الحبس او الضرب ومنع [...]
الاختيار ان الانسان مجبول على حب حياته وذلك يحمله على الاقدام على ما اكره عليه فيفسد اختياره [...] فيصح كون الفاعل
آلة للحامل بان ينسب الفعل المطلوب اليه واجمل عليه غيره بوعيد التلف صار كأنه فعل بنفسه ولكن لم يمكنه مباشرة ذلك الفعل بنفسه
بل مقصورا على الفاعل قوله فان الاقوال لا يحتمل ذلك اي بسبب ان الاقوال لا يحتمل كون الفاعل آلة للحامل فيها لانه لا يمكن
التكلم بلسان غيره وانما صار من [...] كلام الرسول كلام المرسل فهو كالآلة الغيرة بالتبليغ وهو قد يحصل مشافهة وقد يكون كتابة
وذكر في التلويح [...] لا نظر الى التكلم بلسان الغير لانه ممتنع غير متصور وانما النظر الى المقصود من الكلام والى الحكم فيما كان
[...] بنفسه كفعل ذلك الفعل بنفسه غيره آلة له [...] لم يحتمل غيره آلة فالرجل قادر على ان يطلق امراته ويعتق عبده
فاذا امكن غيره يكون آلة [...] الحامل فانه لا يقدر بنفسه على ان يطلق امرأة الغير واعتاق عبد الغير فلا يصح ان يكون الفاعل آلة
قوله فلان ينعقد بالاكراه وهو ينعقد الاختيار اولى [...] لان الاكراه دون الهزل وخيار الشرط في منع نفاذ التصرفات لان كلا من الفاسد
يصح اختيار السبب والحكم والرضى بها جميعا بخلاف كل من الهزل وخيار الشرط فانه ينافي الاختيار والرضى جانب الحكم وان وجدا في جانب السبب
ودرج الاكراه لم ينف الاختيار في السبب ولا في الحكم لكنه يفسد والفاسد ثابت من وجه بخلاف المعدوم من كل وجه فاستغناء شرائط
كال السعادة في الاكراه اقل فهو بالقبول اجدر والسعادة فيه اظهر واعترض بان ههنا امورا اربعة هي اختيار السبب والحكم والرضى بهما فني وجد اختيار
السبب والرضى به يصح [...] اختيار الحكم والرضى به وفي الاكراه يوجد اختيار السبب والحكم جميعا مع الفساد وينتفي الرضى بهما ففي كل
من الهزل والاكراه يوجد اثنان من الامور الاربعة لكن مع الصحة في الهزل ومع الفساد في الاكراه فلا يكون الاكراه ادنى بالقبول والنفاذ
والحكم لم يتم من [...] اختيار الحكم في الاكراه ليستقيم [...] فيظهر [...] الاعتراض [...] ذكرنا [...] كل من الهزل والاكراه
[...] الامور الاربعة [...] الاكراه اقوى من جهة ان الحكم هو المقصود والسبب وسيلة اليه [...] الاختيار هو المعتبر في عامة الاحكام
وههنا [...] الرضى فقد يكون [...] لا يجب [...] الفساد [...] لا يحتمل الفسخ لانه اذا انعقد
سببا لا يحتمل [...] الحكم قوله واذا اتصل اي الاكراه بقبول المال كان اكرهت امرأة بوعيد تلف او حبس على ان تقبل من زوجها الخلع
على الف درهم فقبلت [...] وقع الطلاق لانه لا يتوقف الا على القبول وقد وجد ولا يلزمها المال لبطلان التزامها اياه
[...] الاكراه بقبول المال [...] فطلقها [...] الطلاق لا الاكراه لا يمنع
[...] لكن يتوقف وقوع الطلاق

على التزام المرأة المال لا على الرضا به فان التزمته وقع الطلاق ولزم المال والا فلا طلاق ولا مال وعند ابي يوسف ومحمد يقع الطلاق
ويلزم المال من غير توقف على الرضا وجه قول ابي حنيفة انه قد تحقق في الهزل الرضا بالسبب دون الحكم فتوقف التزام المال [...] على تمام الرضا
بمنزلة خيار الشرط في جانب الزوجة فانه لا يدخل على الحكم فقط لم يتم وجه الرضا بالسبب والحكم موقوف فوقف الحكم اي وقوع الطلاق ولزوم
المال على الرضا بالحكم فان وجد ثبت الطلاق والمال وانما كان في جانبها لان الخلع من جانب الزوج يمين ولا يقبل خيار الشرط ووجه قولهما ان الهزل بعدم الرضا
والاختيار في الحكم دون السبب فيصح ايجاب المال لوجود الرضا بالسبب ويقتصر اثره على الحكم دون السبب فهو لا يؤثر في الخلع بالمنع
كشرط الخيار لان اثر المنع ولم يؤثر في اصل الحكم وهو الطلاق تابع فلا يؤثر في الاخر وهو لزوم المال لانه تابع فيتبع الطلاق ويلزم
لزومه وما يدخل على السبب كالاكراه يؤثر بالمنع في المال دون الطلاق لان الاصل في الخلع الطلاق بالذكر فيه كالثمن في البيع فلا بد له من صحة
الايجاب لثبوت الثمن والداخل على السبب يمنع الايجاب في البيع وكذا في الخلع والداخل على الحكم لا يمنعه في البيع لكن يمنع اللزوم ويمنع
لا يمنع اللزوم لان الطلاق مقصود والمال تبع فحيث لم يمنع لزوم المتبوع لم يمنع لزوم التابع لان حكم التابع لو خرج من المتبوع ابدا قوله
ان كانت اي الاقوال مما ينفسخ ويتوقف على الرضا ينعقد فاسدا [...] لصدورها عن اهلها في محلها واما الفساد فلان الرضا شرط
النفاذ فلو اجاز التصرف بعد زوال الاكراه صريحا او دلالة صح لزوال المفسد كالاكراه الملجئ كالاكراه بالقتل وغير الملجئ كالاكراه
بالضرب سواء فيما ينفسخ ويتوقف على الرضا لان الرضا ينتفي في النوعين فيتحقق الفساد والنظر في حد الاكراه من الضرب او الحبس مفوض
الى رأي الحاكم قوله وكذا اي مثل التصرفات التي ينفسخ الاقارير كلها من الاقرار بالبيع وغيرها فانها تفسد بالاكراه الملجئ وغير الملجئ لان الاقرار
خبر يحتمل بين الصدق والكذب وانما يوجب الحقوق باعتبار ترجح جانب الصدق [...] المخبر به فاذا [...] الاكراه [...] دليل على
الكذب اي عدم المخبر به لم يثبت الحقوق فان قيل الاكراه يعارضه الصدق [...] المخبر به هو المقصود من الكلام فلا
يتم دليلا على عدم المخبر قلنا المعارضة انما تتحقق لو لا الدليل [...] في الباب انه لا يبقى رجحان لجانب الصدق او الكذب ولا يثبت الحق
بالشك قوله والافعال منها ما لا يحتمل كون الفاعل آلة للحامل ومنها ما يحتمل فالاول يقتصر على الفاعل وذلك مثل الاكل والشرب فلا يرجع الى
الحامل شيء من احكامها المتعلقة بها من حيث انها اكل وشرب كما اذا اكره صائما على الافطار فانه يفسد صوم الفاعل لا الحامل واما ما يتعلق
[...] من ضمان المتلف كما اذا اكرهه على اكل مال الغير فقد اختلف الروايات في الضمان على الفاعل او على الحامل وكذا في الزنا لو
اكرهه عليه كان الحد على الزاني [...] فيجب ان يكون الضمان على الحامل [...] وان كان مما يحتمل كون الفاعل آلة للحامل
[...] فاما ان يلزم من جعله آلة تبدل محل الجناية او لا اما الاول فيقتصر على الفاعل ولا يتعلق بالحامل ولو نسب الى الحامل وجعل
الفاعل بمنزلة الآلة لعاد على موضعه بالنقض لان تبدل محل الجناية يستلزم مخالفة الحامل لانه انما حمله بالاكراه على الجناية في ذلك المحل
ومخالفة الحامل يستلزم بطلان الاكراه لانه عبارة عن حمل الغير على ما يريده الحامل ويرضاه على خلاف رضا الفاعل وهو جعل مصدره محل
معين فاذا فعل غيره كان طائعا بالضرورة لا مكرها [...] لان تبدل محل الجناية قد لا يستلزم تبدل ذات
الفعل وقد يستلزم فالاول كما اذا اكره محرم محرما على قتل الصيد فقتله يقتصر على الفاعل لا الحامل انما اكرهه على الجناية على احرام نفسه
فلو جعل الفاعل آلة للحامل لزم الجناية على احرام الحامل فلم يكن آتيا بما اكرهه عليه فلا يتحقق الاكراه [...]
ينبغي ان يكون [...] الصورة المذكورة على كل من الفاعل والحامل [...] الفعل ههنا هو قتل الصيد [...]
المترتبة على ذلك مقتصرة على الفاعل واما [...] الواجبة على الحامل [...] مترتبة على قتل الصيد باكراه الغير عليه كما في الدلالة عليه او
الاشارة اليه [...] ان موجب [...] هو الجناية على الاحرام [...] من الفاعل والحامل جان على احرام نفسه اما الفاعل فبقتل الصيد [...]

ولنا ان الحامل هو المكره ... فالفعل الذي هو القتل ... لم يتجاوز الفاعل ... وهو المعنى بتبديل محل الجناية ...

[illegible]

[illegible]

٢٠٠

على النسك كان شهيدا لانه بذل نفسه لدفع الظلم كما لو امتنع عن ترك الفرائض من العبادات حتى قتل لانه ظالم بترك حق العباد ان من قتل دون
ماله وعلى ان الامتناع عن الترك فيهما مشارك لاعزاز الدين فيقيد الحكم بالاستثناء فلو كان شهيدا ان شاء الله تعالى ولما كانت الحرمة التي لا
تسقط لكن كمال الرخصة في حقوق العباد مثالا في حقوق الله تعالى المحتملة للسقوط وحقوقه الغير المحتملة له قال او حكم فلم الضرب بعد ان حكم الا التقسيم
حكم القسمين السابقين اللذين هما قسمان لهذا القسم وبهذا يظهر ان قوله والمراد بالحرمة حرمة لا تحتمل السقوط وحرمة تحتمله لكن لم تسقط وبهما
في الدنيا كما ان الرجال السقوط وعدمه في القسمين السابقين كما هو صنف الحقوق لا صنف الحرمة بعينها دون كلا الامام في الصلوة فان حرمة تركها
لا تسقط اصلا لكن يسقط الصلوة كمال السقوط في الحكم بالاعذار بخلاف الايمان قوله وكذا القياس اي يحتمل من اكره غيره على اتلاف مال
مال المسلم فان ما ليس له الا حرمة المعصوم حتى صاحبه فلا يسقط كما لو الحكم معلوم مما سبق في صور الاكراه على اتلاف مال
المسلم اوله. منسب الفعل الى الحامل وتجعل الفاعل آلة له اتبع ذكره هاهنا تعريضا بالمصنف وتنبيها على خطأ وقع لفظ وهو
العصمة عصمنا الله تعالى بعونه الكريم عن اتباع الهوى ووفقنا الله بلطفه العميم لسلوك طريق الهدى انه ولي
العصمة والتوفيق ومنه الهداية الى سواء الطريق وقد انتقل تسويده يوم الاثنين الثاني والعشرين
من ذي القعدة سنة ثمان وخمسين وسبعمائة فراغ ببيان البيان والاستنان الاقدام عن سطرها
جمعت من الفوائد ورقمت ما سمعت من الفوائد وضبطها ركبت لها مطايا الفكر في ظلام
الهواجر واثبتت لي فوائد السهرة في ظلم الدياجر ودعوت بغيته حبيب الله عليه
ولذيذ الكرى عند الصباح يحمد القوم السرى فالحمد لله على نعمه العظام
ومنحه الجسام والصلوة على نبيه محمد واله واصحابه البررة الكرام
اتفق الفراغ من تسعته بعون الله وتوفيقه في التاسع عشر
من شهر شوال المبارك لسنة احدى وخمسين وتسعمائة
من يد العبد الضعيف المحتاج الى رحمة ربه اللطيف
مصطفى بن يوسف بن صالح الكرماني
من الله عليهم بالعفو وبلغهم الى
مدارج اهل العرفان بمنه
وكرمه والحمد لله
التمام وعلى رسوله
الاكمل
السلام
م